جامع المضمرات والمشكلات

في شرح مختصر الإمام القدوري

للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري

المتوفى 832 هـ

دراسة وتحقيق

سمير صبحي خدابخش حجازي

الجزء الأول

من بداية الكتاب إلى نهاية صلاة المريض



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



الكتاب : جامع المضمرات والمشكلات
في شرح مختصر الإمام القدوري

Title : JĀMI' AL-MUḌMARĀT WAL-MUŠKALĀT
FĪ ŠARḤ MUḪTAṢAR AL-IMĀM AL-QUDŪRĪ

التصنيف : فقه وأصول فقه حنفي

Classification: jurisprudence
and Basics of Hanafit jurisprudence

المؤلف : يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت ٨٣٢ هـ)

Author : Yusuf ben Omar ben Yusuf Al-Kadury
(D. 832 H.)

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

المحقق : سمير صبحي خدابخش حجازي ج ١
وعمر عبدالرزاق حمد الفياض ج ٢
وبراء محمد رضا عبدالجبار العاني ج ٣
وأنس "محمد ماهر" محمود الكبيسي ج ٤
وعمّار فؤاد محسن الراوي ج ٥

Editor : Samir Subhy Khodabakhesh Hejazi V.1
and Omar Abdurazaq Hamad Al-Fayyad V.2
and Baraa Mohammed Rida Abdujabbar Al-Ani V.3
and Anas " Mohammed Maher " Mahmoud Al-Kabisy V.4
and Ammar Fouad Mohsen Al-Rawi V.5

Pages	(5Vols./5Parts) 3600 (٥أجزاء/٥مجلدات)	عدد الصفحات
Size	17x24 cm.	قياس الصفحات
Year	2018 A.D. - 1439 H.	سنة الطباعة
Printed In	Lebanon لبنان	بلد الطباعة
Edition	1st	الطبعة الأولى

أصل هذا الكتاب هو أطروحة تقدم بها الطالب سمير صبحي خدابخش حجازي إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية في المملكة الأردنية الهاشمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، تحت إشراف الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-9069-7
ISBN-10: 2-7451-9069-5
9 782745 190697

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: 122]

الإهـداء

الى

مشايخي

وأساتذتي.....

حبًا...

واحترامًا...

وتقديرًا...

الباحث

شكرٌ وتقدير

بعدَ شكرِ اللهِ تعالى والثناءِ عليهِ بما هوَ أهلهُ قدْ أنعمَ اللهُ عليّ بإتمامِ هذهِ الرسالةِ كما أتقدمُ بالشكرِ والعرفانِ أخذًا بقولِ رسول اللهِ ﷺ: ((منْ لم يَشْكُرِ الناسَ لمْ يَشْكُرِ اللهَ))[1].

إلى الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان

أستاذِ مادةِ الفقهِ وأصولِهِ في كليةِ الشيخِ نوح القضاةِ للشريعةِ والقانون بجامعة العلومِ الإسلاميةِ العالميةِ الذي لم يألُ جهدا في متابعتي طيلة مدةِ كتابةِ الرسالةِ. أسألُ اللهَ تباركَ وتعالى أنْ يجعلَ عملهُ خالصا لوجههِ الكريمِ وفي صحائفِ أعمالهِ إنهُ هوَ السميعُ العليم.

كما أتقدمُ بالشكرِ الجزيلِ والامتنانِ إلى حضرةِ سموِّ الأمير غازي (حفظهُ اللهُ ورعاهُ) على رعايتهِ لنا وقبولِنا على منحةِ صندوقِ الأمير، اسألُ اللهَ تعالى لهُ ولكلِّ منْ كانَ سببا في عملِ الخيرِ القبولَ والرّضا عند الله تعالى.

كما أوجهُ شكري وتقديري إلى رئاسةِ جامعةِ العلومِ الإسلاميةِ العالميةِ ممثلة برئيسِها ومُنتسبيها كافة، سائلا المولى جلّ وعلا لهمُ السدادَ والرشادَ في الدنيا والآخرة، ولا أنسى بالذكرِ الأستاذينِ الكريمينِ: مُفتي الديارِ العراقيةِ العلامة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي، والشيخ شعيب الأرناؤوط على ما قدماهُ لي من توجيهات قيمةٍ حولَ التحقيقِ وضوابطِهِ، كما أتقدمُ بالشكرِ الجزيلِ إلى جميعِ أساتذتي ومشايخي على ما قدموهُ لي من عونٍ لإتمامِ رسالتي، أسألُ اللهَ تباركَ وتعالى أنْ يجعلَ عملَهُم في ميزانِ حسناتِهِمْ يومَ القيامةِ وأنْ يُعليَ شأنَهُمْ في الدارين.

وأخيرًا أتقدمُ بالشكرِ الجزيلِ إلى الدكتور صلاح أبو الحاج الذي وجّهنا ودلّنا وصوّرَ لنا المخطوط حسبة لوجهِ اللهِ تعالى بعدَ توجيهِ منَ الشيخِ المرحومِ العلامةِ الأستاذ الدكتورعبد القادر العاني أسكنهُ اللهُ فسيحَ الجنّاتِ بالذهاب إليهِ والاستفادةِ من علمِهِ في علمِ المخطوطاتِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.....

---

(1) أبو عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: 35، 4/ 339.

ملخصٌ باللغةِ العربية

جامع المُضْمَراتِ والمُشكَلاتِ لشرحِ مُختصرِ الإمامِ القدوريّ

من بدايةِ الكتابِ إلى نهايةِ صلاةِ المريض

يوسف بن عمر بن يوسف الكادوريّ

(ت832هـ)

دراسة وتحقيق

إعداد الطالب

سمير صبحي خدابخش

إشراف الأستاذ الدكتور

يوسف علي غيظان

بعدَ توفيقِ اللهِ تعالى وتيسيرِهِ، ومن خلالِ القسمِ الدراسيِّ الأولِ، ذكرت في المقدمةِ بشكلٍ مختصرٍ تعريفًا عن الفقهِ والفقهاءِ من الصحابةِ والتابعينَ وتابعِ التابعين، وسببَ اختياري الموضوعِ، وأسبابَ الدراسةِ وأهميتِها، وأهدافِها ومبرراتِها، مع الإشارةِ للدراساتِ السابقةِ وانتهيتُ إلى خطةِ الدراسةِ.

القسم الثاني هو النصّ المحقّق المشتمل على ما يأتي:

مُقدمة لصاحب المُضمَراتِ والمُشكَلاتِ، مع بيانِ العلاماتِ المُعلمةِ على الإفتاءِ، وفصلٍ في فضلِ الفقهِ وذكرِ الفقهاءِ، وفي بيانِ السنّةِ والجماعةِ، وفيمنْ تَحِلُّ لهُ الفتوى، ومنْ لا تَحِلُّ، وفي آدابِ المُفتي والمُستفتي، وهلْ يَحِلُّ للمُجتهدِ تقليدَ غيرِهِ في الشرعياتِ؟

وبعدَها بدأ بكتابِ الطهاراتِ، وبابِ التيمُّمِ، وبابِ المسحِ على الخُفَّينِ، وبابِ الحيضِ، وبابِ الأنجاسِ، وفصلٍ في كيفيةِ الاستنجاءِ. وبعدَ الانتهاءِ منْ كتابِ الطهاراتِ ابتدأ في كتابِ الصلاةِ، وبعدَهُ ببابِ الأذانِ، وبابِ الشروطِ التي تتقدمُها، وبابٍ في صفةِ الصلاةِ، وفصلٍ في سجدةِ الشكرِ، والقنوتِ في الركعةِ الثالثةِ، وبعدها شَرَعَ في صلاةِ الجماعةِ، وبابِ الفوائتِ، وبابِ الأوقاتِ التي تُكرَهُ فيها الصلاةُ، ثمّ بدأ في بابِ النوافِلِ، وفصلٍ فيما يُستحَبُّ مِنَ الصلاةِ وما لا يستحبُّ، وبابِ سجودِ السهوِ، إلى نهايةِ بابِ صلاةِ المريضِ، وهذا ما كلِّفتُ بهِ منَ المخطوطِ (دراسة وتحقيقًا).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونستهديهِ، ونعوذ باللهِ من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا منْ يهدِهِ اللهُ فهوَ المُهتدِ، ومنْ يُضلِلْ فلنْ تجدَ لهُ وليًا مرشدًا، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ وسلمَ تسليمًا كثيرًا.

أما بعدُ: فإنَّ الفقهَ الإسلاميَ يُعَد منْ أشرفِ العلومِ وأنفعِها؛ لأنَّ الفقهَ هوَ تطبيقُ التفريعاتِ على المكلَّفينَ، كما ذكر ابن خلدونَ في مقدمتِهِ في الفصلِ السابع ص312: في علمِ الفقهِ وما يتبعهُ من الفرائضِ قولهُ: الفقهُ هو معرفةُ أحكامِ اللهِ تعالى في أفعالِ المكلفينَ بالوجوبِ والحظرِ والندبِ والكراهةِ والإباحةِ.

وقال أبو سعيد الخادميّ في تعريفِهِ للفقهِ في حاشيةِ الدررِ ص3: بأنَّ الفقهَ علم يُبحَثُ فيهِ عن أحوالِ الأعمالِ من حيثُ الحِلِ، والحرمةِ، والفسادِ، والصحةِ.

والفقهُ هو العلمُ المأخوذ في تعريفِ الفقهِ، فقد ذكرَ صاحبُ الوصولِ إلى علمِ الأصولِ للتمرتاشيِ ص121: بأنَّ العلمَ ليسَ الاعتقادَ الجازمَ عن دليل؛ لأنَّ مسائلَ الفقهِ مظنونةٌ؛ لكونِهِ مبنيا على أخبارِ الآحادِ والأقيسةِ وغيرِها من المظنوناتِ؛ إذِ العلمُ يطلَقُ على الظنّيّاتِ كما يُطلقُ على القطعياتِ كالطبِّ ونحوِهِ؛ ولأنَّ الشارعَ لمّا اعتبرَ غلبةَ الظنِّ في الأحكامِ صارَ كأنَّهُ قال: كلّما غلبَ ظنّ المجتهدِ بالحكمِ يثبتُ الحكمُ؛ ولأنَّ المظنونَ يجبُ العملُ بهِ في الفروعِ حتى صارَ كالمقطوعِ.

وقد نشأ الفقهُ من وقتِ نزولِ الشرعِ على رسولِ الله (ﷺ) وتعليمِهِ للصحابةِ وحثِّ المستمعينَ على التبليغِ، "فرُبَّ مبلغٍ أوعى من سامعٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هُوَ أفقهُ

منهُ"[1]، ثم كانَ الصحابةُ يأتونَ فيسألونَ النبيَّ (ﷺ) فيُجيبُهُم، وكذا التابعونَ يسألونَ العلماءَ فيُجيبونَهُمْ. وقد برَزَ من الصحابةِ نفرٌ منَ الفقهاءِ منهمْ: زيد بن ثابت، وابن عباس، وابنِ مسعود، وعائشة، وغيرُهُمْ، ثم برَزَ في عصرِ التابعينَ فقهاءُ في مدينةِ رسولِ اللهِ (ﷺ)، وعددهم سبعة، وهم: عروة بن الزبير، والقاسمُ بن محمد بن أبي بكر، وعبيدُ اللهِ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسليمانُ بن يسار، ثمّ برزَ بعدَهُمُ الأئمةُ الأربعةُ: أبو حنيفة النعمانُ، ومالكُ بن أنس، ومحمدُ بن إدريس الشافعيّ، وأحمد بن حنبل الشيبانيّ.

ومن نِعَمِ اللهِ تعالى علينا، أنْ هيّأ لنا علماءَ وفقهاءَ ورثوا هذا العلمَ النفيسَ، من هؤلاءِ شيخُنا الجليلُ صاحبُ المخطوطِ الذي كُلِّفنا بتحقيقِهِ: الإمام يوسف بن عمر بن يوسف صاحب المضمرات، رفع الله قدرَهُ في علّيينَ، وجعلَهُ من أصحابِ اليمينِ.

ومنَ المعلومِ أنّ هذهِ النفائسَ مِنَ المخطوطاتِ المتناثرةِ في مكتباتِ العالمِ هنا وهناكَ تحتاجُ مَنْ يبعثُها مِنْ جديدٍ كي تكونَ مُيسّرةً لطلابِ العلمِ، من هنا جاءَ دورُ التحقيقِ وأهميتُهُ.

فالتحقيقُ يُعد فنًا من الفنونِ الإسلاميةِ. والتحقيقُ في اللغة: الإثباتُ والإحكامُ[2].

---

(1) أصل الحديث، أخبرنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار قلنا ما بعث إليه في هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه فسألناه فقال نعم سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه". وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس قال أبو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن. [سنن الترمذي، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم، 2580، 9/ 285].

(2) "التحقيق لغة رجع الشيء إلى حقيقته بحيث لا يشوبه شبهة، وهو المبالغة في إثبات حقيقة الشيء بالوقوف عليه".

أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، كتاب الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، 1/ 454.

قال صاحبُ لسانِ العربِ: "حقَّ الأمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حقًّا وحقوقًا: صار حقًّا وثَبُتَ، وحَقَّهُ وأحقَّهُ أثبتَهُ وصارَ عندهُ حقًّا لا يُشكُّ فيهِ، وحَقَّهُ وحَقَّقَهُ: صَدَّقَهُ، وحَقَّقَ الرَّجُلُ إذا قالَ: هذا الشيءُ هُوَ الحقُّ؛ كقولِكَ: صَدَّقَ، وأحقَقْتُ الأمرَ إحقاقًا: إذا أحكمتُهُ وصححتُهُ"[1].

ثم أصبحَ "التحقيق" مُصطلحًا يُطلقُ على ما يقومُ بهِ العالمُ من إخراجِ النصِّ المخطوطِ في صورةٍ صحيحةٍ متقنةٍ ضبطًا وتشكيلاً، وشرحًا وتعليقًا، على وفقِ أصولٍ متبعةٍ معروفةٍ لدى الذينَ يتعاطَونَ هذا العِلمَ.

وقد اختُلِفَ في تعريفِ "التحقيق" فما ذكَرَهُ الدكتور عبد السلام هارون بقولِه: هو "بذلُ عنايةٍ خاصةٍ بالمخطوطاتِ حتّى يُمكنَ التثبُّتُ من استيفائِها لشرائطَ معيّنةٍ. والكتابُ المُحققُ هو الذي صَحَّ عنوانُهُ، واسمُ مؤلفِهِ، ونسبةُ الكتابِ إليهِ، وكانَ متنهُ أقربَ ما يكونُ إلى الصورةِ التي تَرَكَها مؤلفها".

وعرّفهُ الدكتور عبد الهادي الفضلي بقولِه: "إخراجُ الكتابِ بصورةٍ مطابقةٍ لأصلِ المؤلِّفِ أو الأصلِ الصحيحِ الموثوقِ إذا فقدَتْ نسخةُ المؤلّف"[2].

وإنَّ من أسبابِ اختياري لتحقيقِ أحدِ كتبِ الفقهِ المخطوطةِ: رغبتي في الجَمْعِ بينَ البحثِ والذي شملَ دراستي لمرحلة الماجستير وبينَ التحقيقِ. ومِنَ المعلومِ أنّ الكتابة في المخطوطِ تقومُ على تنميةِ قدراتِ المحقِّقِ الفقهيّةِ، معَ ضبطِ عباراتِ الفقهاءِ، ومعرفةِ طرقِهِمْ في الاستنباطِ والتأليفِ، فضلا عن الإسهامِ في إخراجِ الكنوزِ الدفينةِ، التي لا تزال حبيسةَ المكتباتِ، راجيا من ذلكَ انتفاعَ طلّابِ العلمِ الشرعيّ بهذا المخزونِ المباركِ.

ومنْ توفيقِ اللهِ تعالى لي أنْ هداني (ﷻ) بمنّهِ وكرمِهِ إلى اختيارِ هذا المخطوطِ "جامعِ المُضمَراتِ والمُشكلاتِ" لشمسِ الدينِ الشيخ يوسف بن عمر بن يوسف، والذي يُطلقُ عليهِ أهلُ التراثِ نبيرة الشيخ عمر البزار، والذي كان موضوعًا لدراستي لمرحلةِ الدكتوراه.

وقد كان من أسباب اختياري للموضوع هو:

الرغبة في إحياء كتب التراث الإسلاميّ خدمةً للعلمِ الشرعيّ عامةً، والفقه الحنفيّ خاصة.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب: حقق، 10/ 49.

(2) د. عبد الهادي الفضلي، تحقيق التراث ط1، مكتبة العلم بجدة، ص70.

وإظهارُ كتابٍ فقهيٍ يكونُ من ضمنِ الشارحينَ لمؤلِّفٍ يطلق عليه السادة الأحناف إجلالا له بـ "الكتاب" ويُقصد بهِ مختصرُ الإمام القدوريّ، الذي قامَ بشرحِهِ صاحبُ المُضمَراتِ. وقد أشارَ إليهِ صاحبُ كشفِ الظنونِ الحاجي خليفة بقولِهِ: "هذا كتابٌ يجمعُ من فروعِ الحنفيّةِ ما لم يجمعْهُ غيرُهُ، وكان أبو علي الشاشِيّ يقول: مَنْ حفظ هذا الكتابَ فهُوَ أحفظُ أصحابِنا، ومنْ فهِمَهُ فهُوَ أفهمُ أصحابِنا"[1].

كثرة الفروع الفقهيّة وشموله لأبواب الفقه.

رغبةً منّي في إظهارِ كتبِ السادةِ الحنفيّةِ الذينَ اتخذتِ الدولةُ العثمانيةُ فقهَهُم مذهبًا لها قرابةَ خمسةِ قرونٍ؛ لِما فيهِ من الشموليّةِ والاحتواءِ لحوادثَ وقعتْ، أوْ لمْ تقعْ افتراضًا منهُمْ.

خدمةً لعالِمٍ لم يُحقّقْ كتابُهُ مِنْ قبلُ، إظهارا لعلمِهِ وابتغاءَ الأجرِ والثوابِ مِنَ اللهِ تعالى.

ولاحتوائِهِ معلوماتٍ يحتاجُها ويفتقِرُ إليها الفقيهُ مثل: رسم المفتي، وكلّ ما يتعلقُ بالفتوى والإفتاءِ، وحالِ المُفتي والمُستفتي، والموقفِ منْ مسألةِ التقليدِ والاجتهادِ، وغيرِ ذلكَ منَ المسائِلِ التي تُعَدُّ منَ الأمورِ المهمةِ ولاسيما حين يُظهرُها عالمٌ مِنَ المتقدِّمينَ ويُجملُ بها كتابَ المختصرِ للإمامِ القدوريّ.

مشكلاتُ الدراسةِ وأهميتها:

هذا العنوانُ المألوفُ إطلاقُهُ لدى الباحثينَ "مشكلات الدراسة" لمْ يحصل لنا والحمد للهِ على تمامِ المنّةِ والفضلِ، فبعدَ توجيهِ الأساتذةِ المصريّينَ على وجهِ التحديدِ منَ الاهتمامِ بعلمِ المخطوطاتِ تحقيقًا ودراسة، سيما وأنّ الجامعاتِ الإسلاميةَ في بلدِنا الثاني الأردن نادرًا ما تجدُ فيها رسائلَ جامعيةً نوقِشَ فيها كتابٌ محققٌ؛ لذا وجدتُ أنا وزملائي الأربعة الرغبة في تقديم دراسةٍ وتحقيقٍ لأحد الكتب الفقهية التي تتوافقُ مع اختصاصاتنا الشرعيةِ؛ فقمْنا بالبحثِ والتنقيبِ، وقد أرشدَنا الشيخُ المرحومُ العلامةُ عبدُ القادرِ العانيّ (رَحمَهُ الله) رحمةً واسعةً، إلى الزميلِ الدكتور صلاح أبو الحاج خريجِ العراقِ، وأخبرَنا بأنّ له باعًا في عِلمِ المخطوطاتِ، ويحتفظُ في مَكتبتِهِ بالعديدِ مِنَ المخطوطاتِ، حيث وجدْنا إحدى نسخِ المخطوطِ المختارةِ لديهِ، وبعدَها

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1633.

قمْنا باتصالاتٍ معَ كلٍّ من مركزِ جمعة الماجد للمخطوطاتِ في الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ، والمكتبةِ الظاهريةِ في سوريا، والأزهريةِ في مصرَ، وجامعةِ الملكِ فيصل في المملكَةِ العربيةِ السعوديةِ، ودارِ المخطوطاتِ بتركيا في العاصمةِ اسطنبولَ. وبعدَ انتظارِ دامَ مدةً ليستْ بالقليلةِ حصلنا على ستة نسخ منها، وبَعدَ الفحْصِ لها وقَعَ اختيارُنا على ثلاثٍ منها.

لذلك فنحنُ شعرْنا بتيسيرِ اللهِ لنا للحصولِ على هذهِ المخطوطةِ، ووجدْنا أنفسَنا منشرحينَ جميعًا لخدمتِها وإظهارِها للنورِ على الرغم من كثرةِ عددِ أوراقِها، فعقدْنا العزمَ على ذلك فيسر الله المشاكل والعقبات، فذلّلها لنا الباري (ﷻ) بكرمِهِ وتوفيقِهِ لنا، فقمنا بالتحقيقِ والدراسةِ راجينَ مِنَ الله السدادَ والرشادَ.

أهدافُ الدراسةِ ومبرّراتُها:

- تعريفُ الدارسينَ لعلمِ الفقهِ الإسلاميِّ لشخصيةٍ إسلاميةٍ مندثرةٍ من خلالِ عرضِنا لمصنَّفِهِ الجليلِ "جامعِ المُضمَراتِ والمُشكَلاتِ".
- إطلاعُ الخَلَفِ مِنَ المُتخصِّصينَ والمُهتمّينَ على قدراتِ سلفِنا مِنَ الأمّةِ في مجالِ الفقهِ والتأليفِ والتواصلِ؛ لتجديدِ ورفدِ المذهبِ الحنفيِ باجتهاداتٍ ولفتاتٍ وإشاراتٍ وإضافاتٍ تخدمهُ وتجعلهُ متواصلا مع حركةِ الزمنِ وتطوّرِ الحياةِ.
- إثراءُ المكتبةِ الإسلاميةِ بِما هُوَ جديدٌ مِنْ خلالِ ما عرضَهُ العلامة الفاضلُ الإمام يوسف بن عمر؛ لإظهارِ ما هُوَ مشكلٌ ومضمرٌ.
- شحذ الهِمَمِ والترغيبُ وتشجيعُ الطلبةِ والباحثينَ على المزيدِ مِنَ البحثِ والتنقيبِ؛ لاستخراجِ المزيدِ منَ المخطوطاتِ خدمة للعلمِ وإظهارا لجهودِ الجهابذةِ منَ الفقهاءِ وعلومِهِمُ المدفونةِ في خزائِنِ المكتباتِ في العالمِ.

الدراسات السابقة:

بعدَ اطلاعِنا ومتابعتِنا نحنُ الخمسة الذينَ كلفنا بتحقيقِ ودراسة المخطوط الذي يبلغ عدد لوحاته 576 لوحةً، قسمتْ على خمسةِ باحثينَ وكان نصيبي منها 112 لوحةً، ولمْ نجدْ أحدا قبلَنا قد قامَ بتحقيقِ المخطوطِ، غير محاولاتٍ لنفرٍ من الطلابِ طرَقَ بابَ التحقيقِ للمخطوطِ لكنَّهم أخبروا من المؤسساتِ التي قمْنا بالاتصالِ بها، والتي ذكرتُها في الصفحاتِ السابقةِ أنّ طلابا كُلفوا بتحقيقِها، وهناكَ محاولةٌ أخرى جرتْ

لطالباتٍ في الدراسات العليا في الجامعةِ الإسلاميةِ في العاصمة بغداد، غير إنّا اتصلنا بهم وأخبرناهُمْ أنّا مكلفونَ بتحقيقِ ذلكَ المخطوطِ الذي بينَ أيديكُم، فهذا ما وَصَلَ إليهِ علمُنا أنّهُ لم يقمْ أحدٌ قبلَنا بتحقيقِ كتاب جامعِ المُضمَراتِ والمُشكَلاتِ غيرنا والله أعلمُ.

خطة البحث

وقد اشتملت على قسمين هما: -

القسم الأول: القسم الدراسي: -

ويشتمل على ثلاثة فصول: -

الفصل الأول: التعريف بالإمام القُدُورِيّ (أحمد بن محمد) رحمه الله صاحبِ المتنِ المشروحِ

الفصل الثاني: حياة الشيخ يوسف بن عمر وكتابه جامع المضمراتِ والمشكلاتِ

الفصل الثالث: ملاحظات خطيّة حول النسخ، ووصف النسخ الثلاث

الفصل الأول وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام القدوريّ (رحمه الله) تعالى فيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبته، ثناء العلماء عليه، كنيته

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلامذته

المطلب الخامس: مؤلفاته

المبحث الثاني: شروح العلماء لكتاب مختصر القدوريّ

الفصل الثاني وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، وصفه، نشأته، تأريخ ولادته ووفاته

المطلب الثاني: عقيدته ومذهبه

المطلب الثالث: عصره السياسي

المطلب الرابع: عصره الثقافي والاقتصادي

المطلب الخامس: حياته العلمية

أ- ثناء العلماء عليه

ب- مؤلفاته

ج- شيوخه

د- تلامذته

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات والمصطلحات التي اعتمدها المؤلف وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

المطلب الثالث: أسلوبه أو منهج المؤلف في الكتاب

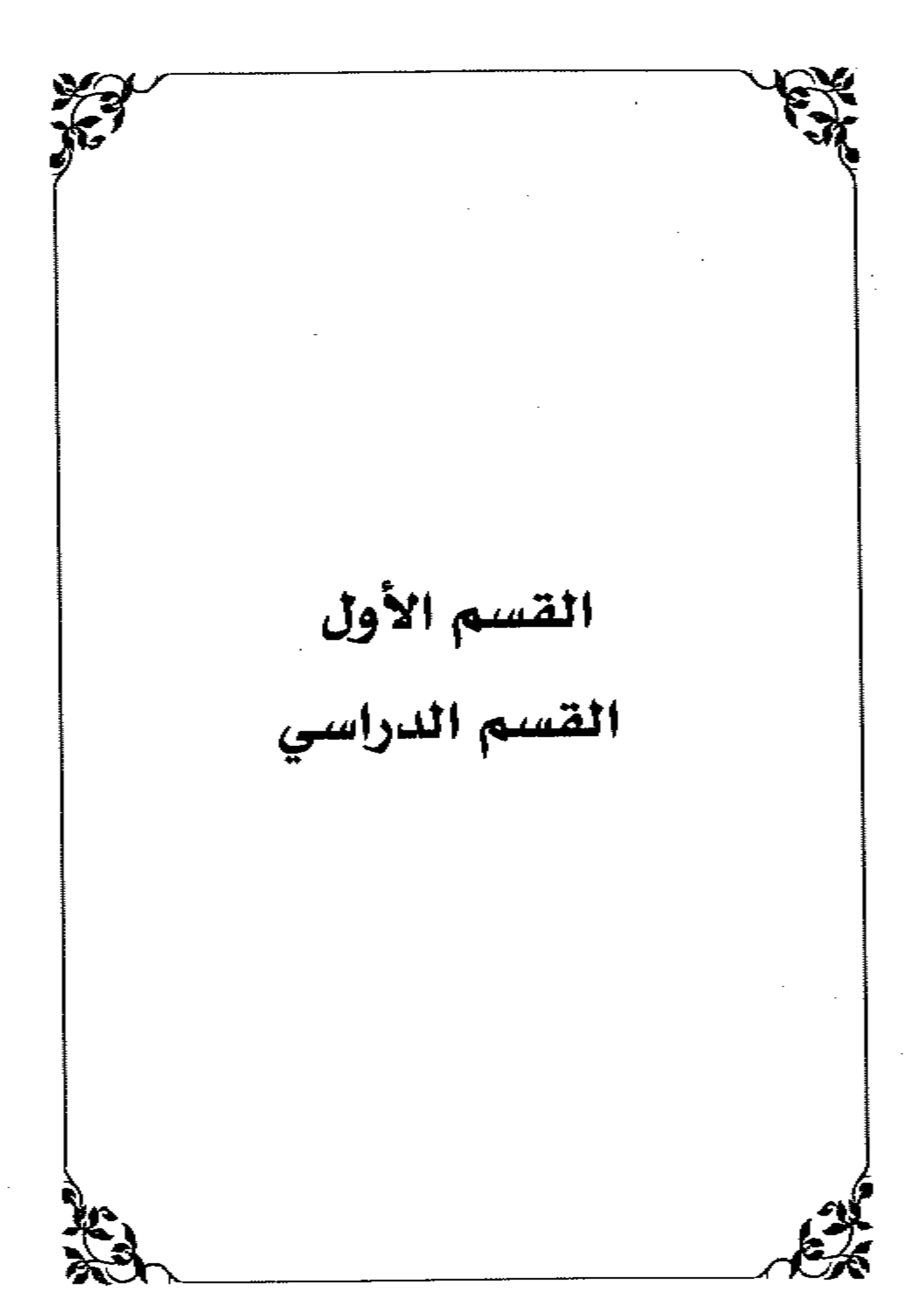
المطلب الرابع: المصادر التي اعتمدها المؤلف

المطلب الخامس: منهج المحقق في التحقيق

الفصل الثالث: تضمن ما يأتي:

وصف النسخ الثلاث

القسم الثاني: النصّ المحقّق



القسم الأول

القسم الدراسي

الفصل الأول

التعريف بالإمام القُدُوْرِيّ (أحمد بن محمد) رحمه الله صاحبِ المتنِ المشروحِ

المبحث الأول: في حياته التعريف بالإمام القدوريّ صاحبِ المتنِ

المطلب الأول: اسمه – لقبه ونسبته – كنيته – ثناء العلماء عليه

اولا: – اسمه

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان[1].

ثانيا: – لقبه ونسبته

- البغداديّ[2]: أبو الحسين البغداديّ ونسبته إلى بغداد؛ لأنها بلدُ مولدِهِ ومسكنِهِ ووفاتِهِ.
- القدوريّ[3]: اشتهر أبو الحسين أحمد بن محمد – رحمه الله – بالقدُورِيّ، بضم القاف والدال وسكون الواو[4].

وهذه النسبةِ إلى القدورِ جمع قِدْر، وهذا هو القولُ المشهورُ.

---

(1) انظر في ترجمته:

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 4/ 377؛ السمعاني، الأنساب، 3/ 460؛ ابن خلكان. وفيات الأعيان 1/ 87. القرشي الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص98. التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 3/ 19. الفوائد البهية، ص57. حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1631. الزركلي، الأعلام، 1/ 221.

(2) هكذا ضبطها السمعاني في الأنساب، 3/ 460، وابن خلكان في وفيات الأعيان 1/ 79.

(3) أبو بكر، تاريخ بغداد، 4/ 377.

(4) أبو بكر، تاريخ بغداد، 4/ 377.

وقيل: إنَّ (القدوريَّ) نسبتُهُ إلى قرية يُقال لها: (قدورة) أو (قدور) من قُرى بغدادَ، ولكنَّ هذا القولَ مُخالفٌ لِما قرّرهُ علماءُ الأنسابِ؛ ولهذا قال في مفتاحِ السعادةِ: "وفيه نظرٌ"[1].

وإذا ثبت أنَّ نسبتهُ إلى القدورِ - جمع قِدْرٍ - فقد اختُلِفَ في سببِ نسبتِهِ إليها، إذْ نفى بعضُ العلماءِ علمَهُم بسبَبِ هذهِ النسبةِ[2].

وربّما نسبتهُ إلى القدورِ بسببِ بيعِها أو نسبة إلى عملِها وصنعِها.

ولم يختص أبو الحسين بهذه النسبة من بين آبائه، فقد نسبَ أبوهُ من قبلهِ إليها، وهو محمدُ بن أحمدَ بن جعفر بن حمدان أبو بكر القدوريّ[3]، فلعلّ عمَلَ القدورِ اشتهر بِهِ بعضُ آبائِهِ فنسبتْ ذريتهُ إلى ذلكَ.

ثالثا: - كنيتُهُ

أبو الحسين[4]، وجاءتْ كنيتُهُ في كتابِ الأنسابِ[5]: أبو الحسنِ، وهو مخالفٌ لكلّ من ترجَمَ لهُ.

رابعا: - ثناءُ العلماءِ عليهِ

- شيخُ الحنفيّةِ[6].
- فقيهُ العراقِ[7].
- كانَ صدوقًا، ولم يحدّثْ إلا بشيءٍ يسيرٍ، وكانَ ممّن نجَبَ في الفقهِ لذكائهِ، انتهتْ إليهِ رئاسةُ أصحابِ أبي حنيفةَ، وعَظمَ عِندهُمْ قدْرُهُ، وارتفعَ جاهُهُ، وكانَ حسَنَ العبارَةِ في النظَرِ، جريُّ اللّسانِ، مُديما لتلاوةِ القرآنِ[8].

---

(1) مفتاح السعادة، 2/ 281.

(2) ومنهم ابن خلكان في وفيات الأعيان، 1/ 79، وابن قطلوبغا في تاج التراجم ص99.

(3) انظر: الجواهر المضية 3/ 29. الفوائد البهية، ص258.

(4) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 249. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 440.

(5) هكذا ورد في كتاب الأنساب للسمعاني، 3/ 460.

(6) القاسمي الطيطاوي، التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ، 1/ 93. الذهبي، العبر في خبر من غبر، 1/ 196. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 3/ 232.

(7) الذهبي، تذكرة الحفاظ، 3/ 1086.

(8) التقي الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 127. السمعاني، الأنساب، 3/ 460.

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

وُلِدَ صاحبُ المختصرِ الإمامُ أحمدُ بن محمدٍ القدوريُّ البغداديُّ سنة (362هـ)[1] وتُوفِيَ القدوريُّ في يومِ الأحد، الخامس عشر من شهر رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (428هـ)، ودُفِنَ مِنْ يومِهِ في دارِهِ بدربِ أبي خلفٍ، ثم نقِلَ إلى تربةٍ في شارعِ المنصورِ[2].

المطلب الثالث: شيوخُهُ

أولاً: شيوخُهُ في الفقهِ

هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهديّ الجرجانيّ، الفقيهُ العالمُ، أحدُ أعلامِ الفقهاءِ في المذهبِ الحنفيِّ المتوفى سنة (398هـ)[3].

ثانيًا: شيوخُهُ في الحديث

سمعَ الحديثَ من اثنينِ من محدِّثي بغداد، وروى عنهما، وهما:

1- محمد بن علي بن الحسين بن إبراهيم بن سويد، أبو بكرٍ المؤدِّب المتوفّى سنة (381هـ)[4].

2- عبيدُ اللهِ بن محمد الحوشبيّ، أبو الحسينِ، المتوفّى سنة (375هـ)[5].

=

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 4/ 377.

(1) الزركلي: الأعلام، 1/ 212. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 3/ 232.

(2) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 4/ 377. السمعاني، الأنساب، 3/ 460. وفيات الأعيان 1/ 79. سير أعلام النبلاء، 17/ 575. الجواهر المضية، 1/ 249.

(3) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 3/ 433. الجواهر المضية، 3/ 397. كشف الظنون 1/ 398.

(4) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 3/ 88.

(5) انظر: تاريخ بغداد 10/ 361. الجواهر المضية، 1/ 311. تاج التراجم ص103. كشف الظنون 2/ 1631.

المطلب الرابع: تلاميذُهُ

أولاً: تلاميذُهُ في الفقهِ

1- أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد، الفقيه المعروف بالأقطع المتوفّى سنة (474هـ)[1].

2- مفضّل بن مسعود بن محمد بن يحيى ابن أبي الفرج التنوخي المتوفّى سنة (442هـ)[2].

3- عبد الرحمن بن محمد، أبو بكر السرخسيّ المتوفّى سنة (439هـ)[3].

ثانياً: تلاميذُهُ في الحديث

1- قاضي القضاة: أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الكبير (398 - 478هـ)[4].
2- أبو بكر: أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغداديّ (392 - 463هـ)[5].

المطلب الخامس: مؤلفاته

صنّف أبو الحسين - رحِمَهُ اللهُ - كتبًا انتفع بها خلق كثير، منها:
1- المختصر:

متنٌ شهيرٌ في الفقه الإسلاميّ، يتميز بوضوحِ اللفظِ، وسلامةِ العبارة، وسهولةٍ في الأسلوب، رتّبه المؤلِّف على ثلاثة وستين بابًا.

2- التجريد:

وهو كتاب مطوّل في الخلافِ بين أبي حنيفةَ وأصحابِهِ، وبينَ الشافعيّ[6] - رحِمَهُمُ اللهُ تعالى -.

---

(1) انظر: الجواهر المضية، 1/ 311. تاج التراجم، ص103. كشف الظنون، 2/ 1631.
(2) انظر: الجواهر المضية، 3/ 496. تاج التراجم، ص296.
(3) انظر: الجواهر المضية، 2/ 397. تاج التراجم ص185.
(4) انظر: الجواهر المضية، 1/ 248.
(5) انظر: سير أعلام النبلاء 18/ 270.
(6) انظر: الجواهر المضية، 1/ 248. تاج التراجم ص99. كشف الظنون 1/ 346.

3- شرح مختصر الكرخي.

4- التقريب في الفروع.

5- التقريب الثاني[1].

6- شرحُ أدبِ القاضي للخصاف المتوفى سنة (261هـ)[2].

7- مختصر جمعه لابنِهِ[3].

المبحث الثاني: شروحُ العلماءِ لكتابِ مختصرِ القدوريّ

وقد عدّ في كشف الظنون أكثر من عشرين مؤلفًا متعلقا بمختصر القدوريّ، أكثرها شروح له ومنها:

1- إسماعيل بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (402هـ) في "الكفاية".

2- أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد الأقطع المتوفى سنة (474هـ).

3- عبد الرب بن منصور الغزنوي المتوفى سنة (500هـ) في ملتمس "ملتمس الإخوان".

4- جمال الدين أبي سعيد المطهر بن الحسن بن سعيد بن علي اليزدي المتوفى سنة (591هـ) في "اللباب".

5- علي بن أحمد بن مكي الرازي المتوفى (سنة 598هـ) في "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل".

6- محمد بن إبراهيم الرازي النوري المتوفى سنة (615هـ).

7- نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة (685هـ) في "المُجتبى".

8- أبو بكرِ بن علي الحدادي العبادي المتوفّى سنة (800هـ) في "السراجُ الوهاجُ الموضوع لكل طالبٍ ومحتاجٍ" واختصر هذا الشرح في "الجوهرة النيرة".

9- القاسم بن عبد الله بن قطلوبغا المتوفى سنة (879هـ) في "التصحيحِ والترجيحِ".

10- أبو عبد الله محمد بن رمضان الرومي في "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع"[4].

---

(1) انظر: الجواهر المضية، 1/ 248. تاج التراجم ص99. كشف الظنون 1/ 466.

(2) انظر: كشف الظنون 1/ 46.

(3) انظر: الجواهر المضية، 1/ 248.

(4) انظر: كشف الظنون (2/ 1631، 1632).

الفصل الثاني: حياة الشيخ يوسف بن عمر الصوفي وكتابُه جامعُ المُضمرات

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف

المطلب الأول: اسمُهُ، لقبُهُ، وصفُهُ، نشأتُهُ، تاريخُ ولادتِهِ ووفاتِهِ

اسمُهُ:

جميع المصادر أثبتت أنَّ اسم المصنِّف هو: يوسف بن عمر بن يوسف[1].

لقبه:

1- شمس الدين[2].

2- البزار[3].

3- نبيرة شيخ عمر بن بزار[4]، والنبيرة: هو من رحل وجمع وعنى بالعلم وجمعه مع الورع الخفي والجهد والسخاء الوافر[5].

---

(1) البابانى، هدية العارفين، 1/ 233، 4/ 112. الزركلي، الأعلام، 8/ 244. معجم المؤلفين، 13/ 320، 8/ 244. كشف الظنون، 2/ 1838.

(2) اللكنوي، شيخ الإسلام عبد الحي، الجامع الصغير، 1/ 34. معجم المؤلفين، 13/ 320.

(3) هدية العارفين، 2/ 237. الزركلي، الأعلام، 8/ 244. كشف الظنون، 2/ 1632، معجم المؤلفين، 13/ 320.

(4) هدية العارفين، 2/ 237. الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ - عدد الأجزاء: 1/ 380. معجم المؤلفين، 13/ 320.

(5) أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، كتاب الثقات، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ - 1975م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، عدد الأجزاء: 9/ 194. عمر كحالة، معجم المؤلفين، 13/ 320. حاجي خليفة، كشف الظنون 2/ 1632. الأعلام للزركلي 8/ 244.

النسبة:

- الكاذوريّ[1].

- الصوفيّ: والتصوّف: طريقةٌ سلوكيةٌ قوامها التقشّف، والتحلّي بالفضائل؛ لتزكو النفس وتسمو الروح. قال الشيخ زكريا الأنصاريّ: التصوف علمٌ تعرف به أحوال تزكية النفوس، وتصفية الأخلاق، وتعمير الظاهر والباطن؛ لنيل السعادة الأبديّة[2].

- الكاروديّ: تعدّدت الألفاظ فيها:
  - أ: النسخة الأم ذكرت إنه الكماروديّ.
  - ب: النسخة ب، ج ذكرت إنه الكاروريّ.
  - ت: الكادوريّ[3].

إن أقرب الألفاظ إلى المصنّف هي لفظ (الكادوريّ) وهي نسبةٌ تعودُ إلى عشيرةٍ من سنجارة من شمّر الطائية[4].

مذهبُهُ ووصفُهُ:

- مذهبُهُ: حنفيّ[5].

---

(1) هدية العارفين، 2/ 237. الفوائد البهية، ص380. كشف الظنون لحاجي خليفة 2/ 1632، الأعلام للزركلي 8/ 244، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 13/ 320. دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِرِ على الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ للإمام السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الحُسَيني (أبي السعود) المتوفى (1172هـ) من الورقة [111/ أ] إلى الورقة [161/ أ]، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير.

(2) أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري (ت465هـ)، الرسالة القشيرية، ص7. البابانى، هدية العارفين، 2/ 237. الفوائد البهية، ص380. معجم المؤلفين، 13/ 320. اللكنوي، الجامع الصغير، 1/ 34.

(3) الزركلي، الأعلام، 8/ 244. معجم المؤلفين، 13/ 320. البابانى، هدية العارفين، 1/ 233.

(4) عمر رضا كحاله (1968م)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط2، دار العلم للملايين - بيروت، 3/ 393.

أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 2/ 484.

(5) هدية العارفين، 2/ 237. الفوائد البهية 230. كشف الظنون 1/ 1632 - 1633.

- ووصفه: الشيخ[1].

ولادتُهُ ووفاتُهُ:

سنة ولادة الشيخ الكادوري مجهولة، ووفاته كانت سنة 832 هجري[2].

المطلب الثاني: عقيدتُهُ ومذهبُهُ

مذهب الشيخ يوسف بن عمر الصوفيّ هو المذهبُ الحنفيّ، وأما الاعتقاديّ فهي العقيدة الماتريدية[3].

وأبو منصور الماتريدي: هو محمد بن محمد بن محمود، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه: (التوحيد)، و(أوهام المعتزلة)، و(الرد على القرامطة)، و(مآخذ الشرائع) في أصول الفقه، وكتاب (الجدل)، و(تأويلات القرآن)، و(تأويلات أهل السنة) الأول منه، و(شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة).

والماتريدية: ظهرت أولاً في سمرقند، متبعين مذهب الإمام أبي حنيفة في الفروع (الأحكام) - توفي سنة (333هـ) ودفن بسمرقند.

وكانت مرحلة التوسع والانتشار ما بين (700 - 1300هـ)، والتي تعدّ من أهم مراحل الماتريدية؛ حيث بلغت أوج توسعها وانتشارها في هذه المرحلة، وما ذلك إلا لمناصرة سلاطينَ الدولة العثمانية، فكان سُلطان الماتريدية يتسع حسب اتساع سلطان الدولة العثمانية، فانتشرت في: شرق الأرض، وغربِها، وبلاد العرب، والعجم، والهند، والترك، وفارس، والروم.

مذهبُهُ الفقهي: - الشيخ يوسف بن عمر ينتمي إلى المذهب الحنفيِّ، وهو مذهب إمامِنا أبي حنيفةَ النعمان (رحمه الله) والدليل:

- نسبةُ العلماءِ والمخطوطات الذاكرة لكتابهِ أنه من أصحاب المذهب الحنفيّ.
- استدلالات الشيخ وإطراؤه وتغليبه وآراؤه كلّها تنتصر للمذهب الحنفيّ.

---

(1) هدية العارفين، 2/ 237. كشف الظنون 2/ 1632. الأعلام 8/ 244. معجم المؤلفين، 13/ 320.

(2) هدية العارفين، كشف الظنون. الأعلام. معجم المؤلفين، المصدر السابق نفسه.

(3) الزركلي، الأعلام، 7/ 19. الموسوعة الميسرة، الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات، للشمس السلفي الأفغاني، 1/ 262.

- هو المذهب السائد آنذاك، ترجع إليه الدولة العثمانية الحاكمة للبلاد وقتها.
- فضلا عن كونهِ سنيّ المذهبِ وصوفيّ السلوكِ وهوَ اللّقب الذي كان يعرف به.
- والنتيجة: أن الإمام يوسف الكادوريّ كان ماتريديّ الأصول، وحنفيّ المذهب في الفروع، وصوفي السلوك.

المطلب الثالث: عصرهُ السياسي

عاشَ المؤلِفُ - فيما ظهر لي - في النصف الأول من القرن الثامن الهجري والثلث الأول من القرن التاسع، وفي هذه الفترة التي عاشها المؤلف كانت تحت حكم السلاطين العثمانيين وهم:

1- أورخان بن عثمان (726 - 761هـ/ 1327 - 1360م)[1].
2- السلطان مراد الأول (761 - 791هـ/ 1360 - 1389م)[2].
3- السلطان بايزيد الأول (791 - 805هـ/ 1389 - 1402م).
4- تعرّضت الدولة العثمانية لخطر داخلي تمثل في نشوب حرب أهلية في الدولة بين أبناء بايزيد على العرش واستمرت هذه الحرب عشرَ سنوات (806 - 816هـ/ 1403 - 1413م)[3].
5- السلطان محمد الأول (816 - 824هـ/ 1402 - 1421م)[4].
6- السلطان مراد الثاني (824 - 855هـ/ 1421م - 1452م)[5].

تمثلت هذه الحقبة الزمنية: بانتصارات للإمبراطورية العثمانيةِ المترامية الأطراف، والتي سار عليها أورخان مستفيدًا من جهود والده عثمان، ووجود الإمكانيات المادية

(1) ابن خلدون، المقدمة، الجزء الخامس، 5/ 562 - 563. محمد حرب، العثمانيون في التاريخ والحضارة، دار الكتب الشامية، ط1، مجلد واحد، ص17.

(2) إسماعيل أحمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، رقم الطبعة: 2، تاريخ الطبعة: 1998 نوع التغليف: عادي، ص38 - 40.

(3) أصول التاريخ العثماني، ص59.

(4) السلاطين العثمانيون، ص41.

(5) د. جمال عبد الهادي، د. وفاء محمد رفعت، أخطاء يجب أن تصحح في تاريخ الدولة العثمانية، دار الوفاء المنصورة، ط1، 1995، عدد الأجزاء/ 2، ص38.

والمعنوية التي ساعدتهم على فتح الأراضي البيزنطية في الأناضول وتدعيم سلطتهم فيها، فقد استفدت مما أورده الشيخ المؤرِّخ محمد علي الصلابي في كتابه صفحات من التاريخ الإسلامي في الشمال الأفريقي للدولةِ العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط[1] وذلك بشيءٍ من التصرف جاء فيها: إنَّ جهود أورخان تميزت بالخطى الوئيدةِ والحاسمةِ في توسيع دولته ومدِّ حدودها، ولم ينتبه العالم المسيحي إلى خطورةِ الدولةِ العثمانية، إلا بعد أن عبروا البحر واستولوا على غاليبولي والتي أصبحت أوّل قاعدةٍ عثمانيةٍ في أوروبا[2].

وفي أوروبا، هاجم الجيش العثماني أملاك الدولة البيزنطية ثمَّ استولى على مدينة أدرنه في عام (762هـ/ 1360م) وكانت لتلك المدينةِ أهمية استراتيجية، وكانت ثاني مدينة في الإمبراطورية البيزنطية، واتّخذ السلطان مراد الأوّل من هذه المدينة عاصمة للدولة العثمانيةِ منذ عام (768هـ/ 1366م)، وبذلك انتقلت العاصمة إلى أوروبا، وأصبحت أدِرْنه عاصمة إسلامية[3].

وبعدها تابع بايزيد فتوحاته، فاستهدف الإمارات المسيحية في الأناضول وخلال عامٍ أصبحت تابعةً للدولة العثمانية، وكان بايزيد كمثل البرق في تحركاته بين الجبهتين البلقانية والأناضولية؛ ولذلك أطلِق عليه لقب "الصاعقة"[4].

وبعدها حدثت انتكاسةٌ بعد تقدم تيمورلنك بجيوشه واحتلَّ سيواس، وأباد حاميتها التي كان يقودها الأمير أرطغرل بنُ بايزيد والتقى الجيشان قرب أنقرةَ في عام 804هـ/ 1402م، وكانت قوّات بايزيد تبلغُ 120,000 مجاهد لملاقاة خصمه، وزحفَ

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، 2/ 163. علي محمد محمد الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، 1/ 70 - 79.

(2) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص22.

(3) النجم الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، 1/ 131. المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، 3/ 319. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، د. إسماعيل باغي، ص38.

(4) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، 1/ 75، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص40.

تيمورلنك[1] على رأس قوات جرارة في عام (1402م/ 804هـ)، وانتصر المغول ووقعَ بايزيد في الأسر، وظلَّ يرسُف في أغلاله حتى وافاهُ الأجل في السنة التالية.

استطاعَ السلطان محمدُ الأوّل أن يقضي على الحرب الأهلية بسبب ما أوتي من الحزم والكياسة وبعد النظر وتغلب على أخوته واحدا واحدا حتى خلص له الأمر، وتفرَّد بالسلطان وقضى سنين من حكمه الثماني في إعادة بناء الدولة، وتوطيد أركانها، وقد عدّهُ بعض المؤرخين المؤسس الثاني للدولة العثمانية.

وفي عهد السلطان مراد الثاني: حيث وجّه الضرباتِ الموجعة لحركات التمرد في بلادِ البلقان، وحرص على تدعيم الحكمِ العثماني في تلك الديار، واتّجهَ الجيش العثماني نحوَ الشمال، واضطرّ ملك الصِّرب الجديد إلى الخضوع، واتجه جيش عثماني نحو الجنوب، حيث قام بتوطيد دعائم الحكم العثماني في بلادِ اليونان، ولم يلبثْ السلطان أنْ واصلَ جهادَه الدعويّ، وقامَ بالقضاءِ على العوائق في كلِّ من ألبانيا والمجر. ومهَّد بذلك إلى فتح على يد السلطانِ محمدٍ الفاتح سنة 855هـ[2].

وبعد هذا العرضِ السريعِ والمختصر لعصر الدولة العثمانية، وما ترتّب عليه من انتصارات وفتوحات، عاصر صاحب المصنّف كلَّ هذه الأحداثِ الجسام بما فيها من انتصارات ظاهرةٍ وبارزة، حيث كان العلماء في مسيرةِ الدولةِ العثمانية مرجعًا للسلاطين عند الفتنِ والملاحم والمحن، وكانت لهم مقدرة عظيمة على حشدِ النّاسِ تحت لواء الجهاد في سبيلِ الله تعالى، وإقامة شرعه على الرعيّة، وكانوا لا يسمحون للسلطان أنْ يتجاوز أحكام الشرع وإلا هيّجوا عليه النّاس وعزلوه؛ الأمرِ الذي هيأ للشيخ الكادوريّ إقباله على العلم تعليمًا وتدريسًا وتأليفا كغيره من العلماءِ في عصره، ولا يفوتنا أنَّ الدولة العثمانية اتخذت المذهب الحنفي مذهبا لها، وبالتالي انتشرَ الفقهاءُ الذين تولوا العناية بهذا المذهب وكانَ منهم الإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري نبيرة الترك الذي تصدّرَ؛ لكتابة جامعِ المُضمَرات والمُشكّلات شارحًا به مختصرًا كان يطلق عليه

(1) محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 1/ 164.

(2) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة 3/ 438. السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي، 1/ 101. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، ص2، 3.

الحنفية لفظ "الكتاب" وهوَ مختصر الإمامِ القدوريِ الذي يعتبره السادة الأحناف من أجلِّ الكتب المؤلَّفة لديهم.

المطلب الرابع: عصره الثقافي والاقتصادي

توصلت من خلالِ العرض التاريخي لتلك الحقبة الزمنية المبتدأة بعهد السلطان أورخان، وانتهاءا بعهد السلطان مراد الثاني، والتي امتدت في عهدِ خمسة من حكّام السلاطين العثمانيين تضمنت خلالَها عددٍ من الإنجازات التي ألقت بظلالِها على الحركة الثقافية والاقتصادية الكثير الكثير؛ فإنَّ الرقي الفكري والثقافي من أولى سلالمه هو أن توافقه قوة في الجانب الاقتصادي والمتمثل بالشروع ببناءِ المرافقِ التي تعدّ سببا من أسباب الرقي الفكري والثقافي، وهو بناءُ المساجد والمدارس والمعاهدِ العسكرية، وفرضُ الخِزانةِ العثمانيةِ رسومًا على البساتينِ الواقعة خارج المدينة كما سنبيّنه آنفًا؛ وهـذا مـا دفعنـي إلـى أن أوْجِـدَ العـصرِ الثقـافي والاقتـصادي فـي مطلـب واحـد، وقـد اقططفتُ نماذجَ من كتاب الدولة العثمانيةِ عوامل النهوض وأسباب السقوط للأستاذ الصلابي[1] مع بعض من التصرف والتي نتبين من خلالها إضاءات من العصر الثقافي ومدى تأثيره على حياة المصنف الإمام يوسف بن عمر الكادوري. ومنها:

- الثقافة العسكرية: ظهور النظامِ العسكري الجديد على أسس عقدية ومنهجية تربوية، وأهداف ربانية، وأشرف عليه خيرة القادة العثمانيين.
- كان العثمانيون – يتميزون – في المواجهة الحربية التي تمّت بينهم وبين الشعوب البلقانية – بوحدة الصفّ، ووحدة الهدف، ووحدة المذهب الديني وهو المذهب السني.
- كان مراد الأول شجاعا مجاهد كريما تقيا، وكان محبًا للنظام متمسكًا به، عادلا مع رعاياه وجنوده، شغوفا بالغزوات وبناء المساجد والمدارس والملاجئ، وكان بجانبِهِ مجموعة من خيرة القادة والخبراء العسكريين، شكّل منهم مجلسا لشورته، وتوسّع في آسيا الصغرى، وأوروبا في وقت واحد.
- جمع مرادا في العاصمة أدرنه كل مقوماتِ الدولةِ وأصول الحكم، فتكونت فيها فئات الموظفين، وفرق الجيش، وطوائف من رجال القانون وعلماء الدين،

(1) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، 1/ 79 - 80.

وأقيمت دور المحاكم، وشُيدت المدارس المدنية، والمعاهد العسكرية؛ لتدريب الانكشارية.

- استطاع بايزيد أن يشدِّد على الإمبراطوريةِ البيزنطية، وأنْ يفرضَ على الإمبراطور أن يُعيِّن قاضيا في الفصل في شؤونِ المسلمين، وما لبث أنْ حاصرَ العاصمة البيزنطية، وقبِل الإمبراطور إيجاد محكمة إسلاميةٍ وبناء مسجد وتخصيص (700) منزل داخل المدينة للجالية الإسلامية.

كما تنازلَ لبايزيد عن نصف حيٍ، حيث وُضِعت فيه حامية عثمانية قوامُها 6,000 جندي، وزاد الجزية المفروضة على الدولة البيزنطية، وفَرَضت الخزانة العثمانية رسومًا على الكروم، ومزارع الخضروات الواقعة خارج المدينة، وأخذت المآذن تنقل الأذان إلى العاصمة البيزنطية[1] وهذا بدوره عزز كل من الجانب الاقتصادي والثقافي والعسكري والاجتماعي.

- قد كان السلطان محمد الأوّل محبًا للسلام، والعلم، والفقهاء؛ ولذلك نقل عاصمة الدولة من أدرنة (مدينة الغزاة) إلى بروسة (مدينة الفقهاء)[2].

- قال صاحب النجوم الزاهرة: في وفيات عام 855هـ في مراد الثاني: (وكان خيرَ ملوكِ زمانه شرقًا وغربًا، مما اشتمل عليه من العقل، والحزم، والعزم والكرم، والشجاعة، والسؤدد، وأفنى عمرهُ في الجهادِ في سبيل الله تعالى، وغزا عدَّة غزوات، وفتح عدّة فتوحات، وملَكَ الحصون المنيعة، والقلاع والمُدن من العدوِّ المخذول، وله اليدُ البيضاءَ في الإسلام ونكاية العدوّ، حتى قيل عنه: إنه كان سياجًا للإسلام والمسلمينَ - عفا الله عنه -، وعوّض شبابه الجنة...)[3]؛ لذلك فإنَّ صفاتِ هؤلاءِ القادةِ واهتماماتهم، قوت من شوكة الدولة ثقافيًا واقتصاديًا.

- من المعلوم: إن حفظ الدولة ودوامها لا تقوم إلابالإنفاق، وتحققه فرض كفاية على المسلم، وقد اصطلح على مشاركة المسلم كل حسبَ قدرته المادية وهو ما يسمّى بالغرامة المالية، والتكاليف الشرعية، وهي التي تستند إلى الكتاب والسنة، ومنها الزكاة، والعشر، والجزية، والخراج.

---

(1) أحمد عبد الحليم، أصول التاريخ العثماني، ص54، 55.

(2) أصول التاريخ العثماني، ص63.

(3) أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 3/ 16.

والتكاليف العرفية: وهي التكاليف المستندة في شرعيتها إلى وليّ الأمر، وهذا يقوي الجانبَ الاقتصادي لدى الدولة العثمانية، وبالتالي يقويّ الجانب الثقافي كذلك.

ومن خلال العرض المذكور أعلاه: نرى أن الشيخ يوسف بن عمر الصوفي قد تأثر بالبيئة التي عاشها تأثرًا واضحًا؛ منها أنه قد اتخذ المذهب الحنفي مذهبا يتبعه دون المذاهب الأخرى وبرع فيه حتى وصل إلى مرتبة الاجتهاد في المذهب، ونقل عنه جهابذة المذهب من السادة الأحناف المتأخرين آخذين برأيه وفقهه واجتهاده مصدرًا من مصادرهم المعتمدة، يضاف إلى ذلك: كثرة المصادر التي اعتمدها المؤلف أثناء شرحه للمختصر؛ تشير إلى مدى الرقي الفكري والاقتصادي المتضمن في بناء المكتبات، ودور العلم، والمعاهد الدينية التي وجدت في ظل الحكم العثماني.

ومنْ ضِمنها أيضًا أنه قد اتخذ منهج التصوف الصحيح والنقي من خلال أقواله التي رويناها عنه من أنه يبحث عن الإخلاص، وإنه كان من اهل الحقيقة والدراية؛ حتى إنه قد لقبه من عاصره من الأتراك "بالنبيرة": أي الرجل الزاهد التقي الخفي النقي، وكان مما نقله عن الصحابة والتابعين كيف أنهم كانوا يتحرجون من الفتوى رغم قدرتهم على الإجابة وهذا من الورع، وكذلك ما أضفاه عليه قوة شوكة الإسلام، وتمكّن المسلمين في إدارة مقاليد الحكم في مساحات واسعة من المعمورة؛ جعلت الشيخ يوسف بن عمر الصوفي يصرّح بالدعوة إلى وحدة المسلمين، والتحذير من الفرقة والتشرذم، وأن لا يخرج عن السلطان، وأن يصلي خلف كل بر وفاجر.

المطلب الخامس: حياته العلمية

نستطيع القول: إنّ عصر الشيخ يوسف بن عمر الصوفي كان قد امتاز بأجواء برز من خلالها الكثير من العلماء على مختلف التوجهات الفقهية منها والأصولية، والأدبية، والحديثية، والتفسيرية، والتاريخية فكانت الفترة الممتدة من أواسط القرن الثامن الهجري حتى منتصف القرن التاسع زاخرة، وعامرة بمفاخر وانتصارات، وتوسّع للدولة العثمانية، حيث كان له بالغ الأثر على ذلك التقدم.

يقول ابن خلدون في مقدمته: وهو يتحدث عن العلوم العقليةِ وأصنافِها، والأمم التي اعتنت بها وأهميتها: "ويبلغنا عن أهل المشرق أن بضائعَ هذه العلوم لم تزلْ

عندهم موفورة، وخصوصا في عراق العجم، وبلاد ما وراء النهر؛ لتوفرِ عمرانِهم، واستحكامِ الحضارة فيهم"[1].

وكان من بين جمهرة العلماء البارزين هو الشيخ: يوسف بن عمر الصوفي رحمه الله تعالى والذي كانت مساهماتهُ واضحة البصماتِ من خلالِ مصنّفه الذي تشرّفنا بتحقيقه "جامع المُضمَرات والمُشكَلات".

ولا شكّ أنّ كلّ ذلك لم يأت من فراغ؛ بل من أسباب ومسببات نجملها فيما يلي:

- توجهاتُ السلاطين العثمانيين الدينية واهتمامِهم بنشرِ الإسلام وإزاحة كل ما هو عائق في تحقيق تلك الغاية؛ وهذا ما ظهر في عهد السلطان بايزيد، والذي أجبر الحاكم البيزنطي في فتح المدارس الدينية، وفرض قاض في الفصل في شؤونِ المسلمينَ، وبناء المساجد، ورفع الآذان.
- نقل العاصمة من أدرنة إلى بروسة وتسميتها بعاصمةِ الفقهاء؛ لهو خير دليل على اهتمام السلاطين العثمانيين بحركة العلم والعلماءِ، وهو ما حدث في عهد السطان محمد الأول.
- بناء الدولة على أساس ديني وعصري؛ تمثل في نشر رجالِ القانون وعلماء الدين، وأقيمت دور المحاكم، وتشييدِ المدارس المدنية والمعاهد.
- الاهتمام بالتوجّه الصوفي المعتدل والبناء؛ الذي جعل من السلاطين زهادا في الملك، ويجعل من العامّة طلابَ آخرة بالجهاد ومجاهدة العدوّ لا طلاب دنيا، وهذا ما نلحظُه من تجنيد الجيوش لفتوحات طالت مدنًا أوربية عديدة[2].
- احاطة السلاطين العثمانيين بثلة من العلماءِ، والفقهاء؛ كمستشارين جعلت للعلماء دورًا في توجيه، وتشجيع السلاطين في تقوية ونشر الاهتمام بالإسلام، وهذا بدوره يلقي ظلاله على ازدهار الحركة العلمية.
- تبني السلاطين لأهل السنّة؛ كعقيدة، وللفقه الحنفي كمذهب، وللصوفية كسلوك؛ كلّ ذلك أدى إلى تشجيع العلماء في صب اهتمامِهم إلى تلك العلوم، وكان من ضمنِ

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار النشر: دار القلم - بيروت - 1984، الطبعة: الخامسة، 3/ 1225. أحمد عبد الحليم: أصول التاريخ العثماني، ص54، 55.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 3/ 16.

هؤلاءِ الثلة من العلماء مصنف الجامع: شمس الدين يوسف بن عمر الصوفي الحنفي – رحمه الله تعالى –[1].

أ- ثناء العلماء على كتاب الجامع:

إنّ ثناء العلماء على الكتاب؛ فإنّه يعود بالثناء على صاحب المصنّف والجامع الشيخ الفقيه الإمام يوسف بن عمر رحمه الله تعالى، فقد قال اللكنوي، وحاجي خليفة، وصاحب الفوائد البهية عن الجامع بقوله: "طالعته وإذا به جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة".

ب- مؤلفاته:

كتب التراجمِ والسِيَرْ لم تذكر مؤلفًا آخرَ للإمام الكادوري غيرَ جامعِ المُضمراتِ والمُشكلات.

ج- مشايخه:

لم يتسنَّ لي العثور على أحد من شيوخه فيما توافر لدي من مراجع، كما وإني أرجو الله تعالى فيما يستقبل من الزمان أن يهيأ لي، ولمن يأتي من بعدي، ويعيننا للتعرف على نفر من شيوخه ممّن أخذ منهم، وانتفع بهم.

د- تلاميذه:

من خلال بحثي لم أعثر إلا على شخصية واحدة كان من تلامذة الشيخ يوسف بن عمر وهو: محمد فضل الله بن أيوب المنتسب إلى ماجو، وكان يعرف بفضل الله الصوفي[2].

وفضل الله الصوفي له مؤلفات أشهرها:

1- الفتاوى الصوفية في طريق البهائية[3].

2- عمدة الأبرار.

---

(1) أحمد عبد الحليم، أصول التاريخ العثماني، ص54، 55.

(2) اللكنوي، عبد الحي، الجامع الصغير، 1/ 7.

(3) الباباني، هدية العارفين في أسماء المؤلفين، 6/ 28. كشف الظنون 2/ 1164.

3- عمدة الأخيار من الروايات والأخبار[1].

أما فضل الله الصوفي فقد تحدث عن مؤلفاته بقوله: [لمّا جمعت (العمدتين): (عمدة الأبرار)، و(عمدة الأخيار من الروايات والأخبار) في المسائل التي يفعلها أهل التصوف من العبادات، وشاعا في البلاد، ومضى بعد ذلك مدة من الأعوام والسنين؛ وجدت جملة من الرواياتِ والمنقولات فأردتُ أن: ألحقها في عمدة أخيرة؛ فرتبتها ترتيبًا جديدًا ونقلت الروايات بلفظها، وجعلت أبوابها: ثلاثة وستين، وفصولها: مائة وخمسة وستين موافقة لعدد أبواب العوارف وسمّيتها: (بالفتاوى الصوفية في طريق البهائية).

هـ- وفاته:

وردت روايتان عن وفاة الشيخ فضل الله الصوفي: -

الأولى: ما ذكره صاحب إيضاح المكنون: إنّ فضل الله بن محمد بن أيوب الحنفي، صاحب "عمدة الأخيار" المجموعة من الروايات والأخبار؛ قد توفي سنة 735هـ، خمس وثلاثين وسبعمائة[2].

الثانية: ما ذكره كل من البابانی (هدية العارفين)، والزركلي (الأعلام)، وحاجي خليفة (كشف الظنون) أن وفاته كانت سنة 666هـ[3]. وبما أن الروايات التي ذكرتها آنفا تقول: إنّ سنة الوفاة متفاوتة بين الروايتين لذا فإني أقول: إن وفاة الشيخ فضل الله الصوفي كانت مجهولة والله أعلم.

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات وفيه مطالب

المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلّف

اسم الكتاب: جامع المُضمَرات والمُشكَلات: ولا أعلم خلافًا في اسم هذا الكتاب،

---

(1) البابانی، هدية العارفين، باب: اللام، 2/ 13، 6/ 28. البابانی، إيضاح المكنون 2/ 120.

(2) البغدادي، إيضاح المكنون، ج1، 2/ 120.

(3) البابانی، هدية العارفين، باب: اللام، 2/ 13. الزركلي الأعلام، 6/ 46. حاجي خليفة كشف الظنون 2/ 1164.

ولا في نسبتِهِ إلى المؤلف، وقد نسبهُ إليه كلٌّ من: البابانيّ[1] وحاجي خليفة[2] والزركليّ[3] وعمر رضا كحالة[4].

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية

تتأتى قيمةُ الكتاب العلميةُ من خلال اعتمادِ السادة الحنفيّة في كتبهم جامع "المُضمَرات والمُشكَلات" كأحد مصادرهم التي يعتمدونها في توثيق أقوالهم، ومرجعًا من مراجعهم الفقهيّةِ المعتمدةِ؛ وهو ما نقله عنه صاحب كتاب الفتاوى التاتارخانيّة العلّامة الشيخ عالم بن العلاء الأندريتيّ الدهلويّ الهنديّ (ت786هـ)[5]، والإمام صاحب البحر الرائق[6]، وما نقله عنه الإمام عبد الحيّ اللكنويّ (ت1089هـ) في التعليق الممجّد لموطأ الإمام محمد بن الحسن في شرحه للموطأ[7]، وما نقله صاحب الدرّ المختار[8] وصاحب غمز عيون البصائر[9]، وابن عابدين في حاشيته[10]، وكذا ما

(1) هدية العارفين، 2/ 237.

(2) كشف الظنون، 1/ 574، 2/ 1631.

(3) الزركلي، الأعلام، 8/ 244.

(4) معجم المؤلفين، 13/ 320.

(5) الكادوري، جامع المضمرات والمشكلات نسخة رقم 5.

(6) البحر الرائق، ج1/ ص30.

(7) أبو عبد الله [مالك بن أنس الأصبحي - رواية محمد بن الحسن]، موطأ الإمام مالك، الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى 1413هـ - 1991م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة عدد الأجزاء/ 3 مع الكتاب: التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللُّكنوي، 1/ 160.

(8) الدر المختار، ج6/ ص522.

(9) الحسيني: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1405هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي غمز عيون البصائر، ج1/ ص63، 4/ 67 - 68.

(10) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421هـ، ج1/ ص112.

نقله صاحب حاشية الطحطاوي[1]، وصاحب مجمع الأنهر[2] وكذلك ما نقل عن الكادوري من آراء في التفسير[3] وفي هذا ما يشير إلى أن جامع المضمرات يعدّ مرجعًا من المراجع المهمّة لديهم.

المطلبُ الثالثُ: أسلوبُهُ أو منهجُ المؤلفِ في الكتابِ

منهج الشيخ يوسف بن عمر الصوفي في شرحه لمختصر الإمام القدوري يتلخص فيما يأتي:

1- استدلاله بالآية أو الحديث: يكون حسب ما يقتضيه النصّ؛ لكنّه قد يأتي بالآية أو الحديث بشكل مجزء وغير كامل.

2- الأحاديث النبوية التي يستدلّ بها على الأحكام الشرعية غالبًا ما تكون ضعيفة أو لا أصل لها، خاصة في باب الترغيب، وذكر ثواب العمل أو العبادة، ومنها ما هو صحيح.

3- النقل من مدونات الفقه الكبرى كالمحيط، والفتاوى التاتارخانية، وغيرها.

4- سعة علم المؤلف – رحمه الله – إذ جمع في شرحه هذا الفروع الفقهيّة الكثيرة، وما ورد فيها من أقاويل وروايات، ليس على مستوى المذهب فحسب، بل كان يتعدّى ذلك إلى المذاهب الأخرى.

5- إتقانه اللغة العربية والفارسية والجمع بينهما، إذ كان يستخدم الكلمات الفارسية في بعض المواضع أثناء توضيحه للمسألة الفقهية، والتعليق عليها، وزيادة البيان فيها.

---

(1) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – 1318هـ، الطبعة: الثالثة، ج1/ ص96.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1419هـ – 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ج1/ ص202.

(3) أبو الفداء: إسماعيل حقي بن مصطفى (1063 – 1137هـ)، تفسير الحقي، الاستانبولي أصلا، والآيدوسي مولدا، البروسوي أو (البرسوي) عالم مشارك في أنواع من العلوم.
توفي ببروسة. من تصانيفه الكثيرة: روح البيان في تفسير القرآن، تسهيل طريق الأصول لتيسير الوصول في التصوف، كتاب التوحيد، كتاب النجاة، وشرح الأربعين في الحديث، 13/ 355.

6- سهولة عبارة المؤلف ووضوحها، وحسن ترتيبه للمسائل الفقهيّة.

7- القدرة على استنباط أحكام المسائل الفقهيّة التي لا نصّ فيها حسب أصول المذهب.

8- في كل باب من أبواب الفقه؛ كالطهارة مثلاً، يقوم بتعريفه لغة وشرعًا، وغالبًا ما يستند في التعريف اللغويّ إلى كتاب العلامة المطرزيّ (المغرب)، كما أنه غالبًا ما يقوم بتعريفِ لكثيرِ من الكلمات الغريبة أثناء شرحها.

9- المذاهب التي يقارن بها مع مذهبه الحنفيّة؛ هو مذهب المالكيّةِ والشافعيّةِ، وبالنتيجة ينتصر لمذهبه بعد عرض الحجّة لديه غالبًا.

10- ربط المؤلف - رحمه الله - في شرحه هذا بين الفقه وأصوله، فهو يعرض - في بعض المسائل - المسألة من الناحية الفقهيّة، ثم يشير إلى الأصل الذي ينبني عليه.

11- لاحظت أن المصنّف صاحب جامع المضمرات: قد تابع الإمام القدوري في ترتيب أبواب الكتاب، غير أنه لم يشرح كل جزئيّة فيه؛ لكنّه عرض ما يراه الشارحُ للمختصرِ أنه يحتاج إلى بيان وتوضيح.

12- سعة اطلاعهِ على ما يكتبه الفقهاء، يظهر ذلك جليا في مصادره أثناء شرحه لهذا المختصر، فقد تعددت مصادره حتى زادت على خمسين كتابا.

13- لا يقول بالاجتهاد ولا بالقياس إلا بعد القول بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة.

14- دعوته إلى الالتزام بعقيدة أهل السنة والجماعة، وتجنّبه لعلم الكلام.

15- رفضه قيام أي عالم بالإفتاء برأيه إلا من توافرت عنده الأهلية لذلك. وقد نقل عنه قوله: "لا يسع لأحد أن يفتي بالرأي، إلا من عرف أحكام الكتاب والسنّة، وعرف الناسخ والمنسوخ، وعرف أقوال الصحابة، وعرف المتشابه، ووجوه الكلام".

16- من منهجيته: أنه لا يقبل ما يطلق عليه بالأقوال المهجورة إرضاءً للحكام، بل يختار أقوال المشايخ واختيارهم، ويقتدي بسير السلف، ويكتفي بإحراز الفضيلة والشرف.

المطلب الرابع: سبب التأليف

الكتاب: هو العنوان الذي أطلق عليه السادة الحنفية لمختصر الإمام القدوري، فقد وصفوه بـ (متن متين)، معتبر متداول بين أئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان؛ لذلك

فإني أرى أن التسابق والتباري لخدمة ذلك المختصر (الكتاب) من قبل المنتمين لمذهب الحنفية؛ يُعد من أحد الأسباب لديهم وهو التقرب إلى الله تعالى؛ سيما وقد ذكر عنهم أنهم كانوا يتبركون بهذا الكتاب.

ومن خلال تتبعي لصفحات جامع المضمرات: فإنه قد ذكر أن من أسباب اهتمامه بشرح الكتاب هو حاجة الكتاب إلى العلامات المعلمة للإفتاء؛ ليكون أدعى للتثبيت، وأهدى للتشبث بأهداب الملة البيضاء؛ لذا فإنّ هذه الأسباب تعدّ من الأهمية بمكان؛ لتزيد من روعته وجماله، وتُعدّ حافزًا للمصنّف أن يقوم بتأليف ذلك الجامع.

المطلب الخامس: المصادر التي تناولها المؤلف

القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال التابعين وتابعيهم.

الكتب والمؤلفات كثيرة فقد اخترنا منها ما يلي خشية الإطالة:

1- المنافع لأحمد بن أبي حفص: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي الحنفي (ت552هـ).

2- الأصل: ويسمى "المبسوط" لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ).

3- الكاشف.

4- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ).

5- التهذيب لجمال الدين أبي سعيد المطهر بن الحسين بن سعيد بن علي اليزدي، (ت591هـ).

6- الأمالي، أو الإملاء: ليعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)، (ت182هـ).

7- الزاد لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي، توفي في أواخر القرن السادس.

8- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت370هـ).

9- الملخص لمحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن علي الكعبي الطبري البخاري (ت604هـ).

10- المنتقى لمحمد بن محمد المروزي الملقب بـ "الحاكم الشهيد" (ت334هـ).

11- العتابية لأبي نصر: أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي (ت586هـ).

12- الكافي لأبي البركات: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي.

13- الخانية: ويراد بها فتاوى قاضيخان للإمام أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجنديّ الفرغانيّ (ت592هـ).

14- الفوائد: صدر الدين، طاهر بن محمود.

15- الفتاوى البرهانية: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاريّ (ت616هـ).

16- الينابيع: أبو عبد الله: رشيد الدين محمود بن رمضان الروميّ، وفرغ منه سنة 616هـ.

17- الأنفع: للطرسوسيّ، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسيّ، (ت758هـ).

18- الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت593هـ).

19- المغرب للمطرزي: ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي، الفقيه الحنفيّ النحويّ.

20- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقنديّ (ت539هـ).

21- الخلاصة: خلاصة الفتاوى "للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاريّ (ت542هـ)، وفي أوله أنه كتب في هذا الفن "خزانة الواقعات" و"كتاب النصاب".

22- الظهيرية: ظهير الدين، محمد بن أحمد بن عمر القاضي البخاريّ (ت619هـ).

23- السراجية للأوشيّ: علي بن عثمان بن محمد التميم سراج الدين الفرغاني الفقيه الحنفيّ، توفي بالطاعون الواقع سنة 575هـ.

24- اللامشي: للإمام بدر الدين، محمود بن زيد الحنفيّ.

25- الذخيرة: ذخيرة الفتاوى: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاريّ، (ت616هـ).

26- مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل لحجة الدين البلخيّ.

27- الفتاوى الكبرى لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت536هـ).

28- الشامل لإسماعيل بن الحسين البيهقيّ (ت402هـ).

29- المحيط البرهانيّ: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت616هـ).

30- النصاب لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين (ت542هـ).

31- الأسرار لأبي زيد: عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت432هـ).

32- فتاوى الحجة: لحسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، (ت536هـ).

33- الملتقط: ناصر الدين السمرقندي الحنفي أتمه: في شعبان سنة 549هـ.

34- المبسوط لأبي بكر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.

35- الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ).

36- النوادر: مسائل الأصول وهي النوادر ومنها: (نوادر هشام) و(نوادر ابن سماعة) و(نوادر ابن رستم) و(نوادر داود بن رشيد) و(نوادر المعلى) و(نوادر بشر) و(نوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر) و(نوادر أبي سليمان).

37- تجريد القدوري لأبي الحسين: أحمد بن محمد الحنفي (ت428هـ).

38- الفتاوى الصغرى لحسام الدين الشهيد: عمر بن عبد العزيز المعروف بـ (المقتول سنة 536هـ.

39- كفاية الشعبي لأبي جعفر: محمود بن عمر الشعبي الحنفي.

40- المنشورة.

41- الإيضاح لأبي الفضل الكرماني (ت534هـ).

42- تفسير الزاهد.

43- فتاوى الإرشاد.

44- الزيادات للصدر الشهيد.

45- الفتاوى النسفية لنجم الدين: عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند، (صاحب المنظومة)، (ت537هـ).

46- تفسير العمدة.

47- خزانة الفقه لأبي الليث: نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي، (ت383هـ).

المطلب السادس: منهجي في التحقيق

1- مقابلة النسخ الثلاث مع بيان الفروق فيما بينها، وذكرها في الهامش، فضلا عن قيامي بالترجيح بينها، وتثبيت ما رجحتهُ في الأصلِ الذي اعتمدته في المخطوط.

2- قمتُ باتخاذ إحدى النسخ الثلاث وجعلتها أصلاً، فنسختُها حسبَ القواعد الإملائيةِ الحديثة، وقابلت بها النسختين الأخريين، فإذا حصل سقط في الأصل فإنني أكمله من النسختين وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأنبه عليه في الحاشية، وإذا وجدت زيادة في الأصل، أو في بقية النسخ، فإني أضعه بين معقوفتين واضعًا داخلهما نقاطا، وأنبّه عليه في الحاشية أنه زيادة.

3- ذكرُ رقم السورة من حيث ترتيبها في المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية في الهامش، فضلاً عن ضبط الآية حسبما وردت في المصحف في الأصل، مع ذكر الآيةِ كاملة في الهامش.

4- وضعت رقم للنسخة أ (الأم) عند نهاية كل لوحةٍ من النسخة (أ) فقط.

5- وضعت قوسين مع خط غامق لقول صاحب المتن الإمام القدوريّ.

6- تخريج الأحاديث على ما يلي:

أ- في حالة ورود الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم أو في احدهما: فأكتفي بذلك دون الحاجة إلى ذكر درجة الحديث من ناحية الصحة والحكم عليه؛ لاتفاق الأمة على صحتهما.

ب- الأدنى مرتبة من الصحيحين قمت: بتخريجه والحكم عليه سواء ورد في السنن والمسانيد أو المصنّفات والمعاجم.

7- ترجمة الأعلام في المخطوط، وأما عن الصحابة المشهورين فلم أترجم لهم، واكتفيت بقولي: هم أشهر من أن يعرّفوا، غير أنّي ذكرتهم باختصار شديد.

8- خرجت الآثارَ من مظانّها.

9- وثقت المسائل الفقهيّة، والنقول، وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف.

10- توضيح وشرح الألفاظ الغريبة والمبهمة الواردة في النصّ.

11- المصنّف ذكر كلامًا باللغة الفارسية؛ لذا استعنت بمترجم؛ لترجمتها إلى اللغة العربية.

12- الأقوال التي يعتمدها المؤلف للمخطوط وينقلها ويستدل بها: قمت بتوثيقها من المصادر التي في عصره أو من سبقه، وأما إذا عجزت عن ذلك قمت بنقل المصدر عن متأخر مع التنويه لذلك، وهذا ما أشار به عليّ الأستاذ الدكتور عبد الملك

السعدي. المصادر في الهامش: قمت بذكر الكنية، واسم المؤلف، ثم اسم الكتاب والمحقّق إن وجد، ثم الطبعة، ودار النشر، والجزء والصفحة.

13- كتابة المتن باللون الغامق مع العناوين: وفي حالة إضافة عناوين فرعية من عند الباحث؛ قمت بالإشارة إلى ذلك في الهامش.

14- ترجمة الكتاب أو العَلَم أول ما يذكر، وإذا تكرّر ذلك فلا داعي لذكرها؛ لأن في ذلك اثقالاً في للهامش.

15- وضعت علامات الترقيم بين أجزاء الكلام؛ لتميز بعضه من البعض الآخر.

16- وضعت الفهارس الفنية اللازمة وفقا لدليل الدراسات العليا ومن ضمنها قائمة المحتويات، وقائمة المصادر والمراجع.

الفصل الثالث: وصف النسخ الثلاث مع تصوير نسخة لكل بداية ونهاية عن كل نسخة

النسخة الأولى (أ):

نسخة المكتبة في الرياض - المملكة العربية السعودية، والتي تحمل الرقم - 1697 - وتاريخ النسخ سنة 1130هـ، عدد اللوحات: 657 لوحة وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة 23 سطرا، وعدد الكلمات في السطر الواحد 12 كلمة في الغالب، عدد اللوحات التي قمت بتحقيقها 112 لوحة، ورمزت لها بالحرف (أ).

وقد بدأ بعد البسملة قوله:

"الحمد لله: الذي جعل علم الهدى أهدى علم الإسلام"، وانتهى بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ وتاريخ نهاية المخطوط: محمد ولد الشيخ كمال، تمت هذه النسخة الميمونة المباركة فتاوى المضمرات من علم الفقه، من عشر ذي القعدة سنة 1130هـ.

وقد تميزت طريقة الناسخ كما يأتي:

1- النسخة أ، امتازت بلون ترابي.

2- خط الناسخ كان واضحًا وجيدًا.

3- النسخة أ، تعد من أقدم النسخ حيث تم نسخها سنة 1130هـ.

4- المصادر التي ينقل منها المصنف كان يخطها بلون أحمر أمثال كتاب التحفة.

5- الناسخ للمخطوط في النسخ كلها إذا حصل له نسيان لبعض الجمل فكان يكتبه في الهامش.

6- الألف المقصورة أواخر الكلمات يكتبها ياءا مثاله، اهدي، والهمزة على الكرسي يكتبها ياءا مثاله، - سائر - يجعلها -ساير.

النسخة الثانية (ب):

النسخة الأزهرية، وعدد اللوحات (464) لوحة، في كل صفحة (33) سطرا وعدد الكلمات في السطر الواحد (13) كلمة في الغالب، سنة النسخ 1165هـ، وعدد

اللوحات التي قمت بتحقيقها (67) لوحة.

وقد افتتح الناسخ للمخطوط بالبسملة، وبقوله: [رب يسر ولا تعسر] وانتهى المخطوط بقوله: (والله الموفق للإتمام والمسير للختام).

كان الفراغ من كتابته نهار السبت يوم الثالث عشر من ربيع الأول لسنة 1165هـ، على يد الحقير الحاج عمر بن جوبان الحلبي الحنفي.

وتميزت النسخة (ب) من المخطوط بما يأتي:

1- لون النسخة مائل إلى الحمرة.

2- عدد أسطر المخطوطة للوحة الواحدة 33 سطرا، أما عدد كلمات المخطوط للوحة واحدة 35 كلمة، أما عدد صفحات المخطوط - ب - ككل هي قرابة 464 لوحة، أما عدد لوحات المخطوط التي كلفت بتحقيقها هي 68 لوحة.

النسخة الثالثة (ج):

نسخة المكتبة في الأزهر، والتي تحمل الرقم - 1697 - وتاريخ النسخ سنة 1194هـ، عدد اللوحات (421) لوحة، في كل لوحة (29) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر (20) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (69) لوحة.

وقد افتتح الناسخ للمخطوط بالبسملة، بعدها بقوله: [رب يسر ولا تعسر]، وانتهت بقوله: [والله الموفق للإتمام والمسير للختام].

اسم الناسخ: كاتب هذه النسخة الشيخ محمد أفندي المتوفى سنة 1229هـ، كان الفراغ منها يوم الاثنين الثامن من شهر ذي القعدة سنة 1194هـ.

وتميزت النسخة ج بما يأتي:

1- لون النسخة يشابه إلى حد كبير لون النسخة أ (ترابي).

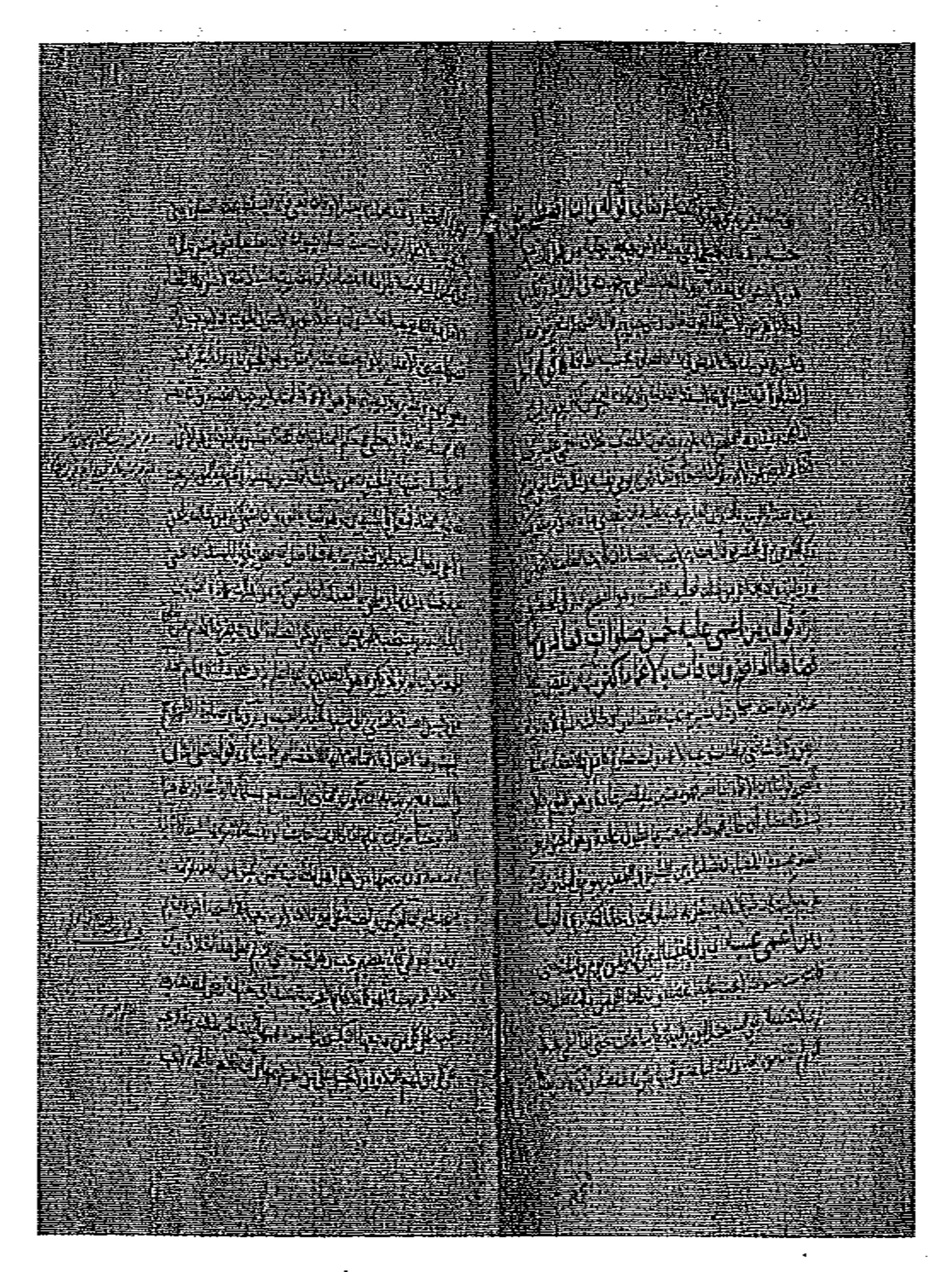
2- عدد الأسطر للمخطوط للوحة الواحدة 26 سطرا، أما عدد الكلمات للمخطوط للوحة الواحدة فهي 34 كلمة، أما عدد صفحات المخطوط ككل قرابة 421 لوحة، أما عدد لوحات المخطوط التي كلفت بتحقيقها فكان 68 لوحة.

نماذج من صور المخطوط

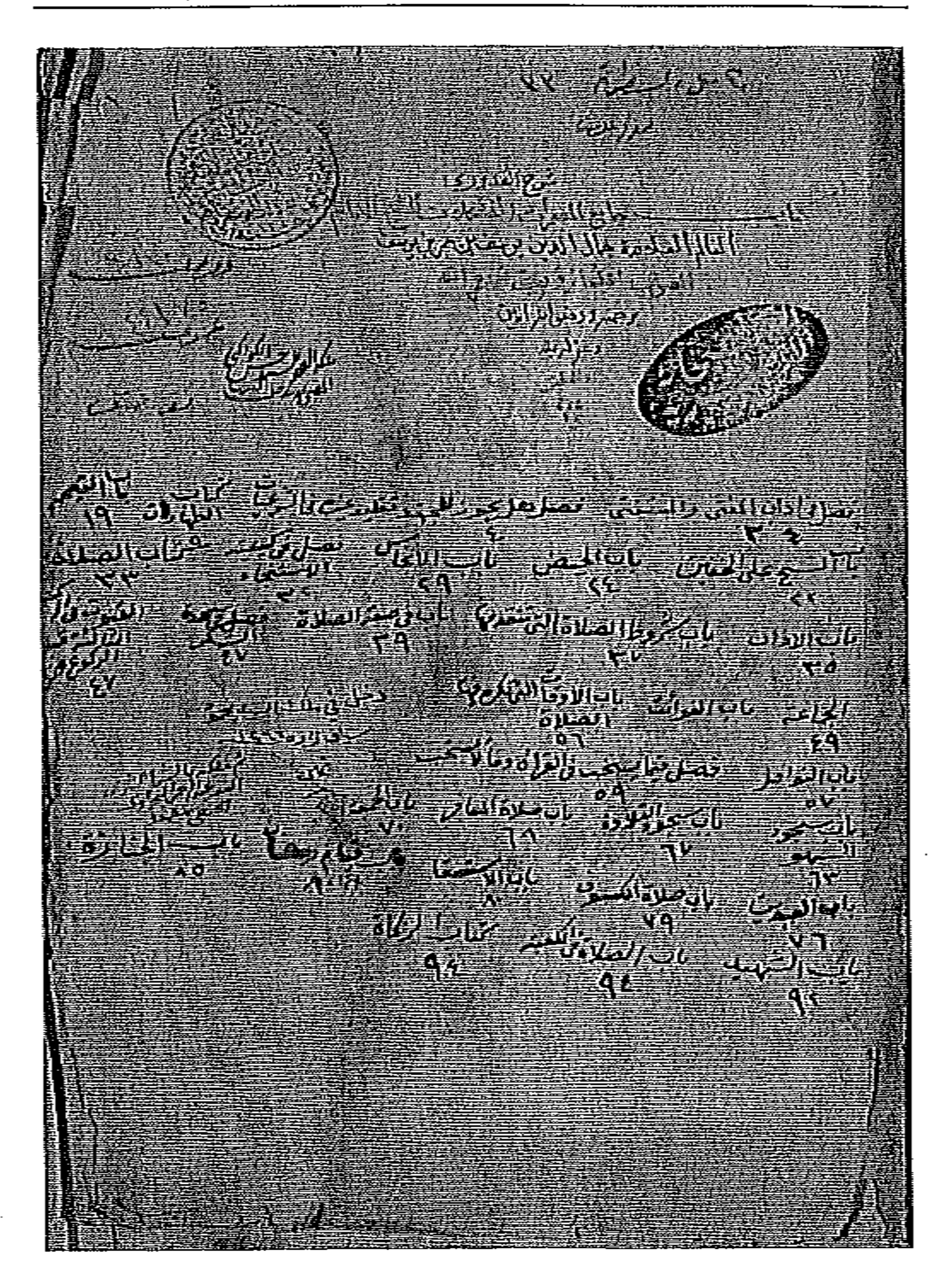
واجهة للنسخة أ



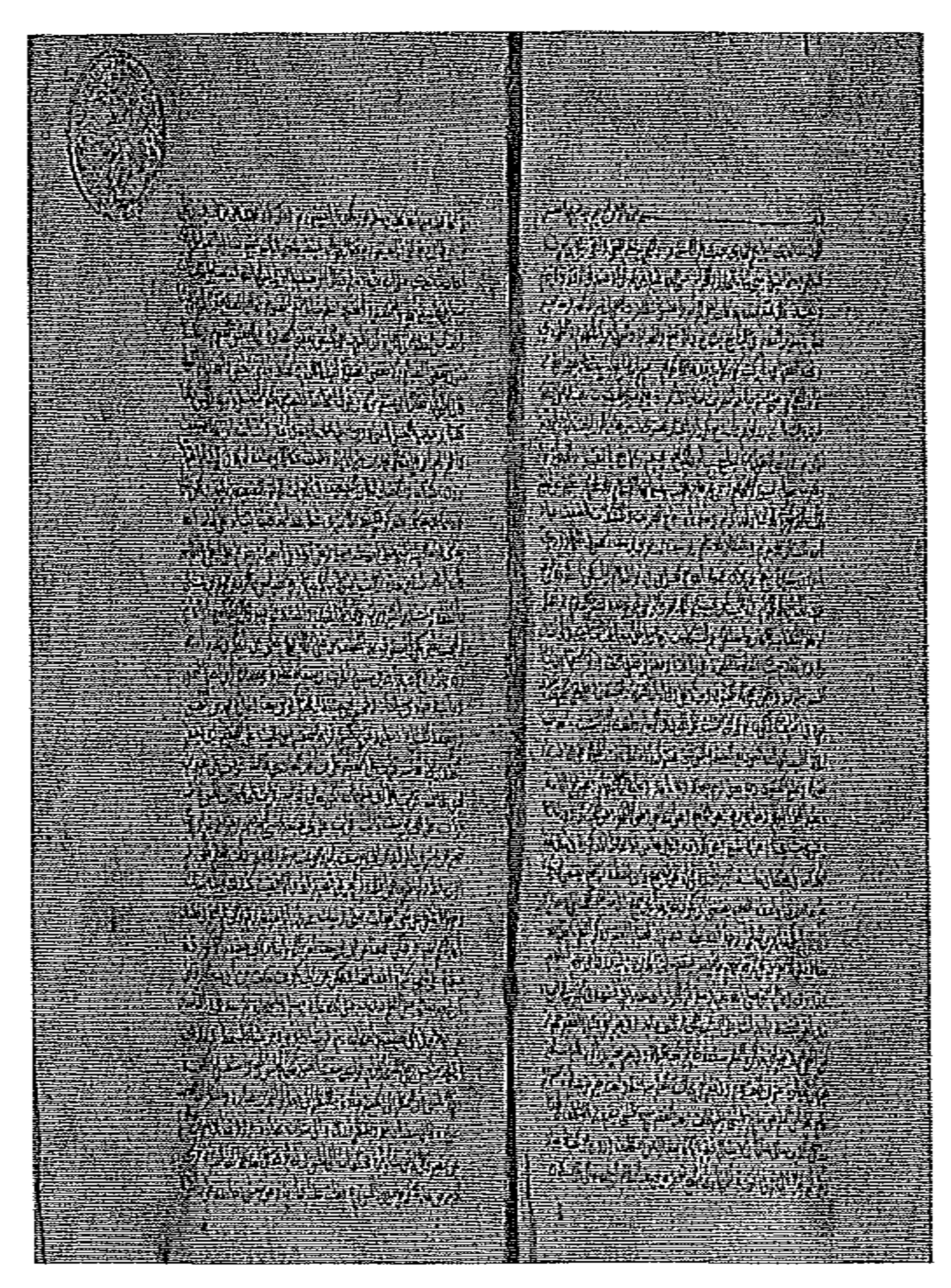
بداية النسخة أ



نهاية النسخة المحققة من أ

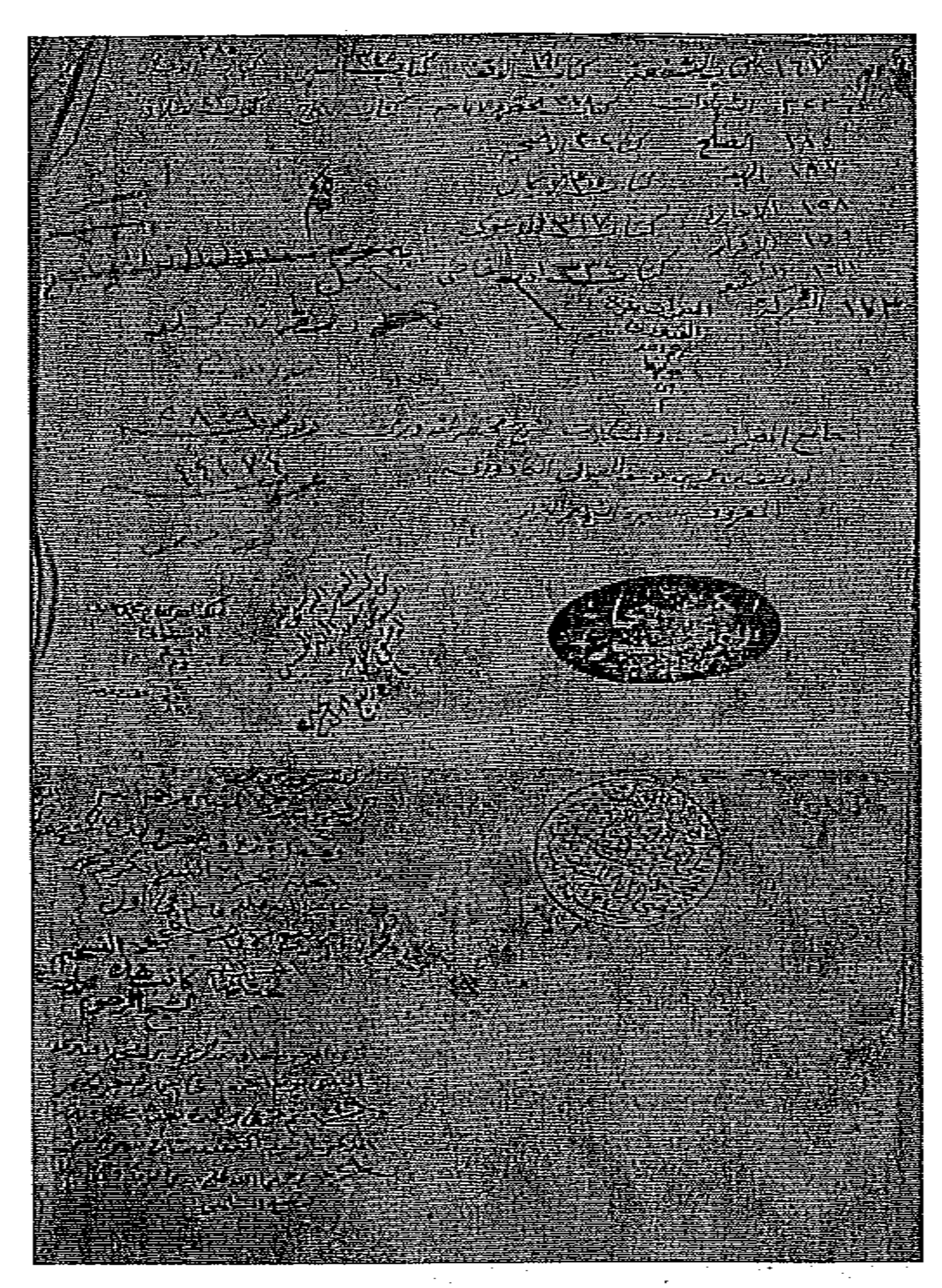


واجهة النسخة ب

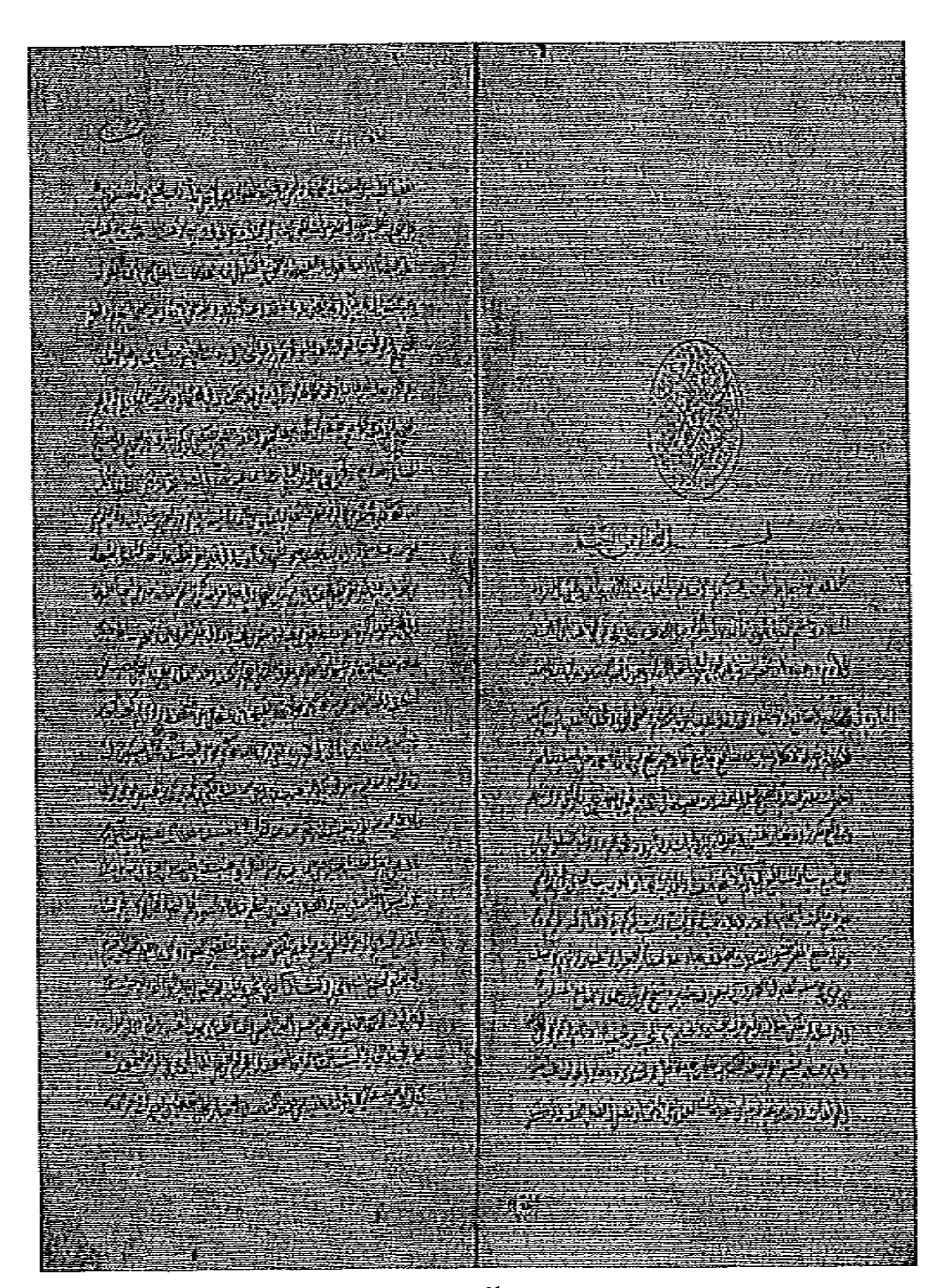


بداية النسخة ب

نهاية النسخة المحققة من ب

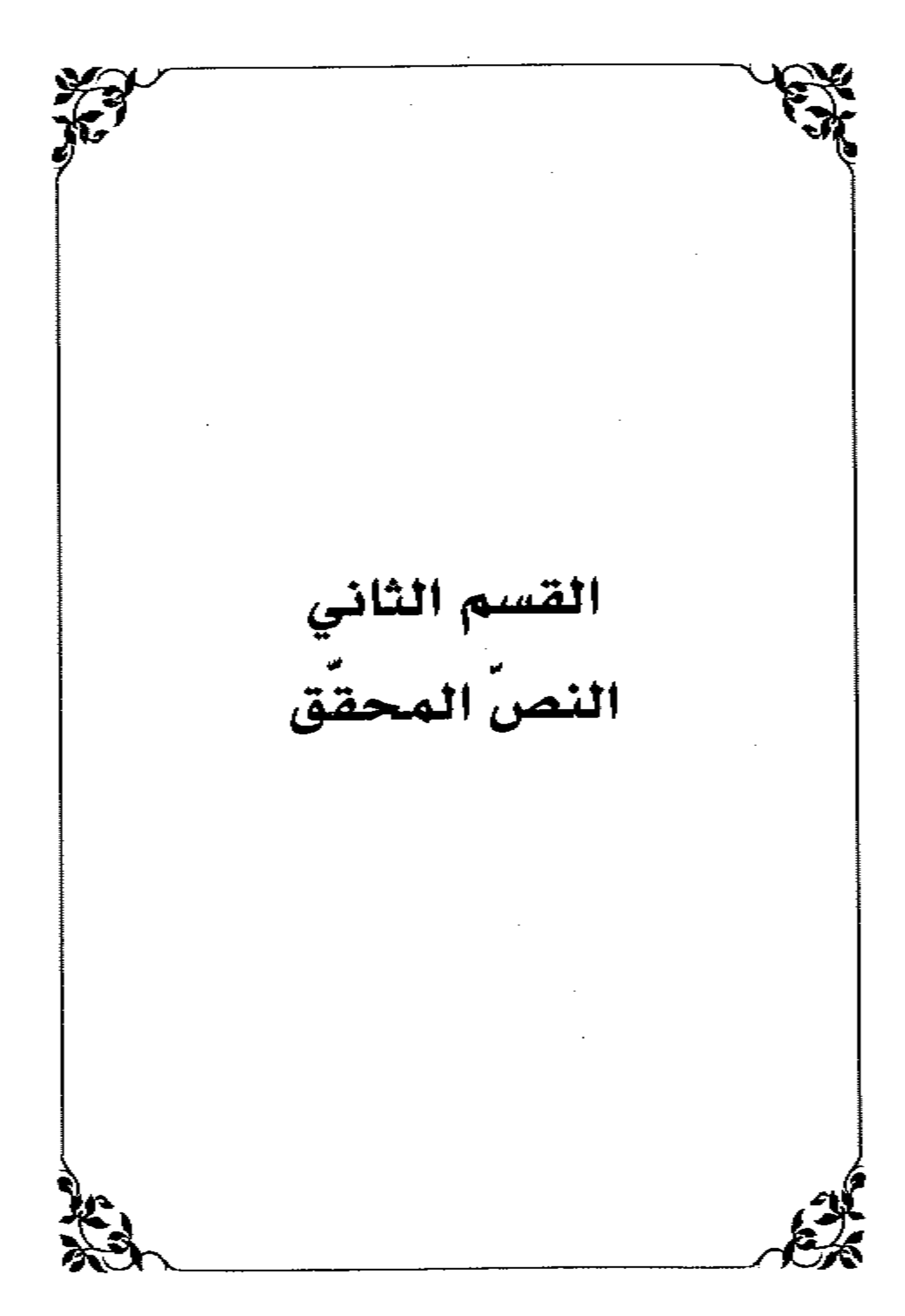


واجهة النسخة ج



بداية للنسخة ج

نهاية النسخة المحققة من ج



القسم الثاني
النصّ المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

[رَبِّ يَسِّرْ وَلا تُعَسِّرْ][1]

الحمدُ للهِ الذي جعلَ علمَ الهُدى أهْدى[2] علمِ الإسلامِ، والعملَ بِهِ مَعلمَ التقى، وأبقى دليلٍ إلى مَعرفةِ الإسلامِ[3]، وختمَ النبوةِ: بنبيٍ مُنبئٍ بِنبأِ الحَلالِ والحرامِ، صلى الله عليه وعلى آلِهِ[4].

الاهتداءُ: في الاقتداءِ والإئتمامِ.

وبعد: فإنَّ مُختصرَ القدوريِّ كانَ أجملَ الخرامِ[5]، وأعضدَ[6] النظامِ، وأجمَلَ[7] في فَسْرِ جُمَلِ[8] ألفاظِهِ ومعانيهِ سفراءِ سفيرِالعلَّامِ[9] في الينابيعِ، والمنافعِ، والأنفعِ، والهدايةِ، والمُغرِبِ، إعرابًا للكلامِ.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ، ج.

(2) في ب، ج، هدى.

(3) في ب، ج، السلام. رجحة الإسلام لأنها الأفضل في سياق الجملة وأكثر سعة وشمولا من السلام.

(4) في أ، الآل.

(5) الحرام من أ، في ج، الحزام.

قال ابن الأعرابي الْخُزَامُ الأحداث المُنخرِمون في المعاصي المُجفجِعةِ، وإذا أصاب الرَّامي بسهمه القرطاس فلم يَثقُبْهُ، فقد خرمَه. وأقول بما أن المعرض هنا معرض إطراء، فإن مثل المختصر كمثل النجار الذي يقوم بتخريم الخشب أي تحفريه وتثقيبه كي يزداد جمالا وررونقا على ما هو عليه فكذلك هو وصف المؤلف للمختصر. [انظر: ابن منظور، لسان العرب 12/ 172].

(6) في ب، ج، واعضل. والأعْضَدُ الدَّقِيقُ العَضُدِ والَّذِي إحدَى عَضُدَيْهِ قَصِيرَةٌ ويَدٌ عَضِدَةٌ كَفَرِحَةٍ قَصُرَتْ عَضُدُهَا. وأقول: هذا أيضا من الاستعارة، وهو يثني على ما كتبه صاحب المختصر، أن جمله قصيرة لكنها منظمة ومفهومة المعنى، والله أعلم. [لسان العرب، مادة عضد، 3/ 293. تهذيب اللغة، 1/ 287].

(7) وأجمل، من ب، ج، في أ، فاجعل. رجحت (أجمل) لمناسبتها في السياق.

(8) جمل، ساقطة من ب، ج.

(9) في ج، العلوم.

والطحاوي، وتحفة الفقهاء، وسائرِ كتبِ الأحكامِ، وغيرِها للإحكامِ؛ صيّرَ اللهُ منافعَ ينابيعِ تفاريعِهِم أنفعَ مِنْ[1] غَمامةِ الغمامِ حتى أسفرَ مَباسيمَ[2] المُضْمراتِ[3] مُفتَّرُ[4] اللثامِ فأصبحَ صورَ المُعضلاتِ مِصباحًا في الظلامِ؛ فَحوى منها[5] عينُ ما رأى روايتَهُم، وإنْ وقعَ مكررا، وما يُختارُ للفتوى وغيرِها من إرواءِ الروايةِ الأوّامِ[6]، ووُشيَ[7] المنقولُ: في الينابيعِ بياءٍ، والمنافعُ بميمٍ، والأنفعُ بألفٍ، والهدايةُ بهاءٍ، والمُغربُ[8] بباءٍ؛ لسبقِ الإفهامِ، وسُمّيَ غيرُها من الكتبِ بأسمائِها الأعلامِ للإعلامِ[9] غنيةً[10] عن

---

(1) في ب، في.

(2) في ب، ج، مباسم. بسم: بسما انفرجت شفتاه عن ثناياه ضاحكا بدون صوت. [إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 1/ 57].

(3) المضمرات: قوله المضمرات يعني به الخفايات من التقى. [أبو منصور، الزاهر - الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، 1399هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، عدد الأجزاء: 1/ 178].

(4) المفتر: هو الذي يفتر الجسد إذا شرب أو يحمي الجسد ويصير فيه فتورا فأما. وأقول: ويعني أنه بشرح المختصر فإنه قد خفف عما أشكل من المسائل الفقهية حتى بدت واضحة كأن اللثام قد رفع عنها، والله اعلم. [ابن منظور، لسان العرب، مادة، فتر، 5/ 43].

(5) منها، ساقطة من، ب.

(6) الأوام العطش وقيل حره وقيل شدة العطش. وأقول: وهذا تشبيه يراد منه أن ما يختاره الفقهاء للفتوى فإنها تروي صاحبها لجواب سؤاله كما تروي العطشان من الظمأ. [لسان العرب، مادة أوم، 12/ 38].

(7) (وشي): (الوَشْي): خلْط اللون باللون. ومنه: (وشَى) الثوبَ إذا رقَمه ونقشه. ويعني به أنه رمز بعلامات أو أحرف.. [أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى، 1979 تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار عدد الأجزاء/ 2 [المغرب في ترتيب المعرب 2/ 356].

(8) والمغرب من أ، ب، في ج، والمعرب.

(9) للاعلام ساقطة من أ.

(10) ولا غنية ولا غنيان ولا مغنى أي ما لك عنه بد ويقال ما يغني عنك هذا. [ابن منظور، لسان العرب 15/ 137. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، دار النشر: مؤسسة =

قنيةِ[1] الكتبِ المذكورةِ للإفتاءِ؛ ولهذا المرامُ وسمّاهُ جامعَ المُضمَراتِ[2] والمُشكَلاتِ[3] أضعفُ عبادِ اللهِ، الستارِ للإجرامِ، والغفّارِ للآثامِ، للإمامِ يوسفَ بن عمر بن يوسفَ الصوفيّ الكماروديّ[4] المعروفُ بنبيرةٍ[5] شيخ عمرَ بنِ عمرانَ[6] جمعهُ اللهُ معَ المسلمينَ في دارِ السلامِ، وأسكنَ أسلافَهُ أرفعَ غُرفِ الجِنانِ والخِيامِ إنَّهُ المُجيبُ لِمَنْ يَجتنِبُ[7] عن الآثامِ[8] والداعي[9] لِمنْ يدعه داعيةُ السلامِ.

ثمَّ أعلمْ: إنَّ هذا الكتابَ؛ لمّا كانَ جامعًا لحلِّ أعمِّ المُشكَلاتِ، وحاويًا لجوابِ أغلبِ الفتاوى في الواقعاتِ[10]، فلا بُدّ منْ تقديمِ بيانِ العلاماتِ المُعلِّمَةِ على الإفتاءِ،

=

الرسالة – بيروت، 1/ 1185، تاج العروس 39/ 190].

(1) والقنية ما اكتسب، والجمع قنى. ويعني بها أن امهات الكتب التي أوردها في المخطوط هي مغنية عما هو مقتنى من كتب للافتاء. [مختارالصحاح، مادة قنا، 1/ 231].

(2) المضمرات: قوله المضمرات يعني به الخفايات من التقى.

أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، 1399، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، عدد الأجزاء: 1/ 178].

(3) قوله: المشكلات، أي المُشْتبِهات من الأمور: المشْكِلاتُ. والمُتشابِهاتُ: المُتماثِلاتُ. وتَشَبَّهَ فلان بكذا. والتَّشبيهُ: التمثيلُ. وأَشْبَهْتُ فلانًا وشابَهْتُهُ. واشْتَبَهَ عليّ الشيء. [الجوهري، الصحاح في اللغة، باب، شبه، 1/ 345].

(4) الكماروري، من ب، ج. والصحيح ما أثبته في الدراسة وهو الكادوري.

(5) النيرة: هو من رحل وجمع وعني بالعلم وجمعه وشمر الغزر وأسبابه مع الورع الخفي والجهد والسخاء الوافر. [البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، كتاب الثقات، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ – 1975م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، عدد الأجزاء: 9/ 194].

(6) في ب، ج، بزار. والبزار: بائع البزور، أي ما يعرف عندنا بالبذور. [إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر المعجم الوسيط المؤلف/ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء/ 2].

(7) في ب، ج، يجيب. وما رجحته يتناسب مع سياق الجملة.

(8) في ب، ج الأنام.

(9) في ب، الراعي. ما أثبته تيمنًا بالآية الكريمة: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس، الآية: 25].

(10) الواقعات وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من الحنفية. [القرشي أبو محمد، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 12 حاجي خليفة. كشف الظنون، 2/ 1282].

=

وفصلٌ في فضلِ الفقهِ، وذكرِ الفقهاءِ، وفي بيانِ السنّةِ والجماعةِ، وفيمنْ يحِلُّ لهُ الفتوى ومنْ لا يَحِلُّ في آدابِ المُفتي والمُستفتي، وهلْ يَحِلّ للمجتهدِ تقليدُ غيرهِ في الشرعيّاتِ؟ ليكونَ أدعى إلى التثبيتِ على الخوفِ والرجاءِ، وأهدى إلى التشبّثِ بأهدابِ المِلّةِ البيضاءِ[1]، وباللهِ العونُ والعصمةُ والتوفيقُ فنقولُ: أمّا العلاماتُ المُعلّمةِ على الإفتاءِ، فقولهُ: وعليهِ الفتوى، وبهِ يُفتى، وبهِ يُعتَمَدُ، وبه نأخذُ، وعليه الاعتمادُ، وعليه عملُ الأئمّةِ[2]، وعليه العملُ اليومَ، وهو الصحيحُ، وهو الأصحُ، وهو الظاهرُ، وهو الناظرُ، وهو المختارُ، وفي زمانِنا، وفتوى مشايخِنا، وهو الأشبَهُ، وهو الأوجَهُ، وغيرِها من الألفاظِ المذكورةِ في متنِ هذا الكتابِ في محالِّها.

في حاشيةِ البزدويِّ[3] قولُهُ: هو الصحيحُ، فإنَّ لفظَ[4] الأصحُ: يقتضي أنْ يكونَ غيرُها صحيحًا.

=

[حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413هـ - 1992م، 2/ 1631].

(1) كما جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال: ((أمتهوكون فيها يا بن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني)). [مسند الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، باب مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة عدد الأجزاء/ 6، رقم الحديث 15195، 3/ 4207]. تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. وأقول إنها وصف لشريعة الإسلام إنها واضحة جليه ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها إلا هالك والله أعلم.

(2) في ب، ج، الأمة. والذي أثبته يناسب السياق لأنه يتحدث عن العلامات التي يستعملها الأئمة الأحناف في فتاويهم.

(3) أبو الحسن: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، فقيه ما وراء النهر، وأستاذ الأئمة وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله. [أبو البزدوي الحسن الجزري، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر - بيروت - 1400هـ - 1980م، 1/ 339. أبو محمد، الجواهر المضية، 1/ 77. الأحمد نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، 1/ 268].

(4) في ب، ج، لفظة.

ولفظُ[1] الصحيح: يقتضي أن يكونَ غيرُها غيرَ صحيحٍ، في مفاتيحِ المسائلِ ومصابيحِ الدلائلِ[2] لحجّةِ الدين البلخيّ[3] رحمةُ اللهِ عليه.

فصل في فضلِ الفقهِ وذكرِ الفقهاءِ

قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ [إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ][4] لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[5] وقال النبيُّ ﷺ: ((إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيرًا فقّهَهُ في الدينِ))[6] وفي خبرٍ آخر: ((لفقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطانِ مِنْ ألفِ عابدٍ))[7].

وفي خبرٍ آخر: ((قليلُ الفقهِ خيرٌ منْ كثيرِ العملِ))[8].

---

(1) في ب، ج، لفظة.

(2) مصابيح ساقطة من أ.

(3) البلخي: إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة، الإمام المشهور كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة وشيخ بلخ وعالمها في زمانه، لزم أبا يوسف حتى برع، وكان عارفا بمعاني القرآن وأحكامه، وعلم الحديث حافظا لمذهب أبي حنيفة، بصيرا بأحكام القضاء، موصوفا بالحفظ، مشهورا بالورع، درس بمشهد الإمام أبي حنيفة ومات في شوال سنة سبع وثلاثين وخمس مائة. [الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 44 - 51].

(4) في ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج سهوا.

(5) التوبة، 9/ 122.

(6) ورد بلفظ قوله، سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله". [أخرجه البخاري، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (69)، 1/ 125، ومسلم (1037) عن معاوية بلفظ ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))].

(7) الفاكهي، كتاب: أخبار مكة، باب: لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، رقم 271، 1/ 275، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي قال عنه حديث حسن غريب 7/ 374، وقال الحافظ في صاحب تهذيب التهذيب قال الساجي هو حديث منكر، قال الشوكاني في المختصر ضعيف وفي المقاصد أسانيده كمال، لكنه يتقوى بعضه ببعض.

(8) عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ بلفظ (قليل الفقه خير من كثير العبادة... الخ)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط، باب: من اسمه مطلب، رقم: 8941 ص20. وفي إسناده إسحاق بن أسيد قال أبو حاتم لا يشتغل به مسند الشاميين، رقم 2098، 3/ 207.

=

وفي خبرٍ آخر: ((مذاكرةُ العلمِ ساعةً خيرٌ من إحياءِ ليلةٍ))[1] وفي خبر آخر: ((مذاكرةُ العلمِ ساعةً خيرٌ من عبادةِ عشرينَ ألفَ يومٍ))[2].

وفي خبر آخر: ((مجالسةُ العلمِ ساعةً واحدةً خيرٌ من عبادةِ سبعمائةِ عامٍ))[3]، ثم إنَّ العلمَ: هو معرفةُ الشيءِ بغيرِ تكلُّفٍ، وحدُّ الفقهِ: معرفةُ [1/ أ] الشيءِ بضربٍ من التكلُّفِ[4]، ولهذا يُقالُ للربِّ تعالى عالِمًا، ولا يُقالُ فقيهًا؛ لأنَّهُ مُتعالٍ عنِ التكلُّفِ.

ورُوِيَ عن كعبِ الأحبارِ[5] (ﷺ) أنَّهُ قالَ: إنَّا نجِدُ في التوراةِ التي أنزلها اللهُ

=

ولمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، في التاريخ الكبير عن رجاء بن حيوة، رقم (3206)، كما جاء في شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، رقم (1705).

(1) المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، رقم 459، (1/ 305) من رواية ابن عباس كذلك.

(2) [وفي خبر آخر: ((مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة))، وخبر: ((مذاكرة العلم ساعة خير من عبادة عشرين ألف يوم))، لم أجد له أصلا سوى قولا لابن عباس ﷺ قريب له في المعنى عن عمر مولى بني فزارة قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول: "مذاكرة العلم ساعة من الليل أحب إلي من إحياء ليلة" المدخل إلى السنن الكبرى، باب فضل العلم خير من العبادة، 1/ 305.

(3) لم اجد له أصلا غير أني وجدت قولا: عن ابن عباس، قوله: "مجالسة العلماء عبادة". [ابن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان فوري المتوفى سنة 975، الجزء الأول ضبطه وفسر غريبه * صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا مؤسسة الرسالة 1409هـ - 1989م مؤسسة الرسالة - بيروت - برقم 28756 10/ 6].

وقولا لصحابي قريبا له في المعنى عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن مسعود كان يقول: "لأن أجلس في مجلس فقه ساعة أحب إلي من صيام يوم وقيام ليلة". [المدخل إلى السنن الكبرى، 1/ 30].

(4) الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا. [ابن منظور، لسان العرب، مادة فقه، 13/ 35].

(5) هو كعب ابن مانع بالميم، والأحبار: العلماء، واحدهم حبر، أي، كعب العلماء، كذا قاله ابن قتيبة وغيره، أسلم في خلافة أبي بكر وقيل بل في خلافة عمر ﷺ، توفي بحمص في سنة الثين

=

تعالى[1] على موسى (ﷺ): أنَّ الله تعالى قالَ: سَيكونُ في أمّةِ محمدٍ صلى الله تعالى عليه وسلم نورٌ يُكنّى أبا حنيفة[2] (رضي الله عنه).

[وحُكي أن محمدَ[3] بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لقيَ أبا حنيفة (رضي الله عنه)][4] فقال يا أبا حنيفة إنّكَ تضعُ مسائلَ بالقياسِ[5]، وتتركُ أحاديثَ جدّي (ﷺ) فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يا ابنَ رسولِ اللهِ إنّي سائلُكَ [..][6] ثلاثَ مسائلَ فأجِبْني؟

إحداها: الصلاةُ أفضلُ وأعظمُ شأنًا، أمِ الصومُ؟ فقالَ: الصلاةُ، قال: لو كانَ قولُنا

وثلاثين، في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو من فضلاء التابعين. [الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري، الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت 7/ 445].

(1) في ب، تع.

(2) لم أجد له أصلا غير أني وجدت حديثا موضوعا قريبا له بالمعنى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كنا جلوسا عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال قلت: من هم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء". [رواه البخاري في صحيحه، باب: قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم، رقم 4518، 15/ 176].

(3) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة. [أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة، ج1: ص497].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(5) القياس لغة: قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه اذا قدره على مثاله.

والقياس اصطلاحا: عرفه الرازي: إثبات مثل حكم صورة في صورة أخرى لاشتراكهما في علة الحكم.

وعرف القياس تاج الدين السبكي: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل.

القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم.

ينظر:[ابن منظور، لسان العرب، مادة (قيس)، 6/ 1185. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، المعالم في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ - 2007م، 87. السبكي، جمع الجوامع، 2/ 202.

ابن تيمية، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه الناشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء: 1/ 348. ابن رشد، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية ابن رشد، 2/ 299].

(6) ما بين المعقوفتين، كلمة (منك) وأراها زائدة في النسخ كلها.

بالقياسِ؛ لقلنا إنّ المرأةَ إذا طَهُرَتْ من الحيضِ تقضي الصلاةَ [ولا تقضي الصومَ][1] ولكنّا نقولُ تقضي الصيامَ ولاَ تقضي الصلاةَ اتباعًا للخبرِ[2].

والثاني: المَنيُّ أنجَسُ وأقذرُ أم البولُ؟ قال: البولُ، فقالَ أبو حنيفة: لو كانَ قولُنا مخالفًا للنصوصِ؛ لكانَ الغسْلُ بالبولِ أقيَسَ، ولكنّا قلنا بوجوبِ الغسْلِ بالمنيِّ دونَ البولِ عَمَلاً بالآيةِ[3] والخبرِ[4].

والثالث: المرأةُ أضعفُ وأعجَزُ أمِ الرجُلُ؟ فقال محمد بن علي: المرأةُ أضْعَفُ. فقال أبو حنيفة: لو كانَ قولُنا بالقياسِ[5] دونَ الكتابِ[6] والأخبارِ لكانَ التضعيفُ في الميراثِ للمرأةِ[7] [1/ أ] الضعيفةِ أليَقَ، ولكنّا نقولُ كما قال اللهُ تعالى، وأحاديث النبيّ

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(2) ينظر: الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، 2/ 689.

(3) قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء، 4/ 43].

(4) أصل الخبر، كتاب سنن النسائي الكبرى، عن علي ﷺ قال كنت رجلا مذاء فقال لي رسول الله ﷺ: إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة وإذا فضخت الماء فاغتسل. [النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن للسنن الكبرى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 - 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، رقم 199، 1/ 108. وورواه أيضا سنن النسائي في المجتبى، رقم 193، أخرجه الألباني وقال عنه صحيح، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، 1/ 111].

(5) وفيه رد على ما يعاب فيه على السادة الحنفية جزافا أنهم يأخذون بالقياس ويتركون الخبر وقد نقلت كلاما لمخطوط بعنوان "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" يرد دعوى المخالفين ونصه "إنما أمرنا بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات، 49/ 6]، ولم يأمر بالتثبت عند مجيء مشهور العدالة ولا عند مستورها فما لم يقم دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو اعتبار يوجب رد خبره والا وجب قبوله فهذا نوع من أنواع الحديث قبلناه وأوجبنا العمل به وتركنا القياس من أجله وغيرنا لم يقبله وعمل بالقياس مع وجوده وادعى أنه متبع للحديث دوننا" [أبو محمد، علي بن زكرياء المنبجي الحنفي (ت686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م، 1/ 44].

(6) ويعني به القرآن العظيم.

(7) قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ......﴾ [النساء، 4/ 11].

(ﷺ)، ثم على أقاويلِ الصحابةِ (رضي الله عنهم)، ثم على إجماعِ الأمةِ، فإنْ لم نجدْ شيئًا منْ هذهِ الأشياءِ، نقولُ بالاجتهادِ والقياسِ، فأكرمَهُ محمدُ بن علي وألطفَهُ واعتذرَ منهُ وتركَ قولَ المخالفينَ والمعاندينَ فيه.

قالَ القاضي الإمامُ النجيبُ أبو بكرٍ اليعقوبيّ[1] جدُّ المصنِّفِ، مِنْ قبلِ الأمِ رحمه الله:

حُكِيَ عن الحَكَمِ بن عبد الله[2] أنّهُ قال: زرعَ عبد اللهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه الحرثَ[3] وسقاهُ علقمة[4]، وحصَدهُ إبراهيمُ النخعيّ[5] [وداسه حماد][6] أبو سليمان[7]، وطَحَنهُ

---

(1) لم أعثر على ترجمة له.

(2) أبو مطيع: الحكم بن عبد الله بن مسلمة، الحنفي، البلخي، الإمام العالم العامل، أحد أعلام هذه الأمة، ومن أقر له بالفضائل جهابذة الأئمة، وهو راوي "الفقه الأكبر". وكانت وفاته ببلخ ليلة السبت لاثنتي عشرة خلت من جمادى الأولى سنة تسع وتسعين ومائة. [الطبقات السنية في تراجم الحنفية 1/ 263].

(3) الحرث: الزرع. وقد حرث واحترث، مثل زرع وازدرع. [البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي، (المتوفى: 975هـ)، كتاب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، باب: الحضانة من قسم الأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/ 1981، الصحاح للجوهري، رقم 14034، 1/ 279. ب، مختار الصحاح، 1/ 54. الغريب لابن قتيبة 2/ 77. الفائق 1/ 354.

(4) أبو شبل: علقمة بن قيس ابن عبد الله بن مالك النخعي، الحنفي الفقيه، ولد في حياة النبي ﷺ وقرأ القرآن على ابن مسعود وسمع من عمر وعلي وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم، قرأ عليه يحيى ابن وثاب وعبيد بن نضيلة وأبو إسحاق وغيرهم وتفقه به إبراهيم والشعبي. [محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، مؤسسة الرسالة - بيروت -، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، رقم 1404، 1/ 51].

(5) أبو عمران: وهو إبراهيم بن يزيد بن عمرو، النخعي، كان مولده سنة خمسين ومات سنة خمس أو ست وتسعين وهو متوار من الحجاج بن يوسف ودفن ليلا. [محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مشاهير علماء الأمصار، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1959، تحقيق: م. فلايشهمر، رقم 748 ج1: ص101].

(6) ما بين المعقوفتين من ب، ج: في أ، ورأسه حمار.

(7) أَبُو سُلَيْمَان: حَمَّاد بن دَاوُد الْكُوفِي. حدث عَن: ابْن صَفْوَان، كناه السراج. [أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: 395هـ). فتح الباب في الكنى والألقاب، =

أبو حنيفةَ وعجنةُ أبو يوسفَ[1]، وخبزةُ محمد بن الحسنِ، ووضعَهُ المشايخُ[2]، ونطعمهُ نحنُ.

قيل: قرأ الفقيهُ أبو اللّيثِ[3]، على الفقيهِ أبي جعفرَ الهندوانيّ[4]، قال: قرأتُ على الفقيهِ علي بن أحمدَ الفارسيّ[5]، قال: قرأتُ على نصير بن يحيى[6]، قال: قرأتُ على

=

المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي (مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض، 1417هـ - 1996م) ط1، عدد الأجزاء/ 1]. 1/ 390.

(1) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، البغدادي، الحنفي، الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، وهو المقدم من أصحابه، كان فقيها عالما، حافظا، وبلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه كما قاله الذهبي في السير، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، ولد سنة 113هـ، وتوفي سنة 182هـ [الجواهر المضية، 3/ 611. تاج التراجم ص315، 316. الفوائد البهية ص372].

(2) المشايخ في اصطلاح الحنفية: من لم يدرك الإمام أبا حنيفة ﷺ من علماء مذهبه هذا هو الاصطلاح العام لدى علماء الحنفية، وقد يخرج بعضهم عنه كصاحب الهداية المرغيناني حيث يريد بقوله: (مشايخنا) علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند.
انظر: فتح القدير، 7/ 153. كشف الظنون، 1/ 615.

(3) أبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد، السمرقندي، الفقيه، المشهور بإمام الهدى، (ت373هـ).[الجواهر المضية، 2/ 207. تاج التراجم، ص169 - 170].

(4) أبو جعفر الهندواني: محمد بن عبد الله بن محمد، الفقيه البلخي من أهل بلخ، كان إماما فاضلا عارفا بفقه أبي حنيفة رحمه الله حتى يقال له من فقهه أبو حنيفة الصغير، حدث بالحديث وأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات، وإنما قيل له الهندواني لأنه من محلة ببلخ يقال لها باب هندوان ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند، توفي سنة اثنين أو ثلاث وأربعين وخمسمائة. [أبو سعد، كتاب الأنساب، للحافظ عبد الكريم بن محمد السمعاني (506 - 562هـ)، 5/ 653 - 654].

(5) أحمد بن علي الفارسي: وهو أحد الرواة لأحاديث رسول الله ﷺ، ذكره صاحب تهذيب الكمال والبغدادي في تاريخه. ينظر: [المزي، تهذيب الكمال، 24/ 439. تاريخ بغداد، 2/ 12].

(6) نصر بن يحيى البلخي، وقيل نصير بن يحيى، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وكان معاصرا لمحمد بن سلمة وزامله في الدرس علي الجوزجاني، مات سنة ثمان ومئتين ومائتين. [طبقات الحنفية، 2/ 200، موسوعة الأعلام التابعة لوزارة الأوقاف المصرية، 2/ 76].

أبي سليمانَ الجَوزَجانيِّ[1] قال: قرأتُ على محمدِ بن الحسن، قال: قرأتُ على أبي يوسف، قال: قرأتُ على أبي حنيفةَ ﷺ وجزاهُمْ خيرًا.

وروى نصيرٌ، عن بشرِ بن الوليدِ[2]، عنْ أبي يوسفَ، أنّه قال عندَ موتهِ: اللهمَّ إنّكَ تعلمُ أنّي لمْ أزنِ قطُّ، ولمْ أشربْ خمرًا قطُّ.

ولم أجر في قضيةٍ[3] قط، وإنّما قَضَيتُ بِكتابِكَ، وسنّةِ نبيّكَ، ومَهما أشكلَ عليَّ شيءٌ، جعلتُ بيني وبينَكَ عَبدَكَ أبا حنيفة (ﷺ)، فإنّي لمْ أعلمْ في خلقِكَ أحَدا أعلمَ منهُ. وحُكيَ أيضًا، عنْ أبي يوسفَ، أنّهُ قالَ: ما أنا منْ أبي حنيفة، إلا كوَرَقةٍ صَغيرةٍ، على شَجَرةٍ كثيرَةٍ أغصانُها.

وحُكيَ عن أبي بكرٍ عنْ خلفِ بن أيوب[4]، أنّهُ قالَ: إنَّ اللهَ تعالى، جَعلَ العِلمَ بَعْدَ نبيّهِ (ﷺ) في أصحابهِ، ثم بَعدَهُمْ في التابعينَ، ثم بعدَهُمْ في أبي حنيفة وأصحابهِ (ﷺ)، فمَنْ شاء فليرْضَ، ومَنْ شاءَ فليسْخَطْ. ورُوى أنَّ محمدَ بنَ الحسنِ دَخَلَ المَسجدَ الحَرامَ فرأى سفيانَ الثوريَّ[5]، فجلسَ إليهِ واستقبلَ الكَعبة، وقالَ: بَلغَني أنَّ

(1) أبو سليمان الجوزجاني: موسى بن سليمان: الجوزجاني هذه النسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ يقال لها جوزجان ينسب إليها أبو سليمان، ومن تصانيفه السير والصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن وتوفي بعد الثمانين، [طبقات الحنفية، 2/ 186 - 187 - 296].

(2) الكندي، بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد: القاضي أحد أعلام المسلمين، وأحد المشاهير، سمع عبد الرحمن ابن الغسيل ومالك بن أنس، وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة: وعنه أخذ الفقه، وكان جميل المذهب حسن الطريقة صالحا دينا عابدا واسع الفقه خشنا في باب الحكم. سألت الدارقطني عن بشر بن الوليد فقال ثقة وقال صالح بن يحيى جزرة صدوق مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين روى له أبو داود. [طبقات الحنفية، رقم 374، 1/ 166 - 167].

(3) قضية من ب، ج في أ، قضيته.

(4) العامري البلخي، خلف بن أيوب: كان من أصحاب محمد وزفر، تفقه خلف على أبي يوسف، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم. قال الحاكم: قدم نيسابور في سنة ثلاث ومائتين فكتب عنه مشايخنا وذكره ابن حبان في الثقات وذكره المزي في تهذيب الكمال. [القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1/ 231 - 232].

(5) أبو عبد الله الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، له من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) =

النظرَ إلى الكَعبةِ عِبادةٌ، والنظرُ إلى وجْهِ الوالِدَينِ عِبادةٌ، والنظرُ إلى المُصحفِ عِبادةٌ، قَال سفيان: نَعَمْ، والنظرُ إليكَ [2/ أ]، وإلى مِثلِكَ[1] عِبادةٌ.

ورَوى ابنُ سلامٍ[2] عن نصيرٍ[3]، قالَ: كانَ شابَانِ مختلفان إلى الحسنِ بن زيادٍ[4] فقالَ: أحدُهُما لصاحِبِهِ: ألا ترَى إلى حِرْصِ هذا الرجلِ، يعني الحَسنَ (ﷺ)، دخلتُ عليهِ البارِحَةَ وهو يَتَغشّى وَخادمُهُ على رأسِهِ يَدرُسُ كِتابًا وهوَ يَسمَعُ، ومِثلُ هذا يُحكَى عنْ أبي يوسفَ ومحمد، جزاهُمُ اللهُ عنِ الإسلامِ والأحكامِ خيرًا.

فصلٌ في بيانِ السنَّةِ والجماعةِ

رُوِيَ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: المؤمنُ إذا أحبَّ السُّنة والجماعة، استجابَ اللهُ دعاءَهُ، وقضى حوائجَهُ، وغفرَ لهُ الذنوبَ،[وكتب اللهُ لهُ براءة من النار][5]، وبراءة من النفاق[6]. وفي خبر عبد الله بن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: ((من كانَ على السنةِ

=

كلاهما في الحديث، مات فيها مستخفيا (97 - 161هـ). [كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي، الجزء: 3/ 104].

(1) في ج، شكلك.

(2) أبو نصر بن سلام، له فتاوى يذكر بعض أصحابنا باسمه فيقولون محمد بن سلام وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون أبو نصر ابن سلام وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون الفقيه أبو نصر محمد بن سلام وكثيرا ما يذكره هكذا قاضي خان وأما نصر بن سلام فغلط من الكتاب أسقط لفظة الأب توفي أبو نصر بن سلام سنة خمس وثلاث مائة. [طبقات الحنفية رقم 181، 2/ 268].

(3) نصير من ب، ج، في أ، نصر.

(4) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي أبو علي من أصحاب الإمام أبي حنيفة ولي القضاء، وتوفي سنة 204هـ من آثاره (أدب القاضي. والخراج). [معجم المؤلفين 3/ 226، سير أعلام النبلاء 9/ 543].

[أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة النشر 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري 16/ 342].

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(6) ورد بلفظ آخر عن أَنَس بن مَالِكٍ قال قال رسول الله ﷺ: "من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان من النار وبراءة من النفاق".

=

والجماعةِ كتبَ اللهُ له بكلِّ خطوةٍ يخطوها عشرَ حسناتٍ، ورفعَ لهُ عشرَ درجاتٍ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ: متى يعلمُ الرجلُ أنه منْ أهلِ السنةِ والجماعةِ؟ فقالَ: إذا وجدَ في نفسهِ عشرةَ أشياءَ فهوَ على السنةِ والجماعةِ، يصلي صلواتِ الخمسِ بالجماعةِ، ولا يذكرُ أحدًا منَ الصحابةِ بسوءٍ، ولا يذكروا واحدًا منهُمْ بمنقصةٍ[1]، ولا يَخرُجَ على السلطانِ بالسيفِ، ولا يشكُّ في إيمانهِ، ويؤمنُ بالقدرِ خيرهِ وشرهِ من اللهِ تعالى، ولا يجادلَ في دينِ اللهِ ﷻ، ولا يكفِّرَ أحدًا من أهلِ التوحيدِ بذنبٍ، ولا يدعَ الصلاةَ على من ماتَ من أهلِ القبلةِ، ويرى المَسْحَ على الخفينِ جائزًا في السفرِ والحضرِ[2] ويُصلي خلفَ كلِّ إمامٍ برّ وفاجرٍ))[3].

وكانَ أبو حنيفةَ ﵀ يقولُ: مَنْ فضَّلَ أبا بكرٍ وعمرَ، وأحبَّ عثمانَ وعليًا ﵄، ومسحَ على الخفينِ، وآمنَ بالقدرِ خيرهِ وشرهِ من اللهِ ﷻ[4]، ولا يكفرُ أحدًا بذنبٍ، ولا

=

قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو. [أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، رقم 241، ج2: ص7. قال الترمذي: حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل].

(1) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا أصحابي فوا الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" أخرجه أحمد ومسلم، ورواه البرقاني في مستخرجه على الصحيح. [جلال الدين السيوطي، المعجم الأوسط، أسباب ورود الحديث، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، رقم: 210، 4/ 234].

(2) عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: "للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم". [قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. المصدر: سنن الترمذي، الباب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث: 88، 1/ 57 - 58].

(3) لم أعثر على الحديث كاملا لكني وجدت اجزاءه في أحاديث أخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر". [أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الكتاب: الجهاد، الباب: في الغزو مع أئمة الجور، رقم الحديث 2171].

(4) في ب، تعالى.

يتكلمُ في الله ﷻ[1] بشيء[2].

ورُوي عن أبي يوسف رحمه الله قال: العلمُ بالكلامِ جهلٌ، والجهلُ بالكلامِ علمٌ، وحُكيَ أن أبا يوسفَ دخلَ على هارونَ الرشيد وعندهُ رجلانِ يناظرانِ في الكلامِ، فقال الرشيدُ: احكم بينهما يا أبا يوسف [..][3]، فقال: يا أميرَ المؤمنينَ أنا لا أشتغلُ[4] بما لا يعنيني، فاستحسنَ الخليفة ذلكَ، وأمرَ لهُ بعشرةِ آلافِ درهمٍ بتركِ ما لا يعنيهِ[5].

قال المصنِّف[6]: كنتُ نائما فجرى على لساني، الفقيهُ كلُّ الفقيهِ من تركَ ما لا يعنيهِ.

وذكرَ الفقيهُ الزاهدُ أبو الليث[7] رحمه الله في كتابِ البستانِ[8]: إنَّ مَنْ أرادَ أنْ ينجوَ منَ الاختلافِ والجدالِ في الدينِ، فليقلْ: آمنتُ بجميعِ ما قالَ اللهُ تعالى، كما أرادَ اللهُ تعالى، وآمنتُ بجميعِ ما قالَ رسولُ اللهِ، كما أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ.

قال المصنِّفُ[9]: أُشهدُ اللهَ تعالى، وأُشهدُ ملائكتَه ورسلهُ وجميعَ خلقه، أني آمنتُ باللهِ وحدهُ لا شريكَ لهُ، وآمنتُ بملائكتهِ، وجميعِ كتبهِ ورسلهِ واليومِ الآخرِ، والقدرِ خيرهِ وشرهِ من اللهِ تعالى، وآمنتُ بحلِّ ما أحلَّ الله تعالى، وحرمتُ ما حرّمَ الله تعالى، وأحببتُ جميعَ الملائكةِ والأنبياءِ والصحابةِ والتابعينَ والصالحينَ وكفى باللهِ شهيدًا وكيلا.

---

(1) في ب، ج تعالى.

(2) وهذا جواب لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الآنف ذكره، أي هم أهل السنة والجماعة.

(3) رحمة الله عليه، زيادة في أ.

(4) نشتغل، في أ.

(5) لم أعثر على مصدر لتوثيق الأثر غير أنه يوجد حديث قريب له في المعنى، عن علي بن حسين قال قال رسول الله ﷺ: إن "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

قال أبو عيسى وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلا وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعلي ابن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب". [سنن الترمذي، رقم 2318، ج4: ص558]. قال الترمذي: حديث غريب.

(6) من ب، ج المصنف في أ: المنصف، ويراد به الإمام القدوري.

(7) الليث من ب، ج، في أ: الليت.

(8) بستان العارفين: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، وزارة الأوقاف: المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، مكان الأصل: الأحمدي، ص88.

(9) يراد به الإمام القدوري.

فصل فيمن يَحلّ له الفتوى ومن لا يَحلّ

سُئل أبو نصر بن سلام ﷺ عن مقدارِ ما يعلمُ الرجلُ حتى يحلّ له الفتوى؟ قال: أما[1] أبو يوسف، فقد شدّد الأمرَ فيهِ وقال: لا يسعُ لأحدٍ أنْ يُفتيَ بالرأي، إلا مَنْ عرفَ أحكامَ الكتابِ والسنةَ، وعرفَ الناسخَ والمنسوخَ، وعرفَ أقاويلَ الصحابة، وعرفَ المتشابه[2]، ووجوهَ الكلامِ، و[3/ أ]، رُوِي عن محمدٍ ﷺ، أنه قال: إذا كانَ صوابُ الرجلِ أكثرَ من خطأهِ جائزٌ لهُ أن يُفتيَ[3].

وسُئل[4] أبو بكرٍ الاسكاف[5]: عن عالمٍ في بلدهِ، ليس هناك أعلمَ منهُ، هل يسعهُ أن لا يفتي؟ قال ﷺ إنْ كانَ من أهلِ الاجتهادِ لا يسعُه أنْ لا يفتي، وهو أنْ يعرفَ وجوهَ المسائلِ، ويناظرَ أقرانَهُ.

وسُئل أيضًا: عن رجلٍ تفقه في الدينِ، ثم اشتغل بالعبادةِ، ولم يشتغلْ[6] بالتعليمِ؟ قال: إن كانَ الناسُ استغنوا عنهُ بغيرهِ أجزأهُ.

كما روى داود الطائي[7] ﷺ، أنهُ تعلَّم على أبي حنيفة ﷺ، ثم اشتغلَ بالعبادةِ، وكان أقرانهُ [في الناس][8] يعلمون.

---

(1) أما: من ب، ج، في أ، إمام.

(2) المتشابه: ما لم يتلق معناه من لفظه. وقال الليث: المشتبهات من الأمور المشكلات. وتقول شبهت علي يا فلان إذا خلطَ عليك واشتبه الأمر إذا اختلط. [لسان العرب، 13/ 505. الغريب للخطابي، 2/ 453. النهاية في غريب الحديث، 2/ 442].

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 370.

(4) في أ، ويسئل.

(5) أبو بكر الإسكاف: هو محمد بن أبي بكر، البلخي، الحنفي، الفقيه، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني. من تصانيفه: ((شرح الجامع الكبير للشيباني)). [الجواهر المضية 2/ 28 والفوائد البهية ص160، ومعجم المؤلفين 8/ 232].

(6) في ب، لم يشتغلها.

(7) أبو سليمان: داود بن نصير الطائي، الكوفي، أحد الأولياء، وكان من كبار أئمة الفقه والرأي برع في العلم بأبي حنيفة ثم أقبل على شأنه ولزم الصمت وآثر الخمول وفر بدينه، ولد بعد المائة بسنوات. [ابن منصور، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، سير أعلام النبلاء، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1998م، الطبعة: الأولى، 5/ 286 - 655].

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

وفي "بيوع الملتقط" قال أبو حنيفة رحمه الله[1] تعالى عليه: ينبغي للذي ابتلى في أمر[2] دينهِ أن يسأل أفقه زمانه في بلده، ولا يتعدّى عن قوله إلى غيرهِ، وإن كان فقيهان فاتفقا، أخذ بقولهما، وكذا إن كانوا ثلاثة فاتفق اثنان، وإن اختلفوا، تحرّى الصواب.

وسئل أيضًا عن رجل يفتي وهو ماش؟ قال: كان بعضُهم: يفتي في حالة المشي، وبعضهم: لا يفتي، والمستحبّ عندي أن المشي إن[3] كان ظاهرًا[4] فلا بأس به، وإن كان يحتاجُ فيهِ إلى الاجتهادِ فلا يفتي في[5] حالة المشي.

وحكى أنّ رجلاً جرى على لسانه لفظ أشكلَ عليه أنه هل يقع الطلاق أم لا؟ فجاء إلى نصير بن يحيى فسأله عن ذلك، فقال: اذهبْ إلى محمد بن سلمة[6] واسأله، فلما أتاه وسأله، قال اذهب إلى نصير بن يحيى فلما جاء، قال: اذهبْ إلى محمد بن سلمة، فملّ الرجلُ وقالَ، امرأتي[7] طالق ثلاثًا هل يقى[8] لأحد فيه إشكال؟ قال الشيخ أبو بكر الإسكاف ﷺ كان الشيخُ أبو نصر بن سلام إذا ألح عليه مستفت وقال جئت [..][9] من مكان بعيد، يقول: ما نحنُ ناديناكَ من حيثُ جئتنا، ولا نحنُ عمينا عليكَ المذاهب.

قال الفقيهُ أبو الليث ﷺ: ينبغي أنْ يرفقَ المفتي في أول الأمرِ، ويقول: حتى أفرغَ من هذا الأمر، فإن ألحّ عليه جازَ له أن يجيبَ بمثلِ هذا الكلامِ.

قال المصنفُ: سمعتُ أستاذي شيخ الإسلام يوسف بن إسحاق الخطيبي[10] ﷺ

---

(1) رض، في ب، ج.

(2) أمر طمست في أ.

(3) في ب، ج، إذا.

(4) وأقول: ويقصد به أن المسألة الفقهية كانت واضحة لا تحتاج إلى إعمال العقل فيجوز أن يجيبه وهو ماش.

(5) في ساقطة من ب.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني: 7/ 285، قال عنه: "محمد بن مسلمة إمام بلخ".

(7) في ب، ج، امرأته.

(8) في ب، ج، بقي. الزيلعي، تبين الحقائق، 6/ 407.

(9) إلى زيادة في ب.

(10) لم أعثر على ترجمة له.

يقول: كان أبو جعفر الطحاوي[1] يتوقف في كتبه جواب الفتوى فجاء مستفتٍ وألحّ وقال: هذا لا يحتمل التوقف فقرأ مسألته مساء[2]، فإذا امرأةٌ ماتتْ وفي بطنِها ولدٌ حيٌّ ماذا يصنعُ؟ فندم على ذلك التوقف فكتب يُشقُّ جنبُها الأيسر بدرهم محدَّد، ويستخرج الولدُ، فكان بعد ذلك لا يتوقف في الجوابِ، وقال: يكون من المسائل مثل هذه المسألة، وهذا هو الأولى.

وذكر في كتاب فقه الأكبر[3]: أن رجلا لو ابتلع درة لرجل، ثمّ مات لا يُشقُّ بطنه، ولا يُستخرَج، ولكن يُؤخذ الضمان من تركته.

في "التهذيب": وإنْ لم يترك شيئًا لا يجب شيء.

في "فتاوى الحجة"[4]: ولو ماتتِ امرأة وفي بطنِها ولدٌ، يُجرَح[5] جنبُها ويُخرجُ ولدُها، وكذا في "الدرة"[6] يمكن إقامة الضمان مقامها، فلا يشرع الشقّ؛ لأنَّ فيه إهانة لِولدِ[7] آدم. وفي الفصل الثاني تخليص النفس وأنه واجب[8].

فصلٌ في آداب المفتي والمستفتي

اعلم: أن اتفاقَ الأئمةِ[9] هدًى، واختلافَهُم رحمةً وتوسعة على النّاسِ، وإذا كان

(1) أبو جعفر الطَّحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة المصري، الحنفي، الأزدي، الحجري، برع في الفقه والحديث. قال ابن يونس: كان ثقة ثبتًا لم يخلف مثله. وقال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر توفي في ذي القعدة، وله اثنان وثمانون سنة. [الذهبي، العبر في أخبار من غبر، 1/ 123].

(2) مساء ساقطة من أ.

(3) الأكبر ساقطة من ب، ويقصد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى صاحب مؤلف الفقه الأكبر.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(5) يخرج من ج، في أ، يخرج، في ب، يجرحه.

(6) نجم الدين: إبراهيم بن علي بن أحمد، الطرسوسي، الحنفي، قاضي القضاة، صنف الخصال في الفروع الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية، توفي بدمشق سنة 758هـ [الباباني، هدية العارفين، 1/ 8].

(7) في ب، ج، لأولاد.

(8) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 345.

(9) في ج، الأمة.

أبو حنيفة ﷺ في جانب، وأبو يوسف ومحمدٌ رحِمَهُما اللهُ في جانب، فالمفتي بالخيارات[1]؛ إن شاء أخذ بقوله، وإن شاء أخذ بقولِهما.

وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة ﷺ: يأخذ [4/ أ]، بقولِهما البتّة، إلا إذا اصطلح المشايخ الأخذ بقول ذلك الواحد، فيتّبعَ اصطلاحَهم.

كما اختارَ الفقيهُ أبو الليث رحمه الله قولَ زفر رحمَهُ الله في قعودِ المريضِ في الصلاة: أنه يقعدُ كما يقعدُ المصلي[2] في التشهدِ، لأنهُ أيسرُ على المريضِ وإن كان قولُ أصحابِنا[3]، أنه يقعدُ المريضُ في حالِ القيامِ متربعًا، أو محتبيًا؛ ليكونَ فرقًا بينَ القعدةِ وبينَ القعودِ الذي له حكمُ[4] القيامِ، ولكن هذا يشقُّ على المريضِ؛ لأنهُ لم يتعوّدْ هذا القعودَ.

وكذلك اختاروا تضمينَ الساعي إذا سعى إلى السلطانِ بغيرِ ذنبٍ، وهذا قولُ زُفَرَ رحِمَهُ اللهُ، سدًّا لبابِ السعايةِ، وإنْ كانَ على قولِ أصحابِنا رحِمَهُم اللهُ لا يجبُ الضمانُ؛ لأنه لم يتلفْ على مالٍ، ويجوزُ للمشايخِ أنْ يأخذوا بقولِ واحدٍ من أصحابِنا عملا لمصلحةِ أهلِ الزمانِ.

ولا يجوزُ للمُفتي أن يفتيَ ببعضِ الأقاويلِ المهجورةِ لجرّ منفعةٍ؛ لأنّ ضررَ ذلكَ في الدنيا والآخرةِ أتمّ وأعمّ، بلْ نختارُ أقاويلَ المشايخِ واختيارَهُم[5]، ونقتدي بسيَرِ السلفِ، ويكتفي بإحرازِ الفضيلةِ والشرفِ، ولا يجرُّ به مالا، ولا يرجو عليه في الدنيا منالا، فإنّ ذلكَ يُذهبُ المهابةَ والوجاهةَ، ويعْقِبُ الندامةَ والملامةَ، ويخلُّ بالاعتقادِ على أقوالِهِ وأفعالِهِ، ويزلّ[6] الاعتقاد عن آثارِهِ وأحوالِهِ، ويكون ما أخذ مأخوذًا عليهِ في الدنيا، وآخذه مؤاخذًا في العقبى.

---

(1) في ب، ج، بالخيار.

(2) في ب، ج، سقطت المصلي.

(3) أصحابنا ويعني بهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن – رحمهم الله –. [حاشية ابن عابدين 4/ 528].

(4) في أ، الحكم. وترجيحي لحكم القيام بلا ال التعريف تناسقا مع سياق الجملة.

(5) في أ، فاختيارهم. وترجيحي لما في المتن بسبب لأن حرف الفاء في قوله فاختيارهم يعد استئناف للكلام وهذا لا يصح في سياق ما هو مذكور أعلاه.

(6) في أ، ويزيل، وترجيحي لذلك تناسقا مع معنى الكلام السابق في قوله: ويخل أراها متناسقة مع ويزل فاخترتها في المتن.

وحكى عن القاضي الإمامِ النجيبِ أبي بكر البغويّ[1] اليعقوبي[2] رحمه الله: أنه كتب جوابَ المسألة وكانَ المستفتي خياطًا فصنعَ لثوبِهِ زُرة[3] وعُروةً[4]، فلمّا أتمّ ذلكَ، أمرَهُ القاضي بنقضِهما وإبانتِهما عن ثوبِهِ، تحرزًا عن شبهةِ الرشوةِ والحرمةِ، وهكذا كان المشايخُ من أهلِ العلمِ والسنةِ، وفيهم أسوةٌ حسنةٌ.

ومن شرائط الفتوى: أن يكون المفتي حافظًا للترتيبِ والعدلِ بين المستفتينَ لا يميلُ إلى الأغنياءِ، وأعوانِ السلطانِ والأمراءِ.

ومن آدابِهِ: أن يأخذَ الكتابَ بالحرمةِ، ويقرأَ المسألة بالبصيرةِ، مرة [بعد مرة][5] حتى يتَّضحَ له السؤالُ، ثمّ يجيبُ، وإذا لمْ يتضحْ، فإنهُ يسألُ عنِ المستفتي حتّى يقفَ على كيفيةِ السؤالِ، ثمّ يجيبُ فيصيبُ بتوفيقِ اللهِ تعالى.

ومن شرائطِهِ: أنْ لا يرميَ بالكاغدِ[6] كما اعتادهُ بعضُ الناسِ؛ لأنَّ فيه اسمِ الله تعالى، وتعظيم اسم الله [ﷻ][7] [...][8] واجبٌ.

قال الفقيه جعفر بن محمد النسفي[9]: سمعتُ الفقيهَ أبا بكر الخبّاز الرازي[10] يقول: كنت إذا كتبت الجواب رَميتُ برقعةِ الفتوى فبلغ ذلك الفقيه أبا الأسد أحمد بن

---

(1) البغوي ساقطة من أ.

(2) لم أعثر على ترجمة له.

(3) في ب، زر، الرجل القميص زرا وأزره بالألف جعل له أزرارا واحدها زر بالكسر وزررت الشيء زرا جمعته جمعا شديدا. [الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، 1/ 252].

(4) غروة في أ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(6) ويعني بالكاغد الورق المستعمل وهذه لهجة يتداولها العراقيون واصلها اللفظة تركية (الباحث).

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

(8) تعالى زيادة في ج.

(9) جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد النسفي، الحنفي، المستغفري: خطيب نسف كان فقيهًا فاضلاً ومحدثًا مكثرًا صدوقًا حافظًا لم يكن بما وراء النهر في عصره. [طبقات الحنفية، رقم 407، 1/ 180].

(10) أبو بكر: أحمد بن علي الرازي، الحنفي، الفقيه، أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة وله من المصنفات المفيدة كتاب أحكام القرآن وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي وكان عابدًا زاهدًا ورعًا =

إبراهيم الكرابيسي[1] ببخارى[2]، فعابَ عليّ، وقال: لا يجوزُ ذلكَ؛ لأنّ فيها اسمَ الله تعالى، فأُخبرتُ بذلك، فتركتُ الرميَ، وحفظتُ حُرمة ذلك.

قال المصنّفُ: أدركنا شيخَ الإسلامِ عمدة الدين أبا بكر محمّد الحاجّ الحلمي[3] وكان لا يأخذُ رقعةَ الفتوى عن أيدي النّسوانِ والصبيانِ، وكان له تلميذٌ يأخذُ منهم، ويجمعُ الفتوى، ثمّ يدفعُها إليه، فيكتبُها، فهذا لأجلِ تعظيمِ العلمِ والتوقيرِ، ولو أخذَ المفتي من كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ فهو أحسنُ[4]؛ لأجلِ التواضعِ والتيسيرِ.

وحُكي عن إبراهيم النخعيّ: أنّه كانَ يفتي وهو ابن [ستة عشر][5] سنة في عهد التابعين، فهذا يدلّ على أنّه جازَ للشبان أن يفتوا؛ إذا كانَ الشاب حافظًا للروايات، واقفًا على الدرايات، محافظًا على الطاعاتِ، مجانبًا للشهواتِ والشبهاتِ.

وقيل: العالمُ كبيرٌ وإنْ كانَ صغيرًا، [والعاطلُ صغيرٌ وإنْ كانَ كبيرًا][6].

وقيل في قول الله تعالى[7]: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[8] وهم[9] العلماء و[5/ أ]، الفقهاء؛ لأنّ الملوكَ والأمراءَ أُمِروا أنْ يعملوا بحكمِهم، ويتّبعوا............

=

انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق، توفي في ذي الحجة. [أبو الفداء، البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت 11/ 297].

(1) الأسد: أحمد بن إبراهيم الكرابيسي، كناه البيهقي لنا الأسد. [ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، 29/ 320].

(2) بخارى: مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة. قال صاحب كتاب الصور: لم أر ولا بلغني أن في جميع بلاد الإسلام مدينة أحسن خارجًا من بخارى. [القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد - 1/ 209].

(3) لم أعثر على ترجمة له.

(4) في ج، حسن.

(5) ما بين المعقوفتين من ب، في أ، ست عشرة، في ج، ست عشر. وترجيحي سببه القاعدة وهي مخالفة العدد للمعدود في قوله ستة عشر.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(7) تعالى ساقطة من أ.

(8) النساء، 4/ 59.

(9) وهم، من ب، ج، في أ، هذا.

صوابَ أمرِهِم، في الفتاوى السراجيةِ [والله اعلم][1].

فصل في آدابِ المفتي والفوائد

عن أبي القاسمِ الصفار البلخي[2] أنه لو سُئل عالمٌ، ويُقال له: أيجوز هذا فحرَّكَ برأسِهِ: أي نعم، يجوزُ أنْ يستعملَ ما أشارَ بِهِ.

ثمَّ الفتوى على الإطلاقِ على قولِ أبي حنيفة ﷺ، ثم بقولِ أبي يوسف رحمهُ الله، ثم بقولِ محمد بن الحسن رحمهُ الله، ثم بقول زفرَ بن الهذيلِ، والحسن بن زياد رحِمهُ الله.

وقيل: إذا كانَ أبو حنيفة ﷺ في جانبٍ وصاحِباهُ في جانبٍ؛ فالمفتي بالخيارِ، والأوّل أصحّ إذا لم يكنِ المفتي مُجتهداً؛ لأنَّهُ كانَ أعلمَ العلماءِ في زمانهِ؛ حتى قالَ الشافعي ﷺ: النَّاس كلهم عيالٌ على[3] أبي حنيفة ﷺ في الفقه[4]، ولهذا قيلَ سُلم لأبي حنيفة ﷺ سبعة أثمان العلمِ.

قيل لعاصم[5] بن يوسف[6] ﷺ: إنكَ تكثرُ الخلاف لأبي حنيفة ﷺ، فقال ﷺ لأن أبا حنيفة أوتيَ من الفهمِ ما لم نؤتَ، فأدركَ بفهمِهِ ما لم ندركْ فلا يسَعُنا أنْ [يفتى

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(2) أبو القاسم: أحمد بن عصمة الصفار البلخي، الفقيه المحدث، شيخ ثقة مات في ليلة الاثنين في شهر شوال لعشر بقين منه سنة ست وعشرين وثلاث مائة وهو ابن سبع وثمانين سنة. [طبقات الحنفية ج1/ ص78].

(3) على، ساقطة من أ، ب.

(4) هو قول للشافعي في وصفه لأبي حنيفة. ينظر [أبو عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، ط2، 6/ 245].

(5) في ج: لعاصم، في أ، العاصم، في ب، لمعاصم. وسبب قولي لعاصم لأنه ورد في المخطوط ذلك في موضع متقدم.

(6) عاصم بن يوسف الكوفي اليربوعي الخياط. وذكره أحمد بن خيثمة أنه ثقة وذكر له قول: (قلت لأبي يوسف: اجتمع الناس على أنه لا يتقدمك في العلم أحد فقال: ما علمي عند الإمام إلا كنهر صغير بجانب الفرات. [أبو عبد الله، حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - 1413 - 1992، ط1، تحقيق: محمد عوامة، 1/ 522. طبقات الحنفية 2/ 459].

بقوله][1] ما لا نفهمُ.

وقيل: أدنى الشرطِ للاجتهادِ حفظُ "المبسوط".

ولو سُئلنا عن شفعوي قال لأجنبية: إنْ نكحتكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا ثمّ تزوجها، أيحِلُّ[2] له المُقامُ معها عند الشافعي رحمه الله أم لا[3]؟ أجبنا عند أبي حنيفة رحمه الله.

عن القاضي [الإمام][4] السغدي[5] أنه سُئلَ عن فقيهينِ أفتيا بجوابينِ مختلفينِ أيّ الجوابينِ يتبع؟ قال: يتبع قول أفهمَهما بعد أن يكونَ أورعَهما.

و[6]في الجملة: يجب أن يكونَ المفتي حكيمًا رزينًا، لينَ القول منبسطَ[7] الوجهِ، وينبغي أن يقدِّمَ لمنْ جاءَ أوّلا، ولا يقدِّم الشريفَ على الوضيع.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: رأسُ العقلِ أن يعفوَ الرجلُ عمّن ظلمهُ، وأن يتواضعَ لمَن دونَه، وأن يتدبّرَ، ثم يتكلمَ[8] وإذا أجابَ المفتي: ينبغي أن يكتبَ عقيبَ جوابِهِ، واللهُ أعلمُ، أو نحو ذلك.

وقيل: في المسائلِ الدينيةِ التي أجمعَ عليها أهلُ السنةِ والجماعةِ أنْ يكتبَ: والله الموفق أو يكتبُ وباللهِ التوفيقُ أو يكتبُ باللهِ العصمةُ.

---

(1) ما بين المعقوفتين في ب، ج، نفتي بقول.

(2) في ب، يحل.

(3) الشافعية فيما ذكره الإمام الماوردي في كتابه الحاوي أنه يحق له الزواج منها ولا اعتبار لقوله: أنت طالق إن نكحتك لأنها لم تدخل في عصمته ولا ملك له عليها. [انظر: الحاوي للماوردي، 10/ 25].

(4) ساقطة من أ، ج.

(5) أبو الحسن: علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي ممن سكن بخارى كان إماما فاضلا مناظرا سمع جماعة من العلماء وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربعمائة. [ابن منصور، الأنساب، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، 3/ 259].

(6) الواو ساقطة من ب، ج.

(7) في ب، بسط، وفي ج، مبسط.

(8) لم أجد لهذا الأثر في المصنفات فيما اطلعت عليه.

ويجوزُ ذلكَ كرهَ بعضُهم الإفتاء لقوله عليه السلام: ((أجرأكُم على النارِ أجرأكُم على الفتوى))[1].

وعنه [سلمان][2] الفارسي: أنَّ ناسًا كانوا يستفتونَهُ، فقال: هذا خيرٌ لكم، وشرٌّ لي.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى[3]، قال[4]: أدركتُ مائة وعشرينَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فما منهُمْ من أحدٍ يسألُ عن حديثٍ أو فتوى إلا ودّ أنّ أخاه كفاهُ ذلك[5].

والصحيحُ أنهُ لا يكرهُ ذلك لمَنْ كان أهلاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[6]، فكانَ[7] هذا أمرًا بالإجابةِ عن السؤالِ.

وقال عليه السلام[8]: ((المفتي يدخلُ بينَ اللهِ وبينَ عبادِهِ))[9].

وعنْ عيسى صلواتُ الله وسلامهُ عليهِ: لا تكلّموا[10] بالحكْمةِ عند الجُهالِ فتظلموها، ولا تمنَعوها أهلَها فتظلموهُمْ.

---

(1) ورد قريب منه حديث: عن عبيد الله بن أبي جعفر قال قال رسول الله ﷺ: "أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار". [سنن الدارمي: نقلا عن موسوعة أطراف الحديث، باب: أ، 1/ 5264].

(2) في ب، ج، سلمان. لأنه ﷺ اشتهر بهذا الاسم سلمان الفارسي.

(3) عبد الرحمن بن أبي ليلى: واسمه يسار وثقه بن معين والعجلي، روى عنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون الأودي والأعمش وأبو إسحاق السبيعي وآخرون مات سنة ثلاث وثمانين. [أبو الفضل إسعاف، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1389 – 1969، عدد الأجزاء: 1/ 19].

(4) قال في ب، ج، ساقطة.

(5) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – 1356هـ، الطبعة: الأولى، 1/ 159.

(6) النحل، 16/ 43.

(7) فكان من ب، ج، في أ، وكان. وسبب ذكري فكان لأنه جواب لمن قبله.

(8) في ج: صلى الله عليه وسلم.

(9) لم أجده في الأحاديث غير أني وجدته قولا لابن المنكدر قريب منه؛ قوله: المفتي يدخل بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يفعل فعليه التوقف والتحرز لعظم الخطر. فيض القدير، 1/ 206.

(10) تتكلموا في ب، ج، في أ، يتكلموا.

وتأويل ما رَوَوْا إذا لمْ يكنْ أهلاً[1]، وبِه نقولُ؛ لقولِهِ ﷺ: ((من أفتى النّاسَ بغيرِ علمٍ لعنتْهُ ملائكةُ السمواتِ والأرضِ))[2].

لا ينبغي لأحدٍ أنْ يفتيَ إلا أنْ يعرفَ أقاويلَ العلماءِ، ويعلمَ [منْ أينَ قالوا][3]، ويعرفَ معاملاتِ النّاسِ، فإنْ عرفَ أقاويلَ العلماءِ، [ويعلم منْ أين قالوا][4]، ولم يعرفْ مذهبَهم [...][5]، فإن سئلَ عن مسألة يعلمُ أنَّ علماءَ [الدين يتحلُ][6] مذهبُهم[7] قد اتفقوا عليهِ، فلا بأسَ بأنْ يقولَ: هذا جائزٌ وهذا لا يجوزُ، ويكونَ قولهُ على سبيلِ الحكايةِ، وإن كانتْ مسألةً قدِ اختلفوا فيها، فلا بأسَ بأن يقولَ: هذا جائزٌ في قولِ فلانٍ، وفي قولِ فلانٍ لا يجوزُ، وليسَ لهُ أنْ يختارَ فيجيبُ بقولِ بعضهم ما لم يعرفْ حجته.

قيل: معنى قولِهِ عليهِ السلامُ: ((المجتهدُ إذا أخطأ فلهُ أجرٌ [6/ أ] واحدٌ))[8]، إذا كان اجتهادُهُ في محلِّ الإجتهادِ، وأما إذا كانَ بخلافِهِ فلا.

---

(1) لم أجد أثرا لمقال سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

(2) ووجدته بلفظ آخر: عن مسلم بن يسار قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: "من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بنيانه في جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه". أخرجه (ابن عساكر عن علي) (52/ 20).
وجلال الدين السيوطي. الجامع الكبير للسيوطي. كنز العمال: ج0/ ص0 ح29018. هذا حديث قد احتج الشيخان برواته غير هذا وقد وثقه بكر بن عمرو المعافري وهو أحد أئمة أهل مصر والحاجة بنا إلى لفظة التثبت في الفتيا شديدة. المستدرك على الصحيحين رقم 350، 1/ 184.

(3) إن العلماء الذين، زيادة في أ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من أ، ج.

(5) ويعلم في أين قالوا، زيادة في ب.

(6) ما بين المعقوفتين من ب، ج؛ في أ، الذين يتخذ.

(7) في ب، ج: الدين يتحل.

(8) لم أجده نص الحديث غير أني عثرت على حديث قريب له في المعنى وهو قوله عليه الصلاة والسلام عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجرٌ واحد)). [محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، عدد الأجزاء/ 4، دار النشر/ دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب، 3/ 322].

في الخبرِ عنِ النبي ﷺ أنه قالَ: ((إنّ لكلّ شيءٍ عمادًا وعمادُ هذا الدينِ الفقهُ))[1].

ورُوِيَ أنهُ قالَ: ((أفضلُ المَجالسِ عندَ اللهِ مَجلسُ النظرِ فإنَّ فيهِ تلخيصَ[2] حُججِ اللهِ))[3].

وروي أنه ﷺ قال: ((طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ، ويومٌ في طلبِ العلمِ أفضلُ عندَ اللهِ منْ عشرةِ آلافِ سنةٍ))[4].

ورُوِيَ أنه ﷺ قال: ((من تعلمَ رياءً وسُمعةً[5] لم يكنْ في النّارِ أحدٌ أشدُ عذابًا منهُ وليسَ نوعٌ منْ أنواعِ العذابِ فيها إلا سَيُعَذّبُ بِهِ)).

---

(1) أصل الحديث قال أحمد بن منيع: عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: ((لكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه)). [شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى: 840هـ) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، رقم 267، ج1/ ص46. أبو الحسن علي ابن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني: ج3/ ص79 ح294. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش، رقم 2054، ج2/ ص144، ورواه الترمذي وقال غريب، وابن ماجه والبيهقي ثلاثتهم من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، وسنده ضعيف أيضا].

(2) في ب، ج تخليص.

(3) لم أعثر على أصله غير أني وجدت حديثا قريبا له في المعنى، حدثنا محمد بن ثَابِتٍ الْبُنَانِيُّ قال حدثني أبي عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ((إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر)) قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ من حديث ثَابِتٍ عن أَنَسٍ. [سنن الترمذي، باب: 83، رقم 3510، ج5: ص532، قال الترمذي حديثٌ حسنٌ غريبٌ].

(4) لم أجد نص الحديث غير أني عثرت على حديث قريب له في المعني، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح على الخفين فقال: ما جاء بك يا زر قال ابتغاء العلم فقال: ((إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب...)). [سنن الترمذي، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، رقم 3535، 5/ 545، قال عنه الترمذي حديثٌ حسنٌ صحيحٌ].

أبو الحسين، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جميع الغساني الصيداوي: (ص359). جامع الأحاديث، المؤلف: جلال الدين السيوطي 14/ 124.

(5) في (ب) وردت [أو سمعة].

وفي الحديث: ((مَنِ أنتقلَ ليتعلمَ غُفِرَ لهُ قبلَ أنْ يخطوَ))[1].

وقال ﷺ: ((مَنْ دَرَسَ مسألةً في العلمِ، مثلا رجلٌ ماتَ وتَرَكَ ابنًا لهُ، فالمالُ كلّهُ لهُ، أعطاهُ اللهُ أجرَ أربعينَ ألفَ سنةٍ))[2].

وفي الحديث: ((يُوزَنُ يومَ القيامةِ مِدادُ العلماءِ مَعَ دَمِ الشهداءِ فيترجَّحُ[3] مدادُ العلماءِ على دَمِ الشهداءِ))[4].

في "اللامشي"[5]: فصلٌ هل يجوز للمجتهدِ تقليد غيره في الشرعيات

يحتاجُ في هذا الفصلُ إلى تقليد غيره في الشرعيات وكيفيته، وإلى تفسير الإجتهاد، وما به يصيرُ المرءُ مجتهدًا، وإلى بيان أنّ المجتهد يصيبُ على كل حال، أم

(1) من انتقل ليتعلم علمًا غفر له قبل أن يخطو (الشيرازي في الألقاب، وابن شاهين، والحاكم في تاريخه عن عائشة وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي)، السيوطي، جامع الأحاديث، باب: حرف الميم، رقم 4284، 1/ 22185.

(2) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض".
قال أبو عيسى هذا حديث فيه اضطراب وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ حدثنا بذلك الحسين بن حريث أخبرنا أبو أسامة عن عوف بهذا بمعناه ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره. [سنن الترمذي، باب: الفرائض عند رسول الله، رقم، 2017، 7/ 431].

(3) في ب، ج ترجح. وسبب ترجيحي بسبب أنه جواب مستأنف للكلام فرجحت حرف الفاء.

(4) ابن الجوزي في العلل عن النعمان بن بشير. الديلمي عن ابن عمر حديث النعمان: أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (1/ 81، رقم 85) وقال: هذا لا يصح. قال المناوي (6/ 466): قال الزين العراقي: سنده ضعيف. وللحديث أطراف أخرى منها: ((وزن حبر العلماء)). [الجامع الكبير للسيوطي، حرف الباء، 26410].

(5) أبو الثناء، محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، من وراء بلاد النهر، عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس، كتاب في أصول الفقه، حققه عبد المجيد تركي، مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1995م، ص200، فاصلة 408.

يجوزُ عليه الخطأُ؟ فالتقليدُ[1]: جعل ما يُدعى إليه[2] قلادة في عنقه من غير دليل، وهو أنْ يتبع الجاهلُ العالم، ويعتقدُ معتقدهُ، على سبيل الجزم، من غير ترددٍ وارتيابٍ بلا دليل، وإنّما جازَ التقليدُ للعوام، ومَن كان بمثل حالهم من الفقهاء الذين لم يبلغوا حدّ الاجتهاد، فأمّا المجتهدُ، فالواجبُ عليه أن يعمل برأي نفسه، ولا يجوزُ له تقليدُ غيره، إلا برواية عن محمد رحمه الله، فإنهُ قال: يجوزُ له تقليدُ من هو أعلمُ منهُ[3].

[تعريف الاجتهاد]

والاجتهادُ في اللغةِ: بذلُ المجهودِ في إدراكِ المقصودِ ونيله[4].

وفي عُرفِ الفقهاءِ: بذلُ الوسعِ والطاقة في طلبِ العلمِ الشرعيِ بطريقِه[5].

وشرطُ صيرورةِ المرءِ مجتهدًا: أنْ يعلمَ من الكتابِ[6] والسنّةِ ما يتعلقُ بهِ منَ الأحكامِ الشرعيةِ دونَ ما يتعلقُ به المواعظ والقصص، وأنْ يكونَ عالمًا بمعاني [خطابات الشرع][7]، وذلك بمعرفة أقسام الكَلِم، ومواردِهِ ومصادرِهِ؛ لأنَّ الحكمَ يختلفُ باختلافها.

وينبغي أنْ يكونَ عالمًا بوجوهِ العملِ، بالكتابِ، والسنّة، والإجماعِ، والقياسِ، على حسبِ ما ذكرنا بعضَه.

---

(1) التقليد: تقليد العالم: اتباعه معتقدا إصابته، من غير نظر في الدليل. [معجم لغة الفقهاء، 1/ 141].

(2) في ب، ج: له.

(3) أبو الثناء، أصول اللامشي، ص199 من 408 - 410.

(4) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المزهر في علوم اللغة وأنواعها - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1998 تحقيق: فؤاد علي منصور عدد الأجزاء: 2/ 259.

(5) السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1404، تحقيق: جماعة من العلماء، عدد الأجزاء: 3/ 88.

(6) الكتاب من ب، ج، في أ، الكتب.

(7) ما بين المعقوفتين من ب، ج، وهو موافق لأصل المطبوع من اللامشي لوحة 152، في أ، خطابات الشر.

فأمَّا معرفةُ الفروعِ المستخرجةِ منَ الأصولِ بآراءِ المجتهدينَ فليس بشرطٍ، فإذا بلغَ هذه الدرجةَ فإنَّه يفتي برأيِ نفسهِ، فإنْ لم يبلغْ هذهِ الدرجةَ، واستفتى عنْ مسألةٍ إنْ عُرِفَ جوابها منْ قولِ السلفِ يُجيبُ، وإلا فلا[1].

تصويب المجتهد

[أجمعتِ الأمّةُ على أنّ المُجتهدَ][2] قدْ يُخطئ، وقد يصيبُ في العقلياتِ، إلّا على قولِ أبي الحسن العنبري [المعتزلي][3] على ما نذكرُ.

واختلفوا في الشرعياتِ: فالمذهبُ عندَ عامّةِ المعتزلةِ وأكثرِ الأشعريّةِ أنه يصيبُ على كلِّ حالٍ، واتفق أهلُ السنّة والجماعة[4] على أنّه قد يخطئُ وقد يُصيبُ.

واختلفوا في نفسِ الاجتهادِ: قال الشيخُ الإمامُ[5] أبو منصورٍ الماتريديّ[6] رحمهُ اللهُ: إذا أخطأ في إصابة الحقِّ يكونُ مخطئاً في اجتهادِهِ أيضًا.

وقال عامةُ مشايخِ سمرقندَ كأبي الحسنِ الرستغفني[7] وغيرِهِ: إنّه مُصيبٌ في الاجتهادِ على كلِّ حالٍ أصابَ الحقَّ أو لمْ يُصِبْ.

وَرُوِيَ عن أبي حنيفةَ ﷺ قال: كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ، والحقُّ عِندَ الله تعالى واحدٌ معناهُ، وما[8] ذكرنا أنّه مصيبٌ في الطلبِ وإنْ أخطأ المطلوبَ.

ثمّ الكلامُ بينَنا وبينَ المعتزلةِ بناءٌ على أنَّ الحقّ حقوقٌ عندَ الله أم واحدٌ معيّنٌ.

---

(1) أصول اللامشي، ص199، من 410 – 412.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(3) المعتزلي ساقطة من أ، ج.

(4) والجماعة، زائدة عما هو موجود في النسخة الأصلية للامشي، ص202، فاصلة 412.

(5) الإمام، ساقطة من ب، ج.

(6) الماتريدي من ب، ج في أ، الماترتدي.

أبو منصور الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه (التوحيد – خ) و(أوهام المعتزلة) مات بسمرقند سنة (333هـ). [الأعلام للزركلي ج7/ ص19].

(7) أبو الحسن الرستغفني: (000 – نحو 345هـ) علي بن سعيد الرستغفني فقيه حنفي، من أهل سمرقند. نسبته إلى إحدى قراها. كان من أصحاب الماتريدي. له كتب، منها "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، و"إرشاد المهتدي". [الأعلام للزركلي، 4/ 291].

(8) في ب، ج، ما.

اتفقنا على أن الحقَّ في العقلياتِ واحدٌ، وأنّ المُجتهدَ فيها يُخطئُ ويصيبُ إلا ما رُوِيَ عن أبي الحسنِ العنبري[1] من المعتزلةِ [7/ أ]، أنّ الحقَّ فيها حقوقٌ، وأنَّ كلَّ مجتهدٍ فيها يصيبُ، وهذا القولُ باطلٌ، ردّهُ عليهِ جميعُ إخوانِهِ منْ أهلِ الاعتزالِ، [....][2]، فضلاً عن غيرِهِم؛ لما فيهِ من تصويبِ الدهريّةِ[3]،

(1) أبو الحسن العنبري: المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان البصري، قدم بغداد وحدث بها وكان ثقة. [تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء/ 14، رقم 7149، 13/ 172].

(2) [لعنهم الله]، الله، لفظ الجلالة، ساقط من أ، بعد مراجعتي إلى أصل المخطوط للامشي وجدت أن لفظة اللعن غير موجودة في الأصل لذا حكمت على أنها زائدة ولعلها من عمل النساخ، وأن اسم المعتزلة أطلق عليهم لعدة أسباب منها:

1- أنهم اعتزلوا المسلمين بقولهم بالمنزلة بين المنزلتين وأصول المعتزلة قائمة على خمسة أصول هي "- التوحيد: استحالة رؤية الله تعالى لاقتضاء ذلك نفي الصفات، وأن الصفات ليست شيئًا غير الذات، وإلا تعدد القدماء في نظرهم، لذلك يعدون من نفاة الصفات وبنوا على ذلك أيضا أن القرآن مخلوق لله سبحانه وتعالى لنفيهم عنه سبحانه صفة الكلام.

2- العدل: ومعناه برأيهم أن الله لا يخلق أفعال العباد، ولا يحب الفساد، بل إن العباد يفعلون ما أمروا به وينتهون عما نهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم وركبها فيهم.

3- الوعد والوعيد: ويعني أن يجازي الله المحسن إحسانًا ويجازي المسيء سوءًا، ولا يغفر لمرتكب الكبيرة إلا أن يتوب.

4- المنزلة بين المنزلتين: وتعني أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر فليس بمؤمن ولا كافر. وقد قرر هذا واصل بن عطاء شيخ المعتزلة.

5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فقد قرروا وجوب ذلك على المؤمنين ومن حقيقة هذا الأصل أنهم يقولون بوجوب الخروج على الحاكم إذا خالف وانحرف عن الحق".

[اللامشي، أصول الفقه ص202، فاصلة 413. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية عدد الأجزاء/ 2 مجلد، 1/ 26 – 29].

(3) الدهرية من ب، ج، والدهري، في أ، والدهرية: هو من يعتقد أن الدهر هو الفاعل فيسبه لذلك، وذهبوا إلى أن العالم قديم وليس له أول ولم يزل كان هكذا ولا يزال يكون هكذا رجل من نطفة ونطفة من رجل وحبة من نبات ونبات من حب ودجاجة من بيضة وبيضة من دجاجة وليل بعد نهار ونهار بعد ليل. [أبو سعيد عبد الرحمن النيسابوري المتولي، الغنية في أصول الدين: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان – 1406هـ – 1987م: ط1، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ج1/
=

والثنويةِ[1]، واليهودِ، والنّصارى والمشبهةِ[2]، والمجسمةِ[3]، وجعْل كلِّ فريقٍ منهمْ على الحقِّ وأنّهُ مُحالٌ.

وأمّا الشرعياتُ: ما يثبتُهُ[4] بدليلٍ مقطوعٍ به فالحقُّ فيه واحدٌ، حتّى يكفَرَ رادُّهُ ويضلّلَ جاحدهُ. وما يسوغُ فيه الاجتهادُ إذا اختلفوا فيه، قالتِ المعتزلةُ[5]: الحقُّ فيها حقوقٌ.

وقال أهلُ السنةِ والجماعةِ[6]: الحقُّ فيها واحدٌ مُعينٌ؛ لأنَّ الجمعَ بينَ النقيضينِ المتنافيينِ[7] وهو الحلّ والحرمةُ، والصحة[8] والفسادُ في حقِّ شخصٍ واحدٍ في محلٍّ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ من باب التناقضِ.

ونسبة التناقضِ إلى الشرعِ محالٌ؛ ولهذا المعنى اتفقنا: أنّ الحقّ في العقلياتِ واحدٌ؛ لأنّ القولَ في وجودِ الصانعِ وعدمه وحدوث العالمِ وقدمه تناقض بيّن.

=

ص56. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1/ 544].

(1) الثنوية: الذين اعتقدوا للوجود خالقين اثنين تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا. [حافظ بن أحمد حكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، دار ابن القيم - الدمام - 1410 - 1990، ط1، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، 2/ 402].

(2) المشبهة فإنهم قالوا بجواز حدوث صفات الله ﷻ وزوالها عنه مشبهين الله تعالى بخلقه في صفاته، وهذا الجهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه سمعا وعقلا. [علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، 4/ 467].

(3) المجسمة الممثلة الذين يثبتون الصفات مع التجسيم. [مختصر العلو - الذهبي، الكتاب: مختصر العلو للعلي الغفار، الحافظ الذهبي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية 1412، تحقيق: اختصره وحققه وعلق عليه، عدد الأجزاء: 1/ 53].

(4) في ب، ج، ما ثبت. اختياري لذلك لأنه الضمير يعود إلى المتكلم نفسه.

(5) المعتزلة من ب، ج، في أ، معتزلة. اختياري لأنه لا بد من المجيء بأل التعريف وهي تشمل قول جميع المعتزلة.

(6) زائدة عند النسخة الأصلية للامشي، ص203، فاصلة 406.

(7) المتنافيين من ب، ج، في أ، المتنافين.

(8) والصحة من ب، ج، في أ، والصيحة.

وكذا القولُ: بأنه تعالى جسمٌ وغيرُ جسمٍ وأنّه جائزُ الرؤيةِ ومحالُ الرؤيةِ تناقضٌ ظاهرٌ.

فإن قيلَ: لا نسلمّ بأنّ ما هو[1] حدّ[2] التناقضِ يتحققُ في الشرعياتِ، لأنَّ التناقضَ في الجمعِ بينَ الحلِّ والحرمةِ في محلٍّ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ في حقّ شخصٍ واحدٍ، بجهةٍ واحدة.

أمّا لا تناقضَ في الجمع بين الحلِّ والحرمةَ في محل واحدٍ، في زمانٍ واحدٍ في حقّ شخصينِ أو في حقِ شخصٍ واحدٍ[3] في [زمانينِ، ألا ترى أنّ المرأةَ في زمانٍ واحدٍ، تكون حلالاً في حقِ شخصٍ حرامًا في حقّ شخصٍ آخرَ][4].

ثمَ لمّا جازَ هذا؛ لم لا يجوزُ أنْ يكونَ المحلُّ الواحدُ حلالاً، في حقّ شخصٍ أحدِ المجتهدينَ حرامًا في حقِّ الآخرِ.

قلنا: ما ذَكرتُم[5] جازَ[6] في مواردِ النصوصِ، أمّا في المجتهداتِ، لا يجوزُ بيانُهُ، وهوَ أن الشرع متى حكمَ على كونِ المحلّ حرامًا في حقِّ شخصٍ حلالا في حقّ غيرهِ، كانَ ذلك بيانًا[7] على أنّ[8] المصلحةَ في حق أحدهما الحلّ، وفي الآخرِ الحرمة.

ولا تناقضَ عندَ تبدل[9] المصلحة: أمّا في المجتهداتِ لا تنصيصَ من جهةِ الشرعِ، والمصلحةُ متحدةٌ في حقِهما، ظاهرٌ برأينا واجتهادِنا، والداعي إلى الحلِّ والحرمة فيها سَواء، فالقول بالحلّ في حَقّ أحدِهما، وبالحرمةِ في حَقّ الآخرِ، معَ

---

(1) هو، ساقطة من أ.

(2) حد، من ب، ج، في أ، واحد.

(3) في ب، آخر.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، في (ب) سقطت عبارة [في زمانين ألا ترى أن المرأة في زمان واحد تكون حلالا في حق شخص حراما في حق شخص آخر].

(5) في أ، طمست ذكرتم.

(6) في ج، جار.

(7) في أ، طمست بيانا.

(8) أن ساقطة من ج.

(9) في أ، طمست تبدل.

اتّحادِ المصلحةِ، واستواءِ الداعي، يكونُ تناقضًا، [واللهُ أعلمُ][1] بالصواب والله المرجع والمآب[2]][3].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) ساقطة من النسخ أ، ب، ج، غير أني وجدتها في اللامشي المصدر السابق.

(3) ما بين المعقوفتين موجود في كتاب اللامشي ص200 - 203، فاصلة 412 - 420.

كتاب الطهارات[1]

م[2]، ((قدمَ في سائرِ كتبِ الفقهِ العباداتِ على المعاملاتِ والزواجرِ؛ لكونِها أهمَّ منْ غيرِها ثمَّ الصلاة قدمتْ على غيرِها؛ لأنّها تاليةُ الإيمانِ بالنصِّ والخبرِ.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾[3].

وقال النبي ﷺ: ((بُني الإسلامُ على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله [وإقامة الصلاة...))[4] ثم قدمِ الطهارةَ هُنا على][5] الصلاةِ؛ لأنّها شرطُها والشرطُ[6] مقدَّمٌ على المشروط طبعًا، وكلُّ ترتيبٍ وجبَ طبعًا، وجبَ وضعًا وخصَّها بالبدايةِ دون سائرِ الشروطِ؛ لأنها أهمّ من غيرِها؛ لأنها لا تسقطُ بعذرٍ من الأعذارِ[7]، بخلافِ سائرِ الشروطِ[8].

الكتابة: جمع الحروف، ومنها الكتاب.

---

(1) الطهارات، ساقطة من أ، في ج، الطهارة.

الطهارة في اللغة: مطلق النظافة، وفي الشرع: النظافة عن النجاسات؛ وخصت الطهارة بالبداية بين يدي شروط الصلاة لكونها الأهم فيها. [ابن منظور، لسان العرب 4/ 504. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي سنة 683هـ، كتاب الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة بيروت لبنان، ط4، 1428هـ – 2007م، 1/ 11].

(2) ساقطة من ج.

(3) البقرة، 2/ 3.

(4) صحيح البخاري، باب: بني الإسلام على خمس، 1/ 11.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(6) والشرط شرعا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. [علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي – بيروت ط1، م1405، تحقيق: إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء: 1/ 131].

(7) بقل، في ج، ساقطة.

(8) في (ج) سقطت عبارة [لأنها أهم من غيرها لأنها لا تسقط بعذر من الأعذار بخلاف سائر الشروط].

وقال: كتابُ الطهاراتِ: ولَمْ يقُلْ[1]: كتابُ الطهارةِ، كما قالَ: كتابُ الصلاةِ، والزكاةِ، والصومِ؛ لتعدُّدِ الطهارةِ واختلافِها من الطهارةِ الصغرى والكبرى، والحدثِ والخبثِ، والثوبِ والبدنِ، والطهارةِ بالماءِ، والترابِ.

أمّا سائرُ المشروعاتِ لم يختلفْ حسبَ أنواعِ الطهارةِ، فإنّ الصلاةَ مشتملةٌ على الركعاتِ، وأنّها مشتملةٌ على الأركانِ المخصوصةِ منَ القيامِ، والقراءةِ، والركوعِ، والسجودِ، والقعدةِ. وأمّا صلاةُ الجنازةِ: فليستْ بصلاةٍ حقيقةً، حتى لو حلفَ لا يصلي، فصلى صلاةَ الجنازةِ لا يحنث، وأمّا مواضعُ الضرورةِ[2]، فمستثناةٌ عن قواعدِ الشرعِ.

الطهارة: في اللغة النظافة[3].

وفي الشرعِ[4]: عبارةٌ عنْ غسلِ أعضاء مخصوصةً بصفةٍ مخصوصةٍ[5]، فإن كانَ من أهلِ اللغةِ يعرفونها فالاسم لغويٌّ، وإنْ كانوا لا يعرفونَها فالاسمُ شرعيٌّ فيهِ معنى اللغةِ.

فإن قيل: المصدرُ لا يُثنى ولا يُجمعُ، قيلَ جمعُها باعتبارِ الحاصلِ بالمصدرِ وذلكَ شائعٌ، كالعلمِ والبيعِ، قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾[6].

اعلمْ: أنّ المصنّفَ ابتدأ بآيةٍ [من كتابِ اللهِ تبركًا بهِ، وإنْ كانَ من حقِ الدليلِ أنْ يكونَ مؤخرًا عن المدلولِ في الإيرادِ ولأنَّ الأحكامَ إنّما تُؤخذُ[7] من الأصولِ، فكانتْ

---

(1) يقل: في ج، ساقطة.

(2) كصلاة الأمي.

(3) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1405 تحقيق: إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء/ 1. باب الطاء. 1/ 184.

(4) الحداد، الجوهرة النيرة، 1/ 2.

(5) الملاحظ هنا أن هذا التعريف خاص بالوضوء؛ لأن الطهارة أعم منه، فهي تشمل الطهارة من الخبث في البدن والمكان واللباس، والطهارة من الحدث بالوضوء أو التيمم أو الغسل، ولعل الشارح خصّ الوضوء بالتعريف تمشيًا مع ما في المتن، أو من قبيل إطلاق الأعم على الأخص.

(6) المائدة، 5/ 6.

(7) في ب، يؤخذ.

فرعًا لها))[1].

وأعلم: أنه يبدأ في الكتب بصورِ المسائلِ، ثُمّ بالأحكامِ، ثمّ الدلائلِ، والمشهورُ أنَّ المطالبةَ لمّا تدخلُ في القسمينِ الأولينِ، وإنّما محلُّها في القسمِ الثالثِ، وكانَ الشيخُ الإمامُ شمسُ الدينِ الكردريُّ[2] ﷺ يقولُ: إنَّ منعَ صورِ المسألةِ، قدْ ثبتَ بالوضعِ والاصطلاحِ، وأنَّ منعَ الحكمِ، قدْ ثَبتَ بالنقلِ المتواترِ أنَّ أبا حنيفة ﷺ قالَ هكذا، ثمّ سألَ بعدَ ذلكَ عنِ الدليل][3].

وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا ....﴾[4]؛ يا: حرفُ النداءِ، وأيّ: منادى معرفةٌ، وها: مقحمةٌ للتنبيهِ، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ صفةٌ، وتفسيرٌ[5] لأيّ، لأنّها مُبهمةٌ، ثمّ كلمةُ أيّ، وإن كانت نكرةً يُرادُ بها جزءُ ما يضافُ إليها، لكنّها وصفتْ بصفةٍ عامةٍ فتعمّ كسائرِ النكراتِ في موضعِ الإثباتِ على ما عُرِفَ.

وبالفارسيةِ يا اي واي كدام يعني هركدام هاهوش دارا ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ انانك ايمان آورده انداذا[6]، اسمٌ للوقتِ، وهو ظرفٌ فيه معنى الشرطِ [إذا دَخلَ الفاءُ في جوابِهِ.

قولُهُ: (قُمتُمْ) معناهُ، أردتُمُ القيامَ هذا؛ لأنّ الإرادةَ سببُ الفعلِ، فأقيمَ][7] المسبّبُ مقامَ السبَبِ لمناسبةٍ بينَهُما.

---

(1) المستصفى، عبد الله بن أحمد النسفي، شرح مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة دكتوراه دراسة وتحقيق، إعداد الطالب: أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، عام 1431 - 1432هـ ص156 - 159.

(2) أبو الوجد الكردري، محمد بن عبد الستار بن محمد بن العمادي، الخوارزمي، شمس الدين، كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق. [طبقات الحنفية 2/ 82].

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(4) المائدة، 5/ 6.

(5) واو ساقطة من ب، ج.

(6) ترجمة النص: أي يقصد بأي كل من له عقل ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أي الذين استجابوا للإيمان [الترجمة أجريت من قبل الأستاذ ريبوار محمد أمين، عارف باللغة الفارسية.

(7) ما بين المعقوفتين ساقطة من ج.

وقيل قُمتُم: أي قصدتُم؛ لأنَّ منْ توجه إلى الشيءِ وقامَ إليهِ كانَ قاصِدًا لهُ لا محالةَ، كذا في الكشافِ[1]، وبظاهِرِ الآيةِ استدلَّ أصحابُ الظواهِرِ فقالوا: سببُ وجوبِ الطهارةِ؛ القيامُ إلى الصلاةِ، فكلُّ من قامَ إليها فعليهِ أنْ يتوضَّأ.

قلنا: الحدثُ فيهِ مُضمرٌ عندَ جمهورِ الفقهاءِ، أي إذا قمتُمْ إلى الصلاةِ وأنتمْ مُحدِثونَ؛ لأنَّ الحدثَ مذكورٌ في الطهارةِ الكبرى، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وكذلكَ في البدلَ وهو التيمُّمُ قال: ﴿أَوْ جا[2]ءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، فدلَّ، أنَّ الأصلَ أيضا متعلِّق بالحدث[3]. وقيل معناه: أو قمتم من المضجع، أي من منامِكُم إلى الصلاةِ، وعلى هذا لا حاجةَ[4] إلى إضمارِ الحدثِ، فإنَّ النومَ حدثٌ [ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ[5] كانَ يتوضأ لكلِّ صلاةٍ، فلمّا كانَ يومُ الفتحِ، صلّى الخمسَ بوضوءٍ واحدٍ، فقال عمرُ رضي الله عنه: يا رسولَ اللهِ، رأيتكَ اليومَ تفعلُ شيئًا لمْ تكنْ تفعلهُ قطُّ منْ قبلُ، فقالَ ﷺ عمدًا فعلتُ كي لا تُحرجوا[6].

(1) أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 1/ 643.

(2) في (ب) وردت الآية بقراءة حمزة الزيات الكوفي وأبو عمرو البصري وذلك بإسقاط همز [جا احد]، [أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، كتاب السبعة في القراءات، دار النشر: دار المعارف – مصر - 1400هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: شوقي ضيف، 1/ 249].

(3) في (ج) زيادة عبارة [وروي أن النبي ﷺ] متقدمة حيث ورد الحديث بعد سطرين وكان قد حذف من أ.

(4) في أ، جاجت.

(5) في (ج) سقطت عبارة [وروي أن النبي ﷺ].

(6) الحديث ورد بلفظ عن ابن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن فعلته فقال عمدا فعلته يا عمر).

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم 277، 1/ 232.

الغسلُ[1]

الغسلُ: هو الإسالةُ، وقيلَ: تسييلُ الماءِ[2] على العينِ وإزالةُ الدرنِ عنها.

فالغسلُ: عبارةٌ عن إزالتِهِ بالماءِ، والمسحُ: هو الإصابةُ كما في قولِهِ: مسحتُ يدي بالجدارِ[3].

الوجه:- من قصاصِ الشَّعرِ إلى أسفلِ الذقنِ وإلى شحمتي الأذنِ لأنَّهُ اسمٌ لِما يواجهُ الإنسانَ[4] والمواجهةُ تقعُ على هذا القدرِ[5].

واليدُ في اللغةِ: من أطرافِ الأصابعِ إلى المنكبِ، وفي الوضوءِ إلى المرفقِ[6]، وفي السرقةِ إلى الرسغِ والكعبُ: وهو العظمُ الناتئُ المتصلُ بعظمِ الساقِ وروى هشام[7] عن محمد ﷺ، إنَّهُ المِفصَلُ الذي في وسط القدمِ عندَ معقدِ الشراكِ؛ لأنَّ الكعبَ: اسم للمِفصلِ ومنه كعوبُ الرُّمحِ، وهو متيقنٌ به، لكنَّ هذا سهوٌ من هشام، وإنَّما أراد محمد في المُحرِمِ، إذا لم يجدْ نعلينِ أنه يقطعُ خفيه أسفلَ من الكعبينِ، وفسّر الكعبَ بهذا[8]، ثم اعلم أنّ قوله][9]: يا: مخاطبة، وآمنوا مغايبة، وقمتم: مخاطبة.

وهذه الصنعةُ تسمّى بالالتفاتِ في علمِ المعاني والبيانِ[10] وقد يكونُ من الغيبةِ إلى

(1) عنوان وضعه الباحث لسهولة التقسيم.

(2) في ج، المانع.

(3) في ج، في الجدار.

(4) في ب، للإنسان.

(5) الدر المختار، الموضوع: كتاب الطهارة، 1/ 95 - 97. الموصلي، الاختيار، 1/ 11].

(6) كتاب: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الباب فرائض الوضوء، 1/ 37.

(7) هشام بن عبيد الله الرازي: تفقه على أبي يوسف ومحمد قال الصيمري: غير أنه كان لينا في الروايات. [طبقات الحنفية 2/ 205].

(8) العناية شرح البداية، كتاب الطهارات، 1/ 17.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(10) الالتفات: هو انصراف المتكلم عن المخاطبة إلى الإخبار، وعن الإخبار إلى المخاطبة، أو الانصراف من معنى يكون فيه إلى معنى آخر. [سورة القصص دراسة تحليلية تأليف الدكتور =

الخطابِ، ومن الخطابِ إلى الغيبةِ، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ...﴾[1]، وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ۝٦﴾[2]، ومما أُختصّ هذا الموضعَ، ما ذكره الشيخ الإمامُ الهُمامُ الأجلّ الأستاذ[3] ﷺ: إنه لو قال بطريقِ الخطابِ، تختصُّ بالذينَ كانوا حاضرينَ مؤمنينَ [8/ أ]، في عصرِ النبيّ ﷺ، فذكر بلفظ المغايبةِ؛ ليدخلَ تحتهُ كل مَنْ آمنَ إلى قيامِ الساعةِ ثمّ وجه المناسبةِ بين المذكوراتِ في هذهِ.

ذِكرُ الطهارةِ الصُغرى إلى قولِهِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[4]، ثم بيّنَ الطهارة الكبرى بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[5] وهذا بيانُ الطهارتينِ لغيرِ المعذورينَ، ثمّ بيّن حكمَ المعذورينَ فقالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ فهذا عذرٌ اضطراريّ ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فهذا عذرٌ اختياريّ أو ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، هذا بيانٌ للحدثِ[6] الصغرى أو ﴿لَٰمَسْتُمُ[7] ٱلنِّسَآءَ﴾ هذا بيانٌ للحدثِ[8] الكبرى.

=

محمد مطني، 1/ 105. عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي الشافعي، الإتقان في علوم القرآن، رقم 4987 - 4992/ 232].

(1) يونس، 10/ 22.

(2) الحجر، 15/ 6.

(3) أبو محمد السبذموني: عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الكلاباذي، ويعرف بالأستاذ: من أئمة الحنفية، من قرية "سبذمون" في بخارى. رحل إلى خراسان والعراق والحجاز، وصنف "مسند أبي حنيفة – خ" في قطر، وأملى "كشف الآثار" في مناقب أبي حنيفة، فكان يستملي منه أربعمائة كاتب (258 – 340هـ). [الزركلي، الأعلام، 4/ 120].

(4) المائدة، 5/ 6.

(5) المائدة، 5/ 6.

(6) للحدث من ب، ج، في أ، الحدث.

(7) في (ب، ج) وردت بقراءة [لمستم]، "أو لمستم" قرأ الأخوان وخلف بحذف الألف التي بين اللام والميم، والباقون بإثباتها، الكتاب: البدور الزاهرة، الموضوع: سورة النساء، 4/ 43.

(8) للحدث من ب، ج، في أ، الحدث.

قال الأستاذ ﷺ: ذكر في بابِ الوضوءِ، ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، وفي باب الجنابة، ﴿وَإِن كُنتُمْ﴾، ذكر الأول بكلمة إذا؛ لأنها تدخل على أمر كائن ومنتظر لا محالة، وكلمة إن: تدخل على المعدوم على خطر الوجود، والقيام إلى الصلاة[1] من الأمور اللازمة بالنظر إلى[2] الإسلام، وأما الجنابة فمن الأمور العارضة، يقال: آتيك إذا احمر البُرّ، ولو قال إن احمر يكون فاسدا، أمّا الجنابة فليس بلازمة عند إرادة الصلاة، ربما تكون[3]، وربما لا تكون.

وقال في قولهِ تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ بلفظ الجمع، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بلفظ التثنية؛ لأنّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي[4] انقسام الآحاد على الآحاد، ولكلّ يدٍ مِرفَق فصحت المقابلة بينهما، كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾[5]، وركِب القوم دوابهم، ولو قيل إلى الكِعاب؛ لاقتضى غُسل كلّ رجل إلى كعب واحدٍ على ما رواه هشام فقيل إلى الكعبين؛ ليعلم أنّ غسل كل رجل إلى الكعبين واجبٌ، لأنه لما لم يمكن انقسام الكعبين على الأرجل كما في المِرفق، تعيّن أنّ الحدينِ في كل رجل كعبان.

فإنْ قيل: ما ذكرتم من المقابلة موجودة في قوله: ﴿أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فكان ينبغي أن يغسِلَ يدٍ واحدةٍ ورجلٍ واحدةٍ؛ الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: ما قاله الأستاذ ﷺ، يحتمل أن يكون الجمع مقابلا بالفرد كما قاله زفر رحمه الله، فيحتمل أن يكون مقابلا للجمع كما هو مذهبنا، فاحتطنا وقلنا: بوجوب غسل كلّ يدٍ ورجل.

والثاني: ما قاله جمال الدين النسفي[6] ﷺ، الأصل ما ذكر، ولكن لا يمنع هذا

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(2) إلى من ب، ج، في أ، ساقطة.

(3) تكون ساقطة من ب.

(4) تقتضي من ب، ج؛ في أ، يقتضي.

(5) نوح، 71/ 7.

(6) لم أجد له ترجمة.

الأصل خلافه عند قيام الدليل، كما قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[1]، يلزم كلّ واحد محافظة جميع الصلوات، وهنا قام الدليل، وهو فعل النبي ﷺ [بتعليم جبريل عليه السلام، وانعقد الإجماع على ذلك، فكلّ[2] تعليل وقع معارضا في مثل هذا يكون باطلا، ولا يقال يحتمل أنّ غسل اليد الثانية والرجل الثانية بطريق السنّة، [لأنّا نقول لا جائز أن يكون كذلك][3]؛ لأنّ النبي ﷺ بيّن في الحديث][4] الذي بيّن في[5] المفروضات دون السنن فيكون فرضًا لا سنة.

وقوله في آخر[6] الآية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[7].

[قيل: ما يريد بتكليف الوضوء والغسل إياكم، تضييق الأمر عليكم من حرج، وإلحاق المشقّة بكم، ولكن جعل لكم التيمم، ورخّص لكم أن تؤدوا ما[8] فرض الله عليكم به، ولكن يريد ليطهركم، وقيل، من الحدث][9] والجنابة.

وقيل: من الذنوب والآثام.

وقيل: ليطهركم بالتوحيد والإيمان بالرسل جميعا.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾[10] قيل: يريد إتمام النعمة بإباحة التيمم.

في "الكاشف شرح القدوري": وإنّما سمّاها[11]، فرضًا؛ لأنّ النّص قطعيّ لا شبهة فيه، وما قيل في تخصيصِ الصبيانِ والمجانينَ باطلٌ، لأنّ النّص أوجبَ الوضوءَ بشرطِ القيامِ إلى الصلاةِ، ولا قيامَ لهمْ؛ لعدمِ وجوبِ الصلاةِ عليهِمْ، فلا يتناولُهُمْ النّص أصلا، حتى

(1) البقرة: 2/ 238.

(2) في ج، وكل.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

(5) في من ب، ج، في أ، ساقطة.

(6) آخر من ب، ج، في أ، الآخر.

(7) الحج: 22/ 78.

(8) ما من أ، ج، في ب، ساقطة.

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من ج.

(10) المائدة: 5/ 6.

(11) سماها من ب، في أ، سميتها وج، نسميها.

لو أرادوا أن يتنفلوا من غير وضوءٍ لا يجوزُ؛ لأنّهمْ دخلوا حينئذٍ تحتَ النّص، فلو كانوا مخصوصينَ لجازَ ذلكَ عنْهُمْ[1]، إذ حُكمُ المخصوصِ على ضدِّ حُكمِ المخصوصِ منهُ.

م، قوله (ففرض الطهارة)

((الفاءُ للتفسير، والفرضُ مصدر بمعنى المفروضِ، كما يقال: هذا الدرهمُ ضربُ الأميري[2] أي مَضروبُهُ، والطهارةُ فيها الفروضُ[3] [9/ أ]، والسُّننُ، وغيرهما.

فأضافَ لذلكَ الفرض في اللغة: عبارةٌ عن التقديرِ والقطعِ[4]، قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[5] أي قدرناها، وقطعنا الأحكامَ فيها.

وفي الشريعةِ: عبارةٌ عن حكمٍ مقدرٍ لا يحتملُ زيادةً ولا نقصانًا بدليلٍ قطعيّ لا شبهةَ فيه.

ثم قيّد الأعضاءَ بكونها ثلاثةً، فإنْ قيلَ لِمَ سمّاها ثلاثةً، وهي أكثرُ، فإنّ اليدَ تشتملُ على أعضاءٍ كثيرةٍ، قالَ: إنّ الأشياءَ، وإن كانت كثيرةً، لكنْ إذا دخلتْ تحتَ خطابٍ واحدٍ [جعلَ الكلّ كشيءٍ][6] واحدٍ، كما قالَ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[7]، ومعلومٌ أنّ الرسولَ بلّغ البعضَ قبلَ ورودِ الآيةِ، وقد خاطبه بقوله فما بلغتَ رسالتَهُ، وما طريقهُ، إلا أنّ الكلّ دخلَ تحتَ خطابٍ واحدٍ فصارَ كشيءٍ واحدٍ، فعند عَدمِ تبليغِ الكلّ كأنّه لم يفعلْ ذلكَ أصلاً.

وعلى هذا الأصلِ قال محمدٌ ﷺ في الزياداتِ: إنّ الجمع بين غسل القدم والمسح على الخفين لا يجوز؛ لأنّ الرجلينِ في حكمِ وجوبِ الغسل كعضوٍ واحدٍ؛ لأنّ الله تعالى جمعهما في الأمر بالغسل.

---

(1) في ب منهم.
(2) الأمير من ب، ج.
(3) الفروض من ب، ج، في أ، الفرض.
(4) مختار الصحاح 1/ 209.
(5) النور، 24/ 1.
(6) ما بين المعقوفتين من ب، في أ، ج، يجعل الكل كشيء واحد.
(7) المائدة، 5/ 67.

وكذلك يجوز نقلُ البلةِ من عضوٍ إلى عضوٍ في الجنابةِ؛ لأنّ مجموعَ البدنِ في الحكمِ كشيءٍ واحدٍ؛ لدخولِهِ تحتَ خطابٍ واحدٍ، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾.

قيل: ينبغي أن يجوزَ نقلُ البلةِ من اليدِ إلى اليدِ والرجلِ إلى الرجلِ في الوضوءِ.

قال الأستاذ ﷺ: اليدانِ والرجلانِ شيئان حقيقةً، وشيءٍ واحدٍ حكمًا، فعملنا بالشبهِ الأوّلِ، فيما ذكرتُ، وبالشبهِ الثاني، فيما ذكرنا، ولم تعملْ على العكسِ بدلالةِ العادةِ، فإنّ العادةَ جاريةٌ في نقلِ البلةِ في الغسلِ دونَ الوضوءِ.

فإن قيل: ما الحكمةُ في وجوبِ غسلِ هذهِ الأعضاءِ؟

قيل: الحكمةُ مِنْ وجوبِ غسلِ[1] هذه الأعضاءِ من وجوهٍ:

أحدها: أنّ الله تعالى لمّا أمرَهُم بالقيامِ إلى الصلاةِ، التي هيَ مقامُ المناجاةِ، ومحل القربِ، أمرَهُم بتطهيرِ هذه الأعضاءِ الظاهرةِ؛ ليذكرَهُمْ تطهيرَ باطنِهِم من الحقدِ والحسدِ والكبرِ وسوءِ الظنّ بالمُسلم.

والثاني: أمرَ بغسلِ هذهِ الأعضاءِ تكفيرًا لما أرتكب [هذه الحواسِ من الإجرامِ، كما وردتِ الأخبارُ في كَونِ الوضوءِ مكفرًا للمآثمِ.

والثالث: [أمرَ بغسلِ هذهِ الأعضاءِ؛ لأنّ العبدَ إذا توجّهَ لخدمةِ ملكٍ يجبُ أن يجدِّدَ نظافةً، وأيسرُها[2] تنقيةُ الأطرافِ التي تتكشّفُ كثيرًا، ومتى أبصرت نقيةً من الدرنِ، قبِلَها القلبُ، واستحسنَها العقلُ، واللهُ تعالى شرعَ لنا دينًا ذكرَ أنّه فطرةَ اللهِ التي فطرَ النّاسَ عليها، فشرعَ ما استحسنوهُ في عقولِهِم))[3].

ب[4]، الرِّجلِ؛ بالكسرِ من أصلِ الفخذِ إلى القدمِ، وقرئَ ((وأرجلكم)) بالجرِّ والنصبِ، وظاهرُ الآيةِ، متروكٌ بالإجماعِ والسنةِ المتواترةِ.

الفطر: إيجادُ الشيءِ ابتداءً وابتداعًا يُقال: فطرَ الله الخلقَ فطرًا إذا ابتدَعَهُم، والفطرةُ الخِلقة، وهي من الفطرِ كالخِلقةِ من الخلقِ في أنّها اسمٌ للحالةِ، ثمّ إنّها جُعلت اسمًا للخِلقةِ القابلةِ لدينِ الحقّ، الحديث على الخصوصِ، وعليهِ الحديثُ المشهورِ ((كلُّ

---

(1) غسل من أ، في، ب، ج، ساقط.

(2) وسايرها، في النسخ الثلاثة.

(3) المستصفى، شرح مختصر المنافع شرح النافع، للنسفي، انتهى من المنافع، ص169. المخطوط [6/ ب].

(4) ب من أ، ب، في ج، مطموسة.

مَولودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ))[1] ثمّ صارَ اسمًا لملة الإسلامِ نفسِها؛ لأنّها حالة من أحوال صاحبِها، وعليه قوله: قصّ الأظافر من الفطرة.

في "التحفة": غسلُ مرةٍ واحدةٍ فرضٌ عند عامّةِ العلماء.

وقال بعض الشيعةِ: الفرضُ: هو المسحُ لا غير، للقراءةِ، الرجلينِ بالكسرِ والنصب أيضًا[2]؛ لكونِهِ عطفًا على محلِ برؤوسِكُم.

وعن الحسنِ البصري ﷺ[3] أنه قال: يُخيّر بينَ الغسلِ والمسحِ.

وقال بعضُهم: إنّه يجمعُ بينَهُما.

والصحيحُ: قولُ عامةِ العلماءِ؛ لأنّ القراءةَ بالنصبِ تنصيصٌ على الأمرِ بالغسلِ؛ لأنّهُ عطفٌ على الأيدي، والعطفُ على المحلِ لا يجوزُ في موضعٍ يؤدي إلى الالتباسِ، وإنّما ذلكَ في موضعٍ لا يؤدي إلى الاشتباهِ.

والقراءةُ بالجرِ عطفٌ على الأيدي أيضًا، وإنّما صارَ مجرورًا بالمجاورةِ كما يقولُ: جحرُ ضَبٍ خَربٍ.

أو يقول: لمّا كان يحتملُ ما ذكرنا ويحتمل ما ذكرهُ الخصمُ صار كالمُجملِ فيتوقفُ على البيانِ. وقد رُوِيَ: أنّ النبيّ ﷺ توضّأ وغسلَ رجليهِ وقالَ: ((هذا وضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلا بِهِ))[4]؛ فيكونُ بيانًا لما في الآيةِ هوَ الصحيحُ.

---

(1) عن أبي هريرة ﷺ قال قال النبي ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء)). [صحيح البخاري، الباب: ما قيل في أولاد المشركين، رقم: 1296، 5/ 182].

(2) أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة: حجة القراءات، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، 1402 – 1982 تحقيق: سعيد الأفغاني عدد الأجزاء: 1/ 221. أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي، شرح الشاطبية، 2/ 69.

(3) هو أشهر من أن يعرف، الحسن البصري (21 – 110هـ) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. [الأعلام للزركلي، 2/ 226].

(4) البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، الباب: فضل التكرار في الوضوء، رقم 384، 1/ 80. أبو عبد الله الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، دار القلم – دمشق ط1، 1413هـ، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، عدد الأجزاء/ 3، الباب: 2– ابتداء الوضوء، رقم 27، 1/ 49.

قوله: (المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية)

أي المفروض الذي ثبت بالكتاب عندنا هذا المقدار، فإن قيل: لو كان هذا المقدار فرضًا؛ لحُكِم بكفر من أنكر هذا المقدار، ولا يكفَر، بل المنكر لأصله[1] يكفَر، قلنا: لا يلزم من [10/ أ]، كونه فرضًا أن يكفَر جاحده، فإنّه فرضٌ مختلفٌ فيه[2].

قوله: (مسح على ناصيته)

فإن قيل: البيّنة إذ خالفت الدعوى لا تقبل، وهنا قد خالفت؛ لأنّ المدعى هو المقدار لا الموضع المعيّن، فنقول هذا دليلٌ عليه؛ لأنّ الكتاب مُجمل في حقّ المقدار، فحُمل الخبر على بيان مُجمل الكتابِ، وإنّما قلنا أنّه مُجملٌ في حقّ المقدار؛ لأنّه لا يُعلَم كم مقداره، سدسٌ، أم ربعٌ، أم غيرُهما[3]، فإن قيل: يكون المراد البعض، قلنا: ليس الأمر كذلك إذا هو يحصل بغسل الوجه، فما الفائدة حينئذٍ لقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾، أو نقول إن دعواه مطلقة، وهو المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وقد أقام الدليل على معيّن، فكيف يثبُت دعواه؟ فالجواب عنه: الدليل على الشيء، إمّا أن يكون باعتبار انتفاءِ ما يناقضه، أو بإثبات الدليل عليه ابتداءً، والعلم بهذا الحصر ظاهر.

مثال: الثاني من الشكل الأول من الضرب الثالث: بعض الموجوداتِ مؤلَّفٌ، وكلّ مؤلَفٍ محدَثٌ، فبعض الموجوداتِ محدثٌ، فهذا دليل ابتداؤه[4] على المطلوب، وهو بعض الموجودات يحدث.

مثال الأول من الشكل الثاني، لو كانت الشمسُ طالعة، فالنّهارُ موجودٌ، لكنّ النّهار ليس بموجودٍ؛ فلا تكون الشمسُ طالعة، وما نحن فيه مثال الأول؛ لأنّه لما ثبت أنّ

(1) في ج، اصله.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، 1/ 12.

(3) [الموصلي كتاب الاختيار لتعليل المختار، 1/ 12]. [أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، فصل في شروط الصلاة 1/ 49].

[الأنصار بحاشية الجمل على شرح المنهج، (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا، 1/ 128].

(4) في ج، ابتداءا.

النّبي ﷺ مسحَ ناصيتَه[1] انتفى قولُ مالكٍ[2] رضي الله عنه ضرورة، وهذا ظاهرٌ، وكذلك قول الشافعيّ[3] رضي الله عنه؛ لأنّ مقدارُ النّاصية ليس بسنّة، إذ السنّة هي الاستيعاب، وليس بمستحبٍ، إذ المستحب هو الاستيعاب أيضًا، فتعيّن الفرضية ضرورة، فثبتَ المدعي سالمًا عن المعارض، ونتمسّكُ بفعل النّبي ﷺ، على انتفاء قول الخصم، لا على إثباتِ المدعى ابتداءً، فإذا انتفى قولُ الخصمِ، يثبت قولنا؛ لأنّ الثابت، إمّا قولُ الخصمِ، أو قولنا، أو نقولُ لما ثبتَ المعيّن بالدليلِ، فقد ثبت المطلق؛ لأنّه في ضمنِ المعيّن، لكنّه أثبت المعيّن بالدليلِ قصدًا، فثبتَ المقصودُ ضمنًا، إذ المطلقُ لازمٌ للمعيّن، ووجود الملزومِ يستلزِم ثبوت اللازمِ.

فإن قيل: الكتابُ يوجبُ مسحُ مطلقُ البعضِ، وقيدتُموهُ بمقدارِ النّاصيةِ بالخبرِ، فقد وقعتُم فيما أبيتم عنه، وهو الزيادة على المطلقِ من الكتابِ بخبرِ الواحدِ.

فنقول: الكتابُ ليس بمطلقٍ في بابِ المسحِ، فإنّ حكم المطلق][4] أن يكون الآتي بأيِ فردٍ، كان آتيًا بالمأمورِ به، والآتي بأيِ بعضٍ كانَ هنا ليس بآتٍ بالمأمور، فإنّه لو مسحَ على النّصفِ، أو الثلث، لا يكون الكلّ فرضًا، وبه فارقُ المطلقِ.

---

(1) شرح معاني الآثار، باب: فرض مسح الرأس في الوضوء، 1/ 31. روى مسلم عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إنه توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين)، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه (رأيت رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة ومسح مقدم رأسه ولم تنقض العمامة).

سنن أبي داود برقم 150، وهو حديث صحيح. الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه).

(2) الإمام مالك أجاز أخذ الماء بيديه معا وصفة المسح هو مسح جميع الرأس. فقد روى أبو داود بإسناد حسن عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل منه وأدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة.

ينظر: [الفواكه الدواني 1/ 140. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية 1/ 9].

(3) نصوص الشافعي وما قطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن قال أصحابنا: حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه هكذا صرح به الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأئمة. ينظر: [المجموع 1/ 457].

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

في "الخلاصة": ((فإنْ زالَ شعرُ مُقدَّمِ الرأسِ، الأصحُّ أنّه لا يجبُ إيصالُ الماءِ إليه، ولو مسحَ الرأسَ بأطرافِ أصابعِهِ، يجوزُ كالماءِ المتقاطرِ هو الصحيحُ.

ولو مسحَ رأسه بما أخذَ من لحيتِهِ لا يجوزُ، وإن كانَ في كفّه بللٌ فمسحَ به أجزأهُ سواءٌ أخذ الماءَ من الإناءِ وغسلَ ذراعيهِ [وبقيَ البللُ في كفِّهِ هوَ الصحيحُ](1)))(2).

قوله: (أتى سُباطة قومٍ أي خربة قوم)

في "الظهيرية": ((ولا بأسَ بالبولِ قائمًا))(3)، كذا ذكره الطحاوي في شرحِ الآثارِ وأخبارِهِ، وقد صحَّ أنَّ النّبي ﷺ (أتى سُباطة قومٍ فبال قائمًا)(4)، قيل: كان ذلك، لحرجٍ في مأبضِهِ والمأبِضُ باطنُ الركبةِ.

في "السراجية" ويُكرهُ أن يبولَ قائمًا، إلا من [عذرٍ به، السباطةُ: الكناسة والمُراد بها في الحديث، مُلقي الكناساتِ على تسميةِ المحلِّ باسمِ الحالِ عن الخطابي رحمه الله](5).

(وسنن الطهارة)

في "اللامشي": السنة في اللغةِ: عبارةٌ عن مطلقِ الطريق خيرًا كان أو شرًّا قال ﷺ ((من سنَّ سنّةً حسنةً))(6) الحديث، أي وضع طريقة حسنة، ومن سنّ سنّةً سيئةً، أي

(1) وبقي البلل في كفه هو الصحيح، من ب، ج، في أ، ساقطة.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 16.

(3) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، رقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 2.

(4) عن حذيفة قال: ((أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ)). [صحيح البخاري، باب البول قائما أو قاعدا، رقم 222، 1/ 90].

(5) ما بين المعقوفتين من ج [عذر به السباطة الكناسة والمراد بها في الحديث ملقي الكناسات على تسمية المحل باسم الحال عن الخطابي رحمه الله]. والخطابي: هو عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن قال محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي: إنه توفي بالبصرة في سنة ست وثلاثين ومائتين. [أبو بكر: محمد بن عبد الغني البغدادي، تكملة الإكمال، جامعة أم القرى – مكة المكرمة – 1410، ط1، تحقيق: د. عبد القيوم، 2: 511].

(6) سنن ابن ماجه، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم، 203 ج1: ص74.

وضع سنةً سيئةً، ويُقال لفلان سنة مرضية، أي سيرةً حسنةً، ولفلان سنةٌ مذمومةٌ، أي سيرةٌ مذمومةٌ[1].

وفي الشرعِ: لا يستعملُ إلا في الخيرِ، وهي الطريقةُ المسلوكةُ في الدينِ، وسنة رسولِ اللهِ ﷺ أي طريقتُهُ المرضيةُ، وسيرتهُ المحمودة وحدهُ، ما واظبَ عليهِ، ﷺ، من غيرِ إيجابٍ.

م، قوله: (سُننُ الطهارة) ((قالَ الإمام[2]: المعروفُ من سنُ سنةً حسنة ﷺ.

حدّ السنّة ما يفعله رسول الله ﷺ على سبيل المواظبة، ويُؤجَر بإتيانها، ويلامُ على تركِها، وهي تتناول: القولي، والفعلي [11/ أ]، والطهارة: محل لهذه السنن فيكون إضافة إلى محله))[3].

قوله: (غسلُ اليدين قبل إدخالِهما الإناء)

قال الأستاذ رحمه الله: غسلُ اليدين فريضة، أما تقديم غسلِهما إلى الرسغين فسنّة؛ لكنّه ينوب عن الفرض حتى لا يجب غسله ثانيا، وهذا كالفاتحة، فإنّه تنوب عن الواجب بخبر الواحد، وعن الفرض بالنّص، وذكرُ الإناءِ بناءً على عادتهم؛ لأنّه كان لهم أنوارُ على أبواب المساجد يتوضؤون منها، وفي ديارنا الأجانات في الحمّام بمنزلة ذلك.

وكيفية الغسل: إن كانَ الإناءُ صغيرا يأخذهُ بشمالِهِ، ويصبُّ الماءُ على يمينِهِ ثلاثا، ثم يأخذ بيمينه، ويصبّ على اليسرى كذلك، وإن كان كبيرًا كالجبِّ[4]، إن كان معه كوز[5] صغيرٌ يفعلُ كما ذكرنا، وإن لم يكن أدخلَ أصابعَ يدِهِ اليُسرى مضمومة في الإناءِ ويصبّ على كفّه الأيمن[6] ويدلكُ الأصابعَ بعضُها ببعض حتّى يطهرَ، ثمّ يُدخلُ اليمنى في الإناءِ ويغسلُ اليسرى.

---

(1) أبو الثناء، اللامشي، ص56.

(2) جاء في المستصفى، شرح مختصر المنافع شرح النافع، للإمام عبد الله بن أحمد النسفي، الإمام هو خواهرزادة، ص182.

(3) المستصفى، شرح مختصر المنافع شرح النافع، عبد الله بن أحمد للنسفي، ص183.

(4) ورد عند صاحب المحيط البرهاني عما حكاه الفقيه أبو جعفر الهندواني - رحمه الله - "كالحب". انظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 36.

(5) ساقطة من النسخ الثلاثة ووردت عند صاحب المحيط البرهاني، 1/ 36.

(6) في ج، اليمنى.

في "الذخيرة": وإذا أرادَ أن يتوضأ، يبدأ فيغسل يديهِ ثلاثا فيستنجي ويغسلُ[1] وجههُ، ثمّ يغسل[2] ذراعيهِ، واختلفَ المشايخ في غسلِ الذراعينِ[3] قال بعضهم: يغسلُ الذراعينِ لا غير؛ لأنّه حصلَ[4] غسلُ اليدينِ مرة فلا يلزمه الإعادة.

((قال شمس الأئمّة السرخسي[5]: الأصحّ عندي أنّه يعيد غسل اليدين ظاهرَهما وباطنَهما؛ لأنَّ الأوّل كان سنّة[6] الافتتاح[7] فلا ينوب عن فرض الوضوء وأنّه مُشكِلٌ، لأنّه المقصود التطهيرُ فإذا حصل التطهير[8] بأي طريق فقد حصل المقصود، فلا معنى للإعادة))[9].

في "مفاتيح المسائل ومصابيح الدلائل لحجة الدين البلخي ﷺ": المسافر يجد ماءً قليلاً ويداه نجستان، وليس معه شيءٌ يَغترِفُ به الماء، فإنّه يأمر غيره، أنْ يغترف بيديه، فيصب على يديه فيغسلهُما، وأنْ لم يجد غيره، يرسلُ في الماء منديلا، أو ثوبًا،

(1) وغسل من ب، ج، في أ، فيستغل.

(2) يغسل ساقطة من ب.

(3) واختلاف المشايخ هو: هل يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء؟ قال بعضهم: قبل الاستنجاء، وقال بعضهم: بعد الاستنجاء. وأكثرهم على أنه يغسل يديه مرتين، من قبل الاستنجاء ومن بعد الاستنجاء.

انظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 37.

(4) ب، وجعل.

(5) السرخسي من ب، ج، في أ: سرخسي. أبو بكر السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، أملا المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن بأوزجند محبوس. ينظر: [طبقات الحنفية رقم 85، 2/ 28].

(6) شبه، وردت في المحيط البرهاني لابن مازه نقلا عن الإمام السرخسي. انظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 37.

(7) في ب، ج، للافتتاح.

(8) في ب، ج، تطهير. وسبب الترجيح لأنه لا بد من الإتيان بأل التعريف بعد الفعل ليشمل الكل وليس البعض.

(9) للإعادة من ب، ج، في أ، بالإعادة. قولك بالإعادة لا يصح. ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى منه المحيط، 1/ 14.

وأخذ طرفه في يده، ثمّ يخرج من البئر، فيغسل يده بقطراته، ثمّ يغسل اليد الأخيرة، أو يأخذ ثوبا بأسنانه، فيغسل يديه بالماء [الذي يتقاطر][1] ثلاث مرات، فإن لم يجد ذلك، يرفع الماء بفمه، ويغسل يديه، أو يرفع الماء بفمه فيغسل إحدى [يديه ثم يرفع الماء باليد الطاهرة][2] فيصب على اليد النّجسة، ويدلك أصابعه ويغسلها، وإن كان لا يمكنه ذلك، فإنّه يتيمّم ويصلي ولا إعادة عليه.

في "الخلاصة" ((ولو أخذ الجنب [أو الحائض أو المحدث][3]، الماء بفيه، لا يريد به المضمضة، لا يصير الماء مستعملا، عند محمد ﷺ: وكذا لو غسل أعضاؤه[4] بذلك الماء لكن لا يبقى طهورًا عند أبي يوسف ﷺ وهو الصحيح، ولو نوى المضمضة، ثم نفخ في الثوب لا ينجّسه))[5]، وسبب[6] وجوب الوضوء الحدث، وبه أخذ الإمام السرخسي ﷺ.

وقال بعضهم: إقامة الصلاة.

م، قوله[7]: (إذا استيقظ المتوضئ من نومه) ((يحتمل أن يكون هذا الشرط وقع اتفاقًا، فإنّ غسل اليدين أولا سنّة مطلقا، يدلّ عليه، أنه لم يقيّد بهذا الشرط.

في قوله[8] في المبسوط: وعلل الإمام خواهرزادة ﷺ فقال: وإنّما سنّة البداية بهما، لأنّه لو كان على يده نجاسة حقيقية؛ يجب غسلها أولاً؛ كيلا يتنجس وجهه قبل غسل يديه))[9].

---

(1) الذي يتقاطر من ب، ج، في أ، يتقاطر. وترجيحي هو الأفضل في سياق الكلام من قوله غير ذلك.

(2) يديه ثم يرفع الماء باليد الطاهرة من ب، ج، في أ، باليد الطاهر.

(3) في ما بين المعقوفتين ساقطة من ج.

(4) أعضاؤه من أ، في ب، ج، أعضاه. لأن أعضاه لا تعني الأعضاء بالعربية.

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 17.

(6) في ب، ج، وسبب.

(7) قوله ساقطة من أ، في ب، سقط حرف م، والمقصود به كتاب المنافع المشار إليه ص66.

(8) في ب، ج ساقطة.

(9) المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، عبد الله بن أحمد النسفي، انتهى منه، ص185.

في "الفتاوى الكبرى": ولو أدخل الرجل إصبعًا أو أكثر منه دون الكفّ، يريد غسله لم يتنجس الماء، [ولو أدخل الكفّ يريد غسله نجُس الماء][1]، لأنه في الوجه الأول ضرورة، وفي الوجه الثاني لا، فهذا على قول من يجعل الماء المستعمل نجس، أمّا على قول ما اخترناه فلا.

في "التهذيب": لو أدخل يده في الإناء لا يصير الماء[2] مستعملا، بخلاف الرجل، لأنّ في اليد ضرورة، حتى لو كانت في الرجل ضرورة، بأن نزل بئرًا لطلب الدلو أيضًا، لا يصير الماء ماء[3] مستعملا[4].

في "الخلاصة": ((وإن أدخل كفّه في الإناء يريد غسله تنجّس[5]، وهذا قول أبي يوسف ﷺ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ﷺ، أما على قول محمد ﷺ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ في الصحيح أنّه طاهر وعليه الفتوى))[6]، ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار[7].

في "الشامل البيهقي": توضأ بماء جبّ[8]، بوضع[9] كوزه على الأرض جاز؛ لأنّ الأرض أصلها على الطهارة.

ب، النور: إناء صغيرٌ يُشربُ فيه ويتوضأ به.

الإجانة: المَرْكَن[10] وهو شَبَهُ لِقَنٍ يُغسل فيه الثياب والجمع أجاجين والإجانة عاميّة.

قوله[11] في "السّراجية": يكره أن يستخلص الإناء لنفسه، [قوله[12]: فمن البداية

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(2) الماء من أ، في ب، ج، ساقطة.

(3) ماء من ب، ج، في أ، ساقطة.

(4) المحيط البرهاني، 1/ 133.

(5) تنجس من ب، ج، في أ، ينجس.

(6) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 17.

(7) تحفة الفقهاء، 1/ 75.

(8) وقال الليث الجُبّ البئر غيرُ البعيدة. [لسان العرب، باب: جبب، 1/ 149].

(9) في ج، يوضع.

(10) المركن ساقطة من أ.

(11) قوله من أ، في ب، ج، ساقطة.

(12) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

بتنظيفها، أي عند القياس حالها كي لا يؤدي إلى التنجّس عينه، فإنّه لمّا كان كذلك، يكون تركه مكروهًا، إذ الكراهة باحتمال النجاسة ويسقوط حكمها بضرورة، يمكن الاحتراز عنها في الجملة، وإذا كان ترك التنظيف مكروها، يكون الإتيان به سنّة، إذ السنّة: إعدام المكروه، لِما عُرِف في أصل الفقه، أنّ سنّة [12/ أ]، الهدى ما يستوجب تركُها إساءة من الشاهد.

قوله[1]: (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء)][2]

في "الطحاوي": التسمية أن يقول بسم الله العظيم وبحمده[3].

[في "شرح المقدمة"][4] وموضعها بعد الاستنجاء.

في "الظهيرية"[5]: ((روي عن أبي يوسف ﷺ، وعن الشافعي[6] ﷺ، عند غسل الوجه[7] [كذا في شرح المقدّمة، والتسمية سنّة، وقيل إنّها فرض عند البعض[8] وفي ظاهر الرواية: إنّها أدب، فإنّها ذكرت بلفظ الاستحباب، والصحيح هو الأوّل))[9].

---

(1) أي صاحب مختصر القدوري في الفقه الحنفي العلامة الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي المتوفي سنة 428هـ

(2) عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يسمي الله تعالى))، حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس في هذا حديث ثبت. وقال أيضا لا أعلم في هذا الباب حديث له إسناد جيد. وقال البخاري: لا يعرف لمسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب سماع من أبيه ومعناه لا كمال للوضوء ولا فضلية. [اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 1/ 102].

(3) في ب، ج: وبحمده.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(5) في الظهيرية من أ، في ب، ج، ساقطة.

(6) أن يقول في ابتداء وضوئه بسم الله فلو نسيها في الابتداء أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ كما في الطعام فإن تركها عمدا فهل يشرع التدارك فيه احتمال. [الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1405، ط2، 1/ 57].

(7) ويقصد أنه يسمي الله تعالى عند غسل الوجه وليس قبله.

(8) نص عليه أحمد في رواية أبي داود فإنه قال سألت أحمد (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، ابن قدامة المقدسي، المغني 1/ 73. سنن أبي داود، باب التسمية على الوضوء 1/ 25. الروض المربع، الموضوع، باب فروض الوضوء وصفته 1/ 53.

(9) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، الرقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 3.

هـ، والأصحُ أنها مستحبة[1] وإنْ سمَّاها في الكتاب سنّة، ويسمّي قبل الاستنجاءِ وبعدَهُ، هو الصحيحُ.

قوله: (لا وضوءَ لِمنْ لا يسمّي)

فإن قيل: لا نقولُ بالوجوبِ كالفاتحةِ، قلت؛ لأنَ التسمية من مكملات الطهارة، التي هي شرط الصلاة، وشرط الشيء تبعٌ لذلك الشيء، ومكمّل الصلاة، كالفاتحة وغيرها واجب، فمكمّل الشرط، وهو دونها يكون أدنى حالا منه، إظهارًا للتفاوتِ.

من الشاهان][2].

م[3]، **قوله: (والسواكُ[4])**

((أي استعمالُ السواكِ [وهو المسواكُ][5] على حذفِ[6] المضافِ لأمنِ الالتباسِ))[7].

في "التحفة" أي حالة المضمضةِ تكميلا للانقاءِ.

في "المحيط": ((وينبغي أن يكونَ السواكُ من أشجارٍ مُرةٍ[8]، لأنّه يطيّبُ نكهة الفمِ ويشدُّ الأسنانَ، ويقوّي المعدةَ، وليكنْ رطبًا في غُلظِ الخنصِرِ، وطولِ الشّبرِ.

ولا [تقوم][9] الأصابع مقامَ الخشبة، وإن لم توجد الخشبة، فحينئذ تقوم[10]

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر 3/ 19.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(3) م من ب، ج، في أ، ساقطة.

(4) حديث السواك ثابت في صحيح مسلم برقم 252 ولفظه: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك..." وحكمه هو الاستحباب. الاختيار في تعليل المختار، كتاب الطهارة، ص14.

(5) ساقط من النسخ الثلاثة، ووجد في المستصفى، شرح مختصر المنافع شرح النافع، عبد الله بن أحمد النسفي، ص192.

(6) في ج، حذف.

(7) الالتباس من ب، ج، في أ، التباس، انتهى من المستصفى، شرح مختصر النافع شرح المنافع، رسالة د، ص192.

(8) قال أبو حنيفة البَشام يُدق ورَقه ويخلَط بالحِناء للتسويد وقال مرة البَشام شجَر ذو ساقٍ وأَفنانٍ ووَرَقٍ صِغار أكبر من ورق الصعتَر ولا ثَمَر له وإذا قُطِعت وَرَقته أو قصِف غصْنه هريق لبَنًا أبيض واحدته بَشامة. [ابن منظور، لسان العرب، الباب: بشم، 12/ 50].

(9) في أ، ب، يقوم.

(10) تقوم من ب، ج، في أ، يقوم.

الأصابع[1] مقام الخشبة))[2].

في "فتوى الحجة" قال عبد الله بن المبارك[3] ﷺ: لو أن أهل قرية[4] اجتمعوا على ترك سنّة السواك نقاتلهم ما نقاتلُ المرتدين [الكيلا][5] يجترئ النّاس على ترك أحكام الإسلام صيانة للإسلام عن الانثلام والانهدام وقوة للدين ونصرة للمسلمين[6].

في "التحفة" وكيفية المضمضة والاستنشاق: أن يُمضمِض أولا ثلاثًا، ثم يستنشق ثلاثًا[7] يأخذ لكلِّ واحدٍ منهما ماءً جديدًا في كلِّ مرّة.

وقال الشافعي ﷺ: السنّة أن تجمع بين المضمضة والاستنشاق [بماء واحد ثلاث مرات فيأخذ الماء بكفّه فيمضمض ببعضه ويستنشق][8] بعضه، ثم هكذا في المرة الثانية والثالثة[9].

وصورة مسح الأذنين: أن[10] يمسح ظاهرهُما وباطنهُما بماء الرأس، لا بماء جديد،

---

(1) في ب، ج، الاصبع.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 19.

(3) المبارك من ب، ج، في أ، مبارك. وهو أشهر من أن يعرف، عبد الله بن المبارك: ولد سنة 118هـ وتوفي بهيت 181هـ، في رمضان. [أبو عبد الله الذهبي، حمد بن أحمد الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - 1413 - 1992، ط1، تحقيق: محمد عوامة]. رقم 2941، 1/ 591.

(4) في ب، ج القرية.

(5) لكيلا من ب، ج، في أ: كيلا.

(6) وهذا من باب الحرص على تطبيق السنة المحمدية ولا يقصد به ما ذكره إمامنا المبارك لأن حكم السواك لا يتعدى كونه سنة مستحبة فكيف يكون حكم من ترك السواك مقاتلته؟

(7) قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حمدان (قال توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها). [التمهيد لابن عبد البر، 22/ 212].

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(9) محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية، 1/ 144.

(10) أن ساقطة من أ.

وقال الشافعي ﵀: يمسحهُما بماءٍ جديدٍ لا بماءِ الرأس[1].

ي، قوله: (فتخليل اللحية[2])

فالمذكور إنّما هو قول أبي يوسف ﵀ وقال أبو حنيفة ومحمّد ﵄: تخليلُ اللّحية ليس بسنّة وإنّما هو مستحب[3].

م، ((وكيفيته أن يُدخِلَ أصابعه فيها ويخلل من جانب الأسفل إلى فوق[4]، وهو

---

(1) الخلاف الحاصل الدائر هو هل أن مسح الأذنين يكون بماء الرأس أم بماء جديد؟ وآراء الفقهاء كما يلي؛ أحدها: وهو مذهب الشافعي أنهما ليسا من الرأس ولا من الوجه بل هما سنة على حيالهما فيمسحان بماء جديد.

والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة ومالك أنهما من الرأس لكن قال أبو حنيفة يمسحان مع الرأس وقال مالك يمسحهما بماء جديد.

والمذهب الثالث: وهو قول ابن سيرين والزهري أنهما من الوجه يغسلان معه.

والمذهب الرابع: وهو قول الشعبي أن ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه. [علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 1/ 121 - 123؛ البحر الرائق 1/ 22، الفتاوى الهندية 1/ 9].

(2) عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان توضأ فذكر الحديث قال فخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال هو حسن وقال أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. [سنن البيهقي الكبرى: رقم 249، 1/ 54. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد: 7/ 297، أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: حديث حسن صحيح 31: 1/ 46].

(3) المبسوط للسرخسي 1/ 80. بدائع الصنائع 1/ 23. تبيين الحقائق 1/ 4. تحفة الحقائق 1/ 14.

(4) وقد جاء في الحديث ولفظه: كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به لحيته، وقال هكذا أمرني ربي " [ودرجته صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، رقم 145].

المنقول عن شمس الأئمة الكردري ﷺ))[1].

في "النصاب": إذا كان شارب المتوضئ طويلا، ولا يصل الماء تحته عند الوضوء، جاز، وعليه الفتوى[2]، بخلاف الغسل.

وروي، أنّ خالد بن الوليد ﷺ كان يطوّل شاربَه؛ ليكون أهيب.

وعن أبي حنيفة ﷺ؛ مقدارُ الشارب، مقدارُ الحاجب، والحلق فيه مكروه، وهو[3] الأصحّ.

قوله: [(لأن السنة إكمال الفرض في محله)

فإن قلت: يُشكِل بالمضمضة والاستنشاق، بأنّها سنّتان، وداخل الفم والأنف ليس بمحلّ الفرض في الوضوء، قلت: الفم والأنف من الوجه من وجه، وأما الأُذنان؛ فلما جُعِلَتا من الرأس[4]، كان المسحُ في محلّ الفرض من الشاهان][5].

قوله: (والأصابع)

في "التحفة"[6] بعد[7] إيصال الماء إلى ما بين الأصابع والتخليل للمبالغة سنّة [فأمّا إيصال الماء إلى ما بين الأصابع فرض، في بداية الهداية][8].

---

(1) الإمام حافظ الدين، عبد الله النسفي، المستصفى شرح مختصر المنافع شرح النافع، نقلا عن رسالة د، ص200.

(2) [تحفة الفقهاء، 1/ 8، 9. بدائع الصنائع، 1/ 67، المحيط البرهاني، 1/ 162].

(3) هو في ب، ج، ساقطة.

(4) قوله ﷺ: (الأذنان من الرأس)، سنن أبي داود برقم 134 وهو حديث صحيح، والترمذي، برقم 37. أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي برقم 443 و444 ومسند أحمد، ج5/ 258 و264 و268، وإسناده حسن. والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة، كتاب الاختيار لتعليل المختار ص13.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(6) ابن الحرانية: بدر الدين محمود بن عبد الله الحنفي المعروف بابن الحرانية المتوفى سنة 788، ثمان وثمانين وسبعمائة صنف التحفة الشريفة في مذهب الحبر أبي حنيفة. [البابانى، هدية العارفين، 2/ 163].

(7) بعد ساقطة من أ.

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

في "التهذيب"[1]: وفي[2] آداب الوضوء: ثم اغسل رجلك اليمنى [مع الكعبين وتخلل بخنْصِر يدِكَ اليسرى أصابعَ رِجلك اليُمنى مع الكعبين وتخلل بخُنصر يدك اليسرى أصابع رجلك اليمنى][3] مبتديا من خنصرها حتى تختم بخنصر اليسرى وتدخل الأصابع من [الأسفل][4][5] وينبغي أن يكون تخليل الأصابع واجبًا نظرًا إلى الأمر، إلا أنّه لا مدخل للوجوب في الوضوء؛ لأنّه شرط الصلاة، فيكون تبعًا لها، فلو قلنا بالوجوب هنا كما في الصلاة يساوي للتبع الأصل[6].

قوله: (فقد تعدى وظلم)

لفظ تعدّى يرجع إلى الزيادة؛ لأنّه مجاوزةُ عن الحدِّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[7]، ولفظ ظلم، يرجع إلى النقصان قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾[8]، أي ينقصه.

قوله: (الأذنان من الرأس)

فإن قلت [فعلى هذا ينبغي أن يكون المسحُ عليهما كجزء عن مسح الرأس قلت][9]: افتراضُ مسح الرأس بالكتاب، ولا شُبهة في كونه فرضًا، وكون الأذنين من الرأس، إنّما يثبت بخبر الواحد، وفي الثبوت به شبهة، والثابت باليقين لا يسقط بالشكّ، وهذا كما جاء الخبر، ((الحطيم من البيت))[10]، ومن صلى إلى الحطيم لم يُجزه؛ لأنّ

---

(1) في ب، ج، في بداية الهداية.

(2) (و) ساقطة من ب، ج.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(4) الأسفل من ب، ج، في أ، أسفل.

(5) ما بين المعقوفتين من ب، ج.

(6) الفتاوى الهندية، الفصل الثاني سنن الوضوء، 1/ 7.

(7) الطلاق، 65/ 1.

(8) الكهف، 18/ 33.

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(10) عن عائشة قالت: "سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه في البيت قال: إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن =

التوجّه إلى البيت افترض بنصّ الكتاب ولا شبهة فيه، وكون الحطيم من [13/ أ]، البيت بخبر الواحد ثبت وفيه شبهة، فلا يسقط الواجب يقينًا بالشك.

من "الشاهان" قوله: (تكرار الغسل إلى الثلاث في لو توضأ مرة سابقة أجزأه)

ولا كراهية فيه، ولكنّ المرتين أفضل، والثالث أفضل من المرتين، وكيفيته أن يبدأ من رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين.

في "الظهيرية": ((المرّة السابقة في الغسل فرض، والثانية فضل، والثالثة تمام السنّة.

وتفسيرُ السُبوغ[1]، قال هشام[2]: عن أبي يوسف ﷺ، هو أن يجعل الماء على أعضائه كالدّهن. وقال خلف بن أيوب ﷺ: هو أن يسيل الماء على أعضائه تسيّلا يتقطر))[3].

قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: هذا في الصيف لأنّ الأعضاء فيه مرخيّة، أما في الشتاء فيبلُّ به الأعضاء أولا، ثمّ يسيل الماء على أعضائه؛ لأنّها متشنّجة[4] في الشتاء فلا يصل الماء إليها إلا بما وصفتُ لك، وإن اكتفى بالمرّة الواحدة.

قيل: بأنّه يأثم؛ لأنّه ترك السنّة المأثورة.

وقيل: بأنّه لا يأثم؛ لأنّه أتى بما أمره ربه.

وفي "فتاوى الحجة": وينبغي أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلا يصل الماء إلى جميع ما يجب عليه غسله في الوضوء.

=

تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض". [صحيح مسلم، باب: جدر الكعبة وحطيمها، رقم 2374، 7/ 33. الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، رقم 21، باب: الإحرام، 5/ 128].

(1) السبوغ بمعنى الشمول وهو اسم لدرع الرسول وكان يسمى بذا السبوغ لسعتها وتمامها ومنها اسبغوا لليتيم في النفقة أي أنفقوا عليه تمام ما يحتاج إليه. [لسان العرب، مادة سبغ، 3/ 433].

(2) هشام بن عبيد الله وقيل ابن عبد الله الرازي، فقيه سني، كان من بحور العلم لينا في الرواية، داعيا إلى السنة، تفقه على أبي يوسف، ومحمد من مصنفاته: النوادر، وصلاة الأثر، توفي سنة 221هـ.

(3) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، الرقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 6.

(4) متشنجة من ب، ج، في أ، منتجة.

فلو غسل في المرّة الأولى وبقي موضع يابس[1]، ثمّ في المرّة الثانية يصيبُ[2] الماء بعضه، ثمّ في المرة الثالثة يصيب مواضعَ الوضوء، فهذا لا يكون غسل الأعضاء ثلاث مراتٍ ولا يتوضأ في المواضع النجسة لأنّ لماء الوضوء حرمة.

"اللامشي" قوله: [(ويستحب للمتوضي أن ينوي الطهارة[3])

المستحب ما يكون مدعوا إليه على طريق الاستحباب دون الإيجاب.

قال فخر الإسلام رحمه الله: يعني من النيّة، إرادةُ الصلاة أو عبادة لا تستغنى عن الطهارة.

وموضعُ الخلاف: أنَّ المتوضئ إذا نسي مسح رأسه فأصابه المطر، أو أجرى الماء على أعضاء وضوئه، أو علم النّاس وضوءه فالحاصلُ، أنّ النيّة شرط للوضوء، الذي هو قربة وعبادة بالاتّفاق، وإنّما الخلاف في أنّ الوضوء الذي هو غير منويٍّ به هل يكون مفتاحا للصلاة أم لا؟ في اللامشي: المندوب إليه هو المدعوّ إليه على طريق الاستحباب دون الحتْم، والاستحباب مأخوذ من النّدب، وهو الدعاء وحده ما يكون إتيانه أولى من تركه، وقيل ما يكون في إتيانه ثواب وليس في تركه عقاب[4].

---

(1) في ب، ج، يابسا.

(2) يصيب من أ، في ب، ج، ساقطة.

(3) وعلى هذا الأصل قلنا (أي صاحب المبسوط الحنفي) بجواز الوضوء والغسل من الجنابة بدون النية، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بالنية لقوله: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" ولأنها طهارة هي عبادة فلا تتأدى بدون النية كالتيمم وهذا لأن معنى العبادة لا يتحقق إلا بقصد وعزيمة من العبد بخلاف غسل النجاسة فإنه ليس بعبادة ولنا آية الوضوء فيها تنصيص على الغسل والمسح وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية يكون زيادة على النص إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، المبسوط للسرخسي، باب الوضوء والغسل، 1/ 72. أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، 1/ 13. أبو بكر، (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ) حاشية إعانة الطالبين [هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين/ لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى: 987هـ)]، في شروط الصلاة، 1/ 75. الإقناع للماوردي 1/ 23.

(4) أبو الثناء، اللامشي، ص55.

قوله: (ويستوعب رأسه بالمسح)

وكيفيته، أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاثة أصابعَ على مقدّم الرأس[1]، ولا يضع الإبهام والسّبابة، ويجافي بين كفّيه ويمدّهما إلى القفاء ثمّ يضع كفّيه على مؤخر رأسه ويمدّها إلى المقدّم، ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه وباطنهما بِمسَبِّحَتيه، فإن قيل ينبغي أن يكون سنّة، لأنّ الاستيعاب للإكمال، قلنا: التكميل تارة يقع بالاستحباب ومرة يقع بالسنّة، ولهذا قال النبي ﷺ: (أوّلُ ما يحاسب به العبد يوم القيامة[2] الصلاة فإن صَلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسِر، وإن نقصت تُكمّل بالنوافل)[3]، فثبت أنّ التكميل بكلا النوعين.

ب، صلح الشيء، من باب طلب.

وقد جاء في باب قرب صلاحًا [وصَلوحًا[4]، رجل شعره أرسله بالمِرجَلِ، وهو المشط، وترجّل، فعل ذلك بشعرِ نفسه.

في "التحفة"][5] قوله: وبالميامن: البداية بالميامن سنّة الوضوء، وغيره من الأعمال، لقوله ﷺ: (إن الله يحب الميامن في كل شيء حتى التنفل والترجل)[6].

وكذلك الموالاة: وهو أنْ لا يشتغلَ بين أفعال الوضوء بعملٍ ليس[7] منه.

---

(1) في ب، ج، رأسه.

(2) يوم القيامة من أ، في ب، ج، ساقط.

(3) لم أعثر على كل فقرات الحديث غير أن وجدته بلفظ وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ: ((أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر)).

رواه الطبراني في الأوسط وفيه خليد بن دعلج ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وقال ابن عدي عامة حديثه تابعه عليه غيره. [علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد، الباب: كتاب الصلاة، 1/ 291.

(4) وصلوحا من ب، ج، في أ، ساقطة.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(6) عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه حتى في ترجله ونعله وطهوره. [صحيح ابن خزيمة، باب جماع أبواب غسل الجنابة، رقم 247، 1/ 122].

(7) ليس من ب، ج، في أ، ليست.

وقال مالكٌ رحمه الله: إنّه فرض[1].

في "الطحاوي": لأنّ جفاف الأعضاء كلها بعد الطهارة لا يبطله، فجفاف البعض وجب أن لا يبطله؛ كالتجفيف بالمنديل.

ثمّ كمال السنّة في الوضوء: أن يبدأ بالنيّة[2]، والتّسمية، ويبدأ بيديه فيغسله[3] ثلاثًا، ويقول بسم الله العظيم وبحمده، ثمّ يفيض الماء بيده اليمنى على اليُسرى، ويغسل فرجَه، ثمّ يقول: اللهمّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحينَ، ثمّ يضرب بيده على الحائط، أو على الأرض، ثمّ يغسلها ثلاثا، ثم يمضمض فاه ثلاثا.

ويقول: اللّهمّ أعنّي على تلاوة[4] القرآن[5]، وذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك، ثم يستنشق ثلاثٍ ويقول: اللهم ريّحني، أو يقال، أرحني رائحة الجنّة.

والسنّة فيهما المبالغة، إلا أن يكون صائمًا، ثمّ يغسل وجهه ثلاثا، ويقول: اللهمّ بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوهٌ، وتسودّ وجوهٌ، ثمّ يغسل ذراعيه مع المرفقين، فعند غسل اليمنى يدعو، أو يقول: الله أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيرًا، ويدعو[6] عند غسل اليد اليسرى، ويقول: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ثم يمسح برأسه، ويقول: اللهمّ غشّني برحمتك، [ونجّني من عذابك، وأنزل عليّ من بركاتك، وأظلني تحت عرشك يوم الإظلال عرشُكَ][7].

---

(1) الموالاة: أي عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء، ويسمى فورا أيضا، إلا أنه يوهم وجوبه في أول الوقت، ووجوب الإسراع فيه، وحرمة التفريق اليسير، وليس كذلك؛ إذ هي مندوبة أي تذكر الشخص أنه يتوضأ، وقدر المتوضئ على التوضؤ، بلا تفريق كثيرا فلا تجب إن نسي أو عجز. [محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر - بيروت - 1409هـ 1/ 82 - 83].

(2) بالنية من ب، ج، في أ: بالبينة.

(3) ساقطة من أ.

(4) في ب، ج، التلاوة.

(5) القرآن من أ، في ب، ج: ساقطة.

(6) في أ، ب، ويدعوا.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

ثمّ يمسح أذنيه مرّة واحدة، ويقول: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ثم يمسح عنقه[1]، ويقول: اللهمّ اعتق رقبتي من النار واحفظني[2] من السلاسل والأغلال، ثمّ يغسل رجليه ثلاثا ويدعو: اللهم ثبّت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزول عنه الأقدام[3]، أو يقال: يوم تزول فيه، وهذا هو السنّة [14/ أ]، وأما الكفاية التي لا بدّ منه: أن يغسل الأعضاء الأربعة مرّة مرّة، ويسيل الماء على الأعضاء، فإذا فعل ذلك أجزأه، ولكنّه يكون مسيئًا؛ لترك الأفضل والسنّة، والأفضل له أن يأتي بجميع ما ذكرنا ولا يقتصر على الفرائض، بل يجتهد لإكمال السنّة[4].

في "فتاوى الحجة": ويكره صبّ الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون، والقدر المعهود في الخبر: ((شرار أمتي الذين يُسرون في صبِّ الماء))[5] و[التكلم في

(1) الأحاديث التي وردت في مسح العنق ضعيفة أو موضوعة ومنها المغني عن حمل الأسفار، حديث ((مسح الرقبة أمان من الغل)). [أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عمر وهو ضعيف، رقم 308، 1/ 82، ولم يذكر فيه مسح الرقبة وبعض مشايخنا يقول: إنه ليس من أعمال الوضوء والأصح أنه مستحسن في الوضوء، المبسوط للسرخسي 1/ 10].
وروي أن النبي قال: (مسح الرقبة أمان من الغل) هذا الحديث غريب جدًا لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه وأورده المصنف تبعًا للغزالي في وسيطه فإنه كذلك أورده والغزالي تبع في إيراده القاضي حسينًا فإنه كذا أورده بعد أن قال: إن مسح العنق لم يرد فيه سنة وكذا قال الفوراني من أصحابنا إنه لم يرد فيه، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، مكتبة الرشد - الرياض - 1410، ط1، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، رقمه 39، ج2/ ص221.

(2) في ب، ج: ساقطة.

(3) في ب، ج طمست الأقدام.

(4) وهو أن يتوضأ ثلاثا عن كل عضو من أعضائه.

(5) والحديث المذكور لم أجد له أصلا غير أن هناك رواية وهو قوْلُهُ وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: كيف الطُهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه؛ فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء"، أخرجه أبو داود وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح تخريج (حديث حسن).
=

حالة الوضوء مكروه، وفي حالة الاغتسال أشدّ كراهة][1].

في "المحيط": ((من آداب الوضوء أن لا نسرف الماء: ولا نقتر[2]، هكذا ذكر شيخ الإسلام[3] رحمه الله، وذكر شمس الأئمة الحلواني[4] ﷺ هذا سنّة.

ومن الأدب أن يقول عند غسل كلّ عضو: ((أشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله))، به ورد الأثر عن رسول الله[5] ﷺ.

ومن الأدب: أن لا يتكلم فيه بكلام الناس، ومن الأدب أن يقوم في أمر الوضوء بنفسه؛ لحديث عمر ﷺ فإنه قال: إنا لا نستعين على طهورنا بأحد[6]، ومع هذا لو استعان بغيره

=

[أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، الإلمام بأحاديث الأحكام، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض، لبنان، بيروت، 1322هـ عدد الأجزاء/ 2، ط2، تحقيق: حقق نصوصه وخرّج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، باب: صفة الوضوء وفرائضه وسننه، 1/ 11].

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من: ب، ج. [مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، 1/ 30].

(2) القَتْرُ والتَّقْتِيرُ: الرُّمْقَةُ من العَيْشِ. قَتَرَ يَقْتُرُ ويَقْتِرُ قَتْرًا وقُتُورًا فهو قاتِرٌ وقَتُورٌ وأَقْتَرَ. وقَتَّرَ عليهم وأَقْتَرَ: ضَيَّقَ في النَّفَقَةِ. [محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، عدد الأجزاء: 1/ 590].

(3) ويقصد به الإمام خواهرزادة والذي وردت ترجمته ص137؛ الفتاوى الهندية، 3/ 115.

(4) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني نسبة لبيع الحلواء صاحب المبسوط إمام الحنفية في وقته ببخارى حدَّث عن أبي عبد الله عنجار وتفقه على جماعته توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة بكش ودفن ببخارى. [ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، الباب: فيمن عساه يشتهر بنسب أو لقب 1/ 12. طبقات الحنفية، رقم 847، 1/ 318. كشف الظنون 1/ 46].

(5) عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: ((ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذا الدنيا فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا قال: ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيهما شاء)) [صحيح مسلم، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم 345، 2/ 25].

(6) في أ، ساقطة.

جائز بعد أن لا يكون الغاسل غيره، بل يغسل بنفسه، وقد صح أن رسول الله ﷺ استعان بالمغيرة ﷺ، وكان المغيرة ﷺ يفيض الماء، وكان رسول الله ﷺ يغسل[1].

ومن الأدب أن لا يترك عورته مكشوفة، يعني بعد الاستنجاء، وقد قيل: ((إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم إذا وجدها مكشوفة))[2].

ومن الأدب: أن يتأهب للصلاة قبل الوقت؛ [لما روي عن عبد الله بن المبارك ﷺ أنه قال: من لم يتأهب للصلاة قبل الوقت لم يوقر لها][3].

ومن الأدب: أن يقول بعد الفراغ من الوضوء: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[4].

ومن الأدب: أن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء.

ومن الأدب[5]: أن يستقبل القبلة عند الوضوء أو في خلال الوضوء[6] بعد الفراغ من [الاستنجاء.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 23.

(2) لم أعثر على أصل هذا الحديث غير أني وجدت حديثا قريبا له في المعنى، عن علي بن الحسين كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي ﷺ معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا وقال لهما النبي ﷺ: تعاليا إنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا)) [صحيح البخاري باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم 1933، ج2: ص717].

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، ب، المحيط البرهاني، 1/ 23.

(4) لم أجد لما ذكر في المتن بعد الوضوء ما يقال من دعاء إلا أنني وجدته حديثا عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدا لله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء". [أبو بكر، محمد ابن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 - 1970، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، رقم 223، باب: باب فضل التهليل والشهادة للنبي ﷺ، ج1: ص111] صححه ابن خزيمة.

(5) المحيط البرهاني، 1/ 123.

(6) في أ، ج، ساقطة.

ومن الأدب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء][1] أو في خلال الوضوء: ((اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين))[2].

ومن الأدب: أن يشرب فضلَ وضوئه أو بعضه مستقبل القبلة إن شاء قائمًا، وإن شاء قاعدًا[3]، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزادة رحمه الله: أنه يشرب ذلك قائما وقال[4]: لا يشرب الماء قائما إلا في موضعين؛ أحدهما هذا، والثاني عند زمزم.

ومن الأدب: أن يصلّي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء؛ لما رُوي عن رسول الله ﷺ قال لبلال: ((مالك سبقتني إلى الجنّة، قال وكيف ذلك يا رسول الله، فقال عليه السلام: كنت أمشي البارحة [إلى الجنة][5] فسمعت أمامي خَشْخَشَتك[6] بجزم الشين أو بفتح الشين[7]، فنظرت فإذا هي أنت، فقال بلال: رضي الله عنه ما توضأت قط إلا رأيت على نفسي أن أسجد لله ركعتين، وفي رواية ما توضأت إلا وصليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ: هي ذلك الخَشْخَشة)[8] بالجزم؛ صوت للنعلين، وبالفتح الحركة.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

(2) أصله حديث نبوي بلفظ: عن عمر بن الخطاب رض قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء). [سنن الترمذي، الكتاب: الطهارة عن رسول الله، الباب: فيما يقال بعد الوضوء، رقم 50].

(3) أصله حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. [سنن الترمذي، الكتاب: الأشربة عن رسول الله، الباب: ما جاء في الرخصة في الشرب قائما، رقم الحديث 1804].

(4) قال من ب، ج، في أ، ساقطة.

(5) إلى الجنة من ب، ج، في أ، ساقطة.

(6) في ب، صوت النعلين، لعله أراد تفسيرا للخشفة.

(7) في ب، الحركة.

(8) وجدت رواية قريبة من المعنى المذكور عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال: "ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي" قال أبو عبد الله: دف نعليك: يعني تحريك. [صحيح البخاري، =

ومن الأدب: أن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة أخرى))[1].

في "تفسير الزاهدي"*[2] قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ ﴾[3]، عن ابن عباس ﷺ أنه قال: الكلمات عشر خصال؛ خمس في الرأس، وخمس في البدن، أما التي في الرأس، ففرقُ الرأس، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصّ الشارب.

والتي في البدن؛ تقليم[4] الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاستنجاء بالماء، والختان وهي كانت له فرضًا، ولنا سنّة، وقد أتمّها إبراهيم ﷺ فمدحه الله تعالى فقال: ﴿ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ٣٧ ﴾[5] [وروي: أنّ إبراهيمَ ﷺ كان اختتن، وهو ابن ثمانين سنة بالقدُوم، وهو: اسم قرية بالشّام، ولم يرد القدوم من الحديد، ومن قال ذلك فهو جاهل به[6].

وعن النبي ﷺ أنه قال: عشرٌ في الفطرة[7]، وذكر هذه الخِصال، وذكر مكان فرق الرأس، إعفاء اللحى، مكانَ حلق العانة، الاستحداد وهو مكان حلق العانة[8].

=

الكتاب: الجمعة، الباب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء، رقم الحديث 1081].

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط 1/ 87 - 90.

(2) محمد بن أحمد بن محمد الزاهدي سراج الدين أحد الأئمة تخرج به علماء كان محمد هذا إماما كبيرا حافظا واعظا مفتيا مفسرا مدققا محققا تفقه ببخارى على العلامة شمس الأئمة أبي الوجد محمد بن عبد الستار الكردري ودرس وتوفي ببخارى في رمضان سنة ست وخمسين وست مائة. [طبقات الحنفية، رقم 62، 2/ 22].

(3) البقرة، 2/ 124.

(4) في ب، ج، وقلم.

(5) النجم، 53/ 37.

(6) المحيط البرهاني، 1/ 22.

(7) وردت بلفظ عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة: السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق وتوفير اللحية، وقص الأظفار، ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر. [سنن النسائي، الكتاب: الزينة، الباب: من السنن الفطرة، رقم الحديث: 4956].

(8) وردت الرواية بلفظ عن أبي هريرة رواية الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب). [صحيح البخاري، الكتاب: اللباس: الباب: قص الشارب، رقم الحديث: 5439].

في "فتاوى الحجة": وجاء في الخبر: أنّه يُكره تقليم الأظفار، وقصّ الشّارب، في يوم الجمعة قبل الصلاة، إعفاءً لما فيه من معنى الحجّ، ويُكره قبل الفراغ من الحجّ، قضاء التفث[1]، وحلق الشعر، وقصّ الشارب، وتقليم الأظافر، وجاء في الخبر: ((من قلّم أظافره يوم الجمعة أعاذه الله من السؤال إلى الجمعة القابلة وثلاثة أيام))[2]، ورأيت في بعض الروايات، أنّه يقلّم، ويقصّ بعد صلاة الجمعة، علما بالأخبار فكأنّه حجّ واعتمر ثمّ حلق وقصّ وقصر][3].

وفي[4] "التهذيب": قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[5]، أي بعشر خصال: الفرقُ، وقصّ الشّارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء، فهذه الخصال سنّة لكم، خير الرجل: بين الفرق والحلق، ويكره القزع: وهو أن يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلاثة أصابع[6]، وقصّ الشّارب: أن يوازي [الشفة][7] العليا، وذكر الطحاوي: أنّ حلق الشّارب سنّة [15/ أ]، ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة[8].

وفي الإبط؛ يجوز الحلق، والنّتف أولى.

والعانة، لو عالج بالنّورة[9]، يجوز وقت الختان، من سبع، إلى عشر سنين، وعن

---

(1) (تفث) التفث نتف الشعر وقص الأظفار وتنكب كل ما يحرم على المحرم وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال. [ابن منظور، لسان العرب، الباب: تفث، 2/ 120].

(2) وجدته بلفظ آخر لكنه "ضعيف" (من قلم أظافره يوم الجمعة قبل الصلاة، أخرج الله منه كل داء، وأدخل مكانه الشفاء والرحمة) ضعيف جدًا. [الشيخ علي حشيش، سلسلة الأحاديث الواهية، رقم: 2021، 1/ 251].

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(4) في (ب، ج) وردت [وفي].

(5) البقرة، 2/ 124.

(6) الماء من أ، في ب، ج ساقطة.

(7) في (أ) وردت [الشفعة].

(8) ويقصد بهم أبو حنيفة والصاحبان والله أعلم.

(9) النورة: العلامة، حجر الكلس، أخلاط من أملاح الكالسيوم، والباريوم، تستعمل لإزالة الشعر. القاموس الفقهي، 1/ 363.

النبي ﷺ أنه قال: ((الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة))[1] [وقيل الختان للرجال واجب.

وقيل: فريضة.

وقيل لا تقبل شهادة الأقلف[2].

وقيل لا يجوز الصلاة خلفه.

في "الكبرى": قال رجل: إن يبلغ ولدي الختان، فلم أختنه، فامرأتي طالق، قال الفقيه أبو الليث ﷺ: ينبغي أن يحنث إذا أخّر عن عشر سنين؛ لأن ابتداء الوقت المستحب للختان إن بلغ سبع سنين إلى عشر سنين؛ لأنه إذا بلغ سبع سنين يؤمَر بالصّلاة، فيؤمر بالختان، حتى يكون أبلغ في التطهير لصلاته، ونهاية الوقت عشر سنين، والمختار أنه لا يحنث ما لم يؤخر عن اثني عشرة سنة لأنّ هذا أدنى وقت يُحكَم فيه ببلوغ الصبيّ إذا احتلم][3].

في "الظهيرية": رجلٌ قال: إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأتي[4] طالق.

قال الفقيه أبو الليث (ﷺ): إن أخّر الختان عن عشر سنين ينبغي أن يحنث[5].

---

(1) جابر بن زيد المحدث: ابن عدي، الكامل في الضعفاء، 1/ 442.

خلاصة الدرجة: منكر من جهة الإسناد غير محفوظ. وفي عبد الله بن عباس المحدث: البيهقي - المصدر: السنن الصغير للبيهقي - الصفحة أو الرقم: 3/ 345 خلاصة الدرجة: لا يصح رفعه. وكذلك روي عن: أسامة الهذلي والد أبي المليح المحدث: الذهبي - المصدر: تنقيح التحقيق - الصفحة أو الرقم: 2/ 264 خلاصة الدرجة: [فيه] حجاج ضعيف.

(2) قلف: رجلٌ أقْلَفُ بيِّن القَلَف، وهو الذي لم يُختَن. والقُلْفَةُ بالضم: الغُرلَةُ. وقَلَفَها الخاتنُ قَلْفًا: قطعها. والقَلَفَةُ بالتحريك من الأقْلَفِ، كالقَطَعة من الأقطَعِ. وقَلَفْتُ الشجرة، أي نحَّيت عنها لحاءها. [صحاح اللغة. باب: قلا، الجوهري، 2/ 93].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من أ، ج.

(4) فامرأتي من ب، في أ، ج، فامرأته.

(5) حنث: حنث الحنث الخلف في اليمين حنث في يمينه حنثا وحنثا لم يبر فيها وأحنثه هو تقول أحنثت الرجل في يمينه فحنث إذا لم يبر فيها وفي الحديث اليمين حنث أو مندمة الحنث في اليمين نقضها والنكث فيها وهو من الحنث الإثم يقول إما أن يندم على ما حلف عليه أو يحنث فتلزمه الكفارة وحنث في يمينه أي أثم. [لسان العرب 2/ 138].

وغيره من المشايخ قال: ((لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة، وعليه الفتوى؛ لأنَّ هذه أدنى مدة يتصور فيها البلوغ، فإنَّ الصبيّ إذا بلغ هذا المبلغ وقال: احتلمت يُصدّق وقبل ذلك لا يصدّق))[1].

في "اللامشي"[2]: شريعة من قبلنا، هل يلزمنا، أم لا؟ وصورته؛ ما ثبت بكتابنا، أم بقول رسولنا من غير إنكارٍ، لا ما ثبت بقول أهل الكتب من الكفرة، لأنّهم متهمون في ذلك، ولا ما ثبت بكتابهم لأنه ثبت تحريف بعضهم لكتبهم[3]، ولا ما ثبت بقول من أسلم منهم، لأنه تلَقنَ ذلك من كتابهم، أو سمع من جماعتهم، ومتى عرف موضع المسألة.

فنقول: اختلفوا فيه، قال بعضهم يلزمنا ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[4].

ولما روي: أنّ النبي ﷺ رجم يهوديّين بحكم التوراة، وقال: (انا أحق بإحياء سنّة أماتوها)[5].

وقال: في صوم عاشوراء (أنا أحقّ بإحياء سنّة أخي موسى عليه السلام)[6].

وكل ذلك شريعة من قبلنا.

---

(1) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، الرقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 9.

(2) اللامشي من ج، في أ، طمست وفي ب.

(3) في ب، ج كتبهم.

(4) الأنعام، 6/ 90.

(5) عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" فقالوا: نفضحهم، ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها لآية الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، إن فيها آية الرجم، فأمر بهما ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يجنئ على المرأة يقيها الحجارة. [صحيح ابن حبان، رقم: 4434، 10/ 279، صححه ابن حبان قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح].

(6) عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة فوجد اليهود صياما فقال ما هذا قالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون فصامه موسى شكرا فقال رسول الله ﷺ: نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه " [سنن ابن ماجه، رقم: 1734، 1/ 552].

وقال بعضهم لا يلزمنا: لأنَّ لكلِّ نبيٍ شريعة على حدة؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1].

وقال بعضهم: لا يلزمنا إلا شريعة إبراهيم ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[2]. قال [الله تعالى][3]: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[4].

ولما روي: أنَّ النبي ﷺ كان على أحكام شريعة قبل مبعثه في أمورِ[5] المناسك وغيره حتى كان الختان، ويأكل الذبيحة دون الميتة، وكان يفعل جميع ما ثبت له بقول الثقات من شريعته.

وقال مشايخنا: رئيسهم الشيخ الإمام منصور الماتردي ﷺ: ما ثبت بقاءه من شريعة من قبلنا بكتابنا أو بقول رسولنا ﷺ؛ صار شريعة لرسولنا فيلزمه ويلزمنا على أنّه شريعته[6] لا شريعة من قبلنا؛ لأنَّ الرسالة سفارة العبد بين الله وبين ذوي الألباب من عباده؛ ليبيّن لهم ما قصرت عقولهم من مصالح [دارهم][7]؛ فلو لزمنا شريعة مَن قبلنا كان رسولنا رسول من كان قبله من الرسل سفيرًا بينه وبين أمته لا رسول الله تعالى وهذا فاسد.

[قوله: (إنّه لا يقع قربة) وهذا بموجب العلة، حيث التزم ما التزمه الشافعي[8] رحمه الله، يعني أنَّ الوضوء بدون النيّة لا تقع قربة، وهذا مسلَّم ولكنّه يقع طهارة لاستعمال

(1) المائدة، 5/ 48.

(2) آل عمران، 3/ 95.

(3) الله تعالى من ب، في أ، ج، ساقطة.

(4) النحل، 16/ 123.

(5) أمور من ب، ج، في أ، اموار.

(6) شريعته من ب، ج، في أ، شريعة.

(7) ودارهم مني فهي أقرب للصواب، في أ، ج، داريهم وب، دراريهم.

(8) وعند الشافعية قولهم، وفرض الوضوء ست خصال النية عند غسل الوجه. وفي المجموع قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظيف صح وضوءه على المنصوص في البويطي لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه ما لا ينافيه ومن أصحابنا من قال لا يصح وضوءه لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها الشرح هذا الذي نقله عن النص هو المذهب الصحيح صححه الأصحاب وقطع به جماعات منهم صاحب التلخيص والقفال والشيخ أبو =

الطهورِ، والوضوء جُعِل شرطًا للصّلاة بوصف كونه طهارة لا بوصف كونهِ قربة، وهذا لأنّ الشارع سمّى الماء طهورًا وهو ما يحصل به الطهارة، فاستعماله في محلٍ قابلٍ يحصل الطهارة قصدَ أو لم يقصد.

كما أنّ الماء من في حلقه فاستعماله يحصل الذي قصَد أو لم يقصد، وكلّ نارٍ يحرق قصدًا أو لم يقصد.

قوله: ب، (لوقوعه طهارة)

فإن قيل: في الوضوء مسح والمسح غير مطّهرٍ بنفسه وضعا، قلنا: إنّ الماء مطهرٌ بنفسه لا بفعلنا إلا أنّه إذا أقلّ حتّى لم يكن شيئا لأضعفِ عن التطهير النجاسة الخفيفة؛ لأنّ تطهيرها في إزالة عينها، وفيما نحن فيه نجاسة ضعيفة؛ لأنه حكم دون العين، فاستغني عن الإزالة الطهر فصار البدل كالسائل الذي يقدر على الإزالة في إفادة الطهر.

كذا في "الأسرار" من السغناقي[1] قوله: محمولٌ عليه بماءٍ واحدٍ، فإن قيلَ: [16/ أ]، اليد صار مستعملا بالمرّة الأولى؛ فكيف يُسن إيراده ثانيا، وثالثا؛ ولهذا قلنا: لو مسح

=

حامد والماوردي والفوراني والمحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوي وغيرهم والوجه الآخر محكي عن ابن سريج وضعفوا تعليله بالتشريك وقالوا ليس هذا تشريكا وتركا للإخلاص بل هو قصد سواء قصده أم لا فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لأن من ضرورتها حصول التبرد ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد ففيه الخلاف الذي في الوضوء والصحيح الصحة ذكره الرافعي وغيره والله أعلم.

ويتحصل مما ذكر أعلاه أن الشافعية جعلوا النية من فرائض الوضوء وزيادة على ذلك ذهب فريق منهم بعدم قبول جواز اشراك شيء مع النية لأنه ينافي الإخلاص في النية. وأرجح قول الحنفية بقولهم إن انعدام النية لا يقع قربة بل يقع طهارة، لقوة استدلالهم، كما ذكر صاحب الاختيار لتعليل المختار بالاستحباب وعلل ذلك بقوله لوقوعه قربة وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع والله اعلم. [الماوردي، الاقناع في الفقه الشافعي، 1/ 23]. [النووي، المجموع، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م، 1/ 386]. [المختار ص13].

(1) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي: نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان)، فقيه حنفي له (النهاية في شرح الهداية - خ) ثلاث مجلدات، و(شرح التمهيد في قواعد التوحيد - خ) و(الكافي - خ) شرح أصول الفقه للبزدوي، توفي في حلب، (000 - 711هـ). [الأعلام للزركلي، 2/ 247].

بإصبع واحدة قدر ثلاث أصابع وأمره لم يجزه حتى يعيد إلى الماء عندنا، خلافا لزفر؛ لأنّ المسح يتأدى بالإصابة فإذا وضع الإصبع تأدى الغرض فيأخذ الماءُ حكمَ الاستعمال، قلنا: بلى يأخذ الماء حكم الاستعمال؛ لإقامة فرض آخر لا في إقامة السنّة لأنها تبعٌ للفرض فلا يفصل عن الأصل. ألا ترى أنّه يُسنّ الاستيعاب بماء واحد.

قوله: (الفاء للتعقيب)

أي مع الوصل، لأنّه لو لم يدرج الوصل لا يثبت ما ادعاه بهذا، لأنّ غسل جميع الأعضاء يحصل عقيب القيام إلى الصّلاة إذا حصل بعد القيام لم يكن مرتبًا.

وأما إذا كان الفاء للتعقيب مع الوصل: اقتضى لزوم وصل الوجه بالقيام إلى الصّلاة فلو قدّم غير الوجه عليه يبطل الوصل فلا يجوز تقديم غيره عليه؛ ثمّ غيره معطوف عليه بحرف الواو، وذلك يوجب الترتيب، كما في قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[1]، لمّا وجب ترتيب غسل الوجه على القيام بمقتضى الفاء على ما ذكرنا بدون الفصل بشيء آخر، ثبت الترتيب في سائر الأعضاء أيضا؛ لعدم القائل بالفصل، فإنّ كلّ من قال: لم يقل ذلك لم يقل هذا][2].

من "السغناقي" قوله: المذكور فيها حرف الواو، وقد أورد على الشيخ رحمه الله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[3]: فاعتبار العمل الصالح إنّما يكون إذا كان مرتبًا على الإيمان؛ فعُلم بهذا أنّ الواو للترتيب.

قال ﷺ: وإثابة الجنّة ترتّب اعتبار العمل الصالح على الإيمان لم يعلم باعتبار الواو في هذه الآية بل بآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦ﴾[4]، جعل الإيمان شرطًا للعمل الصالح، والشرط مقدمٌ على المشروط أبدًا، ولذلك ترتّب العمل الصالح على الإيمان باعتبار الواو.

---

(1) الحج، 22/ 77.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(3) يونس، 10/ 9.

(4) الأنبياء، 21/ 94.

من "السغناقي": فيقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء، ويصير تقدير الآية والله أعلم كأنّه قال: إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا، هذه الآية عملا بموجب الحرفين الفاء والواو، وهذا كمن قال لآخر: إذا خرجت من الدار فاشتري خبزًا، ولحمًا، وفاكهة؛ لفهم مطلق تحصيل هذه الجملة دون الترتيب حتى يخرج عن عهدة الآمر بأي ما بدأ من الشاهان[1].

وأمّا دلالة الإجماع: فإنّه لو انغمس في الماء بنيّة الوضوء أجزأه اتفاقا، وان لم يوجد الترتيب.

وأمّا المعقول: فإنّهم وضعوا كلّ حرف دالا على معنى مخصوص، ثمّ إنّهم وضعوا الفاء، الترتيب مع الوصل، وثمّ للتّرتيب مع التراخي ومع القرآن فلو قلنا بأنّ الواو يوجب الترتيب والقرآن، كان تكرارًا.

ولو قلنا: بأنّه يوجب الجمع من غير تعرض بأحدهما في أصل الوضع؛ كان كل واحد منهما موضوع لمعنًى خاص وهو الأصل، والترادف، والاشتراك خلاف الأصل.

من "السغانقي" ى،[2] قوله: (والمعاني الناقضة للوضوء: كل ما يخرج من السبيلين)

احترازًا عن بعض الخارجان من غير السبيلين[3]، كالدّمع، والمخاطِ، والعرقِ، واللّبنِ، واللحمِ الساقطِ عن الجروحِ، والدّم السائلِ عن الجراحَةِ من غيرِ أن يسيلَ إلى موضعٍ يلحقه حكم التطهيرِ، أعني به موضعًا يجب عليه غسله في الجنابةِ وعلى هذا؛ الماء الصافي إذا أخرج[4] من[5] **المعاني** ناقضة[6] أي العلل.

---

(1) تحفة الشاهان: لم أجد له ترجمة.

(2) ى من ب، ج في أ، ساقطة.

(3) السبيلين من ب، ج، في أ، سبيلين.

(4) في ب، ج، خرج.

(5) من، من ب، ج، في أ، ساقطة.

(6) ناقضة من ب، ج، في أ، الناقصة.

كما في قوله ﷺ: ((لا يحلّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى معاني ثلاثٍ))[1] بعض العلماء ذهبوا في هذا: إلى أن الرواية بإحدى معاني ثلاث؛ لأن المعاني جمع المعنى وهو مذكرٌ لكنّ الصحيح أنّ الرواية بإحدى معانٍ ثلاثٍ وتصحيحه أن يقال: بأنّ المراد من المعاني[2] هنا العلل، وإنما قال المعاني اقتداء بالسلف؛ لأنهم كانوا يحترزون عن لفظ العلة؛ لأنها لفظ الفلاسفة[3].

النقض[4] متى أضيف إلى الأجسام؛ يُراد به إبطال تأليفها وتركيبها، ومتى أضيف إلى غير الأجسام؛ يراد خلوها عن المقاصد.

كلّ مُشتق من الإكليل[5]: وهو تاج الرأس، كما أنّ الإكليل يحيط بجوانب الرأس، والكلّ محيط بجوانب المفردات.

م؛ يخرج: أراد به خروج ما يخرج، لأنّ ما خرج عينٌ، ليس بمعنًى؛ فلا يكون علة [للانتقاض][6] لأنّ العلة[7]: عبارة عن معنى يحلّ بالمحلّ لا عن اختيار.

---

(1) ورد بلفظ آخر "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة". [صحيح البخاري، باب: إذا قتل بحجر أو عصا، رقم 6484، 6/ 2521].

(2) ويجمع المعنى على المعاني، وينسب اليه فيقال: المعنوي وهو ما لا يكون للسان فيه حظو، إنما هو معنى يعرف بالقلب. وقال المناوي في التوقيف المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ والصورة الحاصلة من حيث إنها تقصد باللفظ، تسمى معنى. ومن حيث حصولها باللفظ من العقل، تسمى مفهوما. ومن حيث إنها مقولة في جواب ما هو، تسمى ماهية. ومن حيث ثبوتها في الخارج، تسمى حقيقة ومن حيث امتيازها عن الأعيان تسمى هوية. [محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، 39/ 123].

(3) الفلاسفة من ب، ج، في أ، الفلاسغة.

(4) النقض من أ، في ج النقص، وفي ب [النفطة ب النفطة بالفتح بلا هاء بثر يخرج باليد من العمل ملآن ماء]. [لسان العرب 7/ 417].

(5) والإكليل شبه عصابة مزينة بالجواهر والجمع أكاليل على القياس ويسمى التاج إكليلا. [لسان العرب 11/ 595]. تاج العروس 30/ 346. معجم مقاييس اللغة 5/ 121.

(6) للانتقاض من ب، ج، في أ، اللانتقاض.

(7) العلة المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه. [محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، =

ب، الوضوء[1]: بالضمّ المصدر، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به في الزاد[2].

وعند الشافعي[3] ﷺ: الخارج من غير السبيلين[4] لا ينقض الوضوء[5].

والصحيح قولنا[6] [17/ أ]؛ لقوله ﷺ: (إنّما علينا الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل)[7]، وخروج الطاهر ليس مناقضٍ للوضوء بالإجماع؛ فتعيّن خروج النّجس، غير

=

مختار الصحاح، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر 1/ 189].

(1) قال ثعلب: الوضوء المصدر. [تاج العروس، 1/ 491]. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح 1/ 302.

(2) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي. لعله توفي في أواخر القرن السادس. له من التصانيف الحاوي في مختصر الطحاوي موجود بدار الكتب كوبرولي.. [البابابي، هدية العارفين، 1/ 499].

(3) الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الشافعي، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا 1/ 285. أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1/ 74.

(4) السبيلين من ب، ج، في أ سبيلين.

(5) وحجته ما ذكره صاحب الاخيار بقوله واحترز به عما إذا خرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقيء، ونحو ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لأنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، ولأن النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه، ولا الخروج من السبيلين له خصوصية ولا توجد في غيرهما والله اعلم. [تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، ص47].

(6) لقوله ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل" أخرجه الدارقطني في سننه 1/ 157 وفي إسناده مجهولان. وأقره الزيلعي في نصب الراية 1/ 37 وقال: قال ابن عدي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن الفرج، وهو مما لا يحتج بحديثه. [الموصلي، كتاب الاختيار لتعليل المختار 1/ 15].

(7) والرواية لابن عباس [صحيح عن ابن عباس] روي مرفوعا، وموقوفا:-

أما المرفوع: فأخرجه الدارقطني (1/ 151). أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409 - 1988، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي 6/ 15) من حديث ابن عباس.

أنّ الخروج من السبيلين يُعرف بالظهور على رأس المخرج؛ لأنّه ليس بموضع للخارج، فكان الظهور عليه بالانتقال من الباطن إلى الظاهر.

فأمّا البدن فهو محلّ الدماء والرطوبات، إلّا أنّهما لم تظهر؛ لقيام الجِلدة، فإذا انشقت الجِلدة ظهر في محله، فما لم يسيل[1] على رأس الجرح؛ لا يصير خارجًا.

في "فتاوى الحجة": المجبوب[2] إذا ظهر بوله على موضع قطعه؛ إن كان يمسك ما شاء[3] ويرسل ما شاء نقض بالظهور؛ لأنه إحدى السبيلين، وإن لم يكن في تصرفه لا ينقض ما لم يسل؛ لأنه في معنى الجراحات.

ولو كان بخصيتيه جراحة فاستحال البول إلى ذلك الموضع؛ فإن ظهر فهو الدّم ويشترط فيه السيلان.

والخُنثى[4]: إذا حكم بكونه رجلا؛ فالآلة الأخرى بمنزلة الجرح إذا ظهر عليها شيء لا ينقض ما لم يسيل منه، وإذا حكم بكونه أنثى؛ فآلة الرجال بمنزلة الجرح لا ينقض بالظهور وإن كان للذكر رأسان[5]: أحدهما يخرج منه البول دون الآخر، فالذي لا يخرج منه البول المعتاد [بمنزلة الجرح إن ظهر عليه شيءٌ من البول][6] لا ينقض الوضوء حتى يسيل كالدم من الجرح، والذي خرج منه البول المعتاد إذا ظهر[7] شيءٌ عليه ينقض الوضوء[8] ذكر هذه المسائل الشيخ الإمام أبو علي الدقاق[9] رحمه الله.

---

(1) يسيل من ب، في أ، ج يسل.

(2) المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه وقد جب جبا وفي الحديث مأبور الخصي الذي أمر النبي ﷺ بقتله لما أتهم بالزنا فإذا هو مجبوب أي مقطوع الذكر. [لسان العرب 1/ 249].

(3) شاء من ب، ج، في أ، وشاء مكررة.

(4) خنث الخنثى الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى وجعله كراع وصفا فقال رجل خنثى له ما للذكر والأنثى والخنثى له ما للرجال والنساء جميعا. [ابن منظور، لسان العرب 2/ 145].

(5) في ب أثنيان.

(6) ما بين المعقوفتين من ب، ج، في أ، إذا ظهر شيء عليه.

(7) ظهر من أ ج، في ب، ساقطة.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 39. فتح القدير، 1/ 61.

(9) أبو علي الدقاق: الحسن بن علي بن محمد أبو علي الأستاذ الدقاق الزاهد النيسابوري شيخ الصوفية وشيخ أبي القاسم القشيري توفي في ذي الحجة سنة ست وأربعمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وأربعمائة والله أعلم. [الوافي بالوفيات 12/ 103].

م، قوله: (والدّم والقيح)

((الأحكام ثبتت بالنصّ وبمعنى النصّ، فذكَر أوّلا: ما ثبت بالنص، ثم ذكر الدم والقيح وهو ثابت بمعنى النصّ))[1].

قوله: (فإذا خرجا من البدن فتجاوزا)

شرط الخروج؛ لأنّ نفس النّجاسة غير ناقض ما لم يوصف بالخروج إذ لو كان نفسها ناقضا؛ لما حصلت الطهارة لشخصٍ ما[2] وشرط التّجاوز، وإن كان الخروج إنّما يتحقّق بالتّجاوز احترازا عمّا يبدو لأنّ ذلك يسمّى خارجا عادة.

قوله: (حكم[3] التطهير)

من إضافة الجنس إلى النوع كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝٩﴾[4] كما يقال علم الطبّ، أي حكمه هو التطهير، والمراد به أن يجب تطهيره في الجملة في الحدث أو في الجنابة، حتى لو سال الدم من الرأس إلى ما لان من الأنف انتقض الوضوء بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر؛ لأن هناك النجاسة لم يسلم موضعٌ يلحقه التطهير.

وفي الأنف وصلت النجاسة إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فإن الاستنشاق في الجنابة فرضٌ، وفي الوضوء سنّة، هكذا ذكره في المبسوط[5].

قوله: (إذا أخرجا)[6]

فيه إشارة إلى أنّه لو كان مخرجًا، لا يكون ناقضًا.

في نصاب الفقه: ولو خرج من سرّته ماءٌ أصفرُ وسال ينقضُ الوضوء، وإن لم يسل لا ينقضُ، وكذلك إذا سيّله غيره لا ينقضُ أيضًا، هو المختارُ، لأنّه ليس بسائلٍ سيّله غيره.

---

(1) حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المستصفى شرح مختصر المنافع شرح النافع، رسالة د، انتهى منه ص215، المخطوط [13/ أ].

(2) ما من ب، ج، في أ، ساقطة.

(3) في أ، حكمة.

(4) ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق، 50/ 10].

(5) وإذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزه وهو عندنا فإن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء. [المبسوط للسرخسي 1/ 62].

(6) جاء في مختصر القدوري: لا يخرج من السبيلين كالدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

في "الأوزجندي": الماءُ والصديدُ والقيحُ بمنزلة الدم.

وقال الحسن بن زياد[1] رحمهُ اللهُ: الماءُ بمنزلة العرق، والدمعُ خروجه لا يوجبُ انتقاض الطهارة والصحيحُ هو الأولُ.

في "النصاب": رجلٌ انغمَسَ في الماء فدخلَ الماء أذنَهُ، أو استيقظ فدخل الماء أنفه، ومكث ساعة ثم سال من أذنه أو من أنفه لا ينقض وضوءه، إلا إذا صار قيحًا فحينئذ ينتقض.

وإذا أصاب من ذلك الماء ثوبًا أكثر من قدر الدرهم لا ينجس، إلا إذا تغير لون الثوب من ذلك الماء؛ لأن ما وصل إلى الرأس لم يتنجس[2]؛ لأنه ليس بمحلّ النّجاسة، بخلاف الجوف لأنّ الجوف محلّ النّجاسة.

وقال بعضهم: ينقض الوضوء[3] والأصح[4] هو الأول[5].

وكذلك: إن استعط بالدهن فمكث ثم خرج من أنفه لا وضوء عليه؛ لما قلنا، وفي المباشرة الفاحشة ذكر بعض أصحابنا، إن لم يخرج منه شيءٌ لا يجب الوضوء هو الصحيح.

في "الذخيرة": ((وإذا خَرجَ من أذنهِ قيح أو صديد ينظر[6]: إن خرج بدونه الوجع لا ينقض وضوءهُ، وإن خرج مع الرجع ينقض؛ لأنه إذا خرج مع الوجع، فالظاهر أنه خرج من الجرح))[7].

---

(1) أبو علي، الحسن بن زياد، الأنصاري، العلامة، فقيه العراق، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة.

نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقه. [سير أعلام النبلاء، تسلسل 112، 9/ 543]، تاريخ بغداد 7/ 314.

(2) يتنجس من أ، في ب، ينجس.

(3) الجوهرة النيرة، 1/ 29.

(4) والأصح من أ، ج، في ب، الأصح.

(5) السيواسي، شرح فتح القدير، 1/ 46.

(6) ينظر من أ، في ب، ج، نظر.

(7) الجرح من ب، في أ، ج، الجرج. الجوهرة النيرة، 1/ 22. ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط 1/ 40.

ي[1]، قوله: (والقيءُ ملاء الفم)

[بملاء الفم في القيء][2]، يريد به إذا قاء مِرّة أو طعاما أو صفراء أو سوداء[3]، أمّا إذا قاء بلغما، إن نزل من الرأس لا ينقض الوضوء، وإن صعد من الجوف فكذلك عندهما خلافًا لأبي يوسف ﵀.

وإن قاء دمًا: إن نزل من الرأس وهو[4] سائل نقض الوضوء، وإن صعد من الجوف إن كان علقًا لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم، وإن كان مائعا وقد[5] خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق[6] نقض الوضوء[7] عندهما، وقال محمد ﵀: لا ينقض [ما لم يملأ الفم وقال أبو يوسف ﵀][8] في تقدير ملاء الفم[9].

قال بعضهم: إذا كان لا يقدر على إمساكه إلا بكلفة ومشقة وهو الصحيح.

في "الجامع الصغير الحسامي"[10]: وإن قاء قليلا حتى لو جمع يبلغ ملاء فيه.

قال أبو يوسف رحمه الله: إن اتحد المجلس جمع [18/ أ] وإلا فلا.

---

(1) ي: وهو شرح لمختصر القدوري، اسمه (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)، للشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الحلاوية بحلب، (ت769هـ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(3) سوداء من ب، ج، في أ، سواداء.

(4) (و) ساقطة من ب، ج.

(5) (و) ساقطة من ب، ج.

(6) (و) ساقطة من ب، ج.

(7) الوضوء، ساقطة من ب، ج.

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(9) كتاب الاختيار للموصلي 1/ 15.

(10) الحسامي ساقطة من أ.

والحسامي هو: محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين البخاري المحتسب ببخارى صاحب الفتاوى المعروفة بالظهيرية والفوائد الظهيرية شرح الجامع الصغير الحسامي كان أوحد عصره في العلوم الدينية فروعا وأصولا أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر الشيرازي ووصل إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن ومات سنة تسع عشرة وستمائة. [الجامع الصغير عبد الحي اللكنوي 1/ 46].

وقال محمد رحمه الله: إن اتّحد السبب جمع وإلا فلا وهذا أصحّ؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب لا إلى المكان.

هـ[1]، ولو قاء متفرقًا: بحيث لو جمع يملأ الفم، فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس؛ لأنّ للمجلس أثرٌ في جمع المتفرقات، وعند محمد ﷺ: اتحاد السبب وهو الغثيان[2]، ثمّ ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن أبي يوسف ﷺ وهو الصحيح؛ لأنه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة.

في "النصاب": ولو وقع في الماء لا ينجسه وهو الصحيح، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

[حكم النوم مضطجعا][3]

قوله: (والنوم مضطجعا)

يريد به خارج الصلاة، أمّا في الصلاة فقد اختلفوا فيه، وكذلك المريض، إذا نام في الصلاة مضطجعًا ذكره في عمدة المفتي[4]: إنّه ينقض وبه نأخذ؛ فإن[5] نام في الصلاة مضطجعًا[6] لا ينقض وضوءه سواء نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا متجافيًا بطنه عن فخذيه، إلا أنه روي عن أبي يوسف ﷺ: إن تعمّد النوم في السجود نقض الوضوء، وإن نام خارج الصلاة قائمًا أو قاعدًا مثبتًا مقعده على الأرض موكلا نفسه لا ينقض[7] الوضوء، ولو استند ظهره إلى سارية فنام، أو كان مريضًا فأمسكه

---

(1) (هـ) ساقطة من أ.

(2) الغثيان من ب، في أ، ج، الغشيان.

(3) العنوان ما بين المعقوفتين من عند الباحث.

(4) عمدة المفتي والمستفتي – للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن مازه البخاري الحنفي (المتوفى سنة 536) ست وثلاثين وخمسمائة. [ايضاح المكنون 2/ 124، هدية العارفين، باب العين، 1/ 415].

(5) فإن من ب، ج، في أ، وإن.

(6) مضطجعا ساقطة من ب، ج.

(7) ينقض من أ، في ب، ينتقض.

إنسان وهو بحال لو زالت السارية، أو يخلى الرجل عن الإمساك يسقط وإليتاه مسوّيتان[1] لا ينقض الوضوء رواه خلف عن أبي يوسف[2] ﷺ.

وروى "الطحاوي" عن أصحابنا ﷺ: أنّه إذا نام مستندا ينقض وضوءه[3]، وإن نام قاعدًا أو قائمًا فسقط لا ينقض وضوءه حتى استقر على الأرض نائمًا، فإن استيقظ حال ما سقط فلا وضوء عليه.

وعن أبي حنيفة[4] ﷺ أنه قال: ينتقض وضوءه.

وقال بعض مشايخنا ﷺ: إذا زال مقعد النائم من الأرض ينتقض وضوءه الاتكاء عام والاستناد خاصّ وهو اتكاء الظهر لا غيره.

في "الخلاصة": ((إذا نام قاعدًا وسقط على الأرض عن أبي حنيفة ﷺ روايتان[5]: إن انتبه قبل أن يصيب جنبه إلى الأرض أو بعد ما أصاب الأرض بلا فصل لم ينتقض وضوءه.

وعن أبي يوسف: إنّه ينتقض. وعن محمد رحمه الله: إنّه إن انتبه [قبل أن يزايل[6] مقعده عن الأرض لم ينتقض وضوءه، وإذا زايل[7] مقعده عن الأرض بعد ما انتبه][8] ينتقض وضوءه والفتوى على رواية أبي حنيفة[9] ﷺ.

---

(1) في ب، ج مستوثقان.

(2) البحر الرائق شرح كنز الرقائق، سبقه حدث وكان إماما في الصلاة 3/ 500. المحيط البرهاني المؤلف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي عدد الأجزاء/ 11، بيان ما يوجب الوضوء 1/ 51.

(3) وضوءه ساقطة من ب، ج.

(4) يوسف زيادة من أ.

(5) روايتان ساقطة من أ.

(6) في ب، يزال.

(7) في ب، وان زال.

(8) ما بين المعقوفتين ساقطة من ج.

(9) المبسوط، باب الوضوء والغسل، 1/ 224. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – 1982، الطبعة: الثانية، فصل بيان ما ينقض الوضوء، 1/ 143.

قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: ظاهر المذهب عن أبي حنيفة ﷺ كما هو[1] روي عن محمد ﷺ، وقيل: هو المعتمد، وسواءٌ سقط أو لم يسقط))[2].

قال خلف: ﷺ سألت أبا يوسف عن من استند على سارية ونام أو مريض أخذه إنسان بصدره فنام فلولا السارية أو الإنسان؛ لما استمسكَ إن كان إليتاهُ على الأرضِ مستوثقتينِ، قال[3]: فلا وضوء عليه.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

في الزاد: ((ومن نام قاعدا مستقرًا على الأرضِ فسقطَ؛ إن انتبه قبلَ السقوطِ أو في حالةِ السقوطِ أو كلّما[4] سقطَ انتبه من ساعته لا يكون ناقضا، وإن استقر نائمًا بعد الوقوع وإن قلّ ينقض الوضوء؛ لأنه وجد النوم مضطجعًا وهو الصحيح))[5].

في "نصاب الفقه": سئل أبو نصرٍ ﷺ عمن نام قاعدًا نومًا ثقيلاً، قال: لا وضوء عليه، ولكن بشرط أن يكون مقعده على الأرض وهو الصحيح.

مريض صلّى مضطجعًا فنام في صلاته نقض وضوءه وهو الصحيح؛ لوجود النّومِ مضطجعًا.

ب، الإغماء: ضعف القوي لغلبة الداء، يقال أغمي عليه فهو مغمى عليه.

والجنون: زوال العقل أو فساده.

في "الكاشف شرح القدوري": والجنون بالرّفع، ولا يجوز الخفض فيه؛ لأنّه اسم لزوال العقل، ألا ترى أنّ الأنبياء عليهم السلام عصموا منه بخلاف الإغماء فإنه يزيل العقل فلا يجوز عطف الجنون على الإغماء؛ لأنه يكون تقديره، والغلبة على العقل [بالجنون وهذا لا يتصور][6].

---

(1) هو ساقطة من ب، ج.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 34.

(3) قال ساقطة من أ.

(4) في ب، ج، كلما.

(5) أبو المعالي، للشيخ القاضي الإمام الأجل أحمد بن محمد بن يوسف الإسبيجابي، مخطوط لكتاب زاد الفقهاء شرح القدوري، انتهى من تحريره يوم الاثنين، ضحوة الخامس من صفر سنة 635هـ على يد الناسخ أحمد بن إسماعيل بن موسى الفقهي، انتهى من الزاد لوحة 64.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

في "الذخيرة": ((والسكرُ[1] يوجبُ[2] انتقاضَ الطهارةِ، وحد السكر في هذا الباب ما هو حدّه في بابِ الحدّ وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ[3] وهو اختيار الصدر الشهيد[4].

والصحيح: ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني ﷺ؛ أنه إذا دخل في بعض [مشيته][5] تحرك فهذا سكر ينتقض[6] به[7] الوضوء))[8].

وكذلك الجواب في الحنث إذا حلف أنه ليس بسكران وكان على الصفة التي قلنا في يمينه، وإن لم يكن بحال لا [19/ أ]، يعرف الرجل من المرأة.

ي، قوله: (والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود)

احترازٌ عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

والقهقهة: أن يسمع بضحكة صوت سواء بدت أسنانه أو لم تبد ذكره في صلاة الحسن عن أبي حنيفة ﷺ سواء قهقهة عامدا أو ساهيا متوضيا كان أو متيمما تبطل[9] طهارة الغسل والتيمم.

وذكر في الهاروني[10]: لو ضحك في صلاة فريضة، يومي فيها بعذر قهقهة فعليه الوضوء. وأجمعوا: أنّ الضحك يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء.

---

(1) (واو) زيادة في أ.

(2) يوجب ساقطة في ج.

(3) المبسوط للسرخسي 9/ 105، وقد اعتمد توثيق الإمام السرخسي لعدم توفير كتاب الذخيرة بين يدي الباحث.

(4) المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، ومن آثاره أيضًا: الفتاوى الصغرى، عمدة المفتي والمستفتي، الواقعات الحسامية، وغيرها، صاحب كتاب الفتاوى الكبرى وكتاب فتاوى الحجة قتل بسمرقند شهيدًا سنة 536هـ على يد الكفرة بعد وقعة قطوان وانهزام المسلمين، ودفن في بخارى.

(5) مشيته من ب، مشية في أ، في ج: المشية.

(6) في ج، ينقض.

(7) به ساقطة من ج.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 55.

(9) تبطل من ب، ج، في أ، يبطل.

(10) العلوي: أبو طالب يحيى بن الحسين هارون بن الحسين العلوي الهاروني، صنف الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، (المتوفى سنة 424) أربع وعشرين وأربعمائة. [البابائي، هدية العارفين، 2/ 217].

والضحك: أن يسمع نفسه دون غيره، والتبسم لا ينقض الوضوء ولا الصلاة وهو أن لا يسمع نفسه ولا غيره.

وإن قعد قدر التشهد، ثم قهقه فعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا[1] ﷺ خلافا لزفر ﷺ.

في "المحيط": ((القهقهة من الصبي في حالة الصّلاة لا ينقض الوضوء؛ لأنّ فعل الصبيّ لا يوصف بالجناية[2] فيُعلم فيه بالقياس.

والقهقهة عامدا كان أو ناسيًا ينقض[3] الوضوء ويبطل التّيمم، كما يبطل الوضوء فلا يبطل طهارة الاغتسال.

وقد قيل: يبطل طهارة الأعضاء الأربعة يريد بهذا؛ أن المغتسل إذا قهقه في الصّلاة بطلت الصلاة وجاز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد على القول الأوّل، وعلى القول الآخر لا يجوز له أن يصلّي بعده من غير وضوء جديد))[4].

في "الخلاصة": ((ولو ضحك القوم بعدما أحدث الإمام متعمّدا لا وضوء عليهم، وكذلك بعدما تكلم الإمام، وكذا بعد سلام الإمام هو الصحيح))[5].

في "السغناقي": فإن قلت يُتوهم القهقهة عن الصحابة ﷺ بالضحك في الصلاة قلتُ: المنقول قهقهة من خلفه، وقد كان خلف الصحابة المنافقون والأعراب الجهال فيحمل على أنّ القهقهة صدرت من هؤلاء، ألا ترى أنّ أعرابيا دخل المسجد فدعا فقال: اللهم ارحمني [ومحمدًا ولا ترحمْ ولا معنا أحدا[6]، فقال رسول الله ﷺ: بأن

---

(1) وهم أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف.

(2) في ج: بالجنابة، في حالة مراجعتي للمحيط وجدت أن لفظة (الجناية) هي الموجودة في كتاب المحيط.

(3) في ب: تنقض.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 56 - 57.

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن؛ انتهى من الخلاصة، لوحة 17. قال: وهو الأصح وليس هو الصحيح.

(6) عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله. [البخاري: باب: رحمة الناس والبهائم، رقم 5551، 18/ 425].

تصبّ ذَنوبًا من ماءٍ، ولقد][1] حجّرت واسعًا، ثم مال إلى ناحية من المسجد فبال فيه فأمر رسول الله ﷺ بأن يصبّ ذنوبًا من ماء.

(والدابّة إذا خرجت من الدبر ناقض ما ذكر).

في "المحيط": ((أنّه إذا دخل العود في دبره وطرفه بيده، ثمّ أُخرجت يعتبر فيه البلة فإن لم يكن البلة فلا وضوء عليه))[2].

"السغناقي" قوله: (والمراد بالدابة)

إنّما فسّر هذا بالماء أنّه لو طار الذباب ودخل في الدبر ثمّ خرج لا ينقض الوضوء، وهذا الوجه إنّما فسرت الدابّة بها؛ لأنّها: اسم لِما يدب على وجه الأرض فيُظَنّ أنّ الذباب التي يطير حول الجراحة ويقع فيها ثم يخرج فالحاصل أنّ القليل من السبيلين ناقض، ومن غير السبيلين ليس بناقض.

قوله: (بخلاف ريح الخارج)[3]

واختلف أن عينها نجس، أم نجس بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل ينجس من قال إنّ عينها نجس؟

يقول: ينجس السراويل ومن قال: بأنّ عينها طاهرة إلّا أنّها تنجست بمجاورة النّجاسة إيّاها يقول: ألا ينجس السراويل؛ لما لو مرّت الريح بنجاسة، ثم مرّت تلك الريح على ثوب مبتل فإنّه لا ينجس.

قوله: (لاحتمال خروجها من الدبر)

فإن قلت: على تقليد الاحتمال ينبغي أن يجب عليه الوضوء احتياطًا.

قلت: كونها متوضية كان ثابتًا بيقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله فلا يجب الوضوء؛ لكون الأصل ثابتًا بيقين كالمتوضئ إذا شكّ أنّه أحدث أم لا؟ لا يجب الوضوء.

وفائدة الاحتمال تظهر في مسألة أخرى وهي: أنّ المفاضاة[4] إذا طلقها زوجها ثلاثًا وتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج الثاني لا تحلّ للأوّل، وإنّما إن لم تحلّ؛ لاحتمال أنّ الوطء كان في دبرها لا في قبلها.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

(2) ابن مازه، المحيط، انتهى من المحيط، 1/ 42.

(3) جاء في متن القدوري قوله: والمعاني الناقضة للوضوء...... والاستحاضة والريح والدود.... إلخ.

(4) في ج، المقاضات.

[فروض الغسل][1]

من "السغناقي" م، قوله: (وفرض الغسل)

أي مفروضة، ذكر المصدر وأراد به المفعول، كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه في [الغسل اسم من الاغتسال وهي تمام الجسد.

وقدّم الوضوء على الغسل: إما اقتداءً بكتاب الله تعالى فإنّه فيه على هذا الترتيب، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ﴾[2] الآية، أو باعتبار شدّة الاحتياج إلى علم الوضوء باعتبار كثرة دوره حتى إنّ الله ذكر الوضوء بكلمة - إذا - فإنّها تذكر في الأمور المترددة أو لأنّ محمل الوضوء وظيفة الحدث الأصغر والغسل وظيفة الحدث الأكبر، والأصغر مقدم على الأكبر، ثم ترتيب الغسل عليه، باعتبار أنهما طاهرتان تعلقتا بالبدن.

من [20/ أ]، "السغناقي" في "التحفة": الغسل إسالة الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرةً واحدةً، حتى لو ترك شيئًا يسيرًا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضوء.

في "الشاهان": إنّما أمر الجنب بغسل كلّ البدن؛ لأنّ الجنابة تأخذ ظواهر البدن وبواطنه إذ الوطء الذي يوجبها يكون باستعمال جميع ما فيه من القوّة، ألا ترى أنه يضعف المرء بالإكثار منه ويقوى بالامتناع عنه؛ فلذلك وجب غسل جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الإمكان وقد خرج ما يتعذر إيصال الماء إليه؛ لأن الله تعالى لم يكلفنا بما ليس في وسعنا وكما لم يكلفنا بما فيه حرج.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[3]، وإيصال الماء إلى داخل العينين لا يتحقق إلا بحرج وضرورة؛ ولهذا إنّ من تكلف في ذلك من الصحابة ﷺ كف بصر، وقالوا: لا يغسل العين إذا دخلها كحل نجس وإيصال داخل الفم والأنف يتحقق بدون الحرج فيجب][4].

---

(1) العنوان الفرعي وضعته من عندي تسهيلا للقارئ.

(2) المائدة: 5/ 6.

(3) الحج: 22/ 78.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

قوله: (ويزيل النجاسة)

أي يزيل نجاسته بدون الألف واللام؛ لأنه إن كان مع الألف واللام فلا يخلو: إمّا إن كان للجنس أو للعهد، لا سبيل إلى الأول؛ لأنّه لو كان للجنس، فإما أن يكون الأوّل مرادا أو الكل لا.

جائز أن يكون الكلّ مرادًا بدليل قوله: إن كانت على بدنه. ولا جائز أن يكون الأقلّ مرادا إذا كان الذرة ليست بمرادة ولا يمكن صرفه إلى المعهود؛ لأنّه لا معهود هنا.

لكنّي أقول: بل هو مع الألف واللام ويكون للعهد وهو المني؛ لأنّ المنيّ معهودٌ وهو إن لم يكن مذكورًا سابقا ولكنّه معلومٌ بقرينة العقلِ؛ لأنّ الكلام في الغسل الجنابة وهو بخروج المني.

فقوله: ويزيلها النجاسة أي النجاسة المعهودة، وهي المنيّ إن كانت على بدنه أي النّجاسة المعهودة وهي النطفة.

في ["الجامع الصغير" فقال: في التفاريق عن أبي عصمة رحمه الله: ((لو أصابت النّجاسة مثل رؤوس الإبر))[1] ثمّ أصاب ذلك الموضع ما لم ينجس.

إنّ الرواية بالألف واللام، فثبت بالنسخ فوجهه: إن تحمل الألف واللام، على تحسين النّظم من غير اعتبار تعريف الجنس وتعريف العهد فكان مبني على معنى الشكر نحو قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًاۢ﴾[2].

قوله: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا﴾[3] حيث وصفها بالجملة الفعلية؛ لبقائهما على معنى الشكر وكان من قبل قول القائل: ولقد أمرّ على اللئيم يسبني][4].

---

(1) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم ط1، بيروت/ لبنان، انتهى من الجامع ص67.

(2) الجمعة، 62/ 5.

(3) يس، 36/ 33.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج. (ولقد أمر على اللئيم يسبني... فمضيت ثمت قلت لا يعنيني). [الإيضاح في علوم البلاغة 1/ 163]. على أن التعريف غير مقصود قصده؛ فإن تعريف "أل" الجنسية لفظي لا يفيد التعيين وإن كان في اللفظ معرفة.

وقد أورد الشارح هذا البيت في الحال، والإضافة، والنعت، والموصوف، والمعرف بأل أيضًا. وجملة "يسبني" وصف اللئيم في المعنى، وحال منه باعتبار اللفظ؛ والأول أظهر للمقصود، وهو =

في "الذخيرة": ((إذا بقي العجين في ظفر المرأة ثم اغتسلت من الجنابة.

قال أبو بكر[1] ﷺ: لا يجزيها.

وقد قيل في القرويّ: إذ أنّ في ظفره شيء أنّه يجوز وضوءه وغسله، وفي المدنيّ لا يجوز))[2].

وسئل أبو القاسم رحمه الله: عن وافر الظفر الذي يبقى في أظافره الدّرن [أو الذي][3] يعمل عمل الطين أو المرأة التي صبغت إصبعها بالحنّاء أو المرام أو الصباغ قال: كلّ ذلك سواء، ويجزيهم وضوؤهم إذ لا يستطاع الامتناع عنه إلا بحرج، وهكذا روي عن محمّد بن سلمة، وأبي نصر الدبوسيّ ﷺ وعليه الفتوى[4].

في "النصاب": والصحيح أنّ القرويّ والمدنيّ سواء.

في "الخلاصة": ((وعليه الفتوى.

وإذا كان في أسنانه طعامٌ، ولا يصل الماء في الغسل من الجنابة جاز؛ لأنّ الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا وبه يفتى))[5].

=

التمدح بالوقار والتحمل، لأن المعنى: أمر على اللئيم الذي عادته سبي. ولا شك أنه لم يرد كل لئيم، ولا لئيمًا معينًا. والواو للقسم، و"لقد أمر" جوابه، والمقسم به محذوف، وعبر بالمضارع حكاية للحال الماضية - كما في الخصائص لابن جني - أو للاستمرار التجددي. و" مضيت" معطوف على أمر، بمعنى أمضي؛ وعبر به للدلالة على تحقق إعراضه عنه. وقوله: " ثمت" هي ثم العاطفة؛ وإذا كانت مع التاء اختصت بعطف الجمل. وقوله "لا يعنيني" أي: لا يهمني، أو بمعنى لا يقصدني. وروى بدل هذا المصراع: "وأعف ثم أقول ما يعنيني" يقال: عف عن الشيء من باب ضرب، عفة وعفافًا: امتنع. وهذا البيت أول بيتين لرجل من بني سلول. [عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نبيل طريفي/ إميل بديع اليعقوب، 1/ 125].

(1) ويقصد به محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي توفي سنة 540هـ.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، والذي ورد هو قوله: "ولو بقي الدرن جاز، يستوي فيه القروي، والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح"، 1/ 71.

(3) أو الذي من ب، ج، في أ، والذي.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، ينظر: 1/ 6.

(5) انتهى من الخلاصة، لوحة 37. وبه يفتى، في الخلاصة.

م، قوله: (وضوؤه للصلاة)[1]

((يعني [...][2] لا للطعام؛ لأن الوضوء للطعام يكون غسل اليدين إلى الرسغين؛ لقوله ﷺ:

((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم[3]))[4]، وفي هذه إشارة إلى أنه يمسح رأسه[5] خلافا لما يقوله البعض))[6].

ي، قوله: (يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه)

يريد به: إن اغتسل في مكان استقر الماء المستعمل تحت قدميه، أمّا إذا اغتسل على حجرٍ صلبٍ أو على خشبة وهو بحال لا يستقرّ عليها[7] الماء المستعمل؛ غسل رجليه بعد ما مسح على[8] رأسه وليس عليه غسلهما ثانيا.

ب، أفاض[9] الماء: صبّه بكثرة.

م، ((يتنحّى: يتباعد))[10].

(1) جاء في متن المختصر للقدوري: وسنن الغسل....... إلى قوله، ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة إلا غسل رجليه.... إلخ.

(2) نفي اللحم، زيادة في أ.

(3) الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر من ب، ج، في أ، زيادة "وبعد الطعام ينفي اللمم".

(4) وقد وجدته بلفظ آخر، عن سلمان قال قرأت في التوراة: ((أن بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام)) قال أبو داود وهو ضعيف. [سنن أبي داود، رقم 3761، ج3: ص345. المستدرك على الصحيحين رقم 6546، 3/ 699. سنن الترمذي قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من طرف قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث].

(5) أي في الوضوء من الجنابة. وهو ظاهر الرواية، وهو الصحيح. 221/ 19، المحيط 1/ 34، بداية المبتدي 1/ 29، البدائع 1/ 23، تحفة الفقهاء 1/ 29.

(6) الحافظ عبد الله بن أحمد النسفي، المستصفى شرح مختصر المنافع شرح النافع، رسالة د، انتهى من المنافع ص218 – 219، المخطوط [14/ أ].

(7) عليها، ساقطة من ب، في ج، عليه.

(8) على ساقطة من ب.

(9) أفاض من ب، ج، في أ، اضاف.

(10) الحافظ عبد الله بن أحمد النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع رسالة د، انتهى منه ص230.

[غسل المرأة][1]:

ي، قوله: (وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها [في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر][2])

اختلف المشايخ في هذه المسألة، قال بعضهم: إذا بلغ الماء أصول الشعر ولم يدخل في داخل الضفائر لم يخرجها من الجنابة.

وقال بعضهم: يخرجها وهذا اختيار صاحب الكتاب وهو الصحيح.

والرجل كالمرأة، وقيل: يجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء شعره كيف ما كان، هكذا ذكره، وليس عليها بل ذوائبها[3] هو الصحيح، بخلاف اللحية؛ لأنه لمّا خرج في إيصال الماء إلى أثنائها[4].

في "الجامع الصغير الحسامي": أمّا المُسترسَلُ من شعرها فغسله في الجنابة موضوع وهو المختار؛ لأنّ فيه حرجًا بخلاف شعر الرجل [لأنّه لا حرج][5] فيه.

ب، الضفر [21/ أ]: فتْلُ الشعر وإدخال بعضه في بعض معرضًا الضفير، هي الذوائب[6] تسميته بالمصدر.

في "المحيط": ((فأمّا الرجل، إذا كان على رأسه شعر وقد فعله كما يفعله العلويونَ والأتراكُ هل يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر؟

فظاهرُ حديثِ جابر[7] ﷺ، يدلُّ على أنّهُ لا يجبُ، وذكرَ صدر الشهيد ﷺ: أنّهُ

---

(1) الهامش الفرعي من عندي.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)).[رواه مسلم. باب: حكم ضفائر المغتسلة 2/ 217].

(3) [الهاء] من ج زيادة.

(4) إلى أثنائها ساقطة من ب.

(5) في (أ) سقطت [لأنه لا حرج] و(ب) وردت [لانه حرج].

(6) ب، ج: الضفيرة هو الذوابة.

(7) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: "كان النبي يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فقيل له إن لم يكفنا فغضب وقال: لقد كفى من هو خير منكم وأكثر شعرا". أبو القاسم: سليمان بن أحمد =

يجبُ، والاحتياط في إيصالِ الماءِ إليهِ))[1].

في "الطحاوي": ثمّ قدر الماءِ على السنّةِ في بابِ الوضوءِ مدٌّ من الماءِ والصاع في الجنابةِ[2]؛ لما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كانَ يتوضّأُ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصاعِ[3].

[في قولِ أبي يوسف، وهُو قولُ الشافعيِّ رحِمهُ اللهُ خمسة أرطالٍ وثلثُ رطلٍ][4] تكلموا فيه.

=

الطبراني، المعجم الأوسط، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، رقم 1961، 2/ 273. سنن أبي داود رقم 93، 1/ 23. [المبسوط للسرخسي ج1/ ص45].

وإنما خص المرأة بالذكر لأن الرجل إذا كان مضفر الشعر كالعلوية والأتراك فالعمل بوجوب النقض ولا بلها إن بل أصلها لقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله تعالى عنها يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك هذا إذا كانت مفتولة أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج. [مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج1/ ص38]. تحفة الفقهاء 1/ 29.

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 83 – 84.

(2) الإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت305 – 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي (ت229 – 321هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط2، 1431هـ، تحقيق: د. عصمت، ج1/ 410.

(3) صحيح مسلم، الباب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 490، 2/ 209. والحديث مروي عن أنس قال: ((كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)).

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج. اللباب فقد روى الطحاوي عن أبي يوسف قال قدمت المدينة، فأخرج إلي من أثق به صاعا فقال هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل وسمعت ابن أبي عمران يقول إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس [أبو محمد، الإمام جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار النشر: دار القلم – الدار الشامية، سوريا/ دمشق – لبنان/ بيروت – 1414هـ – 1994م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد 1/ 384].

والصاع قفيز بالحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية أرطال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ثم رجع فقال خمسة أرطال وثلث رطل ومن أصحابنا من وفق فقال ثمانية أرطال بالعراقي كل رطل عشرون إستارا فذلك مائة وستون إستارا وخمسة أرطال وثلث رطل بالحجاجي كل رطل ثلاثون إستارا فذلك مائة وستون

=

قال بعضُهُم: معنى قوله ﷺ يتوضأ بالمدّ من الصاعِ ثم يغتسلُ بثلاثة أمدادٍ فيكونُ جملتهُ أربعة أمدادٍ.

وقال بعضُهُم: يتوضأ بالمُدّ من غيرِ الصّاعِ، ثمّ يغتسلُ بالصّاعِ، فيكونُ جملتهُ خمسة أمدادٍ، وهذا كلُّهُ ليسَ بتقديرٍ لازمٍ[1]؛ لأنّهُ لو توضّأ أو اغتسلَ بأكثرَ من ذلكَ ولم يسرفْ فلا بأسَ بِهِ وإنّما الكراهةُ[2] في الإسرافِ.

وكذلكَ إذا توضأ أو اغتسلَ بدونِ ذلكَ وأسبغَ وضوءَهُ جازَ، ثم كيفَ يغتسلُ بالصاعِ؟ رُوِيَ عنِ الحسنِ بن زياد ﷺ، عن أبي حنيفة ﷺ أنّهُ قالَ: يستنجي برطلٍ منْ ماءٍ ويغسلُ وجهَهُ وذراعيهِ برطلٍ، ويصبُّ على رأسِهِ وجسدِهِ خمسة أرطالٍ ويغسلُ قدميهِ برطلٍ وذلك كلُّهُ ثمانيةُ أرطالٍ[3].

وقال بعضُهُم: يتوضّأ بالمُدّ سوى الاستنجاءِ ويغتسلُ بالصاعِ سوى الاستنجاءِ، ثم الصاع في قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ ثمانيةُ أرطالٍ.

=

وهذا ليس بقوي فقد نص في كتاب العشر والخراج عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وإنما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد فدخل المدينة وسألهم عن صاع رسول الله فأتاه سبعون شيخا منهم كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه فقال ورثت هذا عن أبي عن آبائه إلى رسول الله فكان كل ذلك خمسة أرطال وثلث رطل. [المبسوط للسرخسي 3/ 90].

وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل برطل أهل المدينة وهو ثلاثون إستارا وهو قول الشافعي. [مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 1/ 338].

وقدره أي الصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي أي بالبغدادي. [الإقناع للشربيني 1/ 228]. [علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ - 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 3/ 382].

(1) في ج: بلازم بتقدير.

(2) في ب، ج، الكراهية.

(3) المبسوط للسرخسي، 3/ 90. أبو الحسن: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار النشر: المكتبة الإسلامية 1/ 116. بدائع الصنائع، 2/ 73.

وفي قولِ أبي يوسف الآخر[1] ﷺ، وهو قولُ الشافعيّ ﷺ: خمسة أرطالٍ [وقال بعضُهُم: لا اختلافَ بينَهُم في الحقيقةِ؛ لأنّ جوابَ أبي حنيفة ﷺ خرجَ فيما[2] إذا كانَ الرطلُ عشرينَ إستارٍ[3]، وجوابُ أبي يوسف ﷺ خرج فيما إذا كانَ الرطلُ ثلاثينَ إستارًا، فثمانية أرطالٍ كلّ رطلٍ عشرون إستارًا، إذا قابلتهُ بخمسةِ أرطالٍ وثلث رطلٍ ثلاثون إستارًا تجدهما[4] على السواءِ فهذا غير سديدٍ، الخلافُ ثابتٌ بينَهُمْ في الحقيقةِ.

في "التحفة": أمّا مقدارُ الماءِ الذي يغتسلُ بِهِ ويتوضّأ به ذكر في ظاهرِ الروايةِ.

وقال: أدنى ما يكفي من الماءِ في الغسلِ صاعٌ، وفي الوضوءِ مُدّ، ولم يُقَدِّر.

وروى الحسنُ، عن أبي حنيفة ﷺ أنّه قالَ: في الاغتسالِ، كفاه صاعٌ.

وفي الوضوءِ: إنْ كان الرجلُ متخففًا لم يستنجِ كفاهُ رطلٌ لغسلِ الوجهِ، واليدينِ، ومسح الرأس، وإن كانَ يستنجي، كفاه رطلين للاستنجاء، ورطلٌ للباقي.

وإن لم يكن مُتخففا، كفاهُ ثلاثة أرطالٍ، رطلٌ للاستنجاءِ، ورطلٌ للقدمينِ، ورطلٌ للباقي. وقالَ بعضُ مشايخِنا في الاغتسالِ[5]: صاعٌ واحدٌ، إذا تركَ الوضوءَ، أمّا الوضوءُ والغسلُ يحتاجُ إلى عشرة أرطالٍ، رطلانِ للوضوءِ، وثمانية أرطالٍ للغسلِ.

وعامةُ مشايخِنا قالوا: إنّ الصاعَ كافٍ في الوضوءِ والغسلِ جميعًا، وهو الأصحُّ، ولكنّ مشايخَنا قالوا: ما ذكر محمد ﷺ، بيان مقدار أدنى الكفاية[6]، وأنّه ليس بتقديرٍ لازمٍ حتى لا تجوزَ الزيادةُ عليهِ ولا النقصانُ عنهُ، بل إنْ كفى[7] رجلاً أقلُّ من ذلك يُنقصُ عنهُ، وإنْ لم يكفِهِ يزيدُ عليهِ مقدارُ الإسرافِ فيه.

---

(1) الآخر من أ، ب، في ج، الأخير. [المصدر السابق الإقناع 1/ 228. مجمع الأنهر 3/ 382].

(2) فيما من ب، ج، في أ، فيهما.

(3) وَقَالَ أَبُو سَعِيد: سمعتُ العَرَب تَقول للأربعة: إِسْتار، لِأَنَّهَا بالفارسيّة چِهَار، فأعربوه وَقَالُوا: إِسْتار. [محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة المحقق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 2001م)، عدد الأجزاء: 8، 12/ 65].

(4) تجدهما من ب، ج، في أ، اتخذهما.

(5) الاغتسال من ب، ج، في أ، اغتسال.

(6) الفتاوى الهندية، الباب الثالث في المياه وفيه فصلان، 1/ 16.

(7) في ب، ج كفا.

فإن قلتَ: والمرأةُ مأمورةٌ بالإطهارِ بالكتابِ، فكيفَ تركَ بعضَ البدنِ بخبرِ الواحدِ؟

قلت: الشعر ليس من البدن من كل وجهٍ بل هو متصلٌ به نظرًا إلى جملة الأصولِ، ومنفصلٌ نظرًا إلى الرؤوسِ، فعملنا بالاتصالِ في حقِّ مَنْ لمْ يلحقْهُ الحرجُ وهو الرجلُ، وبالانفصالِ في حقِّ مَنْ يلحقه وهو المرأةُ ولا يخالفُ الخبَرُ النصَّ؛ لأنَّهُ يتناولُ ما هو البدنُ من كلِّ وجهٍ][1].

قوله: (والمعاني الموجبة للغسلِ: إنزال[2] المنيِّ على وجه الدفقِ والشهوةِ)

اختلفَ أصحابُنا رحمهم الله في هذهِ المسألة: قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: الشرطُ هو الانفصالُ عن مكانِهِ بشهوةٍ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: الشرطُ هو إنزالُ المني على وجهِ الدفقِ والشهوةِ، فإن وجِد أحدهما وعُدِمَ الآخر فلا غُسلَ عليه[3].

فثمرة الاختلاف إنَّما تظهر في المسألتين: أحدهما، إذا[4] احتلم فاستيقظ فقبض على رأسِ إحليلِهِ حتى سكنتِ الشهوةُ، ثم سالَ المنيّ، فعندهُما يجبُ عليهِ الغسلُ، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجبُ.

والثانية: إذا جامعَ امرأتَهُ فأنزلَ، ثم اغتسلَ من ساعتِهِ قبل أن يبولَ، ثم خرجَ بقيةُ المنيّ.

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: بإعادةِ الغسلِ.

وقال أبو يوسفَ رحمه الله لا يلزمُه ذلكَ، وإن خرجَ المذي قبل البولِ فالكلامُ فيهِ كالكلامِ في المنيّ، وإن خرجَ المنيّ بعد البولِ فلا غُسلَ عليهِ في قولِهِم جميعًا[5].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) في أ: أنزل.

(3) البحر الرائق 1/ 55 - 56. الفتاوى الهندية 1/ 14.

(4) إذا ساقطة من أ، ج.

(5) البحر الرائق 1/ 56.

فإن استيقظ من منامه فرأى مذيًا على فراشه أو على فخذِهِ وقد تذكرَ الاحتلامَ [أو لم يتذكرْ][1]، فعليه الغسلُ عندهُما، وقال أبو يوسفَ رحمه الله: لا غسلَ عليهِ [22/ أ]، في قولهم جميعًا [حتى يتيقنَ بالاحتلامِ.

وأجمعوا: على أنه لو كان منيًا يجبُ عليهِ الغسلُ وإن لمْ يتذكرِ الاحتلامَ.

وإن كان وديا فلا غسل عليه][2]، [فإن غُشي عليهِ أو كانَ سكرانا ثمّ أفاق فوجد على فراشه أو فخده مذيا لم يلزمه الغسل، ولا يشبه النائم إذا استيقظ فوجد على فراشه مذيًا يجب عليه الغسل][3].

وإن وطء امرأةً في دبرِها أو عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ فتوارتِ الحشفةُ وجبَ الغسلُ على الفاعلِ والمفعولِ بهِ ذكرا كانَ أو أنثى أنزلَ أو لم ينزلْ، ذكره في الزياداتِ، وقال في نوادرِ المعلى[4] وهو الصحيحُ فلا يثبتُ حرمة المصاهرةِ بالوطء في الدبرِ[5].

فإن بالَ رجلٌ فخرجَ منه منيٌ، لو كان ذكره منتشرًا يجبُ عليهِ الغسلُ وإلا فلا[6]، خلافًا للشافعيِ[7] رحمه الله.

قوله: (على وجه الدفق والشهوة)

ذكَر الشهوة مع أنّ الدفق مستلزمٌ للشهوةِ إذ الدفق بلا شهوةٍ مُحال فيكون ذكر الدفْق ذكر الشهوة لا أنه ذكر الشهوة بعد ذكر الدفق لأنهما متلازمان معًا فيُذكرانِ معًا، ولأنّه بذكرِ الدفقِ ذكرَ يعرف الشهوة عقلاً لا نطقًا فضمّ القرنية النطقيّة إلى العقلية[8].

---

(1) في أ، ينزل.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، ج.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

المبسوط للسرخسي، 1/ 69. شرح فتح القدير، فصل في الغسل، 1/ 62.

(4) الإمام محمد بن الحسن، كتاب نوادر المعلى، كشف الظنون، باب علم الفقه، 2/ 1282.

(5) حاشية رد المحتار 3/ 40.

(6) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 1/ 39. حاشية ابن عابدين 1/ 164.

(7) أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب - بيروت - 1403، ط1، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، 1/ 18. أبو إسحاق، إبراهيم ابن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي دار النشر: دار الفكر - بيروت. باب: ما يوجب الغسل، 1/ 29.

(8) المبسوط للسرخسي، 1/ 67. الهداية شرح البداية 1/ 16. الفتاوى الهندية 1/ 14.

قوله: [(إذا قضى شهوته)

في "الشاهان": إذا قضى شهوته من المرأة، إلا أنّ النبي ﷺ لمّا أوجب عن الاحتلام[1] سقط اعتبار المرأة في قدر ما يكون في الاحتلام من قضاء الشهوة.

ويدلّ عليه: ما رُوِي عن أمّ سُليم، أنّها سألت النبيّ ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، فقال: أتجد لذلك لذة فقالت[2]: نعم قال: "فلتغتسل"[3]؛ ولأنه إذا خرج من شهوة لا يعلما أنّه منيّ أو رطوبة، وقد قيل: إنّ المنيّ دمٌ في الأصل، لكنّه تبيض بتصعيد الشهوة، حتى إذا أكثر وفترَةِ الشهوة خرج أحمر؛ فعلى هذا لا يتصور خروجه أبيض من غير شهوة فيدلّ على أنّه ليس بمنيّ، والحديث محمول على الخروج عن شهوة بدلالة الآية أو بدلالة ما روي أنه عليه السلام قال: أتجد لذلك لذةً، فقالت نعمْ فقال فلتغتسلْ.

علّق الاغتسال باللذة والشهوة، ولو وجب بدونها؛ كان إعراضًا عن جواب ما سئل ولأنّه لا يمكن إجراء على العموم؛ لعدم الوجوب من المذيّ أو الوديّ فيُراد به أخص الخصوصِ وقد أريد به المنيّ إجماعًا، فلا يُرادُ به غيرُه][4].

في "النصاب": امرأةٌ احتلمتْ ولم يخرج منها الماءُ، إن وَجدتْ شهوةُ الإنزالِ كانَ عليها الغسلُ، وإن لم تجدْ لا غسلَ عليها؛ لأنّ ماءها لا يكون دافقًا كالرجلِ وإنّما ينزِل من صدرِها إلى رحمِها.

وقال بعض العلماءِ لا يجب الغسلُ ما لم يظهرِ المنيّ وهو الأصحّ[5].

---

(1) في، ج، الاختلاف.

(2) في أ، فقال.

عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله ﷺ نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه". صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: 465، 1/ 185.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(5) البحر الرائق في شرح كنز الرقائق، باب: ما يوجب الغسل، 1/ 211.

في "الذخيرة": ((إذا احتلمت المرأة لا يجب عليها الغسل حتى ترى مثل ما يرى الرجل. وروي عن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول: إذا تذكرت الاحتلامَ والإنزال ورأتِ البللَ أو لم تر بللا كانَ عليها الغسلُ))[1].

قال شمس الأئمةِ الحلواني رحمه الله: لا يُؤخذ بهذهِ الروايةِ، فإنَّ النّساءَ يَقُلْنَ: إنَّ منيّ المرأةِ يخرجُ من الداخل كمني الرجلِ وهو جوابُ ظاهرُ الروايةِ[2].

ب، دفقَ الماءُ دفقًا، صبّهُ صبًا.

في "نصاب الفقه": إمرأةٌ قالت: معيَ جن، ويأتيني في اليوم مرارًا، وأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني[3] زوجي، قال: لا غسل عليها لأنّ هذا وهمٌ وليس حقيقة.

في "المحيط": ((ولو أنّ غلاما صلّى العشاء ونام فاحتلم في منامه ولم يستيقظ حتى طلع الفجر، هل يجب عليه قضاءُ العشاء؟ اختلفوا فيها:

قال بعضهم: ليس عليه ذلك.

وقال بعضهم: عليه ذلك وهو المختار، وإن استيقظ قبل طلوع الفجرعليه قضاء العشاء إجماعًا فهذه واقعة محمّد رحمه الله، سُئل أبي حنيفة رحمه الله بما قلنا، فأعاد العشاء))[4].

قوله: (والتقاء الختانين): يريد به أن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة، وقد قال محمد رحمه الله: إذا جامع امرأته ولم ينزِل وهي بِكرٌ لا يلزمه الغسل؛ لأنّ الحَشَفة لم تَغِبْ، فإن التقى الختانان وتوارت الحشفة ترتب عليه أحكام الجماع، من إيجاب الغُسلِ عليهما[5]، وتحليلها للزوج الأوّل في "نوادر هشام": وعن محمد رحمه الله: إذا وطئ جارية لا يوطأ مثلها فلا غسل عليه.

في "الكبرى": الإيلاجُ في دبر الآدمي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول أنْزَل أو لم يُنزِل، لأنّه إيلاجٌ في الفرْج.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 6.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 90.

(3) جامعني من ب، ج، في أ، جاء معي.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 33.

(5) البحر الرائق، 10/ 241. حاشية رد المحتار 3/ 454.

في "النصاب"؛ وفي "نوادر معلى" عن أبي يوسف: إذا توارت الحشفة في قُبُلٍ أو دُبُر من الآدمي، وجبَ الغُسل أنزَلَ أو لم يُنزِل.

قال الشيخ أبو العباس: وهو الصحيح الختانان الرجلُ والمرأة بناء على عادتهم أنهم يختنونَ النّساء.

قال النبي عليه السلام: "ختانُ الرجلِ سنّة وختانُ المرأةِ مَكرُمَةٌ"،[1] أي في حقّ الزوج، أي يكونَ على طريقِ التغليب كالعُمرَينِ والقمَرين[2].

ب، الفَرج: قُبُلُ الرجلِ والمرأةِ، باتفاق أهلِ اللغة.

قوله: (القبل [23/ أ]، والدبر كلاهما فرج)

يعني في الحكم، خَتنتُ الصبيَ خَتنًا، واختتنَ[3] هو ختنُ أو اختتنَ[4] نفسه.

والختان اسم، والختان أيضًا موضع القطعِ من الذكرِ والأنثى، والتقائهما كناية عن الإيلاج. الحَشفَة: ما فوق الختانِ من رأس الذكر.

(([فالحاصل أنّ الجَنابة إنما تثبتُ بشيئين لا غير: أحدهما انفصال المنيِ عن شهوةٍ، والثاني الإيلاجُ في الآدمي))[5]، نقل على ما في "المحيط".

قوله: (اتحاد السببية)

حتى إنّ الفقهاءَ حجّوا قضاء الشهوة من الدُّبُر على قضاء الشهرة من القُبُل، ومنه قوله تعالى: خبرٌ عن قوم لوط ﷺ: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾))[6].

---

(1) عن الحجاج عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ((الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)) البيهقي في "الكبرى": 8/ 324، 325. وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع -. [وروي من حديث شداد بن أوس: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف": رقم: 6519، 9/ 58 بسند فيه الحجاج عن رجل عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال: وهو ضعيف لوجود الحجاج المدلس وقد عنعن، ولانقطاعه بذكر الرجل المبهم.

(2) في ب، ج، تقدمت لفظة (كالقمرين) على (العمرين).

(3) واختتن من ب، ج، في أ، واختتي.

(4) واختتن من ب، ج، في ج، اختن.

(5) ابن مازة، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 72.

(6) هود، 11/ 79.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن يوسف المرعاسوني في نوادرِ الصلاة[1] عن محمد رحمه الله: إذا حاذى الأمرادَ[2] رجل، تفسدُ صلاة غيرُ الأمراد[3]؛ لأنه يخطر بباله الشهوة بهذه[4] المحاذاة فكان[5] الصبي فيه كالمرأة، واليه أشار رسول الله ﷺ (لا تجالسوا أبناءَ الأغنياءِ فلهم شهوةٌ كشهوةِ النّساءِ)[6].

وفي ظاهر الرواية: لا تفسد لا باعتبار عدم الشهوة، بل باعتبار إنّ الفساد بمحاذاة المرأة للرجل حكم ثبت بالسنّة، بخلاف القياس، فلا يتعدى إلى غير المرأة، حتى إنّ عجوزا بحيث يتنفّرُ منها الرجال، لو حاذت رجلا فسدت صلاته مع عدم الشهوة.

وذلك لو حاذت امرأة ابنها أو أباها فسدت صلاة الرجل، وجعلوا إنّ المسلم لا تشتهي بأمّه، كذا ذكر الإمام المحبوبي في مسائل متفرقة من صلاة جامع الصغير من السغناقي][7].

قوله: (والحيض)

أراد به رؤية الدم؛ لأنّ الدم إذا حصل نقض الطهارة الكبرى، ولم يجب الغسل مع سيلان الدم؛ لأنه ينافيه.

قوله: (والحيض والنفاس)

أي خروج من الحيض والنفاس، وإنما أطلِقَ اسم الحيض والنّفاس على الخروج منهما حيضا ونفاسا؛ لملازمة الخروج من الحيض والنفاس، أي لتحقق الخروج منهما بعد تحققهما.

---

(1) نوادر الصلاة للإمام أبي بكر: محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي. [حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1979].

(2) الأمراد من ب، ج، في أ، الامرة.

(3) في الأمراد من ب، ج، في أ، الامرة.

(4) بهذه من أ، ج، في أ، هذه.

(5) فكان ساقطة من أ.

(6) لم أعثر عليه كحديث غير أني عثرت عليه قول لتابعي ونصه وقال الحسن بن ذكوان رحمه الله: "لا تجالسوا أبناء الأغنياء فإن لهم صورا كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى". [محمد بن محمد ابن محمد العبدري، المدخل لابن الحاج المالكي، فصل استحظار المرد في مجالسهم، 3/ 204].

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

قولـه: [﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[1] في وجوب الغسل، ووجها أنّ حق الزوج ثابت في حال انقطاع الحيض، وهو ممنوعٌ عن التصرف في ملكه [للاغتسال][2]، فلو لم يجب لما منع؛ لأنّ بالمباحات والتطوعات لا يمنع.

ألا ترى أن له حقّ نقضِ صومِ التطوع لا الفرض؛ ولأنه منع عن القربان إلى غاية فيحتدم عليها التمكين ضرورة وهو التمكين إذا طلبت منها؛ لأنّ حقه ثابت حال انقطاع الحيض، وهي لا يتوصل إليه إلا بالغسل، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، يجب كوجوبه، ومتى ثبت فيها ضرورة، إذ وجوب الاغتسال هنا باعتبار الدم المخصوصة وقد وجد.

ثمّ ولمّا احتيج إلى الاغتسال للقربان؛ فلأن يحتاج إليه للصلاة لشدة احتياجهما إلى الطهارة، ألا ترى أنّه يحلّ وطئ الجُنب والمُحدث ولا يحلّ صلاتهما][3].

قوله: (الغسل للجمعة والعيدين)

قدّم ذكر غسل الجمعة؛ لأنه بالتقديم أولى وأهمّ؛ لأنه فرض عند البعض؛ ولأنه أكثر وقوعًا بالنسبة إلى العيد [...][4]، ثم العيد بالنسبة إلى الإحرام، ثم الإحرام مقدم على الوقوف بعرفة، وقوعًا بالنسبة فقدّمه ذكراه.

ويسمّي[5] محمد رحمه الله الغسل في يوم الجمعة حسنا في الأصل.

وقال مالك رحمه الله: هو واجب: لقوله ﷺ: ((من أتى الجمعة فليغتسل))[6]، ولنا قوله ﷺ: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو

---

(1) البقرة: 2/ 222.

(2) في أ: الاغتسال.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(4) أولى زيادة من ب، ج.

(5) في ب، ج: وسمي.

(6) عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "من أتى الجمعة فليغتسل". قال وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضا حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله =

أفضل))[1]، وبهذا يُحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ[2].

ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف وهو الصحيح؛ لزيادة فضلها على الوقت، واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن رحمه الله.

في "الطحاوي": وإنّما يظهر الاختلاف بينهما في مسألة: وهو أنّه إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث ثم توضأ وضوءه للصلاة، قال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون مدركًا لفضيلة الاغتسال؛ لأنّه لليوم.

وروي عن أبي يوسف في رواية أخرى: إنّ غُسل[3] يوم الجمعة لهما جميعًا.

في "التهذيب": حتى لو اغتسل قبل طلوعِ الفجرِ وصلى به الجمعة فقد أتى بالسنّة عند أبي يوسف، وعند الحسن لا.

[قوله: (أو على النسخ)

لأنّه وجد دلالة التقدّم، وهو ما روي عن عائشة ﷺ قالت: كانت الصحابة ﷺ في بدء الإسلام عمّال أنفسهم، ويلبسونَ الجلود، والحرّ حرّ الحجاز، والمسجد قريب السمك، فأمرهم النبيُّ ﷺ بالاغتسالِ؛ دفعا للرائحة الكريهة، فإذا ظهرت السروة والغنا بينهم، قال عليه السلام: (من توضّأ يوم الجمعة) الحديث، والمراد [24/ أ]، نسخ الوجوب، لا الشرعية بقوله: ((نسخت الزكاة كلّ صدقة، ونسخ صوم رمضان كلّ صوم))[4].

=

ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ مثله وقال محمد وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه كلا الحديثين صحيح وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني آل عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال أبو عيسى وقد روي عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضا وهو حديث حسن صحيح. [سنن الترمذي، ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، رقم 454، 2/ 317].

(1) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل. [سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في الرخصة من ذلك، رقم: 1081، 3/ 394].

(2) في ج: الفسخ.

(3) في غسل من ب، ج، في أ، إغسل.

(4) وقد ورد بزيادة وهو حديث النسخ أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن المسيب بن شريك عن عقبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "نسخت

=

من "الشاهان" في "السفاقي": والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعًا، خمسة منها فريضة الاغتسال من التقاء الختانان، ومن إنزال الماء، ومن الاحتلام، ومن الحيض، والنفاس وأربعة منها سنة: الاغتسال يوم الجمعة، ويوم عرفة، وعند الإحرام، والعيدين.

وواحدٌ واجب: وهو غسل الميّت، وآخر مستحب: وهو الكافر إذا أسلم يُستحبّ أن يغتسل به أمر رسول الله ﷺ من جاء ويريد الإسلام، وهذا إذا لم يكن جنبًا، فإن كان أجنبَ ولم يغتسل حتى أسلم، فقد قال بعض مشايخنا: لا يلزمه الاغتسال؛ لأنّ الكفّار لا يخاطبون بالشرائع، والأصح أنّه يلزمه؛ لأنّ بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه، كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء.

في "الكبرى"][1]: الغسل يوم الجمعة للصلاة، حتى لو اغتسلت المرأة والمسافر أو غيرهما إذا لم يصلّوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة؛ لأنّ الطهارة شرط للصّلاة.

ي، قوله: (وليس في المذيّ والوديّ غسل وفيهما الوضوء)

والوديّ: ماءٌ أبيض، والمذيّ: هو ماءٌ رقيقٌ أصفرَ يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، وعند الفكر.

والوديّ: ماءٌ أبيضٌ، يخرج بخروج البول عقيبَ البول تبعًا له، فإن قيل: لم[2] أوجبتم انتقاض الوضوء بخروج الوديّ، والانتقاض حاصلٌ بخروج البول، قيل: المسألة ممنوعة، فإن بعض مشايخنا ذكر: أنّه يخرج قبل البول وبعده، ولئن سَلِمَ، ففرض الكلام، في رجل له سلسُ البول؛ لأنّه لا يعذرعن غيره من الأحداث.

=

الزكاة كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الأضحى كل ذبح. وضعفاه. قال الدارقطني: المسيب بن شريك وعقبة متروكان ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أواخر النكاح موقوفا على علي رضي الله تعالى عنه؛ كذا ذكره العيني في "البناية" للزيلعي وابن حجر في "تخريجهما" لأحاديث الهداية وذكر الذهبي في "ميزان الاعتدال" والحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" حديث علي مرفوعا من رواية الدارقطني في ترجمة المسيب بن شريك بن سعيد الكوفي وذكرا أن يحيى قال في حقه: ليس بشيء وقال أحمد: ترك الناس حديثه وقال البخاري: سكتوا عنه وقال مسلم وجماعة: متروك. [الموطأ من رواية محمد ابن الحسن، باب: العقيقة، رقم 661 - 2/ 632].

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(2) في (ب، ج) وردت (فلم).

في "الملتقط"[1] يُباحُ[2] تأخير الاغتسال من الجنابة، وتأخير الطهارة من الحدث إلى وقت الفرض.

[في "السفاقي": وإنّما ذكِر لكونها متشابهين للمني، فلا يوجبان الغسل، فمسّت الحاجة إلى الذكر، فإن قلت: قد عرفتَ وجوب الوضوء بما خرج من السبيل. قلت: ذلك بيانٌ ضمنيٌ، وهذا قصدي أو تأكيدٌ، كما في قوله: ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾[3]، وقوله: ﴿يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾[4]، وقوله: ﴿يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾][5][6].

ي[7]، قوله: (والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء) إلى آخره

ما ذكره احترازٌ عن سائرِ المائعاتِ، كالخلِّ، وماء الوردِ، وما أشبه ذلك، فإنّها لا تفيد في إزالة النّجاسة الحُكميّة بالإجماعِ، أما إزالة النّجاسةِ الحقيقيّة بهذه المائعات جائزةٌ، عند أبي حنيفة ﵀، وأبي يوسف، وقال محمد وزُفرُ رحمهما الله: لا يجوزُ كما في النجاسةِ الحكميةِ.

م، ((اعلم أنَّ الخبثَ يطلقُ على الحقيقيِ، والحدثُ يطلق على الحكميِ، والنجسُ يشمَلُهما))[8].

أي: الطهارةُ من الأحداثِ التي سبق ذكرها من الحيضِ، والنفاسِ، والجنابةِ، وغير ذلك في فتاوى الحجّة: ولا بأس في الوضوء في نهر المسجد أو حوض فيه، ولا يجوزُ

---

(1) مآل الفتاوى وهو: (الملتقط) للإمام: ناصر الدين... السمرقندي الحنفي أتمه: في شعبان سنة 549، تسع وأربعين وخمسمائة. [كشف الظنون، باب: مآل الفتاوى، 2/ 1547].

(2) يباح ساقطة من أ.

(3) الأنعام، 6/ 140.

(4) آل عمران، 3/ 154.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(6) الشعراء، 26/ 152.

(7) [ي] ساقطة في أ.

(8) عبد الله بن أحمد النسفي، المستصفى، مختصر شرح المنافع شرح النافع، رسالة د، انتهى من المنافع، ص250، المخطوط [17/ ب].

الاستنجاءُ فيه، ولو توضّأ في طَشتٍ، ثم صبّ الماءَ خارجَ المسجدِ لا بأس بهِ كما رُوِيَ عن عثمانَ وعليٍ ﷺ، ولو توضّأ في صحنِ المسجدِ لا يجوزُ عندهما، وقال محمد رحمه الله: لا بأس به.

[في "السفاقي": لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾[1]، وجه التمسك بقوله تعالى: وأنزلنا من السماء طهورًا، في حقّ ماء السماءِ، والأودية ظاهرٌ، وأما في حق ماءِ العيونِ والآبار؛ فلأن أصلَ المياه كلُّها من السماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾[2]، أو يصرِفُ وجهه تمسّك الآية إلى ماء السماء، ويصرف، وجه تمسك قوله عليه السلام: (الماء طهورٌ إلى آخره][3])[4].

قوله: (بما اعتصر مقصورًا غير ممدود)

وفيه إشارة إلى أنّه قطرٌ من الكرْمِ، أو من غيرِهِ، من غير أنْ يكونَ معتصِرًا فإنّه يجوز الوضوءُ به.

وقوله: (ولا يجوز بما اعتصر إلى قوله: ولا بما غلب عليه غيره)

هذا كلّه لف، أمّا النّشرُ، فقوله: كالأشربةِ، والخلّ، وماء الورد، والزردج[5]، هذا يرجع إلى قوله ولا يجوز بما اعتصرَ.

قوله: (وماء الباقلا، والمرق، يرجع إلى قوله، ولا بما غلب عليه غيره)

---

(1) الفرقان، 25/ 48.

(2) الزمر، 39/ 21.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(4) عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله: "أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه شيء".
قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة. [سنن الترمذي، ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء، رقم 61، 1/ 111].

(5) (ز ر د ج): (ماء الزردج) هو ماء يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به. [المغرب، باب: الزاي مع الراء المهملة، 2/ 447].

[قوله: والوظيفة في هذه الأعضاء، هذا جوابٌ وإشكال مقدارٍ على قوله: والحكم عند فقد الماء المطلق منقولٌ إلى التّيمم، بأن يقال: سلّمنا بأنّ الماء الذي اعتصر من الشجرِ والثمرِ ليس بماء المطلقِ، ولكنّ هو في معنى الماءِ المطلقِ، من حيث إزالة النّجاسة الحُكميّة، فيُلحقُ هو به كما ألحق أبو حنيفة، وأبي يوسف رحمه الله بالماءِ المطلق في إزالة النّجاسة الحقيقيّة ويجب أن يكونُ في الحكميّة كذلك [25/ أ]، فأجاب عنه من السفاقي.

قوله: (ولا][1] يجوز[2] بما غلب عليه غيره)

اختلف أبو يوسف ومحمدٌ رحمهما الله في الغَلَبَة: فمحمدٌ راعى الغلبة بلونِ الماء، وأبو يوسف راعى الغلبة بالأجزاء وهو الصحيحُ؛ وإن يقع الحمّص جاز الوضوء به، وإن تغيّر طعمه أو لونه فإنّ طبخه هو على وجهينِ: إن كان بحالٍ إذا برد يثخن لا يجوزُ الوضوءُ بِهِ، وإن كان يثخُن ورقة الماء باقية جاز الوضوءُ به.

في النصاب: إذا صارَ الماءُ مُقيّدًا، إذا صارَ الماءُ مقيدًا بأنْ خالطهُ شيءٌ وذلك الشيءُ غالبٌ لا يجوز التوضؤ به، عند أبي يوسفَ؛ لأنّ العبرةَ للغلبةِ بالأجزاءِ وعليه الفتوى، وعند محمد رحمه الله: العبرة للونِ.

في "الجامع الصغير الأوزجندي" وفي "الزاد": وواحدٌ مستحبٌ، وهو غسلُ الكافرِ إذا أسلمَ وهذا إذا لم يكنْ جُنبًا، فإنْ كان أجنَبَ ولمْ يغتسلْ حتى أسلمَ.

قال بعضُ المشايخِ: لا يلزم الغسلُ والأصحُّ أنّه يلزمهُ بقاءُ صفة الجنابةِ في حقه بعد إسلامِهِ كبقاء الحدث في وجوب الوضوء[3].

في "فتاوى الحجة": ولو احتلم الصبيّ أوّلَ مرّة أو أجنب الكافرُ ثم أسلمَ؛ يستحبُّ لهما الغسلُ ولا يفترض؛ لأنّ في حقّ الصبيّ جرى بالتكليف بعد الاحتلامِ، وفي حقّ الذي أسلمَ جرى الحكمُ عليه بعد الإسلامِ[4].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(2) يجوز ساقطة من ب، ج.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 35.

(4) المصدر السابق، 1/ 44.

في "النصاب": الصبي إذا بلغ بالاحتلام أو الكافر إذا أسلمَ وهوَ جنبٌ، هل يجب عليهما الغسل؟ اختلف المشايخ: قال بعضُهم، لا يجب بالقياسِ، وبالاستحسانِ يجبُ، وهو الأصحُ، وكذلك المرأةُ إذا طهرتْ من الحيضِ ثم أسلمتْ.

في "المحيط": ((ولو أنّ غلامًا صلّى العشاءَ ونامَ فاحتلمَ في منامِهِ ولم يستيقظْ حتى طلع الفجر، هل يجب عليه قضاءُ العشاءِ؟ اختلفوا فيه: قال بعضُهم ليس عليه ذلك، وقال بعضُهم: عليه ذلك هو المختارُ، إن استيقظ قبل طلوعِ الفجرِ عليه قضاءُ العشاءِ إجماعًا، فهذهِ موافقة محمّد ﷺ، سُئِلَ عنهُ أبا حنيفة ﷺ فأجابه بما قلناهُ فأعاد العشاءَ))[1].

لا يجوزُ التوضؤ بنبيذِ الزبيبِ هو الأصحُ، وفيه خلاف بعض الناسِ، وكذلك لا يجوزُ بماء العنب هو الصحيحُ، وفيه خلاف ابن أبي ليلى[2] إذا لم يكن مُشتدًا، أما التوضؤ بنبيذ التمر: اختلف العلماء فيه والصحيح ما قال أبو حنيفة ﷺ آخِرًا وهو قول أبي يوسف، والشافعي ﷺ: إنّه لا يجوز؛ لأن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بماء مطلق[3].

في "الجامع الصغير الحسامي": والغسلُ بنبيذ التمر، اختلف المشايخُ فيه والأصحُ أنّه لا يجوزُ قال رحمه الله: ما[4] لم يصحّ التوضؤ به على أصحِّ الأقاويلِ وهو أدنى حالاً مع ورودِ التنصيصِ وفعل النبيّ ﷺ فما ظنّك فيما لم يوجد التنصيصُ؟ وهو أقوى حالا[5].

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 33.

(2) ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن يسار، الحنفي، الفقيه، وقال عنه ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة 148هـ. [الزركلي، الأعلام، 6/ 189].

(3) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 1/ 48. أبي بكر: ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، 1/ 91.

(4) في النسخة (ب، ج) وردت (لما).

(5) السرخسي، المبسوط 1/ 88.

[قوله: (فغير أحد أوصافه كماء المدّ).

فإن قلت: إذا غيّر أحد أوصافِه ينبغي ألّا يجوز التوضّؤ؛ لقوله عليه السلام: ((إلا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه))[1]، قلت: يجوز؛ لأن المعنى، إلا ما غيّره شيءٌ نجسٌ فيصير معناه لا ينجّسه شيءٌ ما، لا ما أيّ شيءٍ مغيّرٍ نجسٍ وهذا؛ لأنه وردَ في الماءِ الجاري، ولا يجوزُ استعماله حيث يُرى فيه النّجاسة أو يوجد طعمها أو رائحتها؛ لأنّه يدلّ على قيامِ النّجاسة من الشاهان][2].

ب، الباقليّ: بالقصر والتشديد [أو][3] بالمدّ والتخفيف: هو[4] هذا الحبُ المعروفُ، والواحد باقلاة أو باقلاءة[5].

ماء الزردج[6]: هو ما يخرج من العَصْفَر المَنْقوع فيطرحُ ولا يصبغ به[7] الورد، هذا النور[8] الذي يُشمّ قالوا سُمّي بذلك؛ لحمرته.

الشراب: كلّ ما يُشرب من المائعات، والجمع أشربة.

هـ، قال ﷺ: أجريَ في المختصر ماءُ الزردجِ بجريِ المرق، والمروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إنّه بمنزلة ماء الزعفرانِ وهو الصحيحُ كذا اختارهُ الناطفي، والإمام السرخسي رحمهما الله[9].

---

(1) الحديث نصه وحديث: "الماء طهور لا ينجسه إلا ما غيّر طعمه، أو لونه، أو ريحه". والضعف في الاستثناء فقط، وأوله صحيح سبق. (هذا إسناد رجال ثقات، عدا رشدين بن سعد). [أبو زكريا، يحيى بن مري بن حسن بن حسين، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - 1418هـ - 1997م، ط1، باب: الجزء الأول من الخلاصة، رقم: 27، 1/ 69].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط في ب، ج.

(3) في أ، واو.

(4) في أ، هو ساقطة.

(5) في أ، (باقلاة). المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 1/ 83.

(6) في أ، الزوج وسأقوم بتصحيحها من غير الإشارة إليها فيما بعد.

(7) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 1/ 362.

(8) و"النَّوْرُ" من النبت: الأبيض، و"الزّهرُ" الأصفر، يكون أبيض قبلُ ثم يصفرُّ، هذا قول ابن الأعرابي. [ابن قتيبة الدِّينوري، أدب الكتاب، باب: النخل، 1/ 21].

(9) [المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي 1/ 18].

قوله: (بما خالطه شيءٌ طاهر)

يريد به: إذا خالطهُ ما يريدُ به التطهيرَ كالصابونِ والأشنانِ، إلا إذا صارَ غليظًا بحيث لا يمكنُ تسييلُهُ على العضوِ؛ لزوالِ اسمِ الماءِ عنهُ ومعناهُ أيضًا، وهذا في غيْرِ حالةِ الضرورةِ، أما عند الضرورة يجوز التوضؤ به؛ وإنْ تغيّر لونُه أو طعمُه بامتزاجِ غيرِهِ بأن وقعتْ أوراقُ الشجر في الحياض، حتى اخضرّ لونُه أو تكدّر ذلكَ الماءَ بالتّرابِ؛ لأنّ الماءَ غالبٌ على التّرابِ، إلا إذا صارَ غليظًا؛ هذا إذا كان الخلطُ على وجهٍ لا يزولُ عنه اسمُ الماءِ ومعناهُ، فأما إذا صارَ مغلوبًا به فهو يُلحَقُ بالماء المُقيّد غيرَ أنّه يعتبر الغلبة أولا من حيث اللّونِ، ثم من حيثُ الطعمِ، ثم من حيث الأجزاء.

فنقول: ينظرُ إن كانَ شيئًا يخالفُ لونُه لونَ الماءِ كاللّبن والعصيرِ والخلّ والزعفرانِ ونحوها فإن العبرة فيه اللون، وإن كان الغلبةُ للونِ الماءِ يجوزُ التوضّؤُ به، وإن كان مغلوبًا لا يجوزُ، وإن كان يُوافق لونُه لون الماء نحوُ ماء البطيخ، وماء الأشجار، والثمار فالعبرة فيه للطعمة؛ وإن كان شيئًا له طعمٌ يظهر في الماء فإن كان الغالبُ طعْم ذلك الشيء لا يجوزُ التوضّؤ به، وذلك نقيع الزبيبِ وسائر الأنبذة؛ وإن كانَ شيئًا لا يظهرُ طعمُهُ في الماء فإنّ العبرةَ فيه؛ لكثرة الأجزاء إن كان أجزاءُ الماءِ أكثر، يجوزُ التوضؤ بِهِ وإلا فلا.

قوله: (فغيّر أحد أوصافه وهو اللونُ والطعمُ والرائحةُ)

فإن غيّر أحدُ أوصافِهِ يبقى طاهرًا، وإنْ غيّر الاثنينِ فعلى إشارةِ هذا الكتابِ لا يجوزُ الوضوءُ به؛ لكنِ الروايةُ الصحيحةُ خلاف هذا، نقلهُ أستاذُنا عن العلامةِ [في السغناقي][1] إشارة إلى أنّه إذا غيّر الاثنينِ والثلاثةَ مِنَ الأوصافِ لا يجوزُ التوضّؤ به، وإنْ كانَ المُغيّر شيئًا طاهرًا لكنّ المنقولَ من الأساتذة أنّهُ يجوزُ، حتى إنّ أوراقَ الأشجارِ وقتَ الخريفِ [26/ أ]، يقع في الحياض فغير ماءها من حيث اللون، والطعم، والرائحة، ثم إنهم يتوضؤونَ منها منْ غيرِ نكيرٍ.

[ب][2]، المدّ واحدُ المدودِ: وَهوَ السيلُ ومنهُ ماءُ المدّ، وإنّما خصّ بالذكرِ؛ لأنّه يجيءُ بغثاءٍ ونحوِهِ.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

م، قوله (وكل ماءٍ وقعت فيه نجاسة)

((ذكرُ الماءِ المطلقِ، والمراد منه الدائمُ الذي لم يكنْ عشرًا في عشرٍ، كما في الأواني والآبارِ))[1].

وقوله: (قليلاً كان أو كثيرًا)

قال الأستاذ رحمه الله: يحتملُ أنْ يكونَ القليلُ والكثيرُ صفة الواقعِ فيكون الخلافُ بيننا وبينَ مالكٍ ﷺ؛ لأنّه يقولُ إن كانت النجاسةُ قليلة، فإن لم يظهرْ لونُهُ أو طعمُهُ فلا يتنجّسُ الماءُ، وإن كانتْ كثيرة يتنجّسُ[2]، ويحتملُ أنْ يكونَ صفة الماءِ، وحينئذٍ يكونُ الخلافُ بيننا وبينَ الشافعيّ ﷺ.

وقوله: **كثيرًا على زعمِ الشافعيّ ﷺ وهو القلتانُ**[3].

قوله: (أمر بحفظ الماءِ)[4]

إنّما قالَ ذلك مع أنه لم يأمر؛ لأنّ النّهيَ عن الشيءِ أمرٌ بضدّهِ عندَ عامّةِ المشايخِ، كذا ذكره في مختصرِ "اللامشي".

ب، ماءٌ دائمٌ ساكنٌ لا يجري، قدر الشافعيّ ﷺ القلّتينِ بخمسِ قُرَبٍ وأصحابه بخمسمائة رطلٍ وزنًا، كلّ قربة مائة رطلٍ.

في "فتاوى الحجة رحمه الله": الحوضُ والبئرُ والجُبّ تنجّسُ ماؤهُ فامتلأ من الماءِ الطاهرِ خرجَ شيءٌ منه[5] طَهُر، وهو اختيارُ الفقيه أبي جعفر ﷺ كالماءِ الجاري،

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر شرح المنافع شرح النافع، انتهى من النافع، رسالة د، ص260. المخطوط رقم [19/ أ].

(2) محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، دار النشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، 1/ 36.
أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت، 1/ 125.

(3) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 1/ 343.

(4) جاء في المختصر قوله: النبي ﷺ أمر بحفظ الماء من النجاسة وقال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن من الجنابة" ص11.

(5) في ب، ج، منه شيء.

وكذلك قصعةُ الحمّامِ، إذا كان الماءُ مشكلا، وامتلأتِ القصعةُ من ماءِ الأنبوبِ خرجَ منهُ شيءٌ طَهُر.

قال المصنّفُ رحمه الله: هذا إذا خرجَ من الإناءِ شيءٌ من الماءِ وصارَ جاريًا ولم يكنْ فيه أثرٌ من آثارِ النّجاسةِ كالطعمِ، واللونِ، والريحِ، أمّا إذا كانَ فلا يطهُر، وإنْ خرجَ منه شيءٌ كثيرٌ، حتى لم يبقَ فيه أثرُ النّجاسةِ.

روى أبو يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة ﷺ: في رجلٍ توضّأ في أري الحمّامِ والماء.

يجري[1] من الأنبوبِ فيقعُ في حوضِ الحمامِ أنّه جائزٌ ولا يفسد الماءُ إذا وقعَ، والماء يخرجُ من الأنبوبِ فيقع في حوض الحمّامِ أنّه جائز ولا يفسدُ الماءُ إذا وقعَ فيه شيءٌ.

قال الشيخ أبو القاسم الصّفار رحمه الله: إنْ كان الماءُ يدخلُ من الأنبوبِ والناس يغترفونَ بأيديهِمْ وقصاعهِم غرفًا مقدارًا كمتواتر لا ينجس الماء، وإن كان بعض القصاع والأيدي نجِسًا.

قال المصنّف رحمه الله: سمعت شيخ الإسلام[2] علي المطلق ﷺ يقول: ماء الحمّامِ على خمسِ مراتِبَ، الذي في الحوضِ وهو راكدٌ، والرجلُ لا يعلمُ بوقوعِ النّجاسةِ جازَ الوضوءُ به.

والثاني: يدخل الماءُ من الأنبوبِ فيه ويتوضّأ الرجلُ بماءِ الحوضِ.

والثالث: يدخل الماءُ في الميزابِ والنّاس يغترفون من الحوضِ.

والرابع: يرفعُ ماء الحوضِ بقصعةٍ، ويجعله تحت الأنبوبِ حتى يخرج منه شيءٌ فيتوضّأ بِهِ.

والخامس: يأخذ الكلّ من ماءِ الأنبوبِ فيتوضّأ، فالخامس خيرٌ من الرابعِ، والرابع خيرٌ من الثالثِ، والثالث خيرٌ من الثاني، والثاني خيرٌ من المرتبةِ الأولى، والوضوءُ بالكلّ جائزٌ، والاحتياطُ منْ أخذَ به فهو جائزٌ.

---

(1) في ب: ج، يخرج.

(2) في ب: ج، الشيخ الإمام.

في "الخلاصة": ((وإن تنجّس حوضُ الحمّامِ فدخلَ الماءُ من الأنبوبِ وخرجَ من الجانبِ الآخرِ فهو كالحوضِ الصغيرِ وفيه أقاويلُ والمختارُ: إنّه يطهرُ))[1].

في "النصاب": والفتوى في الماءِ الجاري، إنّه لا يتنجّسُ ما لم يتغيّر لونُهُ أو طعمُهُ من النّجاسة.

في "الذخيرة": ((سُئِلَ الإمامُ الزاهدُ أبو الحسن الرستغفني رحمه الله: عمّن قدرَ على الماءَ الجاري وماء الحوضَ فالتوضي بأيّهما أفضلُ؟ قال ماء الحوضِ؛ لأنّ مذهب الاعتزالِ قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرونَ التوضّؤ في الحياض جائز[2] فنحن نتوضّأ بماءِ الحوضِ رغمًا لا نفهمُ))[3].

في "النصاب": والفتوى اليومِ على أن يتوضأ من الكوُزِ[4]؛ ليُعرف مقدار الماءِ [والحاشية: ولا يجوز أن يُحملَ النهي على حرمةِ البولِ في الماءِ؛ لأنّ البول بالإجماع[5] في الماء غيرُ محرّمٍ كذا في الجامعِ الصغيرِ لأبي ليث، ولا يجوزُ أن يُحملَ على نفرةِ الطباعِ؛ لأنّه عليه السلام بُعث لبيان الأحكامِ لا لبيانِ الحقائقِ.

في "السغناقي": فإن قيلَ؛ جازَ أنْ يكونَ النهي للأدبِ أو للتنزيهِ، قلنا: مُطلق النّهي يقتضي الحرمة مع عرائِهِ عن التأكيدِ فكيف إذا كانَ مؤكدًا بالنونِ الثقيلة؟ ولأنّه لو كانَ كذلك لما قيده بالدائمِ فإن الجاري يشاركُهُ في ذلكَ المعنى؛ لأنّ البولَ في الدائمِ كما هو ليسَ بأدبٍ، كذلك البولُ في الماءِ الجاري ليس [27/ أ]، بأدبٍ أيضًا فلا يبقى حينئذٍ لقيدِ الدائمِ فائدة.

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 19.

(2) في ب، ج، سقطت جائز.

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 97.

(4) الكوزُ: جمعه كيزانٌ وأكوازٌ وكِوَزَةٌ. واكْتازَ الماءَ، أي اغترفه. وهو افْتَعَلَ من الكوزِ. [الجوهري، الصحاح في اللغة، باب: كوف، 2/ 127].

(5) انظر: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، 1/ 19. المبسوط للشيباني، 1/ 74. المجموع للنووي، 2/ 112. المغني لابن قدامة الحنبلي، 1/ 108. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، 1/ 53. المحلى لابن حزم. 1/ 261.

قوله: (في بئر بضاعة)[1]: فإن قلت: العبرةُ لعمومِ اللفظِ لا لخصوصِ السببِ قلت: خصّ هذا الحديثين؛ ولأنّ العبرةَ إنّما يكونُ لعمومِ اللفظِ، إن كان الألف واللام للجنس، أمّا إذا كانَ للعهدِ لا من "الشاهان"][2].

ي، قوله: (ولم يُرَ لها أثر)

يريدُ به: نجاسة يذهبُ عينها بجريانِ[3] الماء، فإنْ كانَ مِمّا لا يذهبُ عينهُ بجريانِ الماءِ بأن وقعت فيه ميتة فاستقرت في مكانه[4] فإنه ينظر: إن كان الماء كلّه يجري عليها أو نصفه لم يجز الوضوء أسفل منه، وإن كان[5] لم ير لها أثر وإن كان يجري أكثره في مكان طاهرٍ جاز الوضوء أسفل منها.

والعَذِرات على السطح: بمنزلة الميتة في الماء، فإن كان يجري على العذرات أكثره أو نصفه. والعذرات على رأس الميزاب: فهو نجس، وإن كانت متفرقة، وأكثر الماء يجري في مكانٍ طاهرٍ؛ فإنه لا ينجس بمنزلة الماء الجاري إلا أن يظهر فيه طعمه أو لونه أو ريحه.

وروي عن[6] محمّد بن سلمة عن أبي يوسف [ابن العاصم][7] رحمه الله إنّه قال: إذا كان الماء يجري في جوف الجيفة؛ [إن كان أكثره لا يلاقي الجيفة فهو][8] طاهرٌ، وإن كان يلاقي الجيفة [أكثر][9] فهو نجسٌ. قال أبو نصر رحمه الله: وهذا القول أشبه بقول

(1) جاء فيه حديث عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" قال أبو عيسى: حديث حسن. [سنن الترمذي باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: 66، ج1: ص95].

(2) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من ب، ج.

(3) في ب، ج، لجريان.

(4) في ب، ج، سقطت، في مكانه.

(5) في أ، كان، ساقطة.

(6) حرف (عن) ساقط في أ.

(7) في أ، ساقطة.

(8) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من ب، ج.

(9) غير موجودة في كتاب الينابيع لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي، ص137.

أصحابنا[1].

وقال أبو يوسف رحمه الله: في ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سدّ عرضها وجرى[2] الماء فوقهُ وتحتهُ أنّه لا بأس بالوضوء أسفل منه، إذا لم يتغيّر طعمه، أو لونه، أو ريحه[3]، وعليه الفتوى.

هـ، الجاري: ما[4] لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبنه.

في "الزاد": ((الجاري ما عدّه النّاس جاريًا هو الصحيح))[5].

في "الكبرى": ماء المطر إذا جرى في ميزاب من السطح؛ فإن كان على السطح عَذِرَة، فالماء طاهرٌ؛ لأنّ الذي لا يجري على العذِرَة أكثر، فإن كانت العذرة عند الميزاب، فإذا كان كل الماء أو أكثره أو نصفه يلاقي العذرة فهو نجسٌ، وإن كان الذي لا يلاقيها أكثر من الذي يلاقيها فهو طاهرٌ، وكذا ماء المطر إذا استنقع في موضع بعدما مرّ بعذرات؛ كان الجواب كذلك هو الصحيح.

ماءُ الثلج إذا جرى على الطريق، وفي الطريق مرقين[6] ونجاسة تثبت النجاسة فيه واختلطت حتى لا يُرى لونها، ولا أثرها تَوضأ منه؛ لأنّه في معنى الماء الجاري.

الحوض الصغير: إذا كان ماؤه نجسًا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر، يَطهُر، وإن لم يخرج مثل ما فيه؛ لأنّ الماء الجاري لمّا اتصل به صار في الحكم جاريًا، والجاري طاهرٌ إلا أن يستبين فيه النجاسة.

البول في الماء الجاري مكروهٌ؛ لأنّ أبا حنيفة ﷺ سمّى[7] الذي بال في الماء الجاري جاهلا، فهذا يدل على أنّ هذا من فعل الجهّال والعالم لا يفعل.

---

(1) انظر: تحفة الفقهاء، 1/ 55. الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 216. المحيط البرهاني، 1/ 239، 240.

(2) وجر، في أ، ويجري، في ج.

(3) انظر: رسالة الدكتوراه لتحقيق كتاب الينابيع، ص135 - 139. النسخة الأم رقم 4.

(4) حرف [ما] ساقط من ب، ج.

(5) مخطوط زاد الفقهاء شرح القدوري، انتهى من الزاد، لوحة 6.

(6) سرقين، في ب، ج.

(مرق) الفرَقُ الذي يؤتدم به معروف واحدته مَرَقة. [ابن منظور، لسان لعرب، الباب: مرق، 10/ 340].

(7) يسمي، في أ، ج.

في "الذخيرة": وفي متفرقات ((شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: عين الماء إذا كان خمسًا في خمسٍ وكان الماء يخرج منه، قال: إن تحرك من جوانبه يجوز التوضي ويستعين بالحركة، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي[1] رحمه الله يقول: بالجواز في هذه الصورة مطلقًا من غير تفصيل.

وفي الحوض الصغير: الذي يدخل الماء فيه من جانبٍ ويخرج من جانبٍ يجوز التوضي فيه وعليه الفتوى؛ لأنّ هذا ماء جاري فيجوز التوضؤ به))[2].

في "الخلاصة": ((وإن كان الماء له طولٌ وعمق، وليس له عرض، كأنهار بلخ؛ إن كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشرٍ يجوز التوضي منه، وعند من لا يجوّز: يحفر حفيرة ثمّ يجعل نهرة فيجعل الماء من النهرةِ إلى الحفيرةِ فيتوضأ من أكثره، ولو وقعت فيها النجاسة يتنجّس، والمختار أنّه لا يتنجّس))[3].

وفي "الكبرى": ولو كان الماء له طولٌ وعمقٌ وليس له عرضٌ؛ فإن كان الطول ما لا يخلص بعضه إلى بعضٍ [28/ أ]، مقدار ما يُدانا به الباب.

وتفسيره: إنّه لو جمع وقدّر يصير عشرًا في عشرٍ فلا بأس بالوضوء منه تيسيرًا على المسلمين.

أ[4]، قوله: (والغدير العظيم)

الغدير؛ مشتقٌ من الغدر وهو الترك، والغدير فعيلٌ بمعنى المفعول، أي المتروك من ماء المدّ، ثمّ اعلم بأنّ قوله والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه هذا ليس بتفسير[5] العظيم بل هو بيان حكم الغدير العظيم، أي الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه

---

(1) السغدي: علي بن الحسين بن محمد السغدي، نسبة إلى السغد من نواحي سمرقند، حنفي فقيه من كتبه النتف في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، توفي ببخارى سنة 461هـ. [ابن قطلوبغا: تاج التراجم 32، القرشي: الجواهر المضية 1: 361، 362، اللكنوي: الفوائد البهية 121].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 98.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 21.

(4) الألف ساقطة من أ.

(5) والرَّجْع، والرَّجيع، والرَّاجعة: الغدير يتردد فيه الماء. وقال أبو حنيفة: هي ما ارتد فيه السيل؛ ثم نفذ. [المغرب، باب: الخاء مع اللام، 2/ 149].

بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه ماذا حكمه؟ كان محمد رحمه الله سئل عن هذا فقال: جاز الوضوء من الجانب الآخر.

في "الزاد": ((هذا الذي ذكرنا اختيار العراقيين من مشايخنا، أن حكم المرئيّة، وغير المرئيّة سواءٌ في أنّه لا يتوضأ من جانب الذي وقعت فيه النّجاسة، ومشايخنا رحمهم الله فصّلوا بين الأمرين كما قالوا في الماء الجاري، وهو الأصح))[1].

م، قال رحمه الله: ((المراد بتحرك الطرف، إذا حركته يتحرك الطرف الآخر في ساعته، ولا يعتبر موج الماء؛ لأنّ ذلك يكون وإن كثر الماء، والتحرك أمّا بالتوضّؤ والإغتسال على اختلاف الأقاويل))[2].

وفي قوله: (جاز الوضوء من الجانب الآخر)

إشارة إلى تنجّس الماء في موضع الوقوع كذا في الهداية.

م، في "التهذيب": عن أبي يوسف ومحمدٌ رحمهما الله في الغديرِ الكبير: إذا اغتسل فيه من جانبِهِ، إن كان على بدنِهِ نجاسة عينيّة لا يجوز التوضيء من ذلك الموضعِ وإلا فيجوز وعليه الفتوى؛ للضرورةِ.

هـ وبعضهم قدّروا بالمساحةِ عشرًا في عشرٍ بذراع الكِرباسِ توسعةً للأمرِ على النّاسِ وعليه الفتوى، والمعتبرُ في العمقِ: أن يكون بحالٍ لا ينجُس بالاغترافِ وهو الصحيح.

في "الذخيرة": ((وفي نظم الزندويستي[3] رحمه الله: إذا كان الحوض كبيرًا وفيه نجاسات فدخل الماء وامتلأ.

قال أهل بلخ[4]: وأبو سهل الكبير البخاري[5] رحمه الله: هو نجس.

---

(1) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 7.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع ص265.

(3) أبو الحسن الزندويستي: علي بن يحيى بن محمد، البخاري فقيه، له "روضة العلماء ونزهة الفضلاء" في شستربتي و"نظم" في فقه الحنفية ذكره العجمي، توفي سنة 382هـ. [الزركلي، الأعلام، 5/ 31].

(4) بلخ: فتحها عبد الرحمن بن سمرة في أيام معاوية بن أبي سفيان. ومدينة بلخ مدينة خراسان العظمى، وهي اليوم من بلاد الأفغان. [البلاذري، فتوح البلدان، 1/ 24].

(5) أبو سهل: حامد بن الحكم بن الحسن، البخاري قدم بغداد حاجا في سنة تسع وثلاثمائة وحدث بها عن محمد بن عصمة شيخ له يحدث عن عبد الله بن موسى الخطمي روى عنه علي بن عمر السكري. [البغدادي، تاريخ بغداد 8/ 170].

وقال الفقيه أبو جعفر البلخيّ[1]، وإسماعيل بن الحسن الزاهد البخاري[2] رحمهما الله: الكلّ طاهرٌ وبه أخذ كثيرٌ من فقهاء بخارى، وهكذا أفتى الفقيه أبو بكرٍ عبد الواحد رحمه الله[3] مرارًا وهكذا أفتى الفقيه [أبو بكرٍ][4] العياض رحمه الله[5]))[6].

النفس[7]:

ب، النفس: هي الدّم في قول النخعي ﷺ، كلّ شيءٍ له نفسٌ سائلةٌ؛ فإنّه لا يتنجّس الماء إذا مات فيه وإنّما سُمّي بذلك؛ لأنّ النفس التي هي اسم الجملة: الحيوان: قوامها بالدم[8].

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: دم البراغيث والبعوض والقُمّل ليس بنجسٍ، ودم القراد والحلمة نجسٌ؛ لأنه دمٌ مسفوحٌ إن سَفح، وقال أبو القاسم الصّفار رحمه الله: الضفدع البرّي إذا مات في الماء والعصير لا يفسدهما وبه نأخذ، وقال الإمام نجم الدين[9] رحمه الله في الطلبة: والضِّفدع بكسر الضاد والدال هو الصحيح، والفقهاء يذكرونه بنصب الدال.

---

(1) أبو جعفر: أحمد بن عبد الله ابن أبي القاسم، البلخي، الحنفي، القاضي، له كتاب الرد على المشنعين على أبي حنيفة، سماه "الإبانة". كذا في "الجواهر". [التقي الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 109]. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 96.

(2) أبو القاسم، شمس الأئمة: إسماعيل بن الحسن بن علي الغازي، البيهقي، الحنفي، فقيه، لغوي. من تصانيفه: كفاية الفقهاء، الشامل في مجلدين، المجرد، وكلها في فروع الفقه الحنفي. [معجم المؤلفين 2/ 264].

(3) أبو بكر بن أبي نصر العياض، اسمه محمد بن أحمد بن العباس تقدم مات سنة إحدى وستين وثلاث مائة. [القرشي أبو محمد، طبقات الحنفية ج2: ص241].

(4) ساقط من ب، ج.

(5) وقد نقل في الينابيع عن أبي حنيفة قوله: "أنه مفوض إلى رأي المبتلى به". [محمد بن هارون الرومي الحنفي (666هـ)، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: نسخة المخطوط برقم 5. تحفة الفقهاء 1/ 56، 57. بدائع الصنائع 1/ 217 - 219. الهداية، 1/ 79 - 82].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، كلامه فيه تصرف ونصه من المحيط قوله: "الحوض الكبير الخالي إذا بال فيه صبي أو تغوط..."، 1/ 96.

(7) العنوان من عند الباحث لسهولة التقسيم.

(8) المطرزي، المغرب، الباب: النون مع الفاء، 5/ 241.

(9) أبو حفص: نجم الدين النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، عالم صالحا زاهدا عالما، توفي عام 537هـ [حاجي خليفة/ كشف الظنون، 2/ 1114].

م، قوله: ([**وموت ما ليس له نفسٌ سائلة**][1] **وموت ما يعيش في الماء فيه)**

((وفي بعض النّسخ لم يذكر كلمة فيه، والشيخ الإمام الهمام العالم شمس الأئمة الكردري رحمه الله أثبتها؛ لتكون المسألة مجمعًا عليها؛ لأنّه إذا مات في دنّ الخلّ، قيل: يفسد، بناءً على أنّ علة عدم التنجّس موته في معدنه عند البعض، وعند البعض كونُه لا دم له، ومائي المعاش: هو الذي يكون توالده ومثواه في الماء))[2].

في "النصاب": السمك أو السرطان أو الضفدع: إذا مات في العصير أو الخلّ أو اللبن لا يفسد؛ لأنّ هؤلاء ليس دمٌ سائلٌ وهو الصحيح، وما ظهر منها ماءٌ تكون بلون الدّم كماء اللحم.

م، قوله: [**(اختلاط الدم المسفوح)**

ولهذا قلنا: إن المصلّي إذا استصحبه فأرة أو عصفورة حيّة لم تفسد صلاته، ولو كانت نجسة لفسدت، ولو ماتت حتف أنفها فاستصحبها فسدت.

والسمكة: لو استصحبها في صلاته لا تفسد ميتةً كانت أو حيّة لا دم لها من السغناقي][3].

[حكم الماء المستعمل][4]

م، قوله: (والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث).

((ذكر في "المبسوط": أجمع أصحابنا إنّ الماء المستعمل في الوضوء والاغتسال لا يجوز استعماله ثانيًا، لكن اختلفوا في طهارته ونجاسته، فعُلِم بهذا الاتفاق علماؤنا الثلاثة.

قال جمال الدين رحمه الله: فعند أبي حنيفة ﷺ نجس نجاسة غليظة، وعند أبي يوسف رحمه الله خفيفة، وعند محمد رحمه الله طاهر غير مطهّر والفتوى على قوله))[5].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، كتاب المنافع شرح النافع، رسالة د. لأحمد الغامدي، انتهى من المنافع، ص269، المخطوط لوحة [20/ أ].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج. ولم أجدها في كتاب المستصفى لشرح مختصر المنافع شرح النافع.

(4) العنوان الفرعي من عند الباحث لسهولة التقسيم.

(5) عبد الله النسفي، المستصفى في مختصر المنافع شرح النافع، رسالة د، انتهى من المنافع ص271.

كذا في "الزاد" قوله: (أو استعمل في البدن على وجه القربة)

بأن كان يتوضأ، فتوضأ مرة ثانية؛ لتكون نورًا على نور، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنّ الفساد عنده يثبت بالأمرين [29/ أ]، وعند محمد رحمه الله بإقامة القربة فحسب.

وهذا الخلاف يظهر: فيما إذا سال الماء على الأعضاء على وجه التبرّد يجوز التوضؤ به؛ لو جمع عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله.

المستعمل عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ﷺ: ما أزيل به الحدث، وقصد به التقرب، أما إذا لم يزل به الحدث، ولا يقصد به التقرّب لا يكون مستعملا بلا خلاف؛ حتى[1] إنّ المُحدِث أو الجنب أو الحائض إذا اغتسل لا لوجه الله تعالى ولا للصّلاة يصير الماء مستعملا عندهما، وعند محمد رحمه الله لا يصير الماء مستعملا، وغير المُحدَث أو غير الجنب أو الحائض إذا توضأ لا لوجه الله تعالى؛ لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف، هكذا ذكره في الجامع الصغير لأبي اليسر البزدوي رحمه الله.

في "الجامع الصغير الحسامي": صبي توضأ هل يصير الماء مستعملا: اختلف المتأخرون فيه والمختار أنه يصير الماء مستعملا إذا كان الصبيّ عاقلا وإلا فلا.

في "فتاوى الحجة": فإن أصاب الماء المستعمل في المرّة الأولى ثوبا طاهرا يجب غسله ثلاث مرات، وإن أصاب الماء الثاني يغسل مرتين، وإن أصاب الماء الثالث يغسل مرة واحدة، وكذلك الإجابة الأولى يُغسل ثلاث مرات، والثانية مرتين، والثالثة مرة واحدة[2].

وهذا كما قالوا في مسألة البئر إذا حكم بنجاستها بوقوع الفأرة فصب دلوٌ منها في البئر الطاهرة؛ فإن كان الدلو الأوّل ينزح من البئر الثانية عشرون دلوًا، وإن كان الدلو الأخير ينزح دلوٌ واحد فيعتبر حال البئر الثانية بالبئر الأولى فبأيّ عدد تطهرُ البئر الأولى بعد صبّ ذلك الدلو في البئر الثانية تطهر به البئر الثانية.

في "شرح الطحاوي" و"الخلاصة": ((والجنب [إذا اغتسل في بئر، ثم في بئر، ثم في بئر، إلى العشرة أو أكثر، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تنجّست المياه كلها، سواء أكانت على بدنه نجاسة عينية أو لم تكن والرجل على حاله جنبًا.

---

(1) ساقطة من أ.

(2) المحيط البرهاني، 1/ 253.

وقال محمدٌ رحمه الله: يخرج المرء من البئر الثالثة طاهرٌ أو المياه الثالثة.

يُنظر: إن كان على بدنه عينُ نجاسة، صار الماء نجسًا، وإن لم يكن على بدنه عينُ نجاسة صار الماء مستعملا، والماء المستعمل طاهرٌ عنده؛][1])[2].

"الجامع الصغير الأوزجندي": الجنب انغمس في البئر لطلب الدلو: فعند أبي يوسف رحمه الله الرجل بحاله؛ لعدم الصبّ، والماء بحاله؛ لعدم الأمرين.

وعند محمّد رحمه الله: الرجل طاهرٌ لعدم اشتراط الصبّ عنده، والماء طاهر لعدم القربة.

وفي قول أبي حنيفة ﷺ: كلهما نجسان، أما الماء؛ فلإسقاط الفرض عن البعض بأوّل الملاقاة، وأما الرجل؛ فلبقاء الحدث في بقية الأعضاء، هكذا قيل.

وقيل: نجاسة الماء وهو الأصح حتى لو تمضمض واستنشق حلّ له قراءة القرآن.

في "الجامع الصغير الحسامي": الصحيح: إنّه نجس نجاسة الجنابة؛ لأنّ الماء صار مستعملا بملاقاته، والماء المستعمل لا يزيل النجاسة.

في "الطحاوي" قال: وما توضى به من المياه أو اغتسل منها لا للتبرد فقد صار الماء مستعملا لا يجوز التوضي به ولا الاغتسال منه.

والماء المستعمل: هو الذي زايل البدن واستقر في مكانٍ، فأما ما دام على البدن فلا يلحقه حكم الاستعمال، حتى إنه لو بقيت على العضو لمعةٌ لم يصبها الماء فصُرِفَ ذلك البلل الذي على ذلك العضو جاز.

ولو صرف البلل التي في اليمنى إلى اللمعة التي في اليسرى أو من اليسرى إلى اليمنى لا يجوز.

ولو كان هذا في الجنابة جاز؛ لأنّ الأعضاء في الجنابة كلها كعضوٍ واحدٍ، حتى إنه لو بقيت في القدم لمعة فبلّها من الماء الذي على الرأس يجوز، وإنّما يلحق الماء حكم الاستعمال ما كان من غسالة بني آدم، وأما ما كان من غسالة الجمادات، كغسالة القدر والقصاع وغسالة الثمار وما أشبهها، فلا يلحقها حُكم الاستعمال، وإنما يصير مستعملاً

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوطٌ أخذت من موقع لمكتبة في لندن؛ انتهى من الخلاصة، لوحة 9.

بغسالة بني آدم؛ إذا كان للتقرب إلى الله تعالى، فأما إذا لم يكن للتقرب إلى الله تعالى، فلا يلحقها حكم الاستعمال، حتى إنّه لو غسل يده عن الوسخ أو غسلت المرأة يديها من العجين، فإنه لا يصير مستعملا.

ولو غسل يده للطعام؛ فإنّه يصير مستعملا؛ لأنه وجد فيها التقرّب، دليله الخبر((الوضوء قبل الطعام [ينفي الفقر][1] وبعد الطعام ينفي اللمم))[2].

وقال بعضهم للطعام يصير مستعملا، ومن [30/ أ]، الطعام لا[3] يصير مستعملا، ولو توضأ من الحدث أو اغتسل من الجنابة أو للتقرب إلى الله صار الماء مستعملا؛ فإن اغتسل للتبرّد أو توضأ للتبرّد؛ فإنّ الماء لا يصير مستعملا عند محمد رحمه، وقالا: يصير الماء مستعملا إلّا أنّهم أخذوا هذا الحرف عليه.

وقال الطحاوي: يصير الماء مستعملا، ثم المستعمل لا يستعمل ثانيا بالاتفاق، ولكن اختلفوا في طهارته ونجاسته، وأما عينه هل هو نجس أم لا؟ لم يذكروا في ظاهر الرواية، وذكر في غير رواية الأصول، عن أبي حنيفة ﵁ ثلاث روايات[4].

في رواية: نجس نجاسة خفيفة، كبول ما يؤكل لحمه؛ حتى إنّه لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم؛ لا يمنع أداء الصلاة ما لم يكن كثيرًا فاحشًا، وبه قال أبو يوسف رحمه الله.

وفي روايةٍ: هو نجس نجاسةً غليظةً، كالبول والخمر والدم؛ حتى إنّه لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع أداء الصلاة.

وفي رواية: طاهر غير طهور كالماء المقيّد، وبه أخذ محمد رحمه الله، وحاصل الخلاف؛ وهو أن الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ﵄، وبه قال

---

(1) بركة، في ب، ج.

(2) عن سلمان قال قرأت في التوراة بركة الطعام الوضوء بعده قال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال: ((بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)). تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف من أجل قيس بن الربيع. [مسند أحمد بن حنبل؛ مسند شعيب، باب: مسند الأنصار، 5/ 3778].

(3) ساقطة من ب؛ ج.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 78.

مشايخ بلخ: وعند محمد رحمه الله: طاهرٌ غير طهورٍ، وبه قال مشايخُ العراقِ، وهو أحدُ قولِ الشافعي[1] ﷺ سواءٌ كان المتوضئ محدثًا أو طاهرًا فهو طاهرٌ غير طهورٍ.

عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر ﷺ؛ إن كان المتوضئ محدثًا، فهو طاهرٌ غير طهورٍ، كما قال محمد ﷺ: فإن كان المتوضئ طاهرًا فالماءُ طاهرٌ وطهورٌ وهو أحدُ قولي الشافعي[2] ﷺ ولم يذكرِ الاختلافَ في كتابِ الصلاةِ وإنّما ذكرهُ في موضعٍ آخرَ.

الجنب: إذا اغتسل في بئر، ثمّ في بئر، ثمّ في بئر إلى العشرة أو أكثر، قال أبو يوسف رحمه الله: تنجّست المياه كلها سواءٌ كانت في بدنه نجاسة عينية أو لم يكن والرجل على حاله جنبًا. وقال محمد رحمه الله: يخرج المرء من البئر الثالثة طاهرًا، والمياه الثلاثة.

ينظر؛ إن كان على بدنه عينُ نجاسةٍ؛ صار الماء نجسًا، وإن لم يكن على بدنه عينُ نجاسة؛ صار الماء مستعملاً.

والماءُ المستعملُ طاهرٌ عندهُ من وجهِ قولِ أبي يوسف رحمه الله؛ لأنّه لو صارَ طاهرًا بالاغتسالِ في البئرِ الثالثة؛ لصارَ طاهرًا بالاغتسالِ في البئرِ الأولى؛ لأنَّ التسييلَ ليس بشرطٍ فيها، فلم يصرْ طاهرًا بالاغتسالِ في الأولى، كذلك في الثانية.

والثالثة: وجه قول محمد رحمه الله؛ إنّ النّجاسة العينية[3] أغلظُ من الحكميّة[4]،

---

(1) قال الشيخ أبو حامد نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة إن المستعمل ليس بطهور وقال أبو ثور سألت أبا عبد الله عن الوضوء به فتوقف فيه وحكى عيسى بن أبان أن الشافعي أجاز الوضوء به وتكلم عليه قال أبو حامد فقال بعض أصحابنا مذهب الشافعي أنه غير طهور وقول أبي ثور لا ندري من أراد بأبي عبد الله هل هو الشافعي أو مالك أو أحمد ولو أراد الشافعي فتوقفه ليس حكما بأنه طهور وعيسى بن أبان مخالف لنا ولا نأخذ مذهبنا عن المخالفين وقال بعض الأصحاب عيسى ثقة لا يتهم فيما يحكيه. [النووي، المجموع، 1/ 207].

(2) النووي، المجموع، 1/ 207.

(3) الحكمي: هو حكم صاحب الشرع على فاعله بعد عدمه بأنه من أهل ذلك الوصف.

الفعلي: وجوده في زمان وجوده وتحققه دون زمان عدمه. [أبو العباس: أحمد بن إدريس القرافي المالكي. أنوار البروق في أنواء الفروق، 2/ 294].

(4) النجاسة الحكمية: قد تطلق ويراد بها ما يكون المحل الذي قامت عليه طاهرا لا ينجس الملاقي له، ويحتاج زوال حكمه إلى النية. وقد تطلق ويراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها من غير أن يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينية. انظر: [القاموس المحيط، ص347].

ولو كانَ عليه العينيّة يطهرُ بثلاثِ مياهٍ فكذا الحكميّة، وأما الرابعةُ وما وراءَها: إن وجدتْ منه النيّة صارَ مستعملاً، وإن لم يوجد النية لا يصيرُ مستعملاً.

والمياه كلها طاهرة، وكذلك هذا الخلاف في النّجاسة الحقيقيّة على البدن؛ هكذا ذكره في الزيادات، وكذلك هذا الخلاف في الوضوء، وأجمعوا في الثوب إذا غسل في أجانة [ثم في إجانة ثم في إجانة][1] إلى العشرة أو أكثر، فإنّه ينظر: إن لم يكن على ثوبه عينُ نجاسةٍ فالماء طاهرٌ لا يصير مستعملاً.

ولو كانت عليه نجاسة: كان القياسُ أن تصير الماء نجسة، ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء أو يغسله في ماء جاري وهو قول بشر، وزفر.

وفي الاستحسان[2]: يخرج الثوب من الإجانة الثالثة طاهرًا، أما المياه الثلاثة نجسة، والباقي طاهرٌ بالإجماع.

محمّد رحمه الله: قاس البدن على الثوب، وأبو يوسف رحمه الله فرّق بينهما، فقال: إنّ في الثوب ضرورة؛ لأنّ غسله يجري على أيدي النّساء والخدم في البيوت ولا يمكنهن الخروج في الغالب بخلاف البدن، وكلّ من أراد أن يغسل ثوبه لا يجد ماءً جاريًا ولا أحدًا يصبّ الماء عليه، ثم الأصل عند أبي يوسف في صيرورة الماء مستعملا أن يقال: بأنّ الماء إنّما يصير مستعملا بأحد أمرين؛ إما باستعماله تقربًا إلى الله تعالى أو بإسقاط الفرض عن ذمته.

وعند محمّد رحمه الله: إنّما يصير مستعملا باستعماله تقربًا إلى الله تعالى، ولا يصير مستعملا بسقوط الفرض عن ذمته، وإنّما يظهر فائدة الاختلاف في الجنب إذا انغمس في البئر؛ لطلب الدلو، وإن كان على بدنه عينُ نجاسةٍ، فإن الماء يتنجّس بالإجماع.

وإن لم يكن على بدنه عين نجاسةٍ. قال أبو يوسف رحمه الله: الماء بحاله، والرجل بحاله، أما الماء بحاله؛ لأنّه لم يسقط الفرض عن ذمّته ولم يوجد التقرب بها إلى الله

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(2) الاستحسان: واختلف في حقيقته فقيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه وقيل هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى وقيل هو العدول عن الحكم إلى العادة لمصلحة الناس قيل تخصيص قياس بأقوى منه ونسب القول به إلى أبي حنيفة وحكى عن أصحابه. انظر: [إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، 2/ 73].

تعالى فلا يصير الماء [31/ أ]، مستعملا والرجل بحاله؛ لأنَّ المذهب عنده أن الجُنُب لا يطهر في البئر.

وقال محمد رحمه الله: الرجل طاهرٌ والماء طاهرٌ، إنَّ الرجل طاهرٌ؛ لأنَّ المذهب عنده أن الجُنب يطهر في البئر إلا أنّه إذا نوى الاغتسال يطهر بالثلاث، وهاهنا في المرّة الواحدة؛ لأن هناك لمّا نوى الاغتسال صار الماء مستعملا في كلّ مرّة، إلا أن الثلاث يستأصل النّجاسة، وهاهنا لا يصير الماء مستعملا؛ لأنّه لم ينو الاغتسال فيطهرُ بمرة واحدة.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله في "الأمالي" أنه قال: كلاهما نجسان، إلا أنّي أستحسن في الجنب إذا أدخل يده في الإناء أو إصبعه أنّه لا يفسد الماءَ ما لم ينو الغسل، قال ﷺ وهكذا لو أدخل رجله، إلّا أنّ الرجل أفحش.

ولو أنّ طاهرا إذا انغمس في البئر لطلب الدلو يصير الماءُ مستعملا بالاتفاق؛ لأنّه لم يقصد التقرّب، ولم يسقط الفرض عن ذمّته، ولو أنّ الطاهر إذا وقع في البئر ونوى الغسل صار الماء مستعملا بالاتفاق؛ لأنّه قصد بذلك التقرّب، إلا في قول زفر رحمه الله فإنّه لا ينجس؛ لأنّ الأصل عنده أنّ المتوضئ إذا كان طاهرًا أو المغتسل فالماء طاهرٌ وطهورٌ وهو قول الشافعي[1] ﷺ.

ولو أدخل نفسه أو خفَّه في إناءٍ أو في جُبّ وأراد المسح، قال أبو يوسف رحمه الله: يجوز المسح ولا يصير الماء مستعملا؛ لأن المسح هو الإصابة دون الإسالة؛ والتقرب إلى الله تعالى وسقوط الفرض عن ذمته إنّما يحصل بالإسالة دون الإصابة.

وقال محمدٌ رحمه الله: لا يجوز عن المسح، ويصير الماء مستعملا، ويخرج رأسه وخفه من الماء المستعمل نجسا؛ لأنه قصد به التقرب إلى الله تعالى، ولو لم يقصد به المسح فإنه يجوز عن المسح، ولا يصير الماء مستعملا على اختلاف المذهبين، أما على قول محمّد رحمه الله؛ فلأنّ القصد إلى التقرب لم يوجد، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله، وإن سقط الفرض عن ذمته لكنْ إنّما يسقط الفرض بالإصابة والماء المستعمل هو المُسال لا المُصاب.

---

(1) [النووي، المجموع، 1/ 207].

هـ، ومتى يصير مستعملا؟ الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا؛ لأنّ سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده.

في "النصاب": والأصل في ذلك إنّ الماء ما دام على أعضاء الغاسل طاهرٌ فيحق الإصابة حتى لو أزال عنها بمنديل أو خرقة فالمنديل طاهرٌ هو المختار، وفي حق التطهير لا يكون، حتى لو أخذ واستعمل في عضو آخر لا يجوز، ولو استعمل في هذا العضو يجوز، وفي الجنابة يجوز أن يذهب من عضو إلى عضو؛ لأنّ جميع الأعضاء في حق الجنابة كعضوٍ واحد.

م، قوله: (وكلّ إهابٍ دُبغَ فقد طهُر)

((ليس هذا موضعه ولكن؛ لبيان أنّه يجوز الوضوء منه))[1].

قوله: (إلا جلد الخنزير)

قال الإمام بدر الدين رحمه الله: قدّم الخنزير على الآدمي في موضع الاستثناء، وإن كان الأحقّ تقديم الآدمي لنبا[2] أنّ هذا الموضع موضع الإهانة.

كما في قوله: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ﴾[3] الآية[4] إلا أنّه أخر المساجد؛ لما أنه ذكر بلفظ التهديم.

في[5] "النّصاب": وعن محمد رحمه الله في جلد الكلب والذئب إذا دُبغ لا بأس به، ويجوز أن يصلي فيه وأن يلبسه، وكذلك جلد القرد وعليه الفتوى.

أ[6]، الدباغة نوعان: حقيقة؛ وهي أن يدبغ بشيءٍ به قيمة، كالعصف[7]، وحكميّة: وهي أن يدبغ بشيء لا قيمة له كالتريب[8].

---

(1) عبد الله النسفي، كتاب المستصفى في مختصر المنافع شرح النافع، رسالة د، انتهى من المنافع ص273.

(2) لبينا، في أ. لبنا، في ب.

(3) الحج، 22/ 40.

(4) ساقطة من ب، ج.

(5) ساقطة من أ.

(6) حرف الألف ساقط من أ.

(7) العصف: (ع ص ف): (العَصْفُ) ورق الزرع والعفص بتقديم الفاء ثمر معروف كالبندقة يدبغ به. [المطرزي، المغرب، الباب: العين مع الصاد المهملة، 1/ 476].

(8) كالتقريب، في ب. كالترتيب، في ج.

في "الطحاوي": ولو أصابه الماء بعد الدباغة الحقيقيّة، فإنّه لا يعود نجسًا، وبعد الحكميّة عن أبي حنيفة ﷺ روايتان: في رواية يعودُ نجسًا، وفي رواية لا يعود نجسًا، والأظهرُ إنّه لا يعود نجسًا، وإذا دُبغ حكمًا أو حقيقة يُحكَم بطهارتِهِ جازتِ الصلاةُ عليهِ، وجاز شربُ الماءِ فيه.

في "النّصاب": روي عن أبي يوسف رحمه الله في جلدِ الميتةِ إذا يبُسَ في الشّمس أو بالترابِ؛ صارَ دباغًا حكميًّا، ولو وقعَ في الماءِ لا يفسدُ في أصحّ الروايتينِ.

ب، الإهاب الجلد غير المدبوغ، والجمع أهُب بضمتين وبفتحتين اسم له، دبغ الجلد يُدبغ ثلاث بالحركات الثلاثِ دبغًا ودباغًا، والدباغ أيضًا ما يُدبغ به العصف ورق الزرع، والعفص بتقديم الفاء معروف كالبندقةِ يدبغ به طهرالشيء، وطهرٌ خلاف نجس مصدره الطهارة.

في "الكبرى": إذا صلى ومعه شعرُ رجل أكثر من مقدار الدرهم، يجوز صلاته والفتوى على هذه الرواية.

ذبح كلبه، ثم باع لحمه جاز، وكذا إذا ذبح حمارا وباع لحمه على ما اخترنا من الجواب؛ لأنّ هذا اللحم طاهرٌ، ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز؛ لأنّ لحم الكلب المذبوح، والحمار المذبوح [32/ أ]، منتفع بهما؛ لأنّه يجوز أن يُطعم سنّوره[1]؛ لأنه طاهرٌ، ولا كذلك لحم الخنزير؛ لأنّه ليس له أن يطعِم كلبه؛ لأنه نجس.

وفرقٌ في الكلب والحمار بين إذا كانا مذبوحين، وبيّن إن كانا ميّتين، والفرق [في الكلب][2] إنّ لحم الميتة ليس بمنتفع؛ لأنه ليس له أن يطعم سنّوره، وإذا ذاك نوع[3] الانتفاع، وقد قال ﷺ: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء))[4]، ولكن الهرة تحمل إلى الجيفة.

---

(1) سنر: السنر ضيق الخلق، والسنار والسنور: الهر مشتق منه وجمعه السنانير. [ابن منظور، لسان العرب، باب: سنر، 4/ 381].

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(3) ساقطة من أ.

(4) عن عبد اللهِ بن عُكَيْمٍ قال أَتَانَا كِتَابُ رسولِ اللهِ ﷺ: "ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [سنن الترمذي، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم، 1729، 4/ 222].

ولو[1] اشترى لحم السباع لا يجوز؛ لأنّه غير منتفع به، ولو اشترى السباع يصحّ؛ لأن السباع منتفعة، أطلق هاهنا والمسألة على وجهين؛ وإن كان السبع ميتا لا يجوز بيع لحمه وهو تأويل المذكور هاهنا، وإن كان السبع مذبوحا فكذلك على قول بعض المشايخ وهو اختيار قول الفقيه أبي جعفر، والفقيه أبي الليث رحمهما الله؛ لأنّ على قولهم هذا اللحم نجس وعلى ما اخترنا للفتوى يجوز؛ لأن هذا اللحم طاهر، وذكر في كتاب الصيد والذبائح، فقال: كل شيء ذبح يجوز بيع جلده إلا الخنزير؛ لأنّ الذبح في تطهير الجلد كالدباغ.

وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالدباغ فيطهر بالذكاة، وكذلك لحمه طاهرٌ، حتى لو ألقي في الماء لا يتنجس الماء ولو صلّى مع ذلك اللحم يجوز وعليه الاعتماد.

في "التهذيب": وقالوا الكلب إذا ابتلّ فانتضح منه على ثوب أكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة، قيل هذا إذا ابتلّ أصل شعره، فإن ابتل ظاهرُ شعره يجوز عليه الفتوى؛ لعموم البلوى.

و"نصاب الفقه": الكلب إذا دخل في الماء القليل يفسده، ولو خرج من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان؛ إن وصل الماء إلى جلده ينجس الثوب؛ لأن جلده نجس، وعن أبي حنيفة ﷺ خلاف ذلك، وإن وصل إلى شعره لا ينجسه؛ لأنّ شعره طاهرٌ وعليه الفتوى[2].

في "فتاوى الحجة": سئل أبو يوسف رحمه الله عمّن صلى ومعه نافجة مسك، قال: يجوز صلاته، قيل له: إنه دم، قال: وإن كان دمًا لكنّه قد تغير وصار طاهرًا، ولو جعل في الطعام لا بأس به.

في "الذخيرة": ((وإذا صلى ومعه نافجة، ذكر الفضلي[3] رحمه الله في فتاواه: إنّ

---

(1) ساقطة من أ، ج.

(2) الجوهرة النيرة، 1/ 54. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، 1/ 216. العناية شرح الهداية، 1/ 125. اللباب شرح الكتاب، 1/ 14.

(3) محمد بن الفضل ابن جعفر بن رجاء الفضلي البخاري الخطيب قال السمعاني: كان ولي القضاء والخطابة ببخارى مدة وكانت وفاته في صفر سنة أربع وثلاثين وخمس مائة هجرية. [طبقات الحنفية 2/ 112].

النّافجة إذا كانت بحال متى أصابها الماء لا تفسد جازت الصلاة؛ لأنّها بمنزلة جلد ميتة قد دبغ))[1].

وفي "الفتاوى": وأما نافجة المسك يبسُها دباغها، فهذا إشارة إلى جواز الصلاة على كلّ حال، وقيل: جلد الميتة إذا يبُس بالتراب أو الشمس، ثم أصابه الماء هل يعود نجِسا؟ فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان، واختلاف الروايات في عَود النّجاسة عند إصابة الماء؛ دليل على الطهارة قبل إصابة الماء، بهذا تبين أنّ الصحيح في النّافجة جواز الصلاة معها من غير تفصيل.

[في "الظهيرية" ((نافجة المسك: إن كانت بحال؛ لو أصابها الماء لم تفسد وإلا فلا، هذا إذا كانت من الميتة، وإن كانت من الذكية فهي طاهرة على كل حال))[2].

في "فتاوى الأوزجندي": فإن كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلاته معها؛ لأنّها طاهرة، وإن لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة؛ والمسك حلال على كلّ حالٍ، يُؤكل في الطعام، ويجعل في الأدوية، ولا يقال بأنّ المسك دم؛ لأنّها وإن كانت دما فقد تغيّرت فيصير طاهرًا، كرماد العذرة[3].

في "الظهيرية": ((رماد السرقين[4]، طاهر عند أبي يوسف رحمه الله، خلافا لمحمد والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله][5]))[6].

م، قوله: (وشعر الميتة)

((أراد به ما سوى الخنزير؛ لأنّ شعره نجس))[7].

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 205.

(2) القاضي، الظهيرية، انتهى من الظهيرية، لوحة رقم 6.

(3) فتح القدير، 1/ 370.

(4) فرث: الفرث السرجين ما دام في الكرش، والجمع فروث. [ابن منظور، لسان العرب، باب: فرث، 2/ 176].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من [ب، ج].

(6) القاضي، الظهيرية، انتهى من الظهيرية، لوحة رقم 6.

(7) عبد الله النسفي، كتاب المستصفى في مختصر المنافع شرح النافع، رسالة د، انتهى من المنافع ص273.

في "التهذيب": وإنّما رخّص الجزازين الانتفاع بشعره للضرورة؛ ولو وقع عظمُ الميتةِ في البئر؛ إنْ كان عليه لحم أو دمٌ أو دسمٌ، ينجس، وإلا فلا بخلاف عظم الخنزير فإنّه ينجس على كلّ حال.

وفي عظمِ الفيل روايتان في نصاب الفقه: عظم الفيل بعد ما جفّ، لا يفسد الماء بخلاف عظم الخنزير فإنه يُفسِدُ الماء وإن جفّ وهو الأصح.

في "المحيط": ((وأما عظم الفيل روي عن محمّد رحمه الله: إنّه نجسٌ؛ لأنّ الفيل لا يذكّى[1] كالخنزير فيكون عظمه كعظم الخنزير، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنّه طاهر، وهو الأصح.

ذكره الشيخ الإمام الأجلّ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لحديث ثوبان[2] ﷺ: ((أنّ النبي ﷺ اشترى لفاطمةَ ﷺ سوارا من عاج، فظهر استعمالُ الناس العاجَ من غير نكيرِ منكرٍ والعاج: عظم الفيل، فدل أنّه طاهر))[3].

م، قوله: (نزِحَت)[4]

((والمراد ماءها، أطلق اسم المحل على الحال، كقولهم: جرى النّهر وسال الميزاب، وقوله: نزحت؛ لبيان حكم المسألة))[5].

قوله: (فيها)

قيدٌ بالوقوع في البئر؛ لأنها لو وقعت في جُب أهريق الماء كله، كذا في المبسوط العشرون بطريق الإيجاب، والثلاثون بطريق الاستحباب، وهذا بعد [33/ أ]، إخراج

---

(1) يزكى، في أ، ج.

(2) أبو عبد الله الهاشمي: ثوبان بن بجدد مولى رسول الله ﷺ، سكن الشام، مات سنة أربع وخمسين 54هـ، في ولاية معاوية، وكان يسكن حمص. [أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الثقات، دار الفكر، ط1، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد 3/ 48].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 210.

(4) جاء في المختصر للقدوري قوله: وإذا وقعت النجاسة في البئر نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها. مختصر القدوري ص6.

(5) عبد الله النسفي، كتاب المستصفى في مختصر المنافع شرح النافع، رسالة د، انتهى من المنافع. ص279.

الفأرة، حتى لو نزح عشرون دلوا وهي فيها لم تطهر؛ لأن علة النجاسة قائمة، كذا في المبسوط[1].

أ، قوله: (بحسب صغر الدلو وكبرها)

أي إن كان كبيرًا فعشرون، وإن كان صغيرًا، فثلاثون.

ب، العصفور: هذا الطوير المعروف الصعو، صغار العصافير، الواحدة صعوة، وهو أحمرُ الرأس.

السودانيّة: طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة الكفّ، وقد سُمّي العصفور الأسود[2]، سامِ أبرص من كبار الوَزَغ، وجمْعُه سوام أبرص.

حسِبَ المالَ: عدّه، من باب طلب، حسبا وحُسبانا، ومنه أحسب إليه حسب الطاقة، وعلى حسبها، أي قدرها، الدُجج: جمع الدجاج، والواحدة دجاجة.

أ، قوله: ([في الآبار][3])

وعدد الدلاء تفسير لقوله: بحسب كبر الدلو وصغرها.

قوله: (بالدلو الوسط المستعمل في الآبار)

وهو قدر الصاع، ذكره في حصر المسائل، فالحاصل إذا المعتبر هو دلو البئرِ الذي وقعت النّجاسة فيها، فإن لم ينزع بذلك الدلو، ونزحَ بدلوٍ آخر، فالمعتبر هو الدلو الوسط المستعمل في الآبار.

في "الكبرى": خشبة أصابها بول فاحترقت فوقع رمادُها في بئر يفسد الماء، وهكذا رمادُ عذرة احترقت، وكذا الحمارُ إذا مات في مملحة لم يُؤكل الملح كلّه، قول أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله؛ لأنّ الرّماد أجزاءُ ذلك النّجس، فتبقى النّجاسة من وجه فالتحقت بالنّجس من كلّ وجه احتياطا[4].

في "الخلاصة" و"النّصاب": ((خشبة أصابتها نجاسةٌ فاحترقتْ أو سرقين احترقتْ فصارَ رمادًا فوقعَ رمادُهُ في الماءِ القليلِ يفسد الماء.

---

(1) المبسوط للسرخسي، 1/ 58.

(2) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 1/ 421.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(4) كمال الدين، شرح فتح القدير، 1/ 200.

وكذلك الحمار: إذا ماتَ في المملحةِ وصارَ مِلحًا لم يؤكل الملح.

وهذا كلّه قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأنّ الرّماد أجزاء ذلك النجس، فتبقى النّجاسةُ من وجهٍ فالتحقتْ بالنّجاسة احتياطًا[1].

وعند محمد رحمه الله يصيرُ طاهرًا حتى لو وقعَ في الماءِ القليلِ لا يفسدُ، كالخمرِ إذا صارَ خلا وعليه الفتوى))[2].

قوله: (وإن كانت البئر معينًا)

والقياسُ: أن يقالَ معينةً؛ لأنّ البئرَ مؤنثة، وإنّما ذكرَها حملا على اللفظ.

ب، وقولهم: وإن كانتِ البئرُ معينًا لا ينزحُ: أي ذات عينٍ جاريةٍ، من قولهم عينٌ معيونةٌ، حكاه الأزهري[3]، وكان القياسُ إنّه يقال: معينة؛ لأن البئرَ مؤنثةٌ، وإنّما ذكرها حملا على اللفظ أو توهّم أنّه فعيلٌ بمعنى مفعولٍ أو على تقدير ذات معينٍ، وهو الماء يجري على وجه الأرض[4].

م، قوله: (لا ينزح)

((أي لا يمكن نزحُها))[5]

قوله: (أخرجوا)

جواب المسألة وطريقُ معرفتِهِ: أن يرسل قصبةً في الماءِ فيجعلُ المبلة علامةً، ثم ينزحُ عشر دلاءٍ، ثم ينظر كم انتقص، فإن انتقص العشرعُلم أنّ البئر مائة دلوٍ.

في "التهذيب": وما روي عن أبي يوسف رحمه الله في إرسال القصبة وامتحان انتقاص الماء ينزح الدلاء؛ ثم يقاسُ عليه الباقي لا يفتى به.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/ 220.

(2) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 30 - 31.

(3) أبو المظفر: إسماعيل بن عدي بن الفضل الأزهري الطالقاني تفقه بما وراء النهر على البرهان، وكان فقيها فاضلا مفتيا جال في أكناف خراسان وخرج إلى ما وراء النهر وتفقه بها وكانت وفاته فيما أظن في حدود سنة أربعين وخمس مائة. [طبقات الحنفية، 1/ 155].

(4) المطرزي، المغرب، الباب: العين مع الياء، 4/ 50.

(5) عبد الله أحمد النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، رسالة د، ص287، المخطوط 22ب.

في "نصاب الفقه": إذا غلب الماء ولم ينزح، يفتى بقول محمد رحمه الله، بثلاثمائة دلو، وإن كانت البئر معينا أي ذات عين، والمعين مِفعل من عانَ يُعينُ، ثم اعلم: أنّ الفقه في مسائل البئر وهو أنه متى استخرج الماء من الأعلى ينبع من الأسفل فيتقاطر فيصل البعض إلى البعض فصار في حكم الماء الجاري؛ ولأنّ الماء متى استخرج لا يستيقن ببقاء النّجاسة فيه والماء كان طاهرًا فلا يثبت النّجاسة بالشكّ والاحتمال.

والقياس يقتضي: أنّه إذا نزح ماءً غير مقدّرٍ، وإن كان قلّ لا يبقى نجسا في الفصول كلها لِما بينّا: أنّه إذا استخرج الماء يتقاطر فيصير في حكم الماء الجاري يستيقن ببقاء النّجاسة فيه، ولكن عرفنا تقديره بالشرع، والشرع ورد في الفأرة وهي تجاور بعض الماء، وفي الدجاجة وهي تجاور أكثر في ذلك، وفي الآدمي وهو يجاور جميع الماء، وإنما وقع التفاوت في قدر المنزوح؛ لوقوع التفاوت في الواقع.

قوله: (حتى تحققوا)

أي علموا، تحقق أيّ علم.

[حكم السؤر][1]

م، ((السؤر: بقيّة الماء الذي يبقيها الشارب في الإناء، ثم استعير لبقية الطعام وغيره.

والإسار أنواع أربعة: طاهرٌ، ومكروهٌ، ومشكوكٌ، ونجسٌ، والأصل أن ينظر إلى اللعاب: ما يكون لعابُهُ طاهرًا يكونُ سؤرهُ طاهرًا، وما يكونُ نجسًا يكون نجسًا على هذا فاعتبر إذا ثبت هذا))[2]، فنقول: سؤر الآدميّ على الإطلاقِ طاهرٌ، الجنبُ والحائضُ، والكفارُ والمسلمُ فيه سواءٌ؛ لقوله ﷺ: ((من شربَ سؤرَ أخيهِ كتبَ لهُ عشرُ حسناتٍ))[3]، وأمّا سؤرُ من شربَ الخمرَ فاستثني؛ لأنّ الكراهيةَ لعارضٍ إنّما لا يؤكلُ لحمُهُ لعزّهِ وشرفِهِ.

---

(1) العنوان من عند الباحث.

(2) عبد الله أحمد النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، رسالة د، ص287. المخطوط [23/ أ].

(3) الحديث ورد بلفظ آخر: من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه 'ومن شرب من سؤر أخيه رفعت له سبعون درجة ومحيت عنه سبعون خطيئة". [الخطيب عن ابن عباس وفيه نوح بن أبي مريم وأورده ابن الجوزي في الموضوعات]. [السيوطي، جامع الأحاديث، رقم، 24235، الباب: حرف الميم، 22/ 37].

في "فتاوي الحجة" رحمه الله: قال أبو القاسم الصفّار رحمه الله: من شربَ الخمرَ، فأتتْ عليه ساعاتٌ، ثم شربَ الماءَ، وقد لحسَ شفتيهِ بلسانهِ ولعابِهِ، كان الماءُ طاهرًا.

قال المصنّف [34/ أ]: أكرمَه اللهُ برضاهُ، إذا كان شاربُ الشاربِ طويلا لا ينجسُ الماءُ، وإن شربَ بعد ساعاتٍ؛ لأنَّ الشعرَ الطويلَ لمّا تنجّس، لا يطهرُ باللسانِ.

روي أن النبي ﷺ قال: ((يؤمرُ الناسُ يومَ القيامةِ بالسجودِ فمنْ كانَ في الدنيا شاربهُ طويلا صارتْ شعرهُ كأوتادِ الحديدِ لا يستطيعُ أنْ يسجدَ))[1]، وفي بعضِ الرواياتِ: ((إن منْ كانَ شاربُه طويلا لا يصعدُ لهُ عملٌ صالحٌ إلى السماءِ))[2]، وروي ((عن رجلٍ دخلَ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ وشاربهُ طويلٌ فزجرهُ عن ذلك فذهبَ الرجلُ وقصَّ نصفَ شاربِهِ، ثم دخلَ المسجدَ فقال النبي ﷺ: وجدت نصف الإسلام))[3] أو كلامًا هذا معناه، وروي في بعض الرواياتِ: ((أنَّ من قصَّ شاربَهُ يعطى بكلِّ شعرةٍ حسنةً))[4].

---

(1) وجدته بلفظ آخر: عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن صهيب وحبيب بن يسار، فمن رجال الترمذي والنسائي. [مسند أحمد بن حنبل، حديث زيد بن أرقم، رقم: 19283ج4: ص366].

(2) وجدته بلفظ آخر: عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ "يقص شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله". قال الترمذي: حديث حسن غريب. [سنن الترمذي، باب: ما جاء في قص الشارب، رقم 2760، 5/ 93].

(3) وجدته بلفظ آخر: عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال لرجل: "أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة". فقال الرجل أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال: "لا، ولكن تأخذ من شعرك، وتقلم أظفارك، وتحلق عانتك، وتقص شاربك، فذلك تمام أضحيتك عند الله". [صحيح ابن حبان، باب: ذكر الخبر الدال على أن الأضحية والأمر بها ليس بواجب، رقم: 5914، 13/ 236].

(4) وجدته بلفظ آخر: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "خمس من الفطرة الختان وحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار وأخذ الشارب". [سنن النسائي (المجتبى)، باب: نتف الأبط، رقم: 11، 1/ 15].

في "الكبرى": ماء فمِ النائمِ، إذا أصابَ الثوبَ فهوَ طاهرٌ، سواء كان من ماءِ الفمِ أو منبعثًا من الجوفِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الماءَ الذي يخرجُ من الفمِ حالَ النومِ يتولدُ من البلغمِ، فيكونُ طاهرًا كيفَ ما كانَ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى[1].

قوله: (وسباع البهائمِ)

في "الطحاوي": كالأسدِ والذئبِ والفهدِ والثعلبِ وغيرِها، وروي عن محمّد رحمه الله: في سؤرِ الفيلِ إنّه نجسٌ؛ لأنّه ذو نابٍ، وعرقُ كلِّ شيءٍ مثل سؤرِهِ، فإن كان سؤرُهُ طاهرًا فعرقُهُ طاهرٌ، وإن كانَ سؤرُهُ نجسًا؛ فعرقه نجسٌ.

ي، قوله: (وسؤرُ الهرةِ والدجاجةِ المخلاة[2])

يريد به: أنّه إذا لم يَعلم بأنَّ الهرّة أكلتِ الفأرةَ وشربتْ منهُ على فورِها، فأمّا إن عُلِمَ ذلك فقدْ تنجّس فلا يجوزُ استعمالُهُ، أمّا في الدجاجةِ: إن عُلمَ في منقارِها نجاسةٌ يتنجّسُ، وإن لمْ يعلمْ وهيَ مخلاة، فإنَّ الماءَ مكروهٌ، وإنْ كانتْ محبوسةً في مكانٍ، ولا تأكلِ النّجاساتِ فإنّ سؤرها طاهرٌ من غيرِ كراهةٍ.

في "الخلاصة"[3]: ((سؤر حشراتِ البيتِ، كالحيّةِ والفأرةِ والسنّورةِ، مكروهٌ كراهيةَ التنزيهِ وهو الأصحّ))[4].

وسباع الطير في التّحفة[5] كالحدأة[6]، والبازي[7]، والصقر والشاهين[8] ونحوها.

---

(1) شرح فتح القدير، 1/ 46.

(2) "خلى هو الحشيش الذي يحتش وبه سميت المخلاة وفي حديث تحريم مَكّة. خَلاها الخَلَى النّبات الرقيق ما دام رَطْبًا وفي حديث ابن عمر كان يختلي لفرسه أي يقطع لها الخلى". [ابن منظور، لسان العرب، الباب: خلا، 14/ 243].

(3) السراجية، في أ.

(4) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 33.

(5) ويراد بها تحفة الفقهاء للسمرقندي، 1/ 54.

(6) حدأ: طائر يطير يصيد الجرذان. [ابن منظور، لسان العرب، باب: حدأ، 1/ 54].

(7) بوز: البازُ: لغة في البازي وهو نوع من أنواع الطيور المعروفة. [لسان العرب، باب: بوز، 5/ 314].

(8) شهن: الشاهينُ من سباع الطير ليس بعربي محض. [ابن منظور، لسان العرب، الباب: شهن، 13/ 243].

في "الطحاوي": إلّا إذا كانَ محبوسًا، فسؤرُها غيرُ مكروهٍ؛ لأنّه أمِنَ من أكلِ الميتةِ.

في "الجامع الصغير الأوزجندي": سؤر الحمارِ الفحلِ، والأتانِ[1] طاهرٌ، ومن المشايخ من فرّق بينَ الفحلِ والأتانِ، وجُعِلَ سؤرُ الفحلِ نجسًا؛ لأنه يشمّ البولَ والأصحُّ أنهُ لما فرّق بينَهما.

في "النصاب": ومَنْ توضأ بسؤرِ الحمارِ، ثم وجدَ ماءً مطلقًا، فعليه غسلُ ما أصابَ من ثيابِهِ وبدنِهِ عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله: لا يجبُ عليهِ غسلُهُ؛ لأنّ عندهُ سؤرهُ طاهرٌ، وعليه الفتوى، وكذا لبنهُ طاهرًا وعرقهُ لا يمنعُ جوازَ الصلاةِ، وإنْ نجسَ فكذا سؤره وهو الأصحُّ[2] وروي نص محمّد رحمه الله: على طهارةِ سؤرِ الفرسِ طاهرٌ عندهُمْ؛ لأنَّ لحمه مأكولٌ عندهما، وكذا عندهُ في الصحيحِ؛ لأن الكراهةَ؛ لإظهار شرفِهِ، والله أعلمُ انتهى.

(باب التيمم)

م[3]، الباب: النوع، قالَ رسولُ الله ﷺ: ((منْ خَرَجَ مِنَ البيتِ وطلبَ بابًا منَ العلمِ))[4] أيِ نوعًا منه، وإضافة البابِ إلى التيممِ إضافة الجنس إلى النوعِ فإنّ الباب جنس يتناولُ التيمُّمِ، والمسح وغيرهما.

وهذا كإضافةِ الشهرِ على نوعِهِ كشهرِ رمضانَ، وشهرِ كذا وكذا، فالشهرُ جنسٌ، ورمضانُ وغيرُه نوعٌ، فإضافةُ الشهرِ إلى رمضانَ، إضافةُ الجنسِ إلى نوعِهِ.

وكذا يومُ العيدِ، ويومُ الجمعةِ إضافة الجنسِ إلى نوعِهِ، وقيلَ: هذا إضافةُ الشيءِ إلى نفسِهِ، أي شهر هو رمضانُ، ويومُ هو جمعة.

---

(1) (أتن) الأتانُ الحمارةُ والجمع آتن. [لسان العرب، باب: أتن، 13/ 6].

(2) منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 114.

(3) (ميم) ساقطة من أ.

(4) عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلي ألف ركعة". [أخرجه ابن ماجه في المقدمة رقم 219، 1/ 79، وقال المنذري إسناده حسن صحيح].

أمّا إضافة البابِ إلى التيممِ والمسح وغيرِهما: إضافة الجنسِ إلى النوعِ بطريق حذفِ المضاف، وإقامة المضافِ إليه مكانهُ، أي باب ذكر التيممِ أو باب مسائلِ المسحِ أو باب أحكامِ المسحِ، فإضافة البابِ إلى الأحكامِ إضافة الجنسِ إلى النوعِ؛ لأنّ البابَ جنسٌ يقعُ على الأحكامِ، وعلى المسائلِ، وعلى الذكرِ، وعلى الفعلِ، ثم إضافة الأحكامِ أو الذكرِ أو المسائلِ إلى المسحِ وغيرِهما ممّا يختلفُ حكمًا وحقيقة[1].

م، ((اعلمْ أنّ المصنّفَ ابتدأ بالوضوءِ؛ لأنّه الأهمُّ، ثمّ ثنّى بالغسلِ، ثم ثلّث بالتيممِ؛ تأسيًا بكتاب الله تعالى.

أو نقول: ابتدأ بالوضوءِ؛ لأنّه الأهمّ والأغلبُ، ثم بالغسلِ لأنّه أندر، ثم بالآلةِ التي يحصلها، وهي الماء المطلق، ثم بالعوارضِ التي يعترضُ عليه من أن يخالطه طاهرٌ أو نجسٌ، ثم بالخَلَفِ وهو التيمّمُ.

ثم اعلم: بأنّ التيمّمَ لم يكنْ مشروعًا لغيرِ هذهِ الأمّةِ، وإنّما شرّعَ رخصةً لنا))[2] [35/ أ].

التيمّم في اللغة: القصد[3].

وفي الشريعة: عبارةٌ عن القصدِ إلى الصعيدِ.

التطهير: اسمٌ شرعيٌّ فيهِ معنى اللغةِ.

أ، قوله: وهو مسافرٌ، الواوُ واو الحالِ.

م، قوله: (أو خارج المصر)

((إشارة إلى أنّهُ لا يجوزُ لعادمِ الماءِ في المصرِ التيمّمُ، وقد نصّ على عدمِ الجوازِ في المبسوطِ[4].

وفيه أيضًا نفي لقولِ من قال: لا يجوزُ التيمّمُ لمن خرجَ من المصرِ ما لم يقصدْ مدة السفرِ))[5].

---

(1) لم أعثر على النص في النسخة التي بين يدي.

(2) عبد الله أحمد النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، رسالة د، ص304 - 305. المخطوط [25/ أ].

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب: التيمم، 12/ 23.

(4) المبسوط للسرخسي 1/ 7.

(5) عبد الله أحمد النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، رسالة د، ص307. المخطوط [25/ أ].

أ، قوله: نحو ميل أي قدر ميلٍ، قوله: أو أكثر عطف على الميل نصبه وصرحه حتى صارَ مقصورا ذكر او تأكيدًا، كما في قوله تعالى: ﴿نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾﴾[1].

وقيل: إنما قال أو أكثر؛ لأنه من المقدراتِ.

والمقدرات أنواع أربعة: منها ما يمنع الزيادةَ والنقصانَ، مثل أعداد الركعاتِ، وأعضاء الطهارة وغسلها ثلاثَ مراتٍ، لا يجوزُ الزيادة عليه، ولا النقصانُ، وكذلك لا يجوزُ الزيادةُ على المرافقِ والكعابِ، ولا النقصان.

ومنها؛ ما لا يمنع الزيادة ولا النقصان، كقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾[2]، ومنها ما يمنع الزيادةَ والنقصانَ كأكثرِ الحيضِ فإنه يمنع الزيادة أو تكون حيضًا ولكن يمنع النقصان من أن يكون حيضًا.

ومنها؛ ما يمنع النقصان دون الزيادة، كأقل الحيضِ فإنه يمنع الناقصَ منه أن يكون حيضًا، ولا يمنع الزائدَ عليه أن يكونَ حيضًا، وكذلك مدّة السفرِ وهو ثلاثة أيامٍ لا يمنعُ الزائد على الثلاثِ أن يكونَ سفرًا، ويمنعُ الناقصَ منهُ، وكذلك مقدار الزكاة يمنعُ الناقصَ ولا يمنعُ الزائدَ فقالَ: أو أكثر؛ ليعلمَ أنّه من قبيلِ ما يمنعُ الناقصَ دونَ الزائدَ.

وقيل قوله: (أو أكثر)

احترازًا عن قولِ الحسن بن زياد ﷺ فإنَّ عنده إذا كان خلفَهُ أو يمينهُ أو شمالهُ ميل يكفي؛ إلا أنّه يشترطُ بحذائِهِ ميلان فعلى هذه الرواية يحسن.

قوله: (أو أكثر)

وقيل سئل محمد رحمه الله عن رجلٍ بينه وبين المصرِ نحو الميلِ أو أكثر، سأله السائلُ هكذا، فأجاب وقال: يتيمم[3]، لا أنّ محمدًا رحمه الله وصفه هكذا.

وقيل: وصفَه هكذا لينضمَ القرينة النطقيّة إلى العقليّة، وإنّما قالَ: نحو ميل أو أكثر ولم يقل بينه وبينَ المصر ميل؛ أو أكثر؛ لأنَّ بينَهُ وبينَ المصر ليسَ بميلٍ على التحقيقِ بل هو مقدارُ ميل؛ لأنَّ الميلَ عبارةٌ عن أربعةِ آلافِ خطوةٍ.

---

(1) الحاقة، 69/ 13.

(2) آل عمران، 3/ 75.

(3) انظر: المبسوط، 1/ 114. بدائع الصنائع 1/ 168. المحيط البرهاني، 1/ 311 - 312.

هـ، الميلُ: هو المقدارُ لأنّه يلحقهُ الحرجُ بدخولِ المصرِ والماءُ معدومٌ حقيقة[1].

ي، الميلُ ثلاثُ فراسخَ[2]، وذلك أربعة آلافِ خطوةٍ، وكلّ خطوة ذراعٌ ونصف بذراعِ العامّةِ وذلك أربعةٌ وعشرونَ إصبعًا، بعددِ حروفِ لا إله إلا الله محمّد رسول الله[3].

م، قوله: (اشتدّ مرضُهُ)

((لا فرقَ بينَ أن يشتدّ مرضُهُ بالتحركِ أو باستعمالِ الماءِ، وعند الشافعي رحمه الله: المعتبر خوف التلفِ[4]، وظاهر النصّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾[5]، ينفي قوله))[6].

في "الذخيرة": ((التيمّم ضربتانِ معروفتانِ[7] والأصحُ: أنّه يضربُ باطنَ كفّهِ وظاهرهُ على الأرضِ))[8].

م، وكيفيّة التيمّم[9]: ((أنْ يضربَ بيديهِ على الصعيدِ ضربةً واحدةً متفرجًا أصابعه، ثم يقبلُ ويدبرُ، ثم يرفعُها[10] وينفضُها حتى يتناثرَ الترابُ، فيمسحُ بهما الوجهَ، ثم يضربُ ضربةً أخرى فينفضُهُما ويمسحُ بباطنِ أربعِ أصابعِ يدِهِ اليسرى ظاهرَ يدِهِ اليمنى منْ رؤوسِ الأصابعِ إلى المرفقِ، ثم يقلبُ بطنَ كفِّهِ اليُسرى ويَمسحُ بباطنِ كفِّهِ اليُسرى

---

(1) المكتوب في كتاب الهداية هو "والميل هو المختار في المقدار" 1/ 27.

(2) الفرسخ: من المسافة المعلومة في الارض مأخوذ منه، وسمي بذلك؛ لأن صاحبه اذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، والفرسخ وهو ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر ألف ذراع أي: 5544 مترا؛ لأن الميل الواحد يساوي 1848 مترا. [انظر مختار الصحاح ص438، القاموس المحيط ص329].

(3) انظر: كتاب الينابيع، رسالة الدكتوراه، ص168، النسخة أ من المخطوط رقم 8.

(4) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 2/ 270.

(5) النساء، 4/ 43.

(6) عبد الله أحمد النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، رسالة د، ص310. المخطوط 25ب.

(7) ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق 1/ 153.

(8) ينظر: المحيط البرهاني، 1/ 150.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 46. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984، الطبعة: الأولى، 1/ 35.

(10) يرفعهما من ب، ج، فعهما في أ.

باطنَ ذراعِهِ اليمنى إلى الرسغِ ويمرّ باطنَ إبهامِ يدِهِ اليُسرى على ظاهرِ إبهامِهِ اليُمنى، ثم يغسلُ بيدِهِ اليسرى كذلكَ.

وكذا في الزادِ: ولا بدَّ من الاستيعابِ على ظاهرِ الروايةِ، وروي الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أن الاستيعاب ليس بشرطٍ[1]، بل متى مسحَ عامتها يكفي))[2].

في "الجامع الصغير الأوزجندي" رحمه الله وحصَلَ بمسح الكفِ الصحيح أنّه لا يمسحُ، وضرب الكفِّ على الأرضِ يكفي.

في "الكبرى": إذا مسحَ في التيممِ الأكثرَ من وجهِهِ، والأكثرَ من ذراعيهِ وكفّيهِ لا يجوز هو المختار؛ لأن التيمّم خَلَفٌ من الوضوءِ، وفي الوضوءِ الاستيعاب شرط: فكذا في التيمّمِ، حتى لو لم يمسح تحت الحاجبينِ فوق العينينِ أو لم يحرّكْ خاتمهُ وخاتمهُ ضيقٌ لا يجزيهِ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنّه لو تيمّمَ للأكثرِ جازَ[3]، وقاضي خان ﷺ به يفتي، وفتوى ظهير الدين الحسن المرغينانيّ على ما في المتنِ: أنّه لو لم ينزعْ خاتمهُ في التيمّمِ لا يجزيهِ، وهكذا ذكرَ السرخسيُّ رحمه اللهُ تعالى في أوّل الصّلاةِ ولم يذكر ضيقَ الخاتمِ إذا تيمّمَ الرجلُ تخلل أصابعهُ فإنّ تركهُ لا يجزيهِ؛ لأنّ الاستيعابَ شرط هو المختارُ.

في "الخلاصة": ((ولا يَجمعُ بين الغسلِ والتيممِ؛ فإنْ كانَ نصفُ البدنِ صحيحًا والنصفُ جريحًا[4] [36/ أ]، اختلفَ المشايخُ فيه: والأصحُّ أنّهُ يتيمّمُ ولا يستعملُ الماءَ))[5].

---

(1) المبسوط، للسرخسي، باب التيمم: 1/ 308.

(2) النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، انتهى من النافع، رسالة د: ص311. المخطوط رقم 25ب.

(3) تحفة الفقهاء: 1/ 36.

(4) أبو الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي: نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة – دمشق 1/ 26.

(5) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 39.

في "نصاب الفقه": مَنْ عجز[1] عنْ غسلِ أكثرِ الأعضاءِ في الوضوءِ والجنابةِ: يتيمَّمُ ويصلِّي؛ لأنَّ للأكثر حكم الكلِّ، وإن عجز عن غسلِ عضوٍ واحدٍ غسل سائرَ الأعضاءَ ومسح ذلك العضو وبه نأخذ[2].

في "الطحاوي": وإذا أجنب الرجلُ وعلى جسدِهِ جراحةٌ أو على أكثرِ جسدِهِ جراحةٌ أو بهِ جدري؛ فإنَّه يتيمَّمُ ولا يغسل ذلك الموضعَ الذي لا جراحةَ فيه ولا غيرَ ذلكَ؛ لأنه يكونُ جمعًا بين [الغسلِ والتيمّمِ][3] ولم يشرعْ ذلكَ.

وإن كانَ أكثر بدنِهِ صحيحًا فإنه يغسلها ويربط الجبائر على المجروحة ويمسحُ عليها ويكونُ المسحُ عليها كالغسلِ لما تحتَها، وكذلك هذا الذي ذكرنا في الوضوءِ؛ إن كانَ على أكثرِ أعضاءِ الوضوءِ جراحةً فإنه يتيمَّمُ ولا يغسلُ الباقي، وإن كانَ الأكثرُ صحيحًا فإنهُ يغسلُ الصحيحَ ويربط الجبائر على المجروحِ ويمسحُ عليه كما في الغُسلِ[4].

وإن كان أعضاءُ الوضوءِ نصفُها مجروحة ونصفها صحيحةً لم يذكرْ في ظاهرِ الرواية.

وذكر في العيونِ عن محمد رحمه الله تعالى أنه قالَ: إذا كانَ على اليدينِ خاصة غسلُ الباقي فثبت أنَّهُ إذا كان نصفهُ جراحة تيمّم.

وأعضاءُ الوضوءِ أربعةٌ: غسلُ الوجهِ واليدينِ، ومسحُ الرأسِ وغسلُ الرجلينِ.

في "التهذيب": إذا كانَ ببعضِ أعضائِهِ جراحة، والغالبُ الصحيحُ يغسلُ الصحيح ويمسحُ على الجبيرة[5]، ولو كان على عكسِهِ يتيمَّمُ؛ لأنَّ للمعظمِ حكمَ الكلِّ.

وعند الشافعيّ[6] رحمه الله[7] في الموضعينِ يغسلُ ما يقدرُ عليهِ، ويتيمّمُ للباقي مقطوعُ اليدينِ إذا لم يجدْ مَنْ يوضؤهُ تيمّمَ.

---

(1) عجز من ب، ج، في أ، مطموسة.
(2) البحر الرائق، 1/ 171.
(3) الغسل والتيمم من ب، ج، في أ، ساقطة.
(4) الكاساني، البحر الرائق، 1/ 172.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 13.
(6) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 1/ 463.
(7) رحمه الله من أ، ج، ساقطة في ب.

في "نصاب الفقه": رجلٌ ضربَ يديهِ على الأرضِ للتيمّمِ، ثم أحدثَ قبلَ الاستعمالَ.

اختلف المشايخ فيه: والأصح أنّه لا يستعملُ ذلك الترابَ، كذا اختارهُ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، كما لو أعترضَ الحدثُ في خلالِ الوضوءِ، والقاضي الإمام الأجلّ[1] رحمه الله في نسخته: اختار أن يستعملَ ذلك، وعند السيد الإمام أبي شجاع[2] رحمه الله: أنه لا يجوزُ التيمّم به، وهذا استحسانٌ وبهِ نأخذُ وهو الأحوطُ[3].

م، قوله[4]: (ما كان من[5] جنسِ الأرضِ)

((كلّ ما يحترقُ بالنّار فيصيرُ رمادًا كالشجرِ أو ينطبعُ ويلينُ كالحديدِ فليسَ من جنسِ الأرضِ[6]، وما عدا ذلك فهو من جنسِ الأرضِ))[7].

كذا في "الزاد" [في المحيط: ((ويجوز التيمّم بالآجر[8] مدقوقًا، أو غيرَ مدقوقٍ، في قولِ أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنّ الآجرَّ طينٌ مستحجرٌ، والتيمّمُ بالحجرِ الأصلي جائزٌ، عند أبي حنيفة رحمه الله، فكذا في الطينِ المستحجرِ، هكذا ذكر القدوريّ رحمه الله.

وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصرٍ الصفار[9] رحمه الله: إنّ في التيممِ بالآجرِ عن

(1) ويراد به الشيخ القاضي الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني.

(2) أبو شجاع: أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، البخاري، قوام الدين، الحنفي، الفقيه، له شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، توفي في حدود 500هـ.
ينظر: هدية العارفين: 1/ 43.

(3) السيوامي، شرح فتح القدير، 1/ 126.

(4) قوله من أ، في ب، ج، ساقطة.

(5) [من] في أ، ج، في ب، [في].

(6) مصداقا لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد، 57/ 25].

(7) النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، انتهى من النافع، رسالة د، ص314. المخطوط رقم [26/ أ].

(8) الآجر: الطوب الذي يبني به، فارسي معرب. [مختار الصحاح، 1/ 3].

(9) أبو نصر الصفار: أحمد بن محمد بن أحمد بن شجاع: البخاري قدم بغداد حاجا فروى فيها عن خلف بن محمد كتاب العين لعيسى بن موسى ورجع من الحج في صفر من سنة سبع وسبعين وثلاثمائة رحمة الله تعالى. انظر: [طبقات الحنفية 1/ 95، 2/ 296. تاريخ بغداد، 4/ 366].

أبي حنيفة روايتين: والأصحّ أنّه يجوز في رواية، وعن محمّد رحمه الله لا بد وأن يكون مدقوقًا، أو يكون عليه غبارٌ؛ لأنّ على إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله استعمالَ جزءٍ من الصعيدِ شرطٌ، وعند أبي حنيفة رحمه الله، ذلك ليسَ بشرطٍ))[1].

قوله: (من[2] جنسِ الأرضِ)

في "الزاد": ((ثم الفاصلُ بين جنسِ الأرضِ وغيرها: إنّ[3] كلّ ما يحترقُ بالنارِ ويصيرُ رمادًا، أو ما[4] ينطبعُ ويلينُ كالحديدِ والذهبِ ونحوِهما فليس من جنس الأرض وما عداهما فهو من جنس الأرض، ثم اختلف أبو حنيفة ومحمد[5] رحمهما الله فيما بينهُما.

فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: يجوز التيمّمُ بكلّ ما كان من جنسِ الأرضِ، التزقَ بيدِهِ شيءٌ أو لم يلتزقْ.

وعند محمد[6] رحمه الله لا يجوزُ إلا أن يلتزق بيده شيءٌ من أجزاءِ الأرضِ، حتى[7] لو تيمّمَ بأرضٍ نديةٍ جازَ.

عند أبي حنيفة رحمه الله التزقَ بيده شيءٌ أو لم يلتزقْ.

وعند محمد رحمه الله: إن التزقَ بيده شيءٌ جاز وإلا فلا.

و[8]على قول أبي يوسف[9] رحمه الله: لا يجوز كيف ما كان؛ لأنّ أكثرَ[10] [التراب مخلوطٌ][11] بما لا يجوزُ به التيمّمُ وهو الماءُ))[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج. المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 169.

(2) [من] في أ، ج، في ب، [في].

(3) أن ساقطة من ب، ج.

(4) [ما] من أ، في ب، ج، [لا].

(5) البحر الرائق في كنز الحقائق 1/ 193.

(6) العناية شرح الهداية، باب: التيمم، 1/ 194.

(7) حتى من ب، ج، ثم، في أ.

(8) [الواو] ساقطة من أ.

(9) المبسوط، باب: التيمم، 1/ 313.

(10) (أكثر) ساقطة من الزاد.

(11) التراب مخلوط من ج، التراب مخلوطا، في، ب. التراب مخلوطا في أ.

(12) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 8.

في "الشامل البيهقي": إذا لم يجدِ الماء إلا الطين لطخهُ بثوبِهِ، فإذا جفّتْ، تيمّم بهِ؛ لقوله ﷺ: ((لا صلاةَ إلا بطهورٍ))[1]، ولا طهارةَ إلا على هذا الوجهِ.

قيل عند أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا كان لا يتلطخُ اليدَ، يتيممُ به؛ لأن الواجبَ عنده وضعُ اليدِ على الأرض لا استعمالُ جزء منها؛ ولهذا ينفضُهُما[2] وله[3] كلّ من الأرضِ، أحمرها، وأصفرها، وأبيضها، وأغبرها، وحجرها المسحوق وغير المسحوق الأملس وغيره، ويجوز التيمُّم بهِ عندهُما.

وروي أنّ رجلا سلم على رسول الله ﷺ فلم يجبْ، حتّى ضربَ يديهِ على حائطٍ، وتيمَّمَ، ثم ردّ السلام[4]، وحيطانُ المدينة كلُّها حجرية.

في "الخلاصة": ((ولو تيمّم بالملحِ، إن كان مائيا لا يجوز.

اختلفوا في الجبليّ؛ إن كان عليه غبارٌ [يجوز عندهما][5]، وإن لم يكنْ عليه غبارٌ يجوز أيضًا. عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وعندهما: [37/ أ]، لا يجوز، والأصحُ أنه لا يجوز سواء كان مائيًا أو جبليًا))[6].

في "الجامع الصغير الأوزجندي": ومن النّاسِ من قال يجوز بالملحِ الجبليِّ والأصحُ إنّه لا يجوز[7].

---

(1) ورد تخريجه سابقا.

(2) ينفضهما من أ، ج. في ب: ينفضها.

(3) وله من أ، وساقطة في ب، ج.

(4) لم أعثر على الحديث غير أني وجدت على حديث قريب له في المعنى، عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم الأنصاري أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. [صحيح البخاري، باب: التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف، رقم 325، 2/ 63].

(5) يجوز عندهما من أ. عندهما يجوز في ب، ج.

(6) افتخار الدين الخلاصة، مخطوط انتهى من الخلاصة لوحة 34. صاحب الخلاصة زاد بقوله: "والأصح هو الجواز، وشمس الأئمة الحلواني الأصح انه لا يجوز سواء أكان مائيا أو جبليا".

(7) المصدر السابق، ابن مازه، المحيط البرهاني 1/ 171.

في "النصاب": وإذا احترقتِ الأرضُ أو الترابُ بالنارِ أو دقّ الحجرُ أو طبخَ الحجرُ، حتى صارَ جصًا فتيمَّم من هذهِ الأشياءِ وعليه الفتوى.

سُئل أبو القاسم رحمه الله عن التيمُّمِ بالرماد، قال: يجوز.

وقال أبو نصر رحمه الله: لا يجوز وبه نأخُذ[1].

في "الجامع الصغير الأوزجندي": ﷺ وهو الصحيح من الجواب؛ لأنه ليس من جنس الأرض.

ب، الحجر: منع[2]، والحَجَر بفتحتين من هذا الباب؛ لأنّه ممتنعٌ؛ لصلابةِ الجصّ بالكسرِ، والفتح تقريب كج[3]، ومنه جصّص البناءَ، طلاهُ به تنوّرَ أطلي بالنورةِ، وضمّ[4] واو النورةِ خطأً.

هـ، قوله[5]: (والنيّةُ فرضٌ في التيمُّمِ)

وقال زفرُ رحمه الله: ليس بفرضٍ؛ لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفُه في وصفهِ[6].

ولنا: أنه ينبئ عن القصدِ فلا يتحقّقُ بدونهِ أو جعل طهور في حالةٍ مخصوصةٍ.

والماء طهورٌ بنفسه على ما مرّ، ثمّ إذا نوى الطهارةَ أو استباحة الصلاة أجزأهُ، ولا يشترطُ نيّة التيمّم للحدثِ أو الجنابةِ، هو الصحيحُ من المذهبِ[7].

في "نصاب الفقه": و[8]روى ابن سماعة[9]، عن محمّدٍ رحمه الله: جنب تيمّم، يريدُ به الوضوءَ أجزأه؛ لأنّ النيّةَ في التيمّمِ شرط الطهارةِ، وقد وجدَ وعليهِ الفتوى.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 243.

(2) مختار الصحاح، باب: الحجر، 1/ 52.

(3) كج من أ، كخ في ب، ج.

(4) وضم من أ، وهمز، في ج.

(5) قوله، ساقطة من ب، ج.

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية، 1/ 199.

(7) البابرتي، العناية 1/ 99.

(8) الواو ساقطة من ب، ج.

(9) ابن سماعة: هو محمد بن سماعة بن عبد الله، التميمي. فقيه، محدث، أصولي حافظ. ولي القضاء. قال الضميري: وهو من الحفاظ الثقات. من آثاره: أدب القاضي والمحاضر والسجلات، والنوادر. توفي سنة 233هـ [الفوائد البهية 170، والجواهر المضية 2/ 58، والأعلام 7/ 23].

في "الجامع[1] الصغير الأوزجندي" رحمه الله قالَ: بعض الناسِ إذا تيمّمَ الجنبُ لدخولِ المسجدِ جاز له أن يصلّيَ بهِ.

والصحيحُ: أنه لا يجوزُ؛ لأنه لم ينوِ عبادةً مقصودةً[2].

في "الكبرى": ومن سقط وأصابَ رجلهُ وجعٌ لا يقدرُ على القيامِ على غسلِ رجلهِ يتوضّأ ويمسحُ على ذلكَ العضوِ ولا يتيمّمُ؛ فإن عجزَ عن غسلِ أكثرِ الأعضاءِ فحينئذٍ[3] يجوزُ له التيمّمُ وكذا في الجنابةِ؛ لأنّ للأكثر[4] حكم الكلّ[5] وإن كان سواء يغسلُ، حتى قال محمد رحمه الله: إن كان على اليدين قروح لا يقدر على الغسل وفي وجهه مثل ذلك تيمّمَ[6]، و[7]إن كان بيده خاصة غسل المريض إذا أقعده بحيث لا يستطيع الحركةَ إن كان له خادمٌ أو عنده من المالِ ما يستأجرُ به أجيرًا[8] أو بحضرتِه من المسلمين من لو استعان به على الوضوءِ أعانَه [وهو الوضوء][9] [وهو بحالٍ لو وضأه لا يدخله لا يجوز له التيمّمُ؛ لأنّه قادرٌ على التوضي فرق بين هذا وبين المريضِ][10] إذا لم يقدراً على الصلاة قائماً.

ومعه لو استعانَ بهم في الإقامةِ والثباتِ على القيامِ، جاز له الصلاة قاعدًا، والفرق أنّه يخافُ على المريض زيادةَ الوجعِ في قيامِهِ، ولا يلحقهُ زيادة الوجعِ في الوضوءِ، وإنما يحتاجُ إلى الفرق إذا كان القيام لا يضرُّه، وعلى هذا التقديرُ الصحيحُ من الفرقِ؛

---

(1) الجامع ساقطة من أ.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 236.

(3) فحينئذ ن من أ، فح، في ج.

(4) الأكثر من أ، للأكثر في ب، ج.

(5) وقولهم للأكثر حكم الكل من هذا الباب، وهذا نظير أعضاء الإنسان فالرأس ركن ينتفي الإنسان بانتفائه واليد ركن لا ينتفي بانتفائه ولكن ينتقص. [عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ - 1996م، تحقيق: زكريا عميرات، 2/ 120].

(6) تيمم من أ، ب، يتيمم في، ج.

(7) الواو ساقطة من أ.

(8) اجرا من أ، اجيرا، في ب، ج.

(9) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(10) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

إنّ المأخوذَ عليه في الوضوء ليس هذا الفعل، بل المطلوبُ الطهارةُ، حتى لو حصلَ بفعلِهِ أجزأه بخلافِ الصلاة؛ لأنها عبادة مقصودة فلا يتأدّى بغيرِهِ.

م، قوله: (و ينقضه أيضا رؤية الماء)

((اعلم بأن رؤية الماءِ غير ناقضٍ؛ لأنه ليس بخارجٍ نجس، وإنّما الناقضُ الحدثُ السابقُ لكنّ إمكانَ الانتقاضِ إلى الرؤيةِ مجاز الماءِ أن عمل السببِ يظهرُ عندها))[1].

ب، الصعيد: وجه الأرضِ ترابًا كانَ أو غيرَهُ[2].

قال الزجّاج[3]: لا أعلم اختلافًا بين أهلِ اللغةِ في ذلك، ومن قال: هو فعيل بمعنى مفعولٍ أو فاعلٍ من الصعود[4] ففيه نظرٌ.

م، ((ويُستحَبُّ لمنْ لمْ يجدِ الماءَ، أي يستحبُّ التأخيرَ، قال محمد رحمه الله: هذه المسألة تدلّ على أنّ الصّلاةَ في أولِ الوقتِ أفضلُ عندَنا، إلا إذا تضمَّن التأخير فضيلة لا يحصل ذلك بدونِه كتكثيرِ الجماعةِ))[5].

في "الذخيرة": ((ويؤخرُ المسافرُ الصلاةَ إلى آخرِ الوقتِ؛ لذا كانَ في[6] طمعِ وجودِ الماءِ. ومعناهُ: إذا كان يرجو وجود الماءِ وهو الصحيحُ، حتى إذا كانَ لا يرجو وجود الماءِ لا يؤخرُ الصّلاةَ عن الوقتِ المستحبِّ))[7].

م، قوله: (ويصلي بتيمُّمِه ما شاء من الفرائض والنوافل)

الأصلُ في هذا المسألة أنّ الترابَ عندنا بدلٌ من الماءِ لرفعِ الحدثِ.

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص320. المخطوط رقم [27/ أ].

(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان - بيروت - تحقيق: محمود خاطر، الكلمة صعيد، 1/ 152.

(3) أبو سهل الزجاج: صاحب كتاب الرياض درس على أبي الحسن الكرخي ورجع إلى نيسابور فمات بها ودرس عليه أبو بكر الرازي وتفقه به فقهاء نيسابور. [طبقات الحنفية ج2: ص254].

(4) الصعود في ب، ج، أ من الصعد.

(5) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص322. المخطوط رقم [27/ أ].

(6) [في] من أ، ب، [من] في ج.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 165.

وعندَ الشافعيِّ[1] ﷺ: بدلٌ عن الوضوءِ؛ لإباحة الصلاة مع قيامِ الحدثِ، كما في المستحاضةِ؛ ولهذا قال: يتيمَّم لكلِّ فرضٍ ويبني على هذا؛ أنَّ عادمَ الماءِ إذا تيمَّمَ قبل دخولِ الوقتِ يجوزُ؛ لأنه خلفٌ مطلقٌ حالَ عدمِ الماءِ.

وعنده[2] لا يجوزُ؛ لأنه خلفٌ ضروريٌّ، ولا ضرورةَ قبل الوقتِ، كما في طهارةِ المستحاضةِ؛ والتيمُّمُ عنده ليسَ برافعٍ للحدث.

في "التحفة": وعلى هذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف ﷺ [38/ أ]: بأنَّ المتيمِّمَ إذا أم المتوضئينَ فإنه يجوز إمامته وتكون صلاتهم جائزةً استحسانًا إذا لم يكنْ معَ المتوضئينَ ماءٌ، فأمّا إذا كان معهم ماءٌ فلا يجوزُ إمامتُه وتكونُ صلاتُهم فاسدةً.

وقال محمد ﷺ: لا يجوز إمامته سواء كان معهم ماءٌ أو لم يكنْ.

وقال زفرُ رحمه الله: يجوزُ إمامتُهُ سواء كان معهمْ ماءٌ أو لم يكنْ؛ لأنَّ عند محمد رحمه الله لمّا كانت البدليّةُ بين التيممِ والوضوءِ، فالمقتدي: إذا كان على وضوئه لم يكن تيمّمُ الإمامِ الذي هو بدل الوضوءِ طهارة في حقِّه؛ لقدرتهِ على الأصلِ فيكون وجوده وعدمه سواءً، فيصيرُ مقتديًا بالمحدثِ فلا يجوزُ، كالصحيحِ: إذا اقتدى بصاحبِ جرحٍ لم يجزِ اقتداؤهُ؛ لأنَّ طهارتَه ضروريةٌ فلا يعتبرُ في حق الصحيح كذا هذا[3]، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، لمّا كانت البدلية بين الترابِ وبين الماءِ؛ فإذا لم يكنْ مع المقتدي ماءٌ تكون الطهارة مطلقةً في حالِ عدمِ الماءِ، وإذا كان معهم ماءٌ فقد فاتَ الشرط في حقِّ المقتدي، فلا يبقى الترابُ طهورًا في حقِّهِم، فلم يبقَ طهارة الإمام طهارةً في حقِّهِم، فلا يصحُّ اقتداؤهُم بهِ، وعلى هذا؛ إنَّ المتيمِّمِ إذا أمَّ المتوضئينَ ولم يكنْ معهم ماءٌ، ثم رأى واحدٌ منهما الماءَ، بطلت صلاتُهُ؛ لأن طهارةَ الإمامِ حصلتْ عدمًا في حقِّهِ؛ لقدرتِهِ على الماءِ الذي هو أصلُ الماءِ لا يبقى الخلفُ[4] عند وجودِ الأصلِ[5].

---

(1) محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، 1/ 48.

(2) أي عند الشافعي.

(3) تحفة الفقهاء، 1/ 48.

(4) التحفة 1/ 48.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 195 - 198.

م، قوله: (ويجوز التيمُّمُ الصحيحُ في المصرِ إذا حضرتْ جنازة)

((قيد به لكي يخرجَ المريضُ؛ لأنَّ المريضَ مرخصٌ، وقيدَ بالمِصرِ؛ لأنَّ الظاهرَ في المفازةِ عدمُ الماءِ، وقيدَ بحضورِ الجنازةِ إذ الوجوبُ به))[1].

قوله: (والولي غيره) فيه إشارة إلى أنّه لا يجوز للوليّ[2]، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وهوَ الصحيحُ؛ لأنَّ له حقّ إعادةِ الصّلاةِ فلا يتحقّقُ الفواتُ في حقهِ، وهذهِ المسألة بناءُ على أنّ صلاةَ الجنازة أو صلاة العيدِ عندنا لا تعادُ فيتحقق الفواتُ[3].

وعند الشافعي ﷺ: يجوزُ إعادتُهما فلا يتحققُ الفواتُ فلا يجوزُ التيممُ، ولا يقالُ شرطُ جوازِ التيمّم عدمِ وجدانِ الماءِ ولم يوجدْ؛ لأنّا نقولُ: الوجودُ معتبرٌ بالقدرةِ وهو غيرُ قادرٍ إذ لا يمكنُهُ الصلاةُ بطهارةِ الماءِ فصارَ كخائفِ العطشِ والعدوِّ.

[وفي "فتاوى الحجة": لا يجوزُ للجُنبِ أن يتيمّمَ ويصليَ على الجنازةِ؛ لأنَّ الأثرَ وردَ في الحدثِ والمحدثِ تيمّمَ إذا خافَ الفوتَ][4].

في "النصاب": يجوزُ التيمّمُ للإمامِ لصلاةِ الجنازةِ، وكذلك من كان له حقّ الصلاةِ وهو الصحيحُ.

في "الذخيرة": ((ويجوزُ التيمّمُ لصلاةِ الجنازةِ إذا كانَ مقتديًا وهو يخافُ الفوتَ؛ فإن كانَ إمامًا أو كانَ حقّ الصلاةِ له جازَ التيمّمُ له أيضًا.

وعن أبي حنيفةَ رحمه الله لا يجوزُ؛ لأنّه لا يخشى الفواتُ؛ لأنّ النّاسَ ينتظرونَهُ ولو لم ينتظروهُ أجزأهُ.

قال شمس الأئمّة رحمه الله: الصحيحُ هذا، وأما ظاهرُ الروايةِ لا يجوزُ))[5].

في "الخلاصة": ((وفي روايةِ الحسن رحمه الله لا يجوز، قال صدر الشهيد رحمه الله وبه نأخذ))[6].

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص323. المخطوط رقم [27/ أ].

(2) للولي من، ب، ج، للمولي في أ.

(3) أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر. ص94.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 179.

(6) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، مخطوط أُخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 35.

في "الكبرى" تيمّم في المصرِ وصلى على جنازةٍ، ثم أتى بأخرى، وإن كان بين الثانية والأولى مقدارُ مدةٍ، يذهبُ ويتوضّأ، ثم يأتي ويصلي، أعاد التيمّمَ؛ لأن التيمّمَ لم يبق طهورًا.

وإن لم يكن مقدارُ ما يقدرُ على ذلك، صلّى بذلك التيمُّمِ؛ لأنه بقي طهورًا وعليه الفتوى، خلافًا لما قاله محمد رحمه الله إنه يعيد التيممَ على كلِّ حالٍ، وهذا إذا لم ينتظروهُ للصلاةِ، أما إذا انتظروه فلا يجوزُ له التيممُ؛ لأنّه لا يخافُ الفوتَ.

في "الفتاوى": أ، هو سُئِلَ عمَنْ صلّى إلى جنازةٍ بالتيممِ، وعلى أعضائِهِ نجاسةٌ؛ إن اشتغلَ بغسله تفوته الصلاة، هل يجوزُ مَعَ النجاسةِ؟ قال لا يجوزُ؛ لأنّهُ لا ضرورةَ فيه بخلافِ الفرضِ في السفرِ.

أ، قوله: (إن تفوته صلاة العيدِ)

قال هذا: إذا لم يرجُ إدراكَ البعضِ، أدّى الباقي وحدَهُ.

م، قوله: إذا نسي الماء في رحلهِ، الخلاف فيما إذا وضعه بنفسِهِ أو وضعِهِ غيره بأمرِهِ بعلمِهِ، ثم نسي، أما إذا وضعه غيره [بغير علمه][1] يجوز تيمّمه بلا خلافٍ وذكره في الوقتِ وبعده سواء.

قوله: (وليس على المتيمّم طلب الماء)

وهذا في الفلوات، أمّا في العمراناتِ يجِب الطلب، ذكرها في المبسوطِ[2] في كتابِ التحرّي.

وعندَ الشافعيّ رحمه الله: لا يجوز التيمّمُ قبلَ الطلبِ في الفلواتِ؛ لأنّ عدم الوجودِ لا يكون بدونِ الطلبِ[3]، كما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[4].

كنّا نقولُ: قد يكونُ بدونِ الطلبِ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[5].

---

(1) بغير علمه من ب، ج، بعد علم في أ.

(2) لم أجده في ما ذكر غير أني وجدته في الجوهرة النيرة 1/ 92. محمد أمين المعروف، تيسير التحرير، دار النشر: دار الفكر – بيروت 3/ 322.

(3) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 2/ 4.

(4) الأنعام، 6/ 145.

(5) التوبة، 9/ 92.

ب، الظنُّ: الحسبانُ، وقد يُستعملُ في معنى العلمِ[1].

هـ، قوله: (حتى يطلب[2] ثـم يطلب [39/ أ]، مقدار الغلوة[3] ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته ي[4]، والغلوة قدر ثلاثمائةِ ذراعٍ إلى أربعمائةٍ)

وعن محمد رحمه الله: يبلغ ميل[5].

في "اللامشي": الظنّ: يأخذُ طرفي الشكّ بصفةِ الرجحانِ.

والشكّ: ما استوى فيه طرفا العلمِ والجهلِ وهو الوقوفُ بين الشيئينِ لا يميلُ القلبُ إلى أحدِهما، فإذا قوي أحدهُما أو ترجّح على الآخر فلم يأخذْ بما ترجّح ولم يطرحْ الآخر فهو ظنّ، وإذا عقد القلب على أحدِهما وترك الآخر فهو غالب الرأي [وأكبر الظن][6]، وفي كتاب الله تعالى يرِد الظن في بعض المواضع بمعنى العلمِ[7].

"نصاب الفقه": ولو كان الرجل في مفازةٍ وليس معه ماءٌ؛ إن كان في غالبِ ظنّه أنّ هناك ماء فعليه طلبه، وإن كانَ في غالب ظنّه أنّه لا ماءَ هناك جاز تيمّمهُ؛ لأنّ الغالب كالكائنِ. والغلوة: قدر ثلاثمائة ذراعٍ إلى أربعمائة، والميل قدر ثلاثة آلاف ذراعٍ إلى أربعة آلاف ذراعٍ[8].

---

(1) الظن: الحِسْبانِ وقد يُستعمل في معنى العلم مجازًا منه (المَظِنَّة) المَعْلَم ومنها قولهم في البيضة المَذِرة. [المغرب في ترتيب المعرب، الباب: الظاد مع النون، 2/ 35].

(2) جاء في المختصر لقدوري قوله: إن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه، وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم. ص15.

(3) (غلو): (الغَلْوةُ): مقدار رَمْيةٍ وعنِ الليث: الفَرْسخُ التامُ خمسٌ وعشرون غَلْوةً ويُقال (غَلا) بسهمه (غُلُوًا) و(غالَى) به (غِلاءً): إذا رمى به أبعدَ ما قَدر عليه. [المغرب في ترتيب المعرب، الباب: الغين مع اللام، 2/ 111].

(4) ويراد به كتاب المنقول في الينابيع ص42 من المخطوط.

(5) الينابيع، رسالة الكتوراه ص178، النسخة أ رقم 9. انظر المبسوط 1/ 114. تحفة الفقهاء، 1/ 37. بدائع الصنائع، 1/ 169.

(6) ما بين المعقوفتين ساقطة من ج، وأكثر من أ، وأكبر في ب.

(7) "الظن"، وأن أحد معانيه: العلم اليقين، وأما تأويل قوله: "قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله"، فإنه يعني: قال الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقو الله. [أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، عدد الأجزاء/ 24، الباب: 249، 5/ 352].

(8) الجوهرة النيرة، 1/ 92.

ورُوِيَ عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا تيمم والماء بعيدٌ عنه قدر ميلٍ أجزأ؛ وعليهِ الفتوى[1].

[م، قوله][2]: (وإن كان مع رفيقهِ ماءٌ طلبَ منه)

((هذا يشير إلى اشتراطِ الطلبِ، إلا على قولِ الحسنِ بن زياد رحمه الله فإنه يقول: السؤال ذلٌّ وفيه بعضُ الحَرَجِ.

وذكر في الإيضاحِ[3]: إنّه لم يجب الطلبَ، في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجب))[4] وفي "الزيادات"[5]: لو كان مع رفيقه ماءٌ، وعنده أنّه إن سألهُ أعطاهُ لا يجوزُ له التيمُّمُ، وإن كان عنده أنه إن لم يعطِهِ تيمّمَ بعد ذلك.

قوله: فإن منعه منه تيمَّمَ.

في "الجامع الصغير الخاني"[6] رحمه الله: وكذا باعَه ولا يملكُ الثمنَ أو كان معهُ من الدراهمِ قدرَ ما يحتاجُ إليه لشراءِ الزادِ؛ ولأنّ حاجتهُ إلى الزادِ بمنزلةِ الحاجةِ إلى الشربِ، ولو كان معه في الدراهمِ نحو درهمٍ أو درهمينِ سوى ما يحتاجُ إليه للزادِ؛ فإن كان يبيعُهُ بمثل القيمة أو بغبنٍ يسيرٍ ليس له أن يتيمّمَ، وإن كان لا يبيعُهُ إلا بغبنٍ فاحشٍ جاز له التيمُّمُ؛ لأنّ حرمة المالِ كحرمة النّفس، وقدّرَ: قدر الغبنِ الفاحشِ[7].

في "النوادر": بضعفِ القيمة، والمعتبر قيمة الماءِ في أقربِ المواضعِ الذي عزّ فيه وجود الماءِ.

---

(1) السرخسي، المبسوط، 1/ 331.

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة في ب، وقوله، ساقطة في ج.

(6) أبو الفضل الكرماني الإيضاح في الفروع. [كشف الظنون، 1/ 211].

(4) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص332. المخطوط رقم 28ب.

(5) محمد بن الحسن الشيباني، الزيادات في فروع الحنفية للإمام، المتوفى: سنة 189هـ [كشف الظنون، 2/ 962].

(6) الخاني من أ، والخافي في ب، والخالي في ج. ويراد بالخاني شرح الجامع الصغير لقاضي خان. [الجواهر المضية، 1/ 560].

(7) السرخسي، المبسوط 1/ 332.

في "فتاوى الحجة": سُئِلَ شداد[1] رحمه الله عن أسيرٍ يُمنَعُ عن الوضوءِ والصلاةِ؟ قالَ: يتيمَّم ويصلي بالإيماءِ[2]، ولا يعيدُ بعد ذلك.

وفي قولِ علمائِنا رحمهم الله: يعيدُ ولو كان الخوفُ والمنعُ في سبعٍ يتيمّمُ ولا يعيد بالاتفاقِ.

وفي آخر الواقعاتِ الحسامية الذي أتمّه الشيخُ الإمامُ محمد الكرمينيّ[3] رحمه الله: المتيمِّم إذا وجد الماءَ فتوضَّأ به فلم يبقَ الماءُ حتى يغسلَ أحد رجليهِ قال: إن توضَّأ وغسلَ أعضاءَهُ ثلاثًا بطل تيمّمه؛ لأنّه زادَ على الفرضِ فهو الذي ضيّع الماءَ.

وإن غسلَ أعضاؤهُ مرّةً مرّةً لا يبطلُ تيمّمهُ؛ لأنه لم يجدْ ما يتوضّأ به فهو على تيمّمِه.

في "الخلاصة": ((المتيمِّم في السفر إذا وجد من الماءِ قدر ما يكفي لغسلِ أعضائِهِ الفريضة مرّة مرّة، ولو غسله على وجهِ السنّة لا يكفيهِ انتقضَ تيممهُ هو المختارُ.

وفي نسخة القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله: توضّأ بسؤر حمارٍ، فصلى ثم تيمّمَ وصلّى تلك الصلاة الصحيح أنّه لا يلزمه الإعادة))[4].

في "التهذيب": المسافر إذا كان معهُ من الماءِ ما يكفي للوضوءِ وعلى ثوبِه نجاسةٌ يغسلُ ثوبه ويتيمَّم.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: وهذا أول مسألة خالفه في "الشامل البيهقي" للمسافرِ أن يطأَ جاريتَهُ؛ إن علم أنه لا يجد الماءَ؛ لما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنه وطء جاريتهُ وتيمَّمَ[5].

---

(1) أبو عثمان: شداد بن حكيم، البلخي، يروى عن زفر بن الهذيل روى عنه البلخيون، وكان مرجئا مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات وهو صدوق. [أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط1، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند - 3/ 140].

(2) حاشية رد المحتار، 1/ 253.

(3) الإيضاح في الفروع للإمام أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. [كشف الظنون، 1/ 211].

(4) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 21 - 22.

(5) لم أجد له أصلا غير أني عثرت على حديث قريب: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: "يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا =

في "الذخيرة": ((المريض: إذا أقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة؛ فإن كان له خادمٌ أو عنده من المال ما يستأجرُ به أجيرٌ أو بحضرتهِ من المسلمينَ من لو استعانَ به على الوضوءِ أعانَه وهو بحال؛ لو وضّأهُ لا يدخلهُ الضررُ لا يجوزُ له التيمّمُ))[1].

وقيل عند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز له التيمُّم.

قال الفضلي رحمه الله: هو الصحيحُ من مذهبِهِ، فإنّ من أصله أن لا يعتبرُ المكلفُ قادرًا بقدرة غيره؛ ولهذا قال: لا تجِبُ[2] الجمعةُ على الأعمى، وإن وجد قائدًا يقودهُ.

وعن هذا قلنا: إن المريضَ إذا كانَ في مكانٍ نجسٍ لا يمكنهُ التحوّلُ[3] [وعنده هناك من يحوّلهُ][4] فصلّى في ذلك المكانِ يجوز.

قلنا أيضا: المريضُ إذا كانَ لا يمكنه التوجّه إلى القبلةِ، وعنده من يوجّههُ؛ فصلّى إلى غير القبلةِ يجوزُ والله [أعلم بالصوابِ][5].

(باب المسح على الخفّينِ)

قوله[6]: (المسح على الخفين جائز بالسنّة)

في "اللامشي": الجائزُ في اللّغةِ مأخوذٌ من المجاوزةِ[7]، وكذا النّافذ يقالُ: جازَ السهمُ ونفذ إذا جاوزَ وتعدّى عما أصابهُ، ومنه [40/ أ]: يقال في الدعاء: وجواز على الصراطِ.

=

رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك". [رواه البخاري، باب: التيمم ضربة، رقم 335، 2/ 77].

(1) ينظر ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 652.

(2) تجب، في ج، أ، ب، يجب.

(3) التحول من، أ، في ب، ج، تحول.

(4) وهناك من تحوله، في، أ، ج.

(5) الموفق لكرمه في، ب، ج.

(6) قوله مطموسة في ب.

(7) لسان العرب، باب: جوز، 5/ 326.

وفي الشرع: هو المحسوبُ والمُعتَبَرُ الذي نفاذهُ إلى الحكمِ الموضوعِ له؛ لدفعِ الأمنِ عن الذمّ والإثم شرعًا[1].

هـ، إنّما قالَ: جائزٌ؛ لأنّ الغسلَ أفضلُ؛ لكونهِ أبعدَ من مظنّة الخلاف، وإنّما قال بالسنّة؛ لأنّ عند البعضِ ثبوتَهُ بالكتابِ على قراءةِ الخفضِ[2] وهذا غيرُ جائزٍ عند الجمهورِ والصحيحُ: إنّ جوازَهُ ثبت بالسنّة، والسنة وردتْ فيه قولاً وفعلا على سبيلِ الشهرة، حتى قال أبو حنيفة ﵁: ما قلت بالمسحِ حتى جاءني مثل ضوءِ الشمس[3].

وقال الكرخيّ رحمه الله: أخشى الكفرَ على مَنْ لم يرَهُ.

وقال أنس بن مالك ﵁: إنّ من السنّةِ أنْ تفضّل الشيخينِ[4]، وتحبُّ الختنين[5]، وترى المسحَ على الخفينِ[6].

هـ[7]، والأخبار فيه مستفيضة، حتى قيل: إنّ من لم يره حقا كان مبتدعًا لكن من رآهُ، ثمّ لم يمسحْ أخذ بالعزيمةِ كانَ مأجورًا[8].

---

(1) القاموس الفقهي، 1/ 45.

(2) اختلاف حكمين شرعيين كقراءة (وأرجلكم) بالخفض والنصب فإن الخفض يقتضي فرض المسح والنصب يقتضي فرض الغسل فبينهما النبي ﷺ فجعل المسح للابس الخف والغسل لغيره. [ابن الجزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضباع - شيخ عموم المقارئ: بالديار المصرية النشر في القراءات العشر، 1/ 40]، [أبو زرعة: عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة، حجة القراءات - ابن زنجلة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1402 - 1982، تحقيق: سعيد الأفغاني، عدد الأجزاء: 1/ 223].

(3) اللباب في شرح الكتاب، باب: المسح على الخفين، 1/ 21.

(4) ويراد بهما أبو بكر وعمر ﵄.

(5) الختن: وهو كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ وهكذا عند العرب وعند العامة ختن الرجل زوج ابنته وعن الليث الختن الصهر وهو الرجل المتزوج في القوم؛ واقول: المقصود بالختنين هنا هما عثمان وعلي ﵄. [المغرب في ترتيب المعرب 1/ 243].

قوله: هو أن تفضل الشيخين وتحب الختنين، والمراد من الشيخين هما سيدنا أبو بكر وعمر ومن الختنين هما سيدنا عثمان وعلي. [البحر الرائق، 2/ 143].

(6) العناية شرح الهداية، 1/ 224.

(7) [الهاء] ساقطة من ب، ويراد به كتاب الهداية، ص4.

(8) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 28.

في "الكبرى": من أنكر المسحَ على الخفينِ يُخافُ عليه الكفرُ؛ لأنّه ورد فيه الأخبار ما يشبه المتواترِ[1].

ي، قوله: (من كل حدث موجب للوضوء)

احترازًا من الجنابةِ والنفاسِ والحيضِ على أصلِ أبي يوسف رحمه الله، إذا كانت المرأةُ مسافرةً؛ لأنّ اقلّ الحيضِ عنده يومانِ، وليلتانِ، وأكثر اليوم الثالث[2].

قوله: (إذا لبس الخفين[3] على طهارة)

وفي بعضِ النسخِ على طهارةٍ كاملةٍ، وكلّ واحدٍ منهما ليس بشرطٍ وإنّما الشّرطُ، أن يُحدِثَ وهو على طهارةٍ كاملةٍ.

وبيانه: وهو أنّه إذا غسلَ رجليهِ، ولبس خفيهِ، ثم قطعَ مسافة على ما يفعلهُ المسافرُ من غير أن يُحدِث، ثم غسلَ بقية أعضائِهِ فأحدثَ بغير ذلك؛ فله أن يمسحَ على خفّيه، وإن لم يكن لبسُهما على غير طهارة كاملة من كلّ وجه؛ فثبت أنّ الشرط ما ذكرنا[4].

وكذا: إذا لبس خفيهِ على غير طهارة، ثم خاض ماء عظيما فدخل الماء في خفّيهِ، حتى غسلَ رجليه، ثم غسلَ بقية أعضاءِ الوضوءِ، فأحدثَ، فإنّ له أن يمسحَ عليهما، وإن كان لبسُهما على غير طهارة [من كل وجه][5] فثبت أن الشرط ما ذكرنا[6].

م، ((ذكر اللبس، وأراد به بقاءه؛ لأنّ الدوامَ فيما يُستدامُ له حكمُ الابتداءِ.

---

(1) قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال أحمد ليس في قلبي شيء من المسح فيه أربعون حديثا عن رسول الله ﷺ ما رفعوا وما وقفوا وعن الحسن البصري أدركت سبعين نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ يرون المسح على الخفين ومن لم ير المسح عليهما جائزا من الصحابة فقد صح رجوعهم كابن عباس وأبي هريرة وعائشة. [البحر الرائق. 2/ 138].

(2) الينابيع، مخطوطة لرسالة الدكتوراه ص189. رقم المخطوط: [10/ ب]. انظر: بدائع الصنائع، 1/ 155.

(3) الخفين من أ، ج: الخفاف، في ب.

(4) انظر: المبسوط 1/ 99. بدائع الصنائع، 1/ 81 - 82.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب.

(6) الينابيع: مخطوطة لرسالة الدكتوراه ص189. رقم المخطوط: [10/ ب]. انظر: الجوهرة النيرة، 1/ 33 البحر الرائق، 1/ 176.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾[1]، سمى دوام القعود قعودًا كاملة احترازًا عن المتيمِّم، فإنه لو تيمَّمَ ولبس الخفين ثم رأى الماءَ لا يجوزُ له[2] المسحُ))[3] أ[4]، احترازًا عن صاحب العذر فإنّ طهارته ناقصة.

في "الشامل البيهقي": لبس الخفِّ على الوضوءِ بنبيذِ التّمرِ أو التيمّم ثم وجدَ الماءُ نزعَ خفيهِ؛ لأنّ الطهارة ناقصة والشرط اللُبسُ على طهارةٍ كاملةٍ[5].

م، قوله: (ثم أحدث)

((خصّه بحدثٍ متأخرٍ؛ لأنّ الخفَّ مانعٌ لا رافع، ولو جوّزناهُ بحدثٍ سابقٍ يصير رافعًا، كالمستحاضةِ إذا لبستْ ثم خرجَ الوقتُ))[6].

وقيل صورته: رجلٌ توضّأ ولبس خفَّيهِ، ثمّ أجنبَ ومعهُ ماءٌ مقدارَ ما يتوضّأ يتيمّمُ. ولو أصابه الحدث بعد ذلك؛ فإنّه يتوضأ به ويغسل قدميه ولا يجوز المسح بعد ذلك به لو لبس الخفّ على هذا الوضوء، فكلما أحدث، ويجد الماء مقدار ما يتوضأ به جاز المسح.

وقال فخر الإسلام[7]: المسح مشروعٌ في سائر الأحداث، إلا في الجنابة؛ لأنّه يمكن الجمع بين غسل الأعضاء والمسح، ولا يمكن الجمع بين غسل البدن والمسح، فلا يتحقق معنى الرّخصة فيه حينئذٍ[8] فلا يُشرعُ[9].

---

(1) الأنعام، 6/ 68.

(2) له ساقطة من أ، ج.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص337. المخطوط رقم 29ب.

(4) [الألف] هنا زائدة.

(5) المحيط البرهاني، 1/ 222.

(6) عبد الله النسفي، المستصفى، المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص338. المخطوط رقم 29ب.

(7) فخر الإسلام: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي المحقق: عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2/ 502.

(8) حينئذ من أ، [ح] في ب، ج.

(9) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، 2/ 149.

في "التهذيب" المُستحاضةُ إذا توضأتْ في الوقتِ ولبستِ الخفَّ، والدمُ سائلٌ مسحت في الوقتِ، ولم تمسحْ بعد الوقتِ خلافًا لزفرَ رحمه الله[1].

[مدةُ مسحِ الخفِّ][2]

أ، قوله: (وابتداؤها)

أي ابتداءُ مدته قوله: على ظاهرِها احترازًا عن قولِ الشافعيّ[3] رضي الله عنه فإن عنده؛ يُمسَحُ الظاهرُ والباطنُ يضع يمينهُ على مقدمِ الظاهرِ ويجرُّهُ إلى الساقِ، ويضعُ يسارِهِ على مؤخرِ الباطنِ فيجرُّهُ إلى الأصابعِ.

قوله (خطوطًا): هذا شرط السنّة لا شرطُ الجواز.

في "الطحاوي": إظهار خطوط المسح ليس بشرطٍ في ظاهرِ الروايةِ.

وقال الطحاوي رحمه الله: المسحُ على الخفينِ خطوطًا بالأصابعِ، ولو مسحَ باطنَ الخفّ أو مسحَ من قبلِ العقبِ أو من جوانبِها لا يجوزُ؛ لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنَّهُ لو كان هذا الدين بالقياس؛ لكان المسح على باطن الخفين أحبُّ إلي من المسحِ على ظاهرِهِما[4] ولكنّي رأيتُ خطوطَ أصابعِ رسولِ الله ﷺ مع ظاهرِ الخفِّ[5].

السنة في المسح على الخفين: أن يبدأ من رؤوس الأصابع إلى الساق، ويمسح بكلتا يديه؛ ولو بدأ من أصل الساق إلى رؤوس الأصابع أو مسح عليهما عرضًا أجزأهُ؛ ولكن يكون مخالفًا للسنّة.

ولو مسحَ بإصبعٍ واحد أو بإصبعينِ لا يجزيهِ؛ ولو مسحَ بثلاثة أصابعَ موضوعة غير محدودةٍ أجزأه[6].

---

(1) وضوء المستحاضة ومن بمعناها إذا لبسوا الخف، ثم خرج الوقت وكالمتيمم إذا لبس خفيه، ثم وجد الماء فإنهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام؛ لأنه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق. [الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 213].

(2) العنوان من عند الباحث.

(3) الانصاف للماوردي، ابتدأ المدة في مسح الخفين، 1/ 177.

(4) البزدوي، كشف الأسرار، 3/ 414.

(5) أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1/ 2.

(6) العناية شرح الهداية، 1/ 232.

أ، قوله: (وفرض ذلك)

أي ما يقوم مقام فرض الغسلِ: إذ المسح على الخفّ ليس بفرضٍ؛ لأنه رخصةٌ والرخصة ما ثبت لحقنا بناءً على أعذارنا، وحقنا لنا لا علينا، فلا يكون فرضًا؛ لأنّ الفرضَ خالصُ حقِّ الله تعالى، وإنما أضافَ الفرضَ إليه، لأنه قائم مقامهُ؛ فلذلك سمّاه فرضًا.

[قوله: (ثلاثة أصابع)

أي مقدار ثلاثة أصابعَ، أي المسح مقدار ثلاثة أصابع بطريق حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه][1].

م، قوله: (من أصابع اليد)

((احترازًا عن قولِ الكرخيّ رحمه الله؛ لأنّ عندهُ أصابعَ الرجلِ، لأنّ المسحَ يقعُ عليه))[2].

هـ، والأوّلُ أصحّ اعتبارًا بآلة المسحِ.

في "الكبرى": تفسير المسحِ على الخفين: أن يمسحَ ما بينَ أطرافِ الأصابعِ إلى الساقِ و[41/ أ]، يفرّج بينَ الأصابعِ قليلا.

في "فتاوى الحجة" ﷺ ذكر في "الفتاوى الحسامية": لو لم يمسحْ على [أطرافِ الأصابع][3] خفّيه، ولكنْ يمشي بعد الصبحِ على الأرضِ، فأصابَ الطلُّ خفّيهِ، يُقالُ بالفارسية: آب شك[4]، اختلف المشايخ في جوازِ هذا المسحِ والصحيحُ إنّه ماءٌ.

في "النصاب" و"الخلاصة": ((ولو مشى في الحشيشِ، فابتلَّ ظاهرُ الخفّ، وإن كانَ الحشيشُ مبتلا[5] بالماءِ أو المطرِ يجوز))[6].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص342. المخطوط رقم 28ب.

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(4) ويراد به البلل الخفيف. وردت ترجمته من قبل الأستاذ ريبوار محمد رسول.

(5) وإن الحشيش مبتل بالماء من أ، ج. وإن كان الحشيش مبتلا بالماء في ب.

(6) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 19.

وإن كان بالطلِّ، وفارسيته: نزجار[1] تكلموا فيه.

منهم من قال: إنّه نفَس دابةٍ تتنفّسُ في البحرِ بالغداةِ فيبتلُّ منه الأشياءُ، فإن كان على هذا لا يجزيه؛ لأنّه ليس بماءٍ.

ومنهم من قال: لا بل هو ماءٌ؛ فإنْ كان على هذا يجزيهِ وهذا شيءٌ لا يُعرفُ بالفقهِ والظاهرُ أنه ماءٌ يجوزُ به المسحُ وهو الأصحُّ[2].

هـ، وقوله: (ولا يجوزُ المسحُ على خفٍّ فيهِ خرقٌ كثيرٌ)

والكثيرُ: أن ينكشفَ قدرُ ثلثِ أصابعِ الرجلِ أصغرُها هو الصحيحُ؛ لأنَّ الأصلَ في القدمِ هو الأصابعُ والثلثُ أكثرُها فقامَ مقامَ[3] الكلِّ، واعتبار الأصغرِ للاحتياطِ، ولا معتبر بدخولِ الأناملِ إذا كان لا ينفرجُ عندَ المشْيِ، ولو كانَ الخرقُ منضمًّا لا ينفرجُ عند المشيِ لا يمنعُ جوازَ المسحِ.

وإن كانَ يدخلُ فيه ثلث أناملٍ هو الصحيحُ؛ لأنّه لا ينكشفُ من الرجلِ مقدارُ ثلاثةِ[4] أصابعَ، ويعتبرُ هذا المقدارَ في كلِّ خفٍّ على حدةٍ، فيجمعُ الخرقَ في خفٍّ واحدٍ ولا يجمعُ في خفينِ؛ لأن الخرقَ في أحدِهما لا يمنَع قطعَ السفرِ بالآخرِ، بخلافِ النّجاسةِ المتفرقة على الثوبِ؛ لأنه حاملُ الكلِّ، وانكشافُ العورةِ نظيرُ النّجاسةِ[5].

"النصاب": الخرقُ المتفرّقُ في خفٍّ واحد في مواضعَ: لا يَمنع المسحَ ما لم يكن في مَوضعٍ واحدٍ.

وذكر في "الزيادات": إنّه يُجمع في خفٍّ واحدٍ ولا يُجمع في خفين وهو الأصح[6]، وأمّا النّجاسة فتجمع في الخفين وهو الأصح[7].

أ، قوله: (كثير)

ويروى كبير؛ فإن قيل: الخرقُ واحدُ فكيفَ يوصفُ بالكثرةِ، قلنا: إنّه اسمُ مصدرٍ وهو يقعُ على القليلِ والكثيرِ.

---

(1) ويعني الندى.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني 1/ 210.

(3) مقام من ب، ج. ساقطة من أ.

(4) ثلاثة من أ، ج. ثلاث في ب.

(5) المرغيناني، الهداية، 1/ 30.

(6) الأصح من ب. والصحيح من أ، ج.

(7) البحر الرائق، 2/ 183.

ي، قوله: (ولا يجوزُ المسحُ على الخفينِ لمن وجبَ عليهِ الغسلُ)

صورتهُ: رَجلٌ لبسَ خفيهِ وهوَ على طهارةٍ كاملةٍ فأجنبَ وعندهُ من الماءِ مقدارُ ما يكفيه للوضوءِ فدَخلَ وقتُ الصلاةِ وهوَ في مدّةِ المسحِ فإنَهُ يتيمَّمُ[1]، حتى يخرجَ عن حُكمِ الجنابةِ، فإذا أحدثَ بعدَ ذلك وعندهُ من الماءِ مقدارُ ما يكفيهِ للوضوءِ وهو في مدّةِ المسحِ، فإنهُ يتوضأ فلا يمسحُ على خفيهِ؛ لأنه حينَ وجبَ عليهِ الغسلُ تركَ الحدثَ على الرِّجْلِ؛ فلا بدّ من رفعِ ذلك بالغسلِ، فإذا غسلهُ ولبسَ خفّيهِ، ثمّ أحدثَ بَعدَ ذلكَ فدخلَ وقتُ الصلاةِ ومعهُ من الماءِ ما يكفيهِ للوضوءِ فإنهُ يتوضأ ويمسحُ على خفّيهِ؛ لأنّهُ حينَ أحدثَ استقرّ به الحدثُ على الخفينِ؛ فإن مرّ بماءٍ كثيرٍ ولم يغتسلْ من الجنابةِ مع القدرةِ على الاغتسالِ، عاد جنبًا؛ كأنه أجنبَ الآنَ.

فإذا دخلَ وقتُ الصلاةِ وليسَ لهُ منَ الماءِ إلّا مقدارَ الوضوءِ؛ فإنهُ يتيمَّمُ على ما ذكرنا، ولا يتوضأ به ويغسل رجليه، فإن أحدثَ بعد ذلك وليسَ معهُ من الماءِ إلا مقدارَ الوضوءِ فإنّهُ يتوضأ ويغسلُ رجليهِ، ولا يمسحُ على خفيهِ، وكان في مدةِ المسحِ، فإن أحدثَ وعندهُ من الماءِ ما يكفيهِ للوضوءِ توضأ ومسحَ على خفيهِ وعلى هذا يجري البابُ[2].

[نواقضُ المسحِ على الخفّ][3]

أ، قوله: (وينقضه[4] أيضا نزعُ الخفِّ)

إضافة النقضِ إلى نزعِ الخفِ مجازٌ، و[5]الناقضُ هو الحدثُ السابقُ، وإضافته له؛ لكونه شرطَ الانتقاضِ، وكذلك مضيّ المدةِ[6].

---

(1) يتيمم في ج. تيمم من أ، ب.

(2) انظر: الينابيع في المخطوط المحقق لرسالة الدكتوراه ص189، 190. رقم 11. المبسوط 1/ 99. بدائع الصنائع 1/ 176. الهداية 1/ 151. تبيين الحقائق، 1/ 46. العناية، 1/ 151، 152، ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الرقائق، 2/ 149.

(3) العنوان الفرعي من عند الباحث.

(4) وينقضه من أ، ج، ونقضه، في ب.

(5) [الواو] من أ، إذ، في ب، ج.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 46.

هـ وحكم النّزع[1] يثبت بخروج القدم إلى الساق؛ لأنّه لا معتبرٌ به في حقّ المسح، وكذا بأكثر القدم هو الصحيح[2].

في "النصاب": ولو نزع الخفّ وبقي بعض الرِجل، فالصحيح أنه ﷺ إنْ بقي من الرِجل فيه مقدار ثلاثة أصابع اليد طولا لا ينقض المسح، فإن كان أقلّ من ذلك انتقض المسح ولا يجوز المسح عليه[3].

في "الكبرى": المسافر، إذا مضى عليه مدّة المسح وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح على الخفين: وإن كان لا يخاف على رجليه بنزع الخفين ويغسل القدمين؛ لأنّ في الوجه الأوّل ضرورة، وفي الوجه[4] الثاني لا.

م[5]، قوله: (وليس عليه إعادة بقيّة الوضوء)

((هذا النفي قول أصحاب[6] الموالاة[7]، ولا يقال الوضوء [مما لا يتجزأ][8]، وكذلك الانتقاض فإذا ثبت البعض ثبت الكلّ؛ لأنّا نقول ليس مضيّ المدة بناقض، وإنما الناقض الحدث السابق، وقد قلنا بالانتقاض والوجوب في الكلّ، لكنّه قد غسل البعض ولم يغسل الرجلين فيجب غسلهما))[9].

أ، قوله: ومن ابتدأ المسح وهو مُقيم، الواو واو الحال، أي حال كونه مقيمًا.

وفي "الطحاوي": لو دخل في المسح وهو مُقيم، ثمّ سافر، هذا على ثلاثة أوجه:

---

(1) النزع في أ، ج، الشرع، في ب.

(2) المرغيناني، الهداية 1/ 30.

(3) المرغيناني، الهداية، 1/ 30.

(4) الوجه، ساقطة من أ، ج.

(5) الميم ساقطة في ب، ج.

(6) أصحاب في ب، ج، أصحابنا من أ.

(7) الموالاة في أ، الموالات في ب، ج. أي القائلون بأن المولاة شرط في الوضوء، وهم: (المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة في أشهر الروايتين)، فعند القائلون بوجوب المولاة يستقبل الوضوء من جديد، ولا ينضمُّ غسل القدمين إلى الغسل السابق للأعضاء؛ لأن الوضوء لا يتجزأ.

(8) مما لا يجزئ في أ، إنما لا يتجزئ، من ب، مما لا ينجزئ في ج.

(9) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص345. المخطوط رقم 30ب.

في وجه: يتحوّل مدته إلى مدّة السفر في قولهم جميعا، وهو أنّه إذا سافر قبل أن ينتقض الطهارة التي ليس بها الخفين، وانتقضت الطهارة وهو مسافر.

وفي وجه: لا يتحول بالاتفاق، وهو أنه ﷺ إذا سافر بعد ما استكملت مدة المقيم، فإنّه يجب عليه غسل الرجلين ولا يسقط عنه غسلهما.

وفي وجه: اختلفوا [42/ أ]، فيه وهو أنّه ﷺ إذا أحدث وهو مُقيم فتوضأ ومسح على الخفين، ثم سافر قبل أن يستكمل مدة مسح المُقيم يتحول مدته إلى مدة السفر عندنا.

وعند الشافعيّ رحمه الله: لا يتحول[1]، وهذا بناء على أنّ الحكم المتعلق بالوقت يعتبر فيه آخره كالصلاة فإنه إذا سافر في آخر الوقت يصير فرضه ركعتين، ولو أقام فيه ينقلب فرضه أربعا، وكذا الصبيّ إذا بلغ في آخر الوقت، أو الكافر إذا أسلم يجب عليهما الصلاة.

ي، قوله: (ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه)

يريد به: أنّه لم يحدث بعد ما لبس خفّيه ولا مسح عليهما حتى لبس الجرموق فوق الخفّ، فإن لبسهما على الخفين ثم أحدث ومسح عليهما فنزع أحدهما فعليه أن يمسح على الخفّ ويعيد المسح على الخفّين، وهكذا ذكر في بعض الكتب، وذكر في بعضها: إنه ينزع الجرموق الآخر ويعيد المسح على الخفين.

ب، الجرموق[2]: ما يلبس فوق الخفّ، ويقال له بالفارسيّة: خركش[3].

في "التحفة": الخفّ ما يستر الكعبينِ، وكلّ ما يستر الكعبينِ سوى الخفّ فهو في معناه[4].

في "الطحاوي": إذا كان خفا ليس له ساقٌ كالكعبِ ونحوه، فإنّه يجوز المسح عليه إذا كان يستر الكعب، ولو كان مقدمُه مشققًا، إلّا أنّه مشدودٌ فلا بأس بالمسح عليه؛ لأنّه إذا كان مشدودًا فهو بمنزلة الخفّ؛ فإن حكمه بعد ما أحدث وانكشف في أسفل الكعبِ قدر ثلاثة أصابع لا يجوزُ المسحُ عليه، ولو انكشف قدر إصبع أو إصبعين جاز المسحُ عليهما.

---

(1) النووي، المجموع، 1/ 484.

(2) الجرموق: ما يلبس فوق الخف ويقال له بالفارسية خركش. [المغرب في ترتيب المعرب، الجذر: جرمق، 1/ 140].

(3) أي ما يلبس فوق الخف.

(4) مختار الصحاح، الكلمة: الخف، 1/ 77.

قوله: (المسح على الجوربين)

على ثلاثة أوجه:

في وجهٍ يجوز بالاتفاق، وهو أنْ يكونا ثخينينِ منعّلينِ.

وفي وجهٍ: لا يجوز بالاتفاقِ، وهو أن يكونا غيرَ ثخينينِ، وغيرَ منعلينِ.

ي، روي: إنّ أبا حنيفة رحمه الله رجعَ إلى قولِهما قبل موتِهِ بسبعةِ أيامٍ.

في "النوادر"[1]: بثلاثة أيام، واختلفوا في المنعلِ:

قال بعضهم: أن يكون إلى الكعبِ.

وقال بعضهم: أن يكون مقدار القدمينِ.

وفي وجهٍ اختلفوا فيه وهو: أنْ يكونا ثخينينِ غير منعّلين.

هـ وعنه: أنه رَجَعَ إلى قولِهما وعليه الفتوى.

في "الزاد": ((والصحيح من المذهب: جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبّود[2] التركيّة))[3].

في "الطحاوي": الجورب إذا كان من الجلد وليس معه النّعلان جاز له أن يمسح عليه بالاتفاق، وإنّما الاختلاف في الجورب الذي يكون من الصوف والشعر؛ لأنّ ذلك يستعمل استعمال اللفّافة فوقع فيهما الخلاف ذكرها في الفتوى.

في "الخلاصة": ((إذا كان الجوربان من الشعر[4]: الصحيح أنّه إذا[5] كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخا أو فراسخ فهو على الخلاف بين أبو حنيفة وصاحبيه ﷺ، ولو كانا من جلد رقيق الصحيح إنّه على هذا الخلاف))[6].

---

(1) النوادر في أ، النوازل من ب، ج.

(2) اللِبْدُ: واحد اللُبود. واللِبْدَةُ أخصُّ منه. ومنه قيل لزُبْرَةِ الأسد لِبْدَةٌ، وهي الشعر المتراكب بين كتفيه. واللُبّادَةُ: ما يلبس منها للمطر. واللَبَدُ: الصوف. أي ماله شيء. [ينظر: الصحاح في اللغة، باب: لبس، 2/ 131].

(3) التركية ساقطة من أ، ج. أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 10.

(4) الشعر، أ، ج، شعر من، ب.

(5) اذا في أ، إن، من ب، ج.

(6) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 19.

في "النصاب": المسح على الجوربين: إذا كانا ثخينين أو منعلين جاز وعليه الفتوى[1].

في "الكبرى": أمّا إذا كانا من الصوف، وهما ثخينين، غير مجلدين، فيه خلافٌ معروفٌ وروى محمد بن سلمة روايته عن أبي حنيفة رحمه الله: أنّه مسح على الجوربينِ قبل موتِهِ بثلاثة أيامٍ فرجع إلى قولِهما وعليه الفتوى[2].

م، جورب مجلد: هو الذي وضِع الجلد على أعلاه وأسفله، وجورب منعل: هو الذي وضِع على أسفله جلدٌ كالنعل للقدم.

ب، رجلٌ ناعل: أي ذو نعْلٍ وقد نعل من باب منع، والنعل: الخف، ونعله: جعل له نعلاً جوربٌ مُنعَل، ومنعل: وهو الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم، شف الثوب؛ حتى رأيت ما وراءه، من باب ضرب[3]، ومنه: إذا كانا ثخينين لا يشفّان، ونفي الشفوف تأكيد للثخانة، وأمّا يشفّان فخطأ رواية اللغةِ نشّف الماء أخذه من أرضٍ أو غديرٍ بخرقة أو غيرها، من باب ضرب، نشفَ الثوبُ العرقَ تشرّبه، من باب لبس[4].

في "فتاوى الحجة": هذا[5] إذا كانا ثخينين لا يشفّان، وذكر بعض الفقهاء لا يشفان ومعناهما قريب، ومن قال يشفّان بتشديد الفاء في الشفاف وهو أن يرى رِجله في الجورب، ومن قال يشفان من التشفه، وهو جذبُ الماء ووصولِهِ إلى الرجلين، وبالتشديد أصحّ عند المحققين، والمعنى في اللفظين قريب[6].

ب، البرقع: خريقةٌ تثقبُ للعينينِ تلبسُهُما الدوابّ ونساءُ الأعرابِ[7].

---

(1) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 20 – 21.

(2) الحداد، الجوهرة النيرة، 1/ 107.

(3) ابن منظور، لسان العرب، الكلمة: نعل، 11/ 668.

(4) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب: النون مع الظاء، 2/ 310. المغرب، باب: النون مع العين المهملة، 5/ 226.

(5) هكذا في أ، ج، هذا من ب.

(6) المصدر السابق، كلمة: – شفف، 9/ 179.

(7) لسان العرب، 8/ 9.

القفازان: هما شيءٌ يتخذهُ الصائدُ في يديهِ من جلدٍ، أو لبدٍ[1]، وعن عائشةَ ﵂: أنّها رخّصتْ للمحرمةِ في القفازينِ[2].

قال شمِر[3]: ثم هما بشيءٍ يتخذه نساءُ الأعرابِ في أيديهنّ، تغطي أصابعها ويدها مع الكفّ.

[المسح على الجبائر][4]

أ، قوله: (ويجوز المسح على الجبائر، وإن شدّها على غير وضوء)

هذا إذا مسح على الجبائر التي فوق الجراحة، فأما إذا زادت الجبيرة على رأس [43/ أ]، الجرح، هل يجوز المسح على الخِرقة الزائدة؟ وكذلك إذا افتصد وربط رباطًا[5]؛ فإنْ كان حلّ الخرقة وغسل ما تحتها يضره يجوز المسح على الخرقة الزائدة.

وإن كان الحلّ لا يضرّه المسح بالجرح، ولا يضره المسح أيضًا فعليه أن ينزع ويغسل ما حول الجراحة ويمسح على الجراحة لا على الخرقة التي على الجرح

---

(1) القفاز بوزن العكاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها هم القفازان. [محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، كلمة: قفز، 1/ 228].

(2) لكن الذي أورده الإمام البخاري هو النهي عن لبس القفازين، حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ﵄ قال قام رجل فقال يا رسول الله: "ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة وتابعه ليث بن أبي سليم. [صحيح البخاري، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم، 1707، 6/ 374].

(3) شمر اللغوي: اسمه عثمان بن حمدويه، أكثر الأزهري النقل عنه، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين. [ابن حجر العسقلاني، نزهة الألباب في الألقاب، مكتبة الرشد – الرياض – ط1، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري 1/ 405].

(4) العنوان من عند الباحث.

(5) رباطا عن أ، ج، وهي ساقطة من ب.

ويغسل جوانبها[1] وما تحت الخرقة الزائدة، هكذا[2] فسره ابن زيادٍ رحمه الله؛ لأنَّ المسح ثبت بطريق الضرورة فيعذر بقدرِها[3].

في "نصاب الفقه": التكرار في مسح الجبيرة ليس بشرطٍ وهو الأصحُّ كما في مسح الخفَّين ولو مسح على الجبيرة، ثمّ أمّ الغاسلين[4]، ففيه روايتان: والأصحُّ أنه يجوز.

في "الكبرى": رجل بإصبعه قرحةٌ أدخل المرارة في إصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز؛ لأنَّ هذا أمرٌ لا بدّ منه، كذلك لو كان على يده أو رجله قرحةٌ فيجعل عليه الجبائر وهي تزيد على موضع الجراحة أو القرحة جاز له أن يمسح عليها، ويريد به إذا استوعب العُصابة، أي الموضع الذي أخفته العُصابة[5]، وكذلك في حقّ المُفتصد[6].

وكان أبو عليٍ النّسفي رحمه الله: لا يجوّز المسح على الجبائر على عصابة المفتصد.

ويقول: يجوز على خرقة المفتصد وأمّا ما يأخذ: العصابة يغسل ويفرق بينه وبين القرحة والفتوى اليوم على الأوّل[7].

في "الذخيرة" و"الفتاوى الصغرى": ((واختلفوا في القرحة التي تبقى بين العقدتين.

منهم من قال: يفترض غسلها لأنّها بادية.

ومنهم من قال: لا يُفترض غسله ويكفيه المسحُ هو الأصحُّ وعليه الفتوى؛ لأنّ يغسل ذلك الموضع تبتلّ العصابة وربّما تنفذ البلة إلى موضع الفَصد وفي ذلك ضررٌ بالمُفتصِد))[8].

---

(1) جوانبها من أ، حوليها من ب، ج.

(2) هكذا في أ، ج، هذا، من ب.

(3) الصنعاني، بدائع الصنائع، 1/ 50.

(4) المبسوط، 2/ 114.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 234.

(6) فصد الفصد شق العرق، وفصد الناقة شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، كلمة فصد، 3/ 336.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 234.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 234.

وفي "تجريد القدروي": الصحيح في مذهب أبي حنيفة ﷺ إنْ المسح على الجبيرة ليس بفرضٍ، وفي المسح على العصابة هل يشترط التكرار؟

منهم من قال: يشترط ويمسح ثلاث مرات، إلا أن تكونَ الجراحةُ في الرأسِ وهو الأصحُ عند علمائنا رحمهم الله[1].

في "الفتاوى الصغرى" و"الخلاصة" و"النصاب" ((: ذَكَرَ الحسنُ بن زيادٍ رحمه الله في إملائه، إذا مسح على أكثر الجبائر جاز، وإن مَسَحَ على النصف فما فوقه لم يجزْ وبه يفتى))[2] واللهُ أعلم.

(باب الحيض)

في "كفاية الشعبي": روي في الأخبار أن آدم صلوات الله عليه[3] لمّا أهبط في الدنيا مع حواء، وكانت حواء ﷺ لم تر نجاسة قبل ذلك، فحاضت وهي في الصلاة، فسألت آدم عليه السلام فلم يعلم الجواب، حتى نزل جبريل[4] صلوات الله عليه[5]، فسأله[6] آدم عنه فلم يعلم، حتى رجع ثم جاء، أمره أن يأمرها، بترك الصلاة أيام حيضها، ولم يأتها أمر بالقضاء[7].

ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة، فسألت آدم في ذلك فقال لها: أفطري فجاء جبريل وأمره أن يأمرها {بالإعادة فقال آدم يا رب كلّ واحدٍ منهما[8] عبادة كيف أمرت

(1) المحيط البرهاني، 1/ 234.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 18 – 19.

(3) عليه السلام في ب، ج.

(4) جبريل من ب، جبرائيل في أ، جبرايل في ج.

(5) صلوات الله عليه من ب، ج. عليه السلام في أ.

(6) فسأله من، ب، ج، فسأل في أ.

(7) ولم يأتها أمر بالقضاء من ب، ج، ولم يأمرها بالقضاء في أ.

(8) منهما من أ، منها في ب، ج.

بالقضاء في إحديهما ولم تأمر}[1] بالقضاء في الثانية، فأوحى الله تعالى إليه أنك رجعت إلينا في المرة الأولى فحكمنا بما[2] حكمنا، وفي الثانية عملت برأيك، فعاقبناها بالقضاء؛ لتعلم أن المرجع في جميع الأمور إلى الله[3] ﷻ.

م، ((الحيض في اللغة: عبارة عن الدم الخارج يقال: حاضت الأرنب إذا خرج منها شيءٌ كالدم.

وفي الشرع[4]: اسمٌ للدم مخصوص، بوصف مخصوص، من[5] موضع مخصوص))[6].

[أقلّ الحيض ثلاثة أيامٍ ولياليها اثنتان وسبعون ساعةً وأكثرهُ عشرة أيامٍ ولياليهن مائتان وأربعون ساعة][7].

(قوله ثلاثة أيام)

قال الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله: يجوز فيها الرفعُ والنصبُ، أما الرفعُ؛ فعلى كونها خبر المبتدأ، وعلى هذا لا بدَّ من الإضمارِ؛ لاستحالة كونِ الدمِ ثلاثةَ أيامٍ، والتقديرُ أقلّ مدّة الحيضِ.

وأما "النصابُ": فعلى الظرف، واعلم: أنّه ليس بشرطٍ أن يكون الدمُ ممتدًا إلى ثلاثة أيامٍ بحيث لا ينقطعُ ساعة حتى يكونَ حيضًا؛ لأنَّ ذلكَ لا يكونُ إلا نادرًا بل انقطاعُ الدمِ ساعةً أو ساعتين فصاعدًا غير مُبطلٍ للحيضِ[8].

في "الطحاوي": ثم ليس كلّ ما تراه المرأة يكون حيضًا، حتى ترى من قبُلِها الذي هو موضع الولادة والجماع، وإذا رأت من ذلك الموضع فلا يكون حيضًا حتى يبلغ مقدارُها، وأقلّ مقدارها عند علمائنا في الرواية المشهورة ثلاثة أيامٍ ولياليها[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ج.

(2) بما، من أ. في ب، ج، ما.

(3) لم أعثر على أصل الخبر.

(4) المحيط البرهاني 1/ 275.

(5) من، من أ، ج. في ب، في.

(6) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص354. المخطوط رقم 31ب.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(8) أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1/ 2.

(9) أبو الفضل، المختار لتعليل المختار 1/ 2.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يومان والأكثر من اليوم الثالث، وروي عن أبي حنيفة ﷺ، وكذا قال محمد رحمه الله: في نوادر الصلاة[1].

في "الكبرى": امرأة تحيضُ من دُبرها لا تدعُ الصّلاةَ؛ لأنَّ هذا ليس بحيضٍ[2].

ي، قوله (أقلّ الحيض ثلاثة أيامٍ و[44/ أ]، لياليها)

يريد به: ليالي تقع في بعض هذه الأيّام، ولا يريد به ثلاث ليال مقدّرة به كتقديره بثلاثة أيام. وعلى هذا قال أبو حنيفة ﷺ: إن رأتِ المرأة في أوّل اليوم غدوةً دمًا، ومن ثم انقطعَ، ثم رأته في اليوم الثاني ساعة، ثم رأته في اليوم الثالث ساعة، ثم انقطع بالعشي؛ هذا كله حيضٌ[3].

هـ قوله: (وما تراه المرأة من الحُمرة، والصُّفرة، والكدرة حيض، حتى ترى[4] البياض الخالص) وقال أبو يوسف ﷺ: لا تكون الكدرةُ حيضًا إلا بعد الدمِ؛ لأنّه لو كان من الرحمِ لتأخّر خروج الكدرة عن الصافي[5].

ولهما ما روي عن عائشة ﷺ: أنه جعلتْ ما سوى البياض الخالص حيضًا[6] وهذا لا يعرف إلا سماعًا، وفم الرحم منكوس فيخرج الكدرة أولا كالجرة إذا ثقب أسفلها، وأما الحضرة فالصحيح أنّ المرأة إذا كانت من ذوات الإقراء[7] يكون حيضًا ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت كبيرةً لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت ولا يكون حيضًا[8].

---

(1) يراجع الدارقطني في سننه 1/ 219. التبويب الموضوعي للأحاديث، باب: الحيض، 1/ 7400 ابن مازه، المحيطُ البرهاني، 1/ 276].

(2) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، 1/ 209.

(3) الينابيع مخطوط لرسالة الدكتوراه ص197. النسخة ب رقم 11. المبسوط 2/ 142. تبيين الحقائق 1/ 55. الجوهرة النيرة 1/ 37. ابن نجيم، البحر الرائق، 1/ 201.

(4) ترك في أ. ترى من ب، ج.

(5) الهداية، 1/ 32.

(6) ورد في باب إقبال المحيض وإدباره وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. [البخاري، باب: إقبال المحيض وإدباره، 2/ 31].

(7) القَرءُ: الطُّهرُ، وهو من الأضداد والقَرءُ: انقضاءُ الحيض. وقال بعضهم: ما بين الحيضتين. [الجوهري، الصحاح في اللغة، 2/ 67].

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 55.

في "النصاب": قال أبو عليّ الدقّاق رحمه الله: عند الصُّفرة إذا كانت أقرب من الحُمرة يكون حيضًا، وإن كانت أقرب إلى البياض لا يكون حيضًا، وهو الصحيحُ عند البعض.

وقيل: في الصفرة التي تُضرب إلى البياض إنّه يعتبر فيه الغالب، والاعتبار في الصُّفرة والبياض حين يرفع الحشو وهي طريّ ولا يعتبر التغير بعد ذلك؛ لأنّه تغيّر بأسباب[1].

في "الطحاوي" رحمه الله القول في ألوان الدماء: ألوان الدماء سبعة، السواد، والبياض الخالص، والحمرة، والصفرة، والخضرة، والكدرة[2]، والتربيّة[3].

فالسواد على مذهبهم جميعًا يكون حيضًا، والبيضاء على مذهبهم جميعًا ليس بحيضٍ، وأما الحُمرة فقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إنّ الحُمرة في أيّام الحيض حيضٌ.

قال أبو علي الدقاق في كتاب الحيض في تصنيفه: إنّ الحُمرة أرقّ من الدم العبيط[4]، والدم العبيط أغلظ منها فكل ما تراه المرأة منها يقع عليها اسم الحمرة فهو حيضٌ سواء كان مُشبع اللون أو لم يكن[5].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 55.

(2) وقال أبو يوسف الكدرة في أول الحيض لا تكون حيضا وفي آخره حيض؛ لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافي والحجة عليه أثر عائشة رضي الله عنها ومثله لا يعرف إلا سماعا وفم الرحم منكوس فتخرج الكدرة أولا كالجرة إذا ثقب أسفلها وجميع ألوان الدم من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة في أيام الحيض حيض وفي المفيد منهم من أنكر الخضرة فقال لعلها أكلت قصيلا استبعادا لها قلنا هي نوع من الكدرة ولعلها أكلت نوعا من البقول، والتربية ويقال لها الترابية حيض في الصحيح وهي ما يكون لونها على لون التراب والترابية حيض وهي الشيء الخفي اليسير من الرطوبة تظهر في الفرج الخارج ولا تعدو محلها. [تبيين الحقائق ج1/ ص262].

(3) والتربية يقال لها الترابية حيض وهي الشيء الخفي اليسير من الرطوبة تظهر في الفرج الخارج ولا تعدو محلها بعد أن كانت في الفرج الخارج. [المصدر السابق، 1/ 55].

(4) العَبِيطُ: الطَّرِيُّ غير النَّضِيج. [النهاية في غريب الأثر، باب العين مع الباء، 3/ 376].

(5) تحفة الفقهاء، 2/ 274.

وأمّا الصُّفرة، فقد روي عن أبي حنيفة ﷺ: إن الصفرة في أيام الحيض حيضٌ، هكذا روي عن أبي سماعة، عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

((وذكر[1] أبو علي الدقاق في كتاب الحيض: إنّ الكدرة ما يكون على لون المياء الكدرة ولا يوقته في ذلك كالوسخ يكون في الثوب، وأما الخضرة فقد ذكر أبو علي الدقاق في كتاب الحيض: إنّ القول في الخضرة كالقول في الكدرة يعني على الاختلاف.

وأما التربيّة، فقد حكى عنه خلف بن أيوب أنّه قال: التربية أرفع من الكدرة وأدون من الصفرة. وقال بعضهم: هي الكدرة والصفرة، وروى محمد بن الحسن رحمه الله، أنّه قال: ما عدا البياض الخالص فهو حيضٌ كله.

في "المحيط": ((ومن جملة ذلك التربيّة[2].

قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي[3] رحمه الله: ومن النّاس من يخفف هذه اللفظة، ومنهم من يشدّدها، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني[4] رحمه الله يقول: التربية ليست بشيء،

ويقول قيل[5]: لأنّ موضع الفرج إذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق، وهو التربيّة[6].

وقيل: هي بين الكدرة والصفرة.

---

(1) وذكر من ب، ج. في أ، قال.

(2) المحيط البرهاني، 1/ 283.

(3) [الزركلي، الأعلام، 5/ 60، 61. البابانى، هدية العارفين، 1/ 748].

(4) أبو بكر: محمد بن إبراهيم الميداني: من ميدان بخارى من أئمة الحنفية حدث عن أبي محمد المزني وعنه ميمون بن علي الميموني قلت اسم شيخه المزني أحمد بن عبد الله. [القيسي: محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم، عدد الأجزاء/ 9 مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، 8/ 182].

(5) قيل ساقطة من ب.

(6) المحيط البرهاني، 1/ 283.

وكان الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله يقول: هي على لون التربية مشتقةٌ منها.

وقيل التربية: بزيادة الياء منسوبة إلى التراب وهي التي على لون التراب[1].

وعامة[2] المشايخ رحمهم الله: على أنها حيض وقد صح عن أم عطية[3] ﵁ وقد كانت غزت مع النبي ﷺ اثنتي عشر غزوة أنها قالت: كنا نعد التربية، والخضرة حيض))[4].

في "الطحاوي" القول: تنويره[5] في أسنان النساء أن يقول، بأن ارتفاع الحيض تارةً يكون للصغر، وأخرى للكبر.

وكلّ دم تراه الصغيرة فإنه لا يكون حيضا، إلا أن تكون مراهقةً.

واختلف المشايخ في تقديرها، قال أبو [45/ أ]، عبد الله الزعفراني[6]: الوقت في ذلك تسع سنين، واحتجّ بحديث عائشة[7] ﵁ فقال النبي ﷺ: بنى بها، وهي بنت

---

(1) المحيط 1/ 283.

(2) ومعظم في ب.

(3) أم عطية الأنصارية، نسيبة بنت الحارث. غلبت عليها كنيتها ويقال نيشة نسية بنت كعب بن عمرو أم عمارة الأنصارية. غلبت عليها كنيتها يأتي ذكرها مجودا في باب الكنى إن شاء الله تعالى. [أبو عمر النمري، الفقيه يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ﵀ الفقيه الحافظ الأندلسي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل - بيروت - ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي، 1/ 622].

(4) المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 282 - 283.

(5) تنويره ساقطة من أ، ج. (نور).

(التنوير): مصدر (نوّر) الصبحُ: بمعنى أضاء ثم سُمّي به الضوء نفسُه. [المغرب في ترتيب المعرب، الباب: النون مع الواو، 2/ 332].

(6) أبو عبد الله الزعفراني: الحسن بن أحمد، الفقيه مرتب مسائل الجامع الصغير. [الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 222].

(7) عن عائشة ﵂ أَنَّ النبي ﷺ " تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا". [صحيح البخاري، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم 4840، 5/ 1973].

تسع سنين، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي[1]، وأحد قولي أبي نصر محمد بن سلام[2] رحمهم الله.

ووقت بعضهم في ذلك سبعا، واحتج بحديث النبي ﷺ أنه قال: ((مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا))[3] وروي عن أبي نصر، في رواية أخرى أنه قال: في ابنة[4] ست سنين، إذا رأت الدم ولم يكن ذلك بداءٍ حلّ بها يكون حيضا بالإجماع، أو قال هو حيض، إذا لم يكن سبب نزول ذلك عن آفة، فصار حاصل الجواب أن ابنة خمس سنين، وما دونها: إذا رأت الدم لا يكون حيضًا بالإجماع، وابنة تسع سنين وما فوقها إذا رأت الدم يكون حيضًا بالإجماع، وابنة ست أو سبع أو ثمان، إذا رأت الدم ففيه اختلف المشايخ.

---

(1) محمد بن مقاتل الرازي: لا المرورزي، حدث عن وكيع وطبقته تكلم فيه ولم يترك، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. [أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ط3، دائرة المعارف النظامية - الهند عدد الأجزاء/ 7، رقم: 1261، 5/ 388].

(2) سلام أحد أجداد أبي نصر النسفي واسم أبي نصر محمد بن يعقوب ابن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي مخفف النسب أيضا نسب إلى جده توفي بعد الثلاثين وأربعمائة ذكره الذهبي في مشتبه النسبة. [الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ط1، م ت: صلاح فتحي هلل 2/ 622].

(3) قال النبي ﷺ: "مروهم بالصلاة لسبع" قلت روي من حديث سبرة بن معبد الجهني ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث أبي هريرة من حديث أنس، أما حديث سبرة فرواه أبو داود والترمذي في آخر أبواب المساجد من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع انتهى. [سنن أبي داود، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، 2/ 88].

قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في مستدركه في أواخر الصلاة وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. [أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الروض الداني - المعجم الصغير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط1، م ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، عدد الأجزاء/ 2، باب: من اسمه إسحاق، رقم 274، 1/ 174].

(4) التاء من ابنة وردت مبسوطة في أ، ج.

قال بعضهم: يكون حيضًا.

وقال بعضهم: لا يكون حيضًا.

وحكي: أنَّ ابنة لأبي مطيع البلخي ﷺ صارت جدة، وهي بنت ثماني عشر سنة، فقال: فضحتنا هذه الجارية.

وأما الكبيرة، إذا رأت الدم، قال محمد رحمه الله في نوادر الصلاة[1] قلت: أرأيت العجوزة الكبيرة ترى الدم أيكون حيضا؟ قال نعم.

وروي عن محمَّد رحمه الله تعالى في ابنةٍ بسبعين سنة ترى الدم، قال: هو حيض، وأفتى أبو القاسم الصفار في ابنةٍ بسبعين سنةً أو أكثر الدم، قال هو حيض إذا لم يعرف، سبب نزول ذلك عن آفة.

وعن محمَّد بن مقاتل الرازي رحمه الله: حدُّ الإياس خمسون سنة، فإذا رأت الدم بعد ذلك فلا يكون حيضًا، ويكون استحاضة، وكذلك قال أبو عبد الله الزعفراني رحمه الله: إنَّ المرأة إذا رأت الدم بعد الإياس أنَّه لا يكون حيضًا.

ثم الحائض يتعلق بها أحكامٌ عشرة منها:

إنَّها لا تصوم، ولا تصلي، وتقضي الصيام ولا تقضي الصّلاة، ولا يأتيها زوجها، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت، ولا تقرأ القرآن، ولا تمسّ المصحف إلا بغلافه، وعدتها تقضى بالحيض، وحكم النّفاس كحكم الحيض في جميع ما ذكرنا، الأفضل واحد، وهو أن عدتها لا تنقضي به.

م[2]، قوله: (ولا تطوف بالبيت)

((ولا يقال: قد ظهر من قوله ولا تدخل المسجد حرمة الطواف؛ لأنّا نقول: إنّه عُلم ضمنا لا قصدا، والبيان القصدي أولى وأقوى؛ فلذلك ذكِر صريحًا؛ ولأن الحائض تصنع ما يصنع الحاجّ من الوقوف وغير ذلك، فربما تظنّ أنه يجوز لها الطواف أيضًا، إذ الوقوف لمّا كان جائزًا مع أنّه أقوى أركان الحجّ فلأن يجوز الطواف أولى؛ ولأنه يحتمل إباحة الدخول في المسجد للطواف؛ لكونها معذورة فأزال الوهم))[3].

---

(1) نوادر الصلاة للإمام أبي بكر: محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي. [كشف الظنون، 2/ 1979].

(2) الميم ساقطة من أ.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص364. المخطوط رقم 33ب.

قوله: (ولا يأتيها زوجها)

راعى[1] الأدب حيث ذكر بلفظ الكناية، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾[2].

في "الكبرى": من أتى امرأته الحائض؛ فعليه الاستغفار والتوبة، وهذا من حيث الحكم، أما من حيث الاستحباب، يتصدق بدينار؛ لما روي أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن يتصدّق بدينارٍ أو نصف دينارٍ[3]، ولا بأس أن يقرّب امرأته وهي مستحاضة؛ لأنّ المانع دم الحيض وهو معدوم.

في "الملتقط" ويستمتع الزوج بما عدا مئزرها بنصّ الكتاب، ويجتنب ما تحته عندهما، وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم خاصّة وله ما سوى ذلك، والفتوى على قولهما في فتاوى الحجّة[4].

وفي الفتاوى: من استحلّ جماع الحائض يكفر؛ لأنّ حرمته ثبتت، وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾[5] الآية، ومن لم يستحلّ لا يكفر، يتصدق بدينار أو نصف دينار على سبيل الاستحباب والواجب عليه التوبة والاستغفار.

وروي عن أبي بكر الصديق ﷺ أن رجلا سأله، فقال: إنّي رأيت في المنام كأني أبول دما، فقال: أتيت امرأتك وهي حائض؟ قال نعم، قال عمر ﷺ: لا تعد ولم يأمره بالكفارة[6].

---

(1) راعى من ب، ج. رعى في أ.

(2) البقرة، 2/ 222.

(3) عن ابن عبّاسٍ عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة. [سنن أبي داود، رقم 265، 1/ 69].

(4) البحر الرائق، 2/ 268.

(5) البقرة، 2/ 222.

(6) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ".

قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وقد روي عن النبي ﷺ قال: من أتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة وضعف محمد هذا =

م[1]، قوله: (ليس[2] للحائض والجنب قراءة القرآن)

((ذكر مطلقا فيتناول الآية وما دونها بخلاف ما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى: إنّه[3] لا يمنع قراءة ما دون الآية؛ لأنّ المتعلق بالقراءة حكمان: جواز الصلاة، ومنع الحائض، ثمّ أحد الحكمين لا يفصل بين الآية وما دونها، يعني إذا قرأ آية تصحّ صلاته، وإلا فلا، ولم يعتبر دون الآية فكذا في حكم الآخر؛ لكنا نقول: أخذنا بالاحتياط في الصلاة، والاحتياط في المنع هنا))[4].

في "الخلاصة" وفي "النصاب": و"الجامع الصغير الحسامي": أن يستوي في القراءة، الآية وما دونها في الصحيح، هذا إذا قرأ على قصد قراءة القرآن، أمّا لو قرأ على قصد الثناء وافتتاح [46/ أ]، أمر لا يمنع في أصحّ الروايات[5].

((قراءة القرآن في الحمّام على وجهين: إن رفع صوته يُكره، وإن لم يرفع صوته ويقرأ خفيا لا يكره هو المختار.

في "النّصاب" وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا يقرأ القرآن في الحمّام.

وعند محمّد رحمه الله: لا بأس به إن لم يرفع صوته ويقرأ خفيا وهو المختار وعليه الفتوى))[6].

في "التهذيب": ولا تدخل مسجد الجماعة، ولا تقرأ آية تامّة من القرآن، وإن كانت معلمة، فتلقّن كلمة كلمة ونحوها جاز، ويجوز أن تسبّح، وتهلّل حتى لو قرأت الفاتحة

=

الحديث من قبل إسناده وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد. [سنن الترمذي باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض رقم 125، 1/ 225].

(1) [م] في ب، ج. [هـ] من، أ. والصحيح هو ما نقل في كتاب الهداية ونصه [وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن لقوله ﷺ: "لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن"] 1/ 32.

(2) ليس، من ب، ج. لا يجوز، في، أ.

(3) أنه، ساقطة من ب، ج.

(4) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص365. المخطوط رقم 33ب.

(5) الجوهرة النيرة، 1/ 119، 121. الأشباه والنظائر - حنفي، 1/ 29. شرح معاني الآثار، 1/ 147.

(6) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 63 - 64.

أو آية من القرآن على وجه الثناء والدعاء دون القراءة جاز، أما قراءة التوراة والإنجيل وسائر الكتب المنزلة يكره.

في "الكبرى": ويكره للجنب أن يقرأ دعاء الوتر، اللهم إنا نستعينك؛ لأنه قيل: إنه آية من القرآن، هكذا ذكره هاهنا، وظاهر الرواية أنّه لا يكره؛ لأنه ليس بقرآن وعليه الفتوى[1].

ويُستحب للحائض إذا دخل عليها وقت الصلاة؛ أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها، وتسبح وتهلل؛ كيلا تزول عنها عادة العبادة؛ كما روي عن خلف بن أيوب رحمه الله: أنّ ابنه كان يختلف إلى أبي المطيع رحمه الله، وكان خلف ﷺ يقول لابنه: إذا كان أبو مطيع غائبًا؛ اذهب إلى مسجده، واجلس فيه ساعة، ثم ارجع كيلا تزول عنك عادة الاختلاف.

والمعلمة في حال الحيض: تعلم الصبيان حرفًا حرفًا، ولا تعلمهم آية كاملة؛ لأنّ المُسقط هو الضرورة، وأنها تندفع بالأول.

في "الخلاصة" ((اختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب والأصح: أنه لا بأس به إذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده أنه يقر آية تامة))[2].

في "فتاوي الحجة" وفي الخبر عن حميد الطويل[3]، عن الحسن البصري، عن أبي الدرداء[4] ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((إذا استغفرتِ الحائض في وقت كلّ صلاة سبعينَ مرّة؛ كتب الله لها ألفَ ركعة، وغفر لها سبعين ذنبا، ورفع درجة، وأعطاها بكلّ درجةٍ حرف من استغفارها نورٌ، وكتب الله بكل عَرقٍ في جسدها حجّة وعمرة، وإذا اغتسلت

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 193.

(2) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 64.

(3) أبو عبيدة: بن أبي حميد تيرويه الطويل الحافظ المحدث الثقة البصري، قال حماد بن سلمة لم يدع حميد لثابت البناني علما إلا وعاه عنه وسمعه منه، وكان قائما يصلي فمات فجأة رحمه الله تعالى في آخر سنة اثنتين وأربعين ومائة. [أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، رقم 146 – 1/ 151 - 152].

(4) أبو الدرداء: عويمر بن زيد ﷺ الإمام الرباني، وكان يقال: هو حكيم هذه الأمة قيل إن إسلامه تأخر إلى يوم بدر ثم شهد أحدا، وكان عالم أهل الشام ومقرئ أهل دمشق وفقيههم وقاضيهم. [تذكرة الحفاظ، 1/ 24].

من الحيض وصلت ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله احد ثلاث مرات؛ غفر لها كل ذنبٍ عملت من صغيرةٍ أو كبيرة، ولـم يكتب خطيئته إلى الحيضة الأخرى، وأعطاها ستين شهيدا، وبنى لها مدينةً في الجنة، وأعطاها بكل شعرٍ على رأسها نورٌ، وإن ماتت إلى الحيضة الأخرى ماتت موتَ الشهداء))[1].

م، **قوله: (لا يجوز للمحدث مسّ المصحف)**

((ذكرَ حكمِ المُحدِث، ولم يذكر الحائضَ والجُنُبَ، مع أنّ الموضع؛ لبيان أحكام الحائض؛ ليُعلَم حكمُها بطريق الدلالة، لأنّ الحدث لمّا كان مانعًا من أنه أدنى؛ لأن يكونان مانعين أولى))[2].

في "**التهذيب**": والمُحدث يقرأ القرآن، ولا يمسّ المصحف، ويكره له أن يمسّ المصحف، ويكره له أن يدخل المسجد.

في "**نصاب الفقه**": روي عن عليّ ﷺ: المحدث يدخل المسجد لكن لا يفتي به.

هـ، **قوله: (بغلافه)**: وغلافه ما يكون متجافيًا عنه دون ما هو متّصل به كالجلد المشرّز[3] هو الصحيح، ويكره مسّه بالكمّ هو الصحيح؛ لأنه تابعٌ له بخلاف كتب الشريعة حيث يرخّص في مسّها بالكمّ؛ لأنّ فيه ضرورةً؛ ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأنّ في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرجًا بهم، وهذا هو الصحيح[4].

في "**الكبرى**": الجنب لا يكتب القرآن، وإن وضع الصحيفة على الأرض؛ ولا يضع يده على ذلك، وإن كان ما دون الآية؛ لأنّ كتابته بمنزلة القراءة، ويستوي في قراءته الآية ما دونها هو الصحيح، فكذا الكتابة، وهذا بخلاف ما أورده القاضي المنتسب إلى إسبيجاب[5]

---

(1) لم أجد له أصلا خلال بحثي والله أعلم.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص366. المخطوط رقم 33ب.

(3) المشرز كمعظم: المشدود بعضه إلى بعض المضموم طرفاه. انظر: تاج العروس، الباب: شكز، 1/ 3740.

(4) الهداية، 1/ 32.

(5) مدينة متصلة ببلاد الشاش لها قهندز وربض ودار الإمارة والجامع في المدينة الداخلة، وفي ربضها مياه وبساتين، وهي مدينة في مستو من الأرض، وهي ذات خصب وسعة، وليس بخراسان كلها وما وراء النهر منها بلد لا خراج عليه إلا إسبيجاب. [محمد عبد المنعم الجميري، الروض =

في شرطه في الملخص[1].

وقال مالك ﷺ: يجوز للحائض قراءة القرآن[2] والفتوى على قولنا[3]، ويكره للجنب أن يقرأ دعاء القنوت، اللهم إنا نستعينك لاحتمال أنه آية من القرآن، ولم يسلّم الطحاويّ رحمه الله هذه الرواية، وقال: إنه ليس من القرآن وعليه الفتوى[4].

في "الخلاصة": ((ولا ينبغي للحائض وللجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل، كذا روى محمّد رحمه الله، والطحاوي رحمه الله لا يسلم هذه الرواية وبه يفتى.

واختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب القرآن: والأصح أنه لا بأس به إذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن في قصده أنّه يقرأ آية تامّة))[5].

م[6]، قوله: (فإذا انقطع دم الحيض لأقلّ من عشرة).

((أراد أن تكون عادتها سبعة، ورأت سبعة وانقطع، أما لو انقطع وفي عادتها المعروفة، فإن زوجها يجتنبها، حتى تأتي على عادتها، كذا ذكره الأستاذ رحمه الله))[7].

في "الطحاوي": لو أنّ امرأة انقطع [47/ أ]، دمها دون عادتها فلها أن تغتسل وتصلي وليس لزوجها أن يقربها، حتى تنقضي عدّتها احتياطًا، ولو كان ذلك في آخر

=

المعطار في خبر الأقطار المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج ط2، عدد الأجزاء: 1/ 56].

(1) أبو المظفر النوحاباذي: محمد بن عمر بن محمد، ظهير الدين البخاري الحنفي إمام المستنصرية ببغداد ومن تصانيفه كشف الإبهام لرفع الأوهام. كشف الأسرار في الأصول. الملخص في مختصر القدوري ولد سنة 616 وتوفي ببغداد سنة 668 ثمان وستين وستمائة. [البابانى، هدية العارفين: 2/ 13].

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 43.

(3) السرخسي، المبسوط: 1/ 33.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2/ 277. البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 193.

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 64.

(6) الهاء من أ. ويراد به كتاب الهداية. والميم من ب: ج.

(7) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص367. المخطوط رقم [34/ أ].

الحيضة من عدتها، فإنّه تبطل الرجعة، وليس لها أن تتزوج بزوجٍ آخر، حتى تمضي أيامها فيُؤخذ في كلّ ذلك احتياطًا[1].

الأصل فيه: إنّ المرأة إذا كانت أيامها دون العشرة في الحيض، والنفاس دون الأربعين، فمدّة الاغتسال من الحيض والنفاس، ولو كان عادتها في الحيض عشرة، وفي النفاس أربعين، فمدّة الاغتسال ليس من الحيض والنفاس، بيان هذا: وهو أن المرأة، إن كانت أيامها دون العشرة في الحيض، وفي النفاس دون الأربعين، وانقطع الدم عنها، فإنّه لا يحكم بطهارتها بنفس الانقطاع حتى تغتسل، أو بمضي عليه وقت الصلاة أدنى الصلاة إليها مع القدرة على الاغتسال، نحو أن يكون الانقطاع في وقت صلاة، فإن وجدت من الوقت مقدار ما تغتسل وتجد من الوقت ساعة فإنّه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ويجب عليه قضاء تلك الصلاة اغتسلت أو لم تغتسل ويجوز للزوج أن يقربها عندنا بعدما مضى ذلك الوقت قبل أن تغتسل.

وقال زفر ﷺ: لا يجوز أن يقربها حتى تغتسل أو بمضي وقت صلاة أخرى وأمّا إذا بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير ولا يسع الاغتسال فيه لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة، ولا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاةٍ أخرى.

وكذلك إذا لم تجد الماء فتيمّمت؛ حكم بطهارتها حتى إن للزوج أن يقربها ولكن في انقطاع الرجعة اختلاف ظاهر.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا تنقطع الرجعة بنفس التيمّم ما لم تصلّ بذلك التيمّم.

وقال محمّد رحمه الله: تنقطع الرجعة بذلك التيمّم كما تنقطع بالاغتسال.

في "الكبرى" المسافرة إذا طهرت من الحيض فتيمّمت من الحيض ثم وجدت الماء جاز للزوج أن يقربها؛ لكن لا تقرأ القرآن وعليه الفتوى؛ لأنّها إذا تيمّمت فقد خرجت من الحيض، فلمّا وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب.

في "الملخّص": وإذا طهرت وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيها التحريمة وهو قوله: الله.

---

(1) السرخسي، المبسوط، 4/ 281. 4/ 366.

عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله: الله أكبر، كان عليها صلاةُ ذلك الوقت عندنا خلافا لزفر رحمه الله والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله

م، (وإن انقطع دمها لعشرة أيام)

((الانقطاع ليس بشرطٍ، حتى إذا لم ينقطع فالحكم هذا؛ لكنّه ذكر الانقطاع؛ لأنّه وقع في المقابلة أو خرج مخرج العادة.

في هذه الصورة: يستحب له أن لا يقربها قبل الاغتسال؛ لأنّ الحائض بعد عشرة أيامٍ كالتي صارت جنبًا والحكم فيها هكذا))[1].

في "الزاد" قوله: (والطهر المتخلل بين الدمين في مدّة الحيض كالدم الجاري)

((لأنّ الطهر الذي هو دون خمسة عشر، لا يصلح للفصل بين الحيضتين، فلا يصلح للفصل بين الدمين أيضًا، وكان الفقه فيه هو: أنّ ما نقص من الطهر عن خمسة عشر يومًا يكون فاسدًا وبين الصحة والفساد تنافي فلا يتعلق به أحكام الصحيح شرعًا وهذا اختيار أبي يوسف رحمه الله وهو أحد أقوال أبي حنيفة رحمه الله وهو الأيسر على المفتي فيكون أليق بشريعتنا.

على ما قال ﷺ: ((بعثت بالحنيفيّة السمحة السهلة))[2] وهو اختيار أستاذنا رحمه الله للفتوى))[3].

م، ((والطهر إذا تخلّل بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري: أي المدّة المعهودة وهي العشرة، فالحاصل: أنّ كل طهرٍ إذا كان أقلّ من خمسة عشر يومًا فهو كالدم كالجاري، صورته ما ذكر فخر الإسلام رحمه الله: مبتدأة رأت يومًا دمًا، وثمانية طهرًا، ويومًا دمًا، ثم انقطع، وليس شيءٌ في ذلك حيضًا عند محمد رحمه الله؛ لأنّ الأصلَ عنده: أنّ الطهرَ المتخللَ بين الدمينِ إذا كان أقلّ من ثلاثة أيامٍ لا يُوجبُ الفصلَ، وإن كان ثلاثة أيامٍ أو أكثر، إن كان مثل الدمين، أو الدمانِ أكثر لا يفصلُ، وإن

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص367. المخطوط رقم 34أ.

(2) وردت بلفظ البخاري قال رسول الله ﷺ: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة". [البخاري، باب: الدين يسر، رقم 38، 1/ 68].

(3) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 12 - 13.

كان أكثر من الدمين يُفصلُ، فإنْ أمكن أن يجعلَ في أحدِ الجانبينِ حيضًا يُجعلُ حيضًا، وإلا فلا.

وفي مسألتنا الطهر غالب على الدمين، ولا يمكنُ أن يُجعلَ أحد الدمينِ حيضًا، فكان لها حكمُ الاستحاضة فيما رأت.

وعند أبي يوسف رحمه الله: هو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وقيل: إنّ آخرَ أقوالهِ: العشرة كلها حيضٌ؛ لأنّ الأصلَ عنده أنّ الطهرَ الذي بين الدمينِ؛ إن كان أقلّ من خمسةَ عشرَ يومًا فهو كالدم المتصلِ فالحاصلُ أنّ الدمينِ إذا كانا في مدّة الحيضِ فالطهرُ المتخلّلُ بينهُما حيضٌ بالاتفاقِ))[1].

وأما إذا كان أحدُهُما في مدّة الحيضِ، والثاني خارج المدّةِ، فكذلك عندهُما ﷺ خلافًا لمحمد رحمه الله [48/ أ]، وهو المسألة المنظومة[2].

والحيض: لا يبدأ بالطهرِ ولا يختم أيضًا وهما قد فعلا صورته امرأة أيام حيضها عشرةً مثلا فرأت قبل مدّة الحيض يومًا دمًا، ثم رأت في مدّة الحيض يومًا طهرًا، ثم رأت تسعة أيامٍ حيضًا، فعند محمّد رحمه الله: لا يبدأ الحيض بهذا الطهرِ، وعندهما ذلك الطهر الذي وقع في المدّة؛ لكن بعد الدمِ السابق على المدة حيضٌ، وهذا ابتداء الحيض بالطهرِ واختتامه رأتْ تسعة أيامٍ دمًا، ثم يومًا طهرًا، ثم رأت خارجَ المدة يومًا، فعنده: الطهرُ الذي رأتْ في المدةِ ليس بدمٍ، وعندهُما دمٌ؛ لأنّه تخلّلَ بين الدمينِ.

ي، قوله: (والطهر إذا تخلّل بين الدمين في مدّة الحيض فهو كالدم الجاري)

وهذا بناءٌ على الإطلاقِ، وإنّما هو قولُ أبي يوسفَ، وإحدى الروايتينِ عن أبي حنيفة ﷺ.

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص371. المخطوط رقم 34ب.

(2) المنظومة: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، الحنفي، شمس الأئمة، كان إماما علامة مجتهدا لازم شمس الأئمة الحلواني وصار أوحد زمانه وصنف شرح المبسوط وشرح السير الكبير وكتاب أصول الفقه عده اللؤلؤي في شرح منظومة النسفي المسمى بحقائق المنظومة من جملة من شرح الجامع الصغير مات في حدود تسعين وأربعمائة وقيل: في حدود خمسمائة. [عبد الحي اللكنوي، الجامع الصغير، 1/ 46].

أما [عند محمد][1]: إن كانَ الطهرُ المتخلّلُ بين الدمينِ أقل من ثلاثة أيام ولو بساعةٍ فهو كذلك، وإن كان ثلاثة أيام فصاعدًا إن كان الطهر مثل الدمَين أو الدمان أكثر بعد أن كان في العشرة فهو أيضًا كالدمِ الجاري، وإن كانَ الطهرُ أكثرَ من الدمينِ؛ فصل بينَهُما.

ثم ينظر: إن كانَ في أحدِ الجانبينِ ما أمكنَ أنْ يُجعل حيضًا فهو حيضٌ والآخرُ استحاضة، وإن كان في كلا الجانبينِ ما يمكنُ أن يُجعلَ حيضًا فذلك كلُّه استحاضةٌ، ولا يتصورُ أن يوجدَ في كلا الجانبينِ ما لا يمكنُ أنْ يجعلَ حيضًا؛ لأنهُ إذا كان كذلك يكونُ الطهرُ أقلَّ من الدمينِ، إلا إذا رأت قبل أيامِها دمًا أيضًا، فيجعلُ الأول حيضًا.

ثم الأصل عند أبي يوسف رحمه اللهُ وهو آخرُ أقوال أبي حنيفة ﷺ في مسائل الحيضِ: إنَّ الطهرَ المتخللَ بين الدمين إذا انتقصَ عن خمسة عشرَ يومًا؛ لم يفصل بينهما، ويكون كالدمِ المستمرِ، ثم ينظر: إن كانَ ذلك كلُّهُ في العشرةِ فهو حيضٌ، سواء كانتِ المرأةُ مبتدأةً أو صاحبةَ عادةٍ.

وإن كان يزيدُ على العشرة: إن كانتِ المرأةُ صاحبة عادةٍ ردت إلى أيّامِ عادتِها، وما زادَ على ذلك فهو استحاضةٌ، وإن كانت مبتدأة؛ فالعشرةُ من أوّلِ ما رأتْ حيضٌ، ويستوي في ذلك ما رأت من الدمِ وما لم ترَ، وما زادَ على ذلك فالذي فيه دمٌ فهو استحاضة والباقي طهرٌ.

فعلى هذا لو رأت يوما دما فانقطع ثلاثة عشر يوما، ثم رأت يوما آخر دمًا؛ فالعشرة كلها حيضٌ، من أول ما رأت مبتدأة كانت أو صاحبة عادة؛ ويوم في الخمسة الباقية استحاضة، والباقي طهر، وهذا عندهُما.

وقال محمد ﷺ: ليس شيء من ذلك حيضًا.

وأصل آخر: إنَّ عند أبي يوسف رحمه الله يبدأ الحيض بالطهر ويختم به بشرط أن يكونَ من قبل ابتدائِهِ دمٌ، وبعد انتهائِهِ دمٌ؛ فيُجعل الطهر حيضًا بإحاطة الدمينِ.

ومن أصل محمدٍ رحمه الله: أنّه لا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به.

وثمرة الأصلين تظهر بالمسائل منها: أنَّ المرأة إذا كانت عادتُها عشرة أيام من أول كلّ شهرٍ وطهرها عشرون يومًا، فرأت مرة قبل عَشْرتِها يوما دمًا، وطهرت عَشْرتها كلها، ثم رأت بعدها يومًا دمًا؛ فأيامها العشرة كلها حيضٌ، واليومانِ اللذانِ رأت فيها الدم

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

استحاضة في قول أبي يوسف رحمه الله، وفي قول محمّد رحمه الله: لا يكون شيءٌ في ذلك حيضًا.

ومنها: لو رأت قبل عَشرتها يومًا دمًا، ورأت يومًا من أول عَشرتها طهرًا، ثم رأت ثمانية أيام من عشرتها دمًا، ورأت اليوم العاشرَ طهرًا، ثم رأت اليوم الحادي عشر دمًا، فعشرتها في قول أبي يوسف رحمه الله حيضا وإن كان ختمها وابتداؤها بالطهر، وعند محمد رحمه الله يكون حيضًا ثمانية أيام التي رأت في أيّامها. ولو لم تر قبل عشرتها يومًا دمًا، والمسألة بحالها؛ فحيضُها تسعة أيامٍ عند أبي يوسف رحمه الله، ولا يبدأ الحيض هاهنا بالطهرِ؛ لأنّه ليس قبله دمٌ وتختمُ به؛ لأنّ بعده دمًا.

ومنها: إذا رأت قبل أيّامها دمًا وطهرت في أول أيّامها، ولم ترَ بعد أيامها شيئًا، وطهرت في آخر يومٍ من أيامها، والمسألة بحالِها، فحيضُها أيضًا تسعةُ أيامٍ عند أبي يوسف رحمه الله، ولا تَختم الحيض بالطهر؛ لأنه ليس بعدها دمٌ، وعند محمد رحمه الله: حيضها ثمانية أيامٍ على ما ذكرنا ولو لم يكن قبلها ولا بعدها دم، والمسألة بحالها، يكون حيضها ثمانية أيامٍ بالإجماعِ.

واتفق أصحابنا رحمهم الله جميعًا: أنّه لا يكون حيضًا من الجانبينِ جميعًا حتى يكون بينهما خمسة عشرَ يومًا من الطهر فصاعدًا، وهذا معنى قوله: وأقلّ الطهر خمسة عشرَ يومًا[1].

في "النِّصاب": وفي مسألة الانتقال[2]: كان أبو نصر بن سلامٍ، وأحمد بن عبد الله[3]، والفقيه [49/ أ]، أبو جعفرٍ رحمه الله: كانوا يفتون بالانتقالِ مرةً واحدةً بقول أبي يوسف

---

(1) انظر الينابيع رسالة دكتوراه لكتاب الينابيع من ص201 - 203. نسخة رقم 12.

(2) حاشية رد المحتار، 1/ 325. رد المحتار على الدر المختار، 2/ 421.

(3) أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني الهروي حدث بسمرقند. قال: أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد قال: أخبرنا جدي الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله النجار قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي الباهلي قال: أخبرنا الشيخ الجليل أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني الهروي بسمرقند قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى التميمي بالموصل قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قثم بن العباس وأخته أم كلثوم بنت العباس عن أبيهما العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تعالى، تحاتت عنه =

رحمه الله، وعليه الفتوى؛ لأنّه أيسر على النساءِ، وفي غلبة الدم والطهر بقول محمدٍ رحمه الله، وبه أخذ الفقيه[1] رحمه الله وبه نأخذ، وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله أيضًا في غلبة الدم والطهر؛ لأنّه أيسر والأول أصحّ.

م: (وأقلّ الطهر

((أي أقلّ الطهر بين الحيضين))[2].

قوله: (ولا غاية لأكثره)

معناه ما دامتْ ترى الطهر تصوم وتصلي، كذا ذكره فخر الإسلام[3] رحمه الله، وعلي شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

فأمّا لأكثرِ الطهرِ غاية عند نصبِ العادة في زمانِ الاستمرارِ عند عامة العلماءِ، ثم اختلفوا في الكثير أيّ يصلح لنصب العادة؟

وقال محمد بن إبراهيم الميداني[4] ﷺ: إنّه مقدر بستّة أشهرٍ إلا ساعة.

وقيل: إنّه مقدّرٌ بأربعة أشهرٍ إلا ساعة، وشرح هذا الكلام: مبتدأة رأت عشرة دمًا، وسَنَة أو سنتين طهرًا، ثم استمرّ بها الدم[5].

فعند أبي عصمة[6] رحمه الله: تدع من أول الاستمرار عشرة وتصلي سنة أو سنتين،

= خطاياه كما يتحات عن الشجرة البالية ورقها". [نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، (461 - 537هـ)، القند في ذكر اسماء سمرقند تحقيق: يوسف الهادي. الطبعة: طبع بإيران (1420هـ - 1999م). 1/ 30].

(1) أي الفقيه أبو جعفر المذكور آنفا.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص374. المخطوط رقم 35ب.

(3) أي البزدوي كما ذكر آنفا.

(4) أبو بكر: محمد بن إبراهيم الميداني، من أئمة الحنفية حدث عن أبي محمد المزني وعنه ميمون ابن علي الميموني. [محمد بن عبد الله بن محمد القيسي شمس الدين الدمشقي ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، 8/ 316].

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/ 260.

(6) أبو عصمة المروزي الملقب بالجامع وفي هذا الباب ذكره السمعاني، وقال: هذا اللقب إنما لقب به =

هكذا ذكروا بها، إذ لا غاية لأكثره عند الطهور.

وعند عامّة العلماء: تدع من أول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين، كما لو ابتدأت مع البلوغ استحاضة، والاعتماد على قول محمّد بن إبراهيم الميداني رحمه الله؛ لأنّ الطهر المتخلل بين الدمين دون مدة الحَبَلِ عادة، وأدنى مدة الحَبَلِ ستّة أشهرٍ فقدرنا أكثر مدة الطهر بستةِ أشهرٍ إلّا ساعة.

قوله: (ودم الاستحاضة[1])

إضافة الجنس إلى النّوع، وإضافة الشيءِ إلى نفسه استحيضت المرأة، أي صارت مُستحاضة[2] بلفظ المجهول، ولا يقال الاستحاضة لأنه لا اختيار لها في ذلك، ركضة من ركضاتِ الشيطان[3] كما يقال: جزا وأغمي عليه.

قوله: (وللمرأة عادة معروفة[4])

قال مشايخ بخارى رحمهم الله: لا تصلي في الزائد على العادة؛ لأنه دار بين أن يكون حيضًا وبين أن لا يكون، فيبقى حيضًا؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشك.

وقال مشايخ بلخ رحمهم الله: تصلي؛ لأنّه دمٌ بين أن يكونَ حيضًا، وبين أن لا يكون حيضًا بالشك.

=

لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعا بين العلوم كان له أربعة مجالس مجلس الأثر ومجلس لأقاويل أبي حنيفة ومجلس النحو ومجلس الأشعار [طبقات الحنفية 2/ 285].

(1) مختصر القدوري قوله: "ودم الاستحاضة هو ما تراه أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم الرعاف الدائم ولا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء" انظر: مختصر القدوري ص19.

(2) الاستحاضة: والفرق بينه وبين دم الحيض أن دم الاستحاضة أحمر رقيق ليس له رائحة ودم الحيض متغير اللون نتن الرائحة. [انظر: الجوهرة النيرة، 1/ 129].

(3) عن علي قال: إذا تطهرت المرأة من المحيض، ثم رأت بعد الطهر ما يريبها فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة ثم تصلي، فإن كان دما عبيطا الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة. قال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن من أجل الحارث الأعور، [سنن الدارمي، باب: الكدرة إذا كانت بعد الحيض، رقم 906، 2/ 55].

(4) مختصر القدوري قوله: "وللمرأة عادة معروفة، ردت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة" القدوري ص20.

في "المحيط": امرأة جاءت تستفتي عمّا رأت بعد أيامها.

ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي[1] رحمه الله في "كتاب الخصائل": إنّ الأصلح أنها تؤمر بترك الصلاة، إلا إذا جاوزت العشرة فتؤمر بالقضاء[2].

في "الجامع الصغير الحسامي" رحمه الله: امرأة أيّام حيضها خمسة، فرأت الدم عشرة أيامٍ، فالكلّ حيضٌ، فإذا زاد على العشرة، فهي استحاضة إلّا في أيّامها الخمسة؛ لأنّ الحيض لا يزيد على العشرة عندنا، ولا ينتقص من ثلاثة أيام، فإذا زاد يكون استحاضة، وحيض المُستحاضة أيّامها المعروفة قال ﷺ: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها))[3]، أي أيام حيضها، وأيام إقرائها في مسألتنا خمسة.

في "الطحاوي": الأصل أنّ صاحبة عادة إذا رأت زيادة على معروفتِها فإنّه يُنظر: إن كان دون العشرةِ، فإنّ جميع ما رأت من ذلك يكون حيضًا، وإن جاوزت العشرةَ، فإنّها ترد إلى أيام معروفتِها مقدار معروفتها حيضٌ، وما زاد عليها يكون استحاضة، ويجب عليها قضاءُ ما تركت من الصلاة فيما زاد على معروفتِها.

وإنْ كانت معروفتها مبتدئة: فإن لم تجاوز العشرة فجميع ما رأت يكون حيضًا، ويكون لها عادة برؤيةِ مرةٍ واحدة، وإن جاوزت العشرةُ، فالعشرة حيضٌ، وما وراءها استحاضة.

---

(1) أبو حفص النسفي: عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي: عالم صالح زاهد. له أخبار مع الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي توفي سنة 537هـ. [هدية العارفين: 1/ 784. الأعلام للزركلي، 5/ 60 - 61].

(2) المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 335.

(3) حديث المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها الأربعة إلا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي قال أبو داود لا يصح وعن عائشة مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ إلى مثل أقرائها أخرجه الطبراني في الصغير.

المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي وإذا جاز الصوم والصلاة جاز الوطء بنتيجة الإجماع.

أبو داود عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وعنه عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة أو تستحاض وكان زوجها يجامعها.

[اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، باب: وطء المستحاضة حلال، 1/ 148. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. 1/ 87].

ثمّ المرأة لها عادة مستحاضة بأحد الأمرين: إمّا بدم، وإما بطهرٍ فاسدٍ، فالدمُ الفاسدُ ما انتقص عن ثلاثة أيّامٍ أو زاد على العشرة في الحيض أو زاد على الأربعين[1].

في النّفاس والطهرِ الفاسدِ: ما انتقص عن خمسة عشر يومًا، وإنما تظهر فائدة هذا في المسألة، وجواز المرأة، إذا كانتْ عادتُها خمسة أيامٍ في أولِ كلّ شهرٍ، فرأتْ ستة أيامٍ دمًا فإنّ ذلك يكون حيضًا في الحالِ؛ فإنْ طهرتْ بعد ذلك أربعة عشرَ يومًا، ثمّ رأت الدمَ، فإنّها تردّ إلى معروفتها، وهي خمسة أيامٍ، واليومُ السادسُ استحاضة، ويجبُ عليها قضاءُ ما تركتْ من الصلاةِ في اليومِ السادس، وإنما صارتْ مستحاضةً في اليومِ السادس بهذا الطهرِ الفاسد.

في "زاد[2] الفقهاء" قوله: فإن لم يكن لها عادةٌ معروفةٌ بأن ترى مرةً ستًّا، ومرةً سبعًا، فاستحيضَتْ؛ فعليها أن تغتسلَ عند تمام الستّ، وتصوم وتصلّي، ولا يطأها زوجها، وتنقطع الرّجعة، وإذا مضى اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن أيضًا، وتمضي الصوم الذي صامت في اليوم السابعِ دون الصلاةِ، ويحلّ للزوج وطؤها [50/ أ]؛ لأنّ الحيضَ إحدى العادتينِ، فعليها الأخذُ بالاحتياط وذلك فيما قلنا[3].

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: عند علمائنا رحمهم الله، دمُ الاستحاضة على خمسة أوجهٍ: أحدها: ما رأت المرأة أقلّ من ثلاثة أيامٍ أو زيادةٍ على عشرةٍ فيما إذا كانت عادتها عشرة.

والثاني: إذا كانت أيامها أقلّ من عشرةٍ، فرأت شهرًا زيادة على أيّامها، حتى جاوزت العشرة فتلك الزيادة على أيامها وعلى العشرة استحاضة.

والثالث: ما تراه الحاملُ في مدّة الحملِ إلى وقت انفصالِ الولد فهو استحاضة.

وقال الشافعي ﷺ هو حيضٌ.

والرابع: إن الصغيرة إذا رأت الدمَ وهي من بنات خمسٍ أو سبعٍ أو ثمان سنينَ.

---

(1) أبو جعفر الطحاوي، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية - الهند، سنة الطبع 1370هـ، ص22.

(2) أدب، من أ.

(3) المبسوط، 4/ 394، الجوهرة النيرة، 1/ 130، 137. العناية شرح الهداية، 1 285. الكتاب، فقه حنفي، 1/ 36. اللباب شرح الكتاب، 1/ 23، 24، 25.

والخامس: الآيسة إذا رأت الدَّمَ فهو استحاضة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وحدُ الإياس والكِبَر عند بعض العلماءِ أصحابنا ستون سنة.

قال الشيخ الإمام الأجل الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري رحمه الله: أعدل الأقاويل خمس وخمسون سنة.

قال المصنِّف تغمده الله برحمته وبغفرانه: واليوم يفتى بخمسين سنةٍ تيسيرًا على من ابتلى بارتفاع الحيضِ وطول العدةِ.

قال بعضُ المشايخ رحمهم الله: إذا عاد الدمُ بعد الإياسِ يكونُ حيضًا، وتصيرُ من ذواتِ الحيضِ والصحيح: أنّه إذا حُكِمَ بإياسها فيعودُ الدمُ، لا تصير من ذواتِ الحيضِ وتكونُ مستحاضةً.

أ، قوله: وإن ابتدأت بفتح التاء أصحّ، أي ابتدأت بالدم مستحاضةً، وفي بعض النسخ استحاضة، أي ابتدأت بالاستحاضة.

ي، قوله: (وإن ابتدأت مع البلوغ مُستحاضة، فحيضها عشرة أيامٍ من كل شهرٍ)

يريد به عشرة أيامٍ من أوّل ما رأت، سواءٌ كان ذلك في العشر الأُوَل أو في الثاني أو في الثالث.

واختلف المشايخ رحمهم الله في تقدير بلوغ المبتدأة:

قال أبو عبد الله الزعفراني[1] رحمه الله: إذا تمّ لها تسع سنينَ، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي[2]، وأحد قولي أبي نصر محمد بن سلام رحمه الله.

وقالَ بعضُهم: إذا تمّ لها سبع سنينَ وعن أبي نصر أنّه قال: في روايةٍ أخرى في ابنة ست سنين إذا رأت الدمَ قال هو حيضٌ، إذا لم يكنْ سببُ نزولهِ عن آفةٍ، وهكذا قال أبو يوسف ﷺ.

---

(1) أبو عبد الله الزعفراني، الحسن بن أحمد، الفقيه، مُرتب مسائل "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ترتيبا حسنا، وميز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف وجعله مبوبا، ولم يكن قبل مبوبا، وله: كتاب الأضاحي، توفي سنة 610هـ [الجواهر المضية 2/ 46، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، رقم 655، 1/ 222].

(2) محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد روى عن أبي المطيع قال الذهبي وحدث عن وكيع وطبقته. [طبقات الحنفية، رقم 411، 2/ 134].

وأجمعوا: أن ابنة خمس سنين وما دونها إذا رأت الدمَ لا يكون حيضًا، وابنة تسع سنينَ وما فوقها إذا رأت الدمَ يكون حيضًا.

واختلف المشايخُ في ابنة ستٍّ، وسبع، وثمان إذا رأت الدمَ:

قال بعضُهم: يكونُ ذلك حيضًا.

وقال بعضُهم: لا يكونُ حيضًا[1].

قوله: (والمستحاضة، ومن به سلس البولِ).... إلى آخر ما ذكره[2]

فالمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة، إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد في ذلك الوقت وكذلك سائر ذوي الأعذارِ والأعذارِ.

قوله: والانقطاع الموجب لزوالِ العذرِ، أن ينقطعَ وقت كلِّ صلاةٍ كاملٍ، فإن انقطع لأقلَّ من وقتِ صلاةٍ كاملٍ، لا يكونُ ذلك موجبًا لزوال العذرِ، ولا مانعَ من اتصال الدمِ الثاني بالدمِ الأول.

وبيان ذلك: والمستحاضة إذا زالت عليها الشمس والدمُ سائل فتوضأتْ على السيلانِ، ثم انقطعَ عنها الدمُ قبل الشروعِ في صلاةِ الظهرِ أو بعد ما شرعتْ فيها قبل أن تقعدَ قدرَ التشهُّد أو بعدما قعدت قدر التشهدِ قبل التسليمِ.

عند أبي حنيفة ﷺ: لم يتم ذلك الانقطاعُ، حتى إذا خرج وقت الظهر فإنه تنتقضُ طهارتُها؛ لأنَّ وضوؤها كان ناقصًا فينتقض بخروجِ الوقتِ، فإذا توضأتْ لوقتِ العصر فصلت فتم ذلك الانقطاع حتى غربت الشمس فإنه لا ينتقضُ وضوؤُها؛ لأن وضوءَها كان كاملاً فلا ينتقضُ بخروج الوقتِ، ولكنْ يجب عليها إعادة الظهرِ؛ لأنَّ الدمَ منقطعٌ وقت صلاةٍ كاملٍ وهو وقت العصر فتبيَّن أنَّها صلت صلاة ذوي الأعذارِ والعذرُ زائلٌ، وعلى هذا: سلسُ البولِ أو الرعافِ الدائم، والجرح السائل؛ لاستوائهم في العذر.

---

(1) الينابيع المخطوط لرسالة الدكتوراه ص207 - 208. نسخة رقم [13/ ب].

(2) قال القدوري في مختصره: "والمستحاضة ومن به سلس البول، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ، يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى".

فإذا ثبت هذا، قال الشيخ أبو الفضل الكرماني - رحمه الله - في الجامع الكبير[1]: إن صاحبَ الجرحِ السائلِ إذا توضأ وصلى ثم انقطع، فهذه المسألة على أربعة أوجهٍ:

- إن توضأ وصلّى على الانقطاع، ودام الانقطاعُ، لا يعيد شيئًا.
- وكذلك إذا فعلها على السيلان ثم انقطع وتم الانقطاعُ.
- وكذلك إذا كان الوضوءُ على الانقطاع والصلاة على السيلانِ، ثم انقطع وتم الانقطاع.
- وكذلك إذا كان الوضوء على الانقطاع، والصلاة على السيلان، فإن توضأت على السيلان وصلت على الانقطاع أو انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع: أعادت ولا تعيد الصلاة التي صلت بعدها، ولو توضأت للعصر والدم سائل وشرعت في الصلاة، ثم دخل وقت المغرب؛ توضأت واستقبلت[2].

قوله: (فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم)

أي عند أبي حنيفة، ومحمد ﷺ، وعند زفر رحمه الله: بدخول الوقت، وبأيِّهما كان عند أبي يوسف رحمه الله.

وثمرة [51/ أ]، الاختلاف إنّما تظهر في موضعين:

أحدهما: إذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت، تنتقض طهارتها عندهم؛ لخروج الوقت. وعند زفر رحمه الله: لا تنتقض بعدم دخول الوقت.

والثاني: إذا توضأ قبل الزوالِ ثم زالت لم تنتقضْ طهارتُها عندهُما؛ لعدم خروجِ الوقت.

وعند أبي يوسف وزفرُ رحمه الله: تنتقضُ؛ لوجودِ الوقتِ.

وقال ابن مقاتل رحمه الله: يجبُ على المستحاضةِ أن تغسلَ الثوبَ من الدمِ لكلّ صلاةٍ.

وقال ابن سلمة[3] رحمه الله: ليس عليها ذلك؛ لأنَّ أمرَ الثوبِ ليس آكدَ من أمرِ البدنِ.

---

(1) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشياني (ت189هـ).

(2) انظر الينابيع مخطوط لرسالة دكتوراه ص208 - 211، النسخة للمخطوط رقم [13/ ب].

(3) أبو عبد الله: إياس بن سلمة ابن سماعة هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال، التميمي. فقيه، محدث، أصولي حافظ. حدث عن الليث ابن سعد وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن =

وقال أبو القاسم رحمه الله في المبطونِ: إذا كان بحالٍ لا يبسط تحته ثوبٌ إلا تنجّس من ساعته فإنّ له أن يصليَ على حالٍ.

في "الزاد": ((وقال الشافعيّ رحمه الله: يتوضأ لكلّ فرضٍ[1].

والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: ((المستحاضة تتوضأ لوقت كلّ صلاة))[2]))[3].

هـ، والمراد - بالوقت - وقت المفروضة، حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصليَ الظهر به عندهما وهو الصحيحُ؛ لأنّها بمنزلة صلاة الضحى[4].

في "الكبرى": الحائض إذا حبست الدم عن الدرّ لا يخرج من أن يكون حيضًا، وصاحب الجرح السائل إذا منع الجرح عن السيلان فإنه يخرجُ من أن يكون صاحب عذر.

والفرق بينهما: إنّ القياس أن تخرج المرأةُ من أن تكون حائضًا؛ لانعدام دم الحيض حقيقة، كما يخرج صاحب الجرحِ أن يكونَ صاحبَ عذرٍ، إلّا أن الشرع اعتبر دم الحيضِ كالخارج، حيث جعلها حائضًا مع الأمر بالحبس، ولم يعتبر في حقِّ الجرحِ السائلِ فعل هذا المقتصد لا يكون صاحب الجرح السائل.

في "النصاب": رجل به سلس البولِ، فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو عالمٌ أنّه لو لم يحتش[5] ظهر البول، فأخرج القطنة وعليها بلة، فهو محدثٌ عند ساعة أخرج القطنة وعليه الفتوى.

=

الحسن ابن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد. وقال الضميري: وهو من الحفاظ الثقات. من آثاره: ((أدب القاضي)) و((المحاضر والسجلات))، و((النوادر)) توفي سنة 233هـ. [ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، 3/ 5، الفوائد البهية 170، والجواهر المضية 2/ 58، والأعلام 7/ 23، ومعجم المؤلفين 10/ 57، وتهذيب التهذيب 9/ 204].

(1) الأم ج1/ ص62.

(2) حديث المستحاضة ورد كما يلي: عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: "تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة". قال عنه الشيخ شعيب إنه صحيح الإسناد. [صحيح ابن حبان تحقيق: شعيب الأرناؤوط، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه، رقم، 1355، 4/ 185].

(3) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 14.

(4) المرغيناني، الهداية، 1/ 33.

(5) يحتش، في ج، يحشر في، أ. يحش، في ب.

في "الكبرى" وإذا كان به جرحٌ سائلٌ وقد شدّ عليه خرقةً فأصابها أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم، فإن كان بحالٍ لو غسل يتنجس.

وثانيًا: قبل الفراغ من الصلاة، جاز له أن لا يغسل ويصلي قبل أن يغسله وإلّا فلا، هذا هو المختار؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

ب[1]، رعف أنفه: سال رعَافهُ، وفتح العين هو الفصيح[2].

رقاء الدمِ أو الدمعِ رقاء، ورقوءً إذا سكنَ.

"النّفاس"[3]

ي، (النفاس: الدم الخارج عقيب الولادة[4])

فإن خرج بعد خروج بعض الولد، ذكر في الفتاوى: أنه إذا خرج أقلّه، لا يصير حكمها حكم النفساء[5]، حتى إنّ الصلاة لا تسقط عنها، فإن أسقطت [ب، يُقالُ: أسقطت الشيء فسقط، وأسقطت الجاهل من غير المفعول، إذا ألقت سقطا.

وهو بالحركات الثلاث: الولد يسقط من بطن أمّه وهو مستبين الخلق، وإلا فليس يسقط.

وقول الفقهاء: أسقطت سقطًا، ليس من يعزبي، وكذا فإن أسقطت الولد][6] سقطا إن استبان خلقه أو بعض خلقهِ فإنه يكونُ له حكمُ الولدِ، وتصير المرأة به نفساء، وتنقضي به العدة، وتصير الجارية أم ولد، إذا كان العلوقُ من المولى، أما إذا لم يستبنْ شيءٌ من الخِلقة لا يكون له حكمُ الولدِ فإن رأت عقيبه، إن أمكن أن يجعلَ حيضًا، جُعِل حيضًا، وإن لم يمكن جُعل استحاضة.

ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس: لا يوجب الفصل عند أبي حنيفة ﷺ قليلاً كان أو كثيرا، حتّى أنها لو رأت بعد الولادة ساعة دمًا فطهرت، ثم رأت الدم عند تمام الأربعين ساعةً فالأربعون كلها نفاسٌ عند أبي حنيفة ﷺ.

(1) ويراد به كتاب المغرب.

(2) المغرب في ترتيب المعرب 1/ 334.

(3) العنوان من عند الباحث.

(4) المغرب، 2/ 318.

(5) النفساء، من ب، ج. النفاس في، أ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله –: إن كان الطهر المتخلل بين دمي النِّفاس أقله خمسة عشر يومًا فكذلك.

وإن كان خمسة عشر يومًا فصاعدًا: فإنّه يوجب الغسل، فيكون الأول نفاسًا والآخر حيضًا، إن كان ثلاثة أيامٍ فصاعدًا، وإن كان أقلّ من ثلاثة أيامٍ؛ فهو استحاضة[1].

في "النصاب"[2]: ((الطهر المتخلِّل في الأربعين في حقّ النّفساءِ: إن كان أقلّ من خمسة عشر يومًا لا يكون فاصلاً وهو كالدّمِ المتواتر بالاتفاق، وإن كان خمسة عشر يومًا فصاعدًا، فكذلك عند أبي حنيفة ﷺ عليه الفتوى))[3].

في "الكبرى": المرأة إذا خرج بعض ولدِها؛ إن خرج الأقلّ لا يكون حكمُها حكم النّفساءِ، ولا تسقط عنها الصلاة [52/ أ]؛ لأن الأكثرَ ليس بخارجٍ، وللأكثرِ حكم الكلّ، ويجبُ عليها أن تصليَ ولو لم تصلّ تصيرُ عاصيةً.

ثم كيف تصلي؟ قالوا: يُؤتى بقدر، فيجعل القدر تحتها أو يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي؛ كيلا تؤذيَ الولدَ.

امرأةٌ في بطنها ولد، وقد خرجت أحدى يديه، وهي تخاف خروج الوقت، كيف تصلي؟ حتى لا يلحق إلى الولد الضرر: إن أمكنها أن تأخذ شيئًا تجعل يده فيه تفعلُ، وإن احتاجتْ إلى أن تضعَ عن يمينها أو يسارِها أو أمامِها وسادة أو شيئًا؛ ليمكنَها أداء الصلاةِ تفعلُ؛ لأن الجمعَ بين حقّ الله تعالى، وبين حقِّ الولد ممكن.

أ، النفاس: مأخوذٌ من تنفُس الرّحِم أو من النفيس الذي هو عبارةٌ عن الدمِ أو من النفيس الذي هو الولد.

نفست مجهولاً: أي صارت نفَساءَ، ونَفَست بفتح النون والفاء، أي حاضت.

قوله: (تراه الحامل)

هذا دليلٌ على أنّ الاستحاضة من القرحِ، لا من الفرجِ.

في "الكبرى": المرأة إذا خرجَ ولدُها من قِبَلِ سرتِها ميتًا، بأن ظهرت عند سرّتِها قرحةٌ، ثم انشقتْ وخرجَ منها ولدٌ ميتٌ؛ إنْ سالَ الدمُ من قبلِ السرّة لا تصيرُ نفساءَ بل

---

(1) الينابيع مخطوطة لرسالة الدكتوراه ص213 – 214. النسخة رقم [14/ ب].

(2) الخلاصة من ب. النصاب، في ب.

(3) لم أجدها في الخلاصة.

تكون مستحاضة؛ لأنّ دم النفاسِ الذي يخرجُ من الرّحمِ عقيبَ الولدِ، ولو سالَ الدمُ من الأسفلِ صارتْ نُفساءَ؛ لوجود الدم الذي هو دم النُفاس، ولو كانت معتدة انقضت عدّتها؛ لأنّها وضعتْ حملها، فدخلت تحت النصّ.

ولو كانت أمَةً: تصير أمّ ولدٍ، إن كان الولدُ من الموالي؛ لوجود الولدِ من الموالي ولو كان الزوج قال لها: إن ولدتِ، فأنتِ طالق؛ طلقت لوجود الشرطِ.

م، قوله: (وأقل النفاس لا حد له)

((أمّا ما قالوا عن أبي حنيفة ﷺ: أقلّ النفاس عنده خمسة عشر يومًا، فإنّما هو تقدير أقلّ مدّة تصدق فيه النفساءُ إذا كانتْ معتدةً وليس بتقديرٍ لأقلّ النفاس، حتى إذا انقطعَ الدمُ فيما دون ذلك يكون نفاسًا))[1].

وقوله (وتردّ إلى عادتها): يعني ولدت قبل ذلك ورأت النفاس مثلا عشرين يومًا وولدت بعد ذلك، ورأت الدم زائدًا على الأربعين؛ تردّ إلى عادتها، ولو لم تجاوز الأربعين يكون الكل نفاسًا.

في "زاد الفقهاء" قوله: (ومن ولدت ولدين في بطنٍ واحدٍ فنفاسها من الولد الأول) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ.

وقال محمد وزفرُ رحمهما الله: نفاسُها من الولد الثاني. وأجمعوا: أنّ عدتها تنقضي بالولد الأخير، والصحيح: هو القول الأول؛ لأنّ فم الرّحم قد انفتح بوضع أحد الولدين، وكان الدم المرئيّ من الرّحم فكان نفاسًا بخلاف انقضاء العدة؛ لأنه مُتعلّقٌ بفراغ الرّحم، ولا فراغ مع بقاء شيءٍ من الشغل، فإن كان بين الولدين أربعين يومًا، فلا نفاس من الولد الثاني.

في "فتاوى الحجة": سُئل أبو حنيفة ﷺ: عن امرأةٍ ولدتْ ولم ترَ الدمَ هل تغتسلُ؟ فقال: هذا لا يكون أبدًا.

وقال محمد ﷺ في الإملاء: لا غسل عليها. وقال أبو علي الدقاق رحمه الله: عليها الغسلُ بنفس خروج الولد وبه نأخذ.

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص386. المخطوط رقم [37/ أ].

وقيل: إن المرأة إذا تعسّر عليها الولادة يكتب على قرطاس، بسم الله الرحمن الرحيم، - ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝﴾ - (الإنشقاق، 84/ 4، 5) أهياشراهيا[1] وتعلق من فخذِها اليسرى؛ تلقي الولدَ من الساعة إن شاء الله تعالى، وذُكِر.

في "الفتاوى": للقابلة مسائلُ يجوز فيها تأخير الصلاة: إن اشتغلت بالصَّلاة، تخاف خروج الولد وسقوطهِ وهلاكه؛ جاز لها أن تؤخّر الصلاة حتى لا يتضرّر الولد؛ لأنّ تخليص النّفس وصيانتها عن الهلاك تقدم على الصّلاة المكتوبة.

وكذلك المسافر: إذا خاف اللّصوصِ وقطاع الطرق، ولا ينتظر الرفقة جاز له تأخير الصلاة؛ لأنّه تعذر، ولو صلى بهذا العذر بالإيماء وهو يشير[2] جاز.

وكذلك الغزاة حالة الخوف: إذا صار بحالٍ لا يمكن الصّلاة تأخّروا، ولو صلوا بالإيماء، رجالاً وركبانًا يجوز.

وكذلك إذا رأى الغريق في الماء، والحريق في النار، والمستغيث: فالانجاء، والإغاثة أولى، وتؤخّر الصّلاة، وإن كان في الصّلاة يقطع؛ لأنّه الأمر هو أهمّ من الصّلاة، لأنّ الصّلاة تقضى، أما الهالك لا يحيى في الدنيا.

وكذلك إذا قيل له: إن صليت قتلتك فالتأخير أولى؛ كيلا يقع الظالم في معصية القتل والمظلوم لا يُحرم من الصلوات الكثيرة لأجل صلاةٍ واحدة؛ فعلى هذا القياس {والله أعلم بالصوابِ}[3].

(باب الأنجاس)

قوله: واجبٌ في "اللامشي".

الوجوب في اللغة: عبارةٌ عن السقوط[4]، فيكون الواجب كالساقط على المرء فيحتاج إلى تفريغ ذمّةٍ منه، ويُستعملُ في اللازم أيضًا، أي لزم المُكلّف إتيانه كأنه جاوره وألزمه بحيث لا يخرج عند العهدة إلا بأدائه.

---

(1) هذه العبارة فارسية لكنه تعذر على المترجم معرفة معناها.

(2) يشير من أ. يسير في ب، ج.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط في أ.

(4) ابن منظور، لسان العرب، الجذر: وجب، 1/ 194.

ي، قوله: (تطهير النّجاسة واجبٌ من بدن المصلي وثوبه إلى آخر ما ذكرنا)

فالنّجاسة على ضِربينِ[1]: نجاسةٌ غليظةٌ، ونجاسةٌ خفيفةٌ.

فالنّجاسة الغليظة: كالخمرِ، والغائطِ، والبولِ، والدمِ، والقيح[2]، والصديدِ[3] [53/ أ]، وما أشبه ذلك.

والنّجاسة الخفيفة: كبولِ ما يُؤكَلُ لحمُه عندهُما رحمهما الله، أما عند محمّد رحمه الله فبولُ ما يؤكل لحمُه طاهرٌ وشربُه حلالٌ.

فإن كانت النّجاسة غليظةً: وهي أكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضةٌ، والصّلاة معها باطلةٌ[4]، وإن كانت أقلّ من مقدارِ الدرهمِ فغسلها سنّةٌ.

وإن كانت النجّاسة خفيفةً، فإنّها لا تمنع جوازَ الصّلاة حتى تفحشَ.

واختلفوا في تقدير الفاحش، قال أبو حنيفة ومحمد ﷺ: إذا بلغ ربع الثوب.

وقال أبو يوسف رحمه الله: شبرٌ في شبرٍ، وفي رواية ذراعٌ في ذراعٍ، وقد قيل مقدارُ القدمين.

واختلفوا على قول أبي حنيفة ﷺ في ربع الثوب.

قال بعضهم: ربع كلّ عضو من الثوب، إن كان ذيلا فربع الذيلِ، وإن كان كمّا فربع الكمّ، والصحيح إنّه ربع كلّ الثوبِ.

واختلفوا أيضًا في الثوب.

فمنهم من قال: ربع جميع الثوبِ الذي يصلي فيه، ومنهم من قال: ربع أقل الذي يجوز فيه الصّلاة، كالإزار ونحوه.

فإن كانت النجاسةُ الغليظةُ على الأرض تحت قدميهِ وهي أكثر من قدر الدرهمِ لا يجوزُ صلاته، وإن كانت في موضعِ السجودِ فكذلك عندهما.

---

(1) نوعين: ب، ج.

(2) القيح: الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم، وقاح الجرح قيحا من باب باع: سال قيحه أو تهيأ. [انظر: مختار الصحاح، ص491. القاموس المحيط، 303].

(3) الصديد: الدم المختلط بالقيح، وقيل: هو الذي كأنه الماء في رقته والدم الذي في شكلته. [انظر: مختار الصحاح، 314. القاموس المحيط، 373].

(4) باطلة من أ، ج، جائزة في ب.

وعن أبي حنيفة ﷺ روايتان: وإن كانت في موضع يديه أو ركبتيه جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة - رحمهم الله - خلافًا لزفرَ رحمه الله.

فإن أصاب اللبن والآجر والخشب نجاسة فَقَلَبها صلّى على الوجه الطاهر جازت صلاته بخلاف البساط.

والذي أصابه النّجاسة في ناحيةٍ منه؛ فإن كانت في موضع قيامهِ يمنع جواز الصلاة، وإن كانت في موضع سجوده، فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان كما في الأرض، وإن كانت في غير ذلك الموضع.

اختلف المشايخ؛ قال بعضهم: يجوز، سواءٌ كان البساط صغيرًا، أو كبيرًا.

وقال بعضهم: إن كان البساط صغيرًا لا يجوز، وإن كان كبيرًا يجوز، والحد الفاصل بين الكبير والصغير؛ إنّه إذا وضع أو رفع أحدًا طرفيه لا يتحرّك الطرف الآخر فهو كبير، وإن تحرّك فهو صغير[1].

في "الخلاصة": ((ولو صلّى على بساط في ناحيته منها نجاسة، إن لم يكنْ في موضع قدميه ولا في موضع سجودِهِ، لا يمنع أداء الصلاةِ، سواءٌ كان البساط كبيرًا أو صغيرًا بحيث لو حرّك أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار.

وتفصيل الصغير والكبير[2]: مستقيمٌ إذا كان النّجسُ أحد طرفي العمامة فوَضَعها على الأرض وصلّى، فإن كان كبيرًا بحيث لو قام لا يتحرّك الطرف النّجس يجوزُ، وأن كان صغيرًا بحيث يتحرك لا يجوزُ وعلى هذا؛ لو حلفَ لا يلبس من غزلِ فلانة فلبس ثوبًا طرفه منْ غزلِ فلانة))[3] في "النصاب": سئل محمد بن الفضل[4] رحمه الله: عن

---

(1) الينابيع لرسالة الدكتوراه فيها ص215 - 219. نسخة المخطوط رقم [14/ ب].

(2) الكبير والصغير من أ، وعكسهما، في: ب، ج.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 51. تكملته في الخلاصة قوله: "فلبس ثوبه من طرفه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا فأصاب النجاسة البطانة فصلى على الطهارة وهو قائم على ذلك الموضع عن محمد رحمه الله انه يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز".

(4) أبو عبد الله: محمد بن الفضل بن عطية المروزي. وقيل: الكوفي، مولى بني عبس، نزيل بخارى. روى عن أبيه، وزياد بن علاقة، ومنصور. وعنه يحيى بن يحيى، وعباد الرواجني، ومحمد بن عيسى بن حيان المدائني. وهو آخر أصحابه. [ميزان الاعتدال، رقم 8056، 4/ 6].

لبدٍ[1] أصابه النّجاسة فصلّى في الجانب الطاهر فقال يجوز؛ لأنّه لم يصل على موضع النّجاسة، وكذا البساط إذا كان في أحد طرفيه نجاسةٌ، فصلّى في طرف آخر يجوز، وإن كان يتحرك بتحريكٍ وعليه الفتوى كما في الأرض.

في "الملتقط الملخص": أخبرني أستاذي شرف الملة[2] عمر العاقلي[3] رحمه الله عن الإمام أبي الفضل الكرماني رحمه الله.

قال في "الإيضاح": والمعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلي.

أما موضع السجود؛ إن كانت نجسًا ففيه روايتان:

في رواية: يجوز.

وفي رواية لا يجوز وهو الصحيح[4].

أما موضع اليدين والركبتين لم يمنع جوازها إن كان نجسًا.

في ["الخلاصة" و"الذخيرة"][5]: ((و[6]إن كان موضع أحد قدميه طاهرٌ والآخر نجسًا فوضع قدميه.

اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز صلاته.

في نسخة الإمام الزاهد الصفّار رحمه الله: الأصح أنه لا يجوز صلاته، وهكذا كان يفتي الشيخ أبو بكرٍ محمد بن الفضل رحمه الله))[7].

---

(1) (لبد): (المُلَبِّد): الذي يجعل في رأسه لَزوقًا من صَمغ أو نحوه ليتلبّد شعره أي يتلطّق فلا يَقْمَل: عن محمد رحمه الله [المغرب في شرح المعرب، 2/ 245].

(2) الملة من أ، الأئمة في ب، ج.

(3) العلامة شرف الدين عمر بن محمد العقيلي الأنصاري، من كبار حنفية بخارى، روى عن الفراوي وجماعة.

وسبطه شمس الدين أحمد بن محمد بن أحمد العقيلي البخاري، هو الذي نظم الجامع الصغير، وتصدر للاشتغال، مات سنة 657هـ. [تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر العسقلاني، 3/ 1016].

(4) لأن من شروط صحة الصلاة الوقوف على مكان طاهر.

(5) ما بين المعقوفتين وردت معكوسة في أ.

(6) الواو ساقطة في ب، ج.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 396.

في "الشامل البيهقي"(1): لا بأس بالصلاة في ثياب الذمّي؛ لأنّ الأصل في القطن الطهارة، ويكره في سراويلهم، لأنّه لا يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغيره.

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: الجلد النّجس، يطهر بالغُسل ثلاث مراتٍ إذا تجفف بعد كل مرةٍ عند أبي حنيفة ، وأما عند محمد : فلا يطهر أبدًا.

إذا كانت النّجاسة مائعةً فتشرّب الجلد، وقال المصنّف: جعل الله ﷺ لمرضاته حد التخفيف أن يصير بحالٍ لا تبتلّ منه اليد، أما لا يُشترط صيرورته يابسًا جدًّا هذا هو [54/ أ]، المعنى من التخفيف تحقيقًا للتخفيف والتيسير وبالله القوة والتوفيق.

ولو وقع الثوب على الأرض النجسة الرطبة فصار [...](2) لا يتنجّس، ما لم يصر مبتلاً.

غسل رجليه ومضى ثلاث خطواتٍ، ثم مشى على الأرض النّجسة يابسة أو نجاسته يابسة لم يضرّه ذلك.

والصّلاة في النعلين تفْضُلُ على الصلاة الحافي أضعافًا، ففيه مخالفة اليهود(3).

في "الذخيرة" و"الفتاوى الصغرى": وذكر الصغيري ((في صلاة المتقى لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أنه إذا لفّ الثوبُ النّجسُ الرطبُ المبتلُّ في ثوبٍ طاهرٍ يابسٍ فظهرت ندوته(4)، وأثرت على الثوبِ الطاهرِ؛ لكن لم يصرْ رطبًا، بل هو بحيث لو عُصِر لا يسيلُ منه شيءٌ، ولا يتقاطرُ.

من المشايخِ من قال: صارَ نجسًا.

ومنهم من قال: لا يصير نجسا وهو الأصحّ.

وكذا الثوب اليابس الطاهر: إذا بسط على أرضٍ نَجسةٍ مبتلةٍ، وأثرت بلة النّجاسةِ في الثوب، إلا أنّه لم يصرْ رطبًا، وهو بحيث لو عُصِر لا يسيلُ منه ولا يتقاطرُ؛ لكن

---

(1) البيهقي من ب، ج. الفقه في أ.

(2) في النسخ الثلاثة مطموسة.

(3) حدثنا أبو ثابت يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم". [صحيح ابن حبان: باب: ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال إذا أهل الكتاب لا يفعلونه رقم، 2186، 5/ 561]. صححه ابن حبان قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(4) نداوته من ب. ندوته في أ، ج.

يُعرف موضع الندوة من سائر المواضع، فيه اختلاف المشايخ فالأصحّ إنّه لا يصيرُ نجسًا))[1].

ي، قوله: (إزالة النّجاسة بكلّ مائعٍ طاهرٍ).... إلى آخره

قال: إنّما هو على أصلهما، أما على قول محمد رحمه الله: ولا يجوز إزالة النّجاسة إلا بالماء خاصّة.

وقوله: (والماء المستعمل)[2]

إنّما هو قول محمد رحمه الله؛ لأنّ ذلك عنده طاهرٌ، وبه أخذ مشايخ العراق رحمهم الله، أما على قولهما، الماء المستعمل نجسٌ لا يجوز استعماله[3].

فإن قيل: الماء المستعمل وإن كان طاهرًا عند محمد رحمه الله، لكنّه بمنزلة المائع الطاهر، والمائع الطاهر عنده؛ لا يزيل النجاسة الحقيقية، فكيف يستقيم.

قوله: (ويجوز تطهير النّجاسة بالماء وبكل مائعٍ طاهرٍ كالخلّ والماء المستعمل)

فنقول: لا نسلّمُ بأنّه بمنزلة المائع الطاهر مطلقًا، بل من حيث إنّه غير مُزيلٌ للحدث الحكمي فحسب.

ثم ذكر من جملة المائعات الطاهرة: الماء المستعمل، وهذا قول محمد رحمه الله، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ وعليه الفتوى، فإن الماء المستعمل طاهرٌ عنده، وإزالة النّجاسة بالماء المستعمل إنما هو جُوِّز بالفتوى، لا أنّه على المذهب؛ لأن الماء المستعمل عندهما نجسٌ، وعنده وإن كان طاهرًا؛ لكنه لم تجوز إزالته بالمائع.

وهكذا في حكمه: حيث خرج من الطهورية، إلا إنّ الفتوى على قوله محمد رحمه الله في الطهارة، فجوّزوا الإزالة بناء على الفتوى بطهارته.

في "الزاد": ((ثمّ ذكر من جملة المائعات الطاهرة: الماء المستعمل وهذا قول محمدٌ رحمه الله، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ وعليه الفتوى))[4].

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 243.

(2) كل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة. [انظر: مختصر القدوري ص3، التعريفات ص195، اللباب شرح الكتاب 1/ 23، 24].

(3) انظر: الينابيع مخطوط لرسالة الدكتوراه ص225 - 226 [تحفة الفقهاء، 1/ 77 - 78. بدائع الصنائع، 1/ 208. فتح القدير، 1/ 85].

(4) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 15.

هـ قوله: (وإذا أصابت الخفَّ نجاسة لها جُرْم)

كالروثِ، والعذرةِ، والدمِ، والمني.

قوله: (فجفت فدلكهُ بالأرض جاز)

وهذا استحسانٌ.

وقال محمد: لا يجوز وهو القياس، إلا في المنيّ خاصّة؛ لأنّ المتداخل في الخفّ لا يزيل الجفاف والدلك بخلاف المنيّ على ما نذكر[1].

ولهما قوله ﷺ: ((إذا أتى أحدكم المسجد فيقلب نعليه، فإن كان بهما أذىً فليمحهما بالأرض، فإنّ الأرض لهما طهور))[2]؛ ولأنّ الجلد لا يتداخله أجزاء النّجاسة إلا قليلا ثم يجتذبه الجُرم إذا جفّ، وإذا زالَ زالَ ما قام به.

وفي الرّطَب: لا يجوز حتى يغسله؛ لأنّ المسح بالأرض يكثره ولا يطهّره، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا مسحه بالأرض حتى لم يبق أثر النّجاسة يطهر؛ لعموم البلوى وإطلاق ما يروى، وعليه مشايخنا رحمهم الله.

في "الذخيرة": ((وعليه فتوى مشايخنا رحمهم الله للبلوى، وهو الصحيحُ))[3].

في "الزاد": ((وإن لم تكن للنجاسة جُرمٌ، نحو البول والخمر، روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا مسحه بالتراب على سبيل المبالغة طَهُرَ، ويقوم ذلك مقام جُرم النّجاسة، واعتمد مشايخنا رحمهم الله على هذه الرواية لمكان الضرورة))[4].

في "فتاوى الحجة" رحمهم الله: الفرو إذا أصابته النّجاسة المتجسّدة يطهر بالدّلك، كما يطهر الخف؛ لأنّ المعنى يجمع بينهما.

في "الخلاصة": ((الخفُّ الخراسانيّ الذي ضرمهُ موشًّى بالغزل[5] بحيث صار ظاهره كله غزلا فإصابة النّجاسة تحتها، فإنه يُغسل ثلاثًا ويُجَفّف[6] في كل مرة.

---

(1) الهداية شرح البداية، 1/ 34، 35.

(2) ورد بصيغة أخرى: حدثنا أبو ثابت يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم". صحيح أبو داود، باب: في الأذى يصيب النعل، رقم، 328، 1/ 469.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 245.

(4) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 15.

(5) الغزل من ب، ج. الغزال، في أ.

(6) ويجفف من ب، ج. ويخفف، في أ.

وقال بعضهم: يغسل مرةً ويترك حتى ينقطع التقاطر، ثم يُغسل ثانيًا، وثالثًا كذلك وهو الأصحُ والأول أحوطُ))[1].

ب، أجزأ[2]: يهمز[3] ويلين، أي كفى.

وعن الأزهري: بعض الفقهاء يقول: أجزأه بمعنى قضي، وعلى ذلك قوله: أجزأ فيه الفرك، أي الدلك والحك، وتقديره: أجزأه الفرك على الغسل أي ناب وأغنى جفّ الشيء، من باب ضرب جفوفا وجفافا إذا يَبس.

م، قوله: (أجزأ فيه الفرك)

((قال أبو إسحاقَ الضرير[4] رحمه الله: إنّما يطهُر المنيّ بالفركِ إذا كان إحليله [55/ أ]، طاهرا بأن يستنجي بالماء، وهكذا روى الحسن عن أصحابنا رحمهم الله.

وقال شمس الأئمة السرخسي: مسألة المنيّ مشكلة؛ لأنّ الفحل يُمذي، ثم يُمني، والمذي لا يطهر بالفرك؛ إلا أن يُقال إنّه مغلوبٌ فيُجعلُ تبعًا))[5].

في "النصاب": اختلف المشايخ في الطاق الثاني من الثوب الذي أصابه المنيّ، هل يطهر في الفرك، أم لا؟ فالصحيح أنه يطهر بالفرك، كما في الأعلى.

الدم الغليظ أو العذرة الغليظة: إذا أصابت الثوب فيبس فحتّه فانحاتّ لا بأس أن يصليّ فيه، وهذا خلاف ما ذكر في الأصل، والصحيح ما قال في الأصل: إنّه لا يطهر إلا بالغسل.

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 37.

(2) أجزائهم في أ.

(3) يهمز ساقطة من أ.

(4) أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد بن أبي الفرج الدمشقي، المنعوت زين الدين كان إمامًا بالمقصورة الكندية الشرقية بجامع دمشق، وتصدر بها لإقراء النحو. وسمع من المحدث عمرو بن بدر الموصلي " مسند أبي حنيفة " رواية البلخي. وروى عنه المزي، وابن العطار. وتوفي في جمادى الأولى، سنة سبع وسبعين وستمائة، بالمزة وكان مولده في شعبان؛ سنة أربع وستمائة. رحمه الله تعالى. [الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 55].

(5) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص392. المخطوط رقم [38/ أ].

في "الخلاصة" "والنصاب": ((إذا تنجس طرفٌ من أطراف الثوبِ ونسيَه، فغسل طرفًا من الثوب من غير تحرٍ؛ حُكم بطهارةِ الثوبِ وهو المختارُ))[1].

في "الخلاصة": ((المحلوج[2] النّجس إذا ندِفَ، إذا كان الكلّ أو النّصف نجسًا لا يطهر، أما إذا كان النَّجس شيئًا يسيرًا، بحيث يحتمل أن يذهب بهذا الفعل يحكم بالطهارة))[3].

م، قوله: (**وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشّمس**)

((أخرج الكلام مخرج العادة، حتى لو جف بالظلّ يكون الحكم هكذا؛ ولهذا أطلق في الإيضاح.

فإن قيل: لو كانت طاهرةً؛ لجاز التيمّم عليها، قلنا: لا يجوز؛ لأنّ طهارتها ثبتت بخبر الواحد[4]، وطهارة الصعيد ثبُت بالكتاب فلمّا يتأدى بما ثبت بالآحاد))[5].

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 37.

(2) والطُّنُّ العِدْل من القُطن المحلوج، والعدل من القطن المحلوج ووزن للأثقال يقدر بألف كيلوجرام. [ابن منظور، لسان العرب 13/ 268. والمعجم الوسيط، 2/ 238].

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 30.

(4) خبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي وهو دليل موجب للعمل بحسن الظن بالراوي وترجح جانب الصدق بظهور عدالته، فيثبت حكم هذا القسم بحسب دليله وهو أنه لا يكفر جاحده، لأن دليله لا يوجب علم اليقين، ويجب العمل به لأن دليله موجب للعمل ويضلل جاحده إذا لم يكن متأولا بل كان رادا لخبر الواحد، فإن كان متأولا في ذلك مع القول بوجوب العمل بخبر الواحد فحينئذ لا يضلل، ولوجوب العمل به يكون المؤدي مطيعا والتارك من غير تأويل عاصيا معاقبا، وهذا لأن الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا نثبت الزيادة فلا يكون موجبا للعلم بهذا المعنى ولكن يجب العمل به، لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له. [أصول السرخسي، 1/ 112].

(5) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص342. المخطوط رقم 28ب.

يعني: ما يستدل به الحنفية على طهارة الأرض التي أصابتها النجاسة وجفّت، ويذكرونه مرفوعًا إلى النبي قال: "زَكَاةُ الأرضِ يُبْسُهَا". قال في نصب الراية 1/ 211 "غريب".

فإن قيل: طهارة المكان ثبت بدلالة النّص، يعني في مسألة الثوب، والدلالة تعمل عمل النص، فيلزم أن لا يجوز الصلاة عليها.

قيل: طهارة المكان ثبت بدلالة نصّ خصّ منه حالة غير الصلاةِ، والنّص العام إذا خصّ منه شيءٌ لا يبقى موجبًا للعلم قطعًا، حتى يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد؛ فيجوز الصلاة على مكانٍ ثبت طهارته بخبر الواحد؛ ولأن قليل النّجاسة لا يمنع الصلاة ويمنع التطهير به، ألا يرى أنّه لو وقع قطرة من الدم في البئر يتنجس الكلّ، ولا يجوز التوضي به؛ ولو أصاب الثوب أو المكان؛ لا يمنع جواز الصلاة[1].

في "النصاب": أرضٌ أصابه بولٌ، فاحتيجَ إلى الغسل، يصب عليه الماء، ثم يدلك وينشف أو بِخرقةٍ، يفعل ذلك ثلاث مراتٍ، وإن لم يفعل ذلك، ولكن صُبّ عليه الماءُ، حتى يُعرف بإزالته، ولا يوجد ريحٌ ولا لونٌ، ثم يتركه حتى ينشف الأرض؛ كان طاهرًا أو ما اجتمع من ذلك الماء في موضعٍ فهو نجسٌ وبه نأخذ.

واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائمًا على الأرض: المختارُ إنّه يطهر بالجفاف، وبعدما قطِع لا يطهر إلا بالغسل.

م، قوله: (من النّجاسة المغلظة)

((وهي عند أبي حنيفة ﷺ: ما ورد نصٌ في النّجاسة، ولم يعارضه نصٌ آخر، اختلف الناسُ فيه أم لا.

وعندهما: ما يساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف.

ويظهر الخلاف في الروث: فإنّ قوله ﷺ: ((إنّه رجس))[2]، لم يعارضه نصٌ آخر

---

(1) الهداية شرح البداية، 1/ 35. برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، بداية المبتدي، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، 1/ 10.

(2) عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: "أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس". وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن. [صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث، رقم 152، 1/ 271].

فيكون مغلظة عنده، وعندهما خفيفة؛ لأنّه طاهرٌ عند مالك[1] ﷺ))[2].

في "التهذيب": وروي أن محمدًا رحمه الله، لمّا دخل الري[3] مع هارون الرشيد[4] ﷺ فرأى يلوي[5] الناس بالأرواث، فأفتى لهم أن الكثيرَ الفاحشَ أيضًا لا يمنعُ، وقيل

---

(1) وأما اختلافهم في الروث فسببه اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، أعني أمره عليه الصلاة والسلام: أن لا يستنجى بعظم، ولا روث، أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الوالد لولده فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها يعني في الغائط ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة"، فمن دل عنده النهي على الفساد، لم يجز ذلك، ومن لم ير ذلك إذ كانت النجاسة معنى معقولا، حمل ذلك على الكراهية، ولم يعده إلى إبطال الاستنجاء بذلك، ومن فرق بين العظام، والروث فلان الروث نجس عنده، ثم من المعلوم أن الروث تكون طاهرا كروث مباح الأكل ونجسا كروث غيره. [أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، 2/ 228. علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب. دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، 2/ 224]. [أبو الوليد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القاضي الأندلسي، الفيلسوف، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار النشر: دار الفكر – بيروت، 1/ 72] [أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1390 – 1970، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، رقم 80، 1/ 43].

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص392. المخطوط رقم [38/ أ].

(3) الري: مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الخيرات وافرة الغلات والثمرات قديمة البناء، وأهل الري شافعية وحنفية. وأصحاب الشافعي أقل عددًا من أصحاب أبي حنيفة، والعصبية واقعة بينهم حتى أدت إلى الحروب، وكان الظفر لأصحاب الشافعي في جميعها مع قلة عددهم. والغالب على أهل الري القتل والسفك، ومعهم شيء من الأريحية. [القزويني، زكريا ابن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، 1/ 152 – 153].

(4) وهو أشهر من أن يعرف، هارون الرشيد أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله العباسي بطوس. وكانت أيامه ثلاثًا وعشرين سنة. ومولده بالري سنة ثمان وأربعين ومئة. [الذهبي، العبر في خبر من غبر، 1/ 58].

(5) وقال أبو حنيفة: التوقيف: عقب يلوى على القوس رطبا لينا حتى يصير كالحلقة، مشتق من: الوقف الذي هو السوار من العاج، هذه حكاية أبي حنيفة، جعل التوقيف اسما كالتمتين والتبيت، =

قياس قوله طين بخارى أيضًا لا يمنعُ، وإن فحش وإن كان مُختلطًا بالعذراتِ.

أ، قوله: (والبول)

أي بول الآدمي، وبول ما لا يؤكل لحمه، فإنّ بول ما يُؤكلُ لحمه خفيفة.

في النّصاب: رجلٌ صلّى، وفي كمّه قارورة فيها بول لا يجوز الصلاة، سواء كانت ممتلئة أو لم يكن؛ لأن هذا ليس في مظانّه ومعدنه، بخلاف البيضة المذرة[1] لأنّه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى[2].

وذكر في "الواقعات": الدرهم إذا وقع في النّجاسة لا يجوز الصلاة معه، وذكر في فوائد شمس الأئمة رحمه الله، المختار؛ إنّه لا يمنع جواز الصلاة.

في "الكبرى": ولو طبخت الحنطة في الخمرِ.

قال أبو يوسف رحمه الله: يُطبخ ثلاث مراتٍ بالماء، ويجفف في كل مرةٍ، وكذلك اللحم. وقال أبو حنيفة ﷺ: إذا طبخت في الخمر، لا تطهر أبدًا، وبه يُفتى[3].

ولو صبّ الخمر على الحنطة: يُغسل ثلاث مراتٍ، ويجفّف في كلّ مرّةٍ؛ لأنّ التجفيف فيما لا يقبلُ العصر يقوم مقام العصر.

في "النصاب": امرأةٌ طبخت الحنطة في الخمر.

قال أبو يوسف رحمه الله: تطبخ بالماء ثلاث مراتٍ، وتجفّف في كلّ مرّةٍ، وكذا اللحم.

=

وأبو حنيفة، لا يؤمن على هذا، إنما الصحيح أن يقول: التوقيف: أن يلوي العقب على القوس رطبا حتى يصير كالحلقة فيعبر عن المصدر بالمصدر، إلا أن يثبت أن أبا حنيفة ممن يعرف مثل هذا، وعندي: أنه ليس من أهل العلم به، ولذلك لا آمنه عليه، وأحمله على الأوسع الأشيع. [أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي 3/ 106].

(1) (مذر): امرأة مذرة قذرة رائحتها كرائحة البيضة. [ابن منظور، لسان العرب، 5/ 164].

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، 1/ 113.

(3) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية 1/ 388.

قال أبو حنيفة ﷺ: لا تطهر أبدًا وعليه الفتوى[1].

في "ملتقط الملخص": حدّ التجفيف هاهنا وفي الآجر والخزف: إنّه لا يبقى [55/ أ]، الندوة[2] لا أن ييبس.

وفي بول ما يؤكل لحمه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله: أنّه نجسٌ نجاسة خفيفة[3]؛ لأنّه لا يلوي فيه.

في "الخلاصة ": ((فأرة وقعت في دنّ خمرٍ فصار خلا، يطهر إذا رمى الفأرة قبل التخلل، ولو وقعت الفأرة في العصير، ثم تخمّر العصير، ثمّ تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر وهو المختار))[4].

في "الكبرى": رجلٌ احترق رأس شاة وكان ملطخًا بالدّم فلم يغسله، واتخذ منه المرقة، فإنْ زال عنه الدم بحرقه بالنّار جاز؛ لأنه حينئذٍ يصير الحرق كالغسل[5].

امرأة سعّرت التنّور، ثم مسحت التنور بخرقةٍ مبتلةٍ نجسةٍ، ثم خبزت فيه، فإن كانت حرارة النّار أكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنّور لا ينجس الخبز؛ لأن النّجس لا يبقى كما لا تبقى نجاسة الأرض إذا يبست بالشمس، وإن لم يكن النّار أكلت بلة الماء تنجس الخبز؛ لأنّ النّجس قائم[6].

في "فتاوى الحُجة" رحمه الله: بول الفأرة نجسٌ كسائر ما لا يؤكل لحمه.

وروي عن محمد رحمه الله أنّه قال: لا بأس ببول الفأرة ويُكره سؤرها.

وقال أبو بكرٍ الإسكافي والشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله: هو معفوٌ للبلوى والصحيح إنّه نجس[7].

---

(1) المصدر السابق 1/ 388.

(2) وأشدّ وهو من (النّدْوَة): الرّطوبة لأن الحلْق إذا جفّ لم يمتدّ صوتُه [المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب 2/ 296].

(3) ابن مازه، المحيط الرهاني، 1/ 269.

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 39 - 40.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 270. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 364.

(6) المصدر السابق 1/ 270.

(7) المصدر السابق 1/ 241. فتح القدير، 1/ 383.

وبول الهِرّة، نجسٌ إجماعًا، إلا أن أبا نصر بن محمد بن سلام رحمه الله؛ إنّه إذا ابتُلت به، غسلته، فقيل: من لم يغسل وصلّى عليه؟ قال: لا آمره بالإعادة فكأنه يعتبر البلوى.

وقال بعض المشايخ: من يقدر أن يحفظ ثوبه من بول الهرة[1] وأجمع المتقدمون والمتأخرون على أن بول الخفّاش وبعره لا يضران الماء أو الثوب[2].

وبول ما يؤكل لحمه: عند أبي حنيفة ﷺ نجسٌ نجاسة غليظة.

وعند أبي يوسف رحمه الله: نجاسة خفيفة.

وعند محمد رحمه الله: طاهرٌ والفتوى في الوقوع في الماء على قول أبي حنيفة ﷺ، وفي إصابة الثوب على قول أبي يوسف رحمه الله ما لم يصرْ كثيرًا فاحشًا لا يمنع جواز الصلاة[3].

وفي الحنطة وفي الكدس[4] على قول محمد رحمه الله: سُئل [الفقيه الحافظ][5] أبو الليث[6] البخاري[7] رحمه الله: عن كدسٍ يُداس بالحُمُر فتروث، وتبول في الحنطة؟

قال أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

---

(1) محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا خسرو - أو منلا أو المولى - خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 203.

(2) فتح القدير، 1/ 383.

(3) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 1/ 3.

(4) (كدس) الكُدْس والكَدْس العَرَمَة من الطعام والتمر والدراهم ونحو ذلك والجمع أَكداس. [ابن منظور، لسان العرب 6/ 192].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(6) أبو الليث ساقطة من ب.

(7) أبو الليث البخاري، عبيد الله بن شريح، ولد أبي عبد الرحمن بن أبي الليث سكن سمرقند ولد وهو أعمى وكان من أحفظ الناس للحديث والفقه وكان يتورع ويتفقه على مذهب الكوفيين، مات بسمرقند يوم الخميس بعد الظهر ودفن يوم الجمعة لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين ومائتين. [أبو حفص، تاريخ أسماء الثقات، الحافظ عمر بن شاهين المتوفى سنة 385هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، حقوق الطبع محفوظة للناشر، ط1، الدار السلفية حولي - شارع تونس، 8/ 407].

وقال أبو حفصٍ[1] رحمه الله: لا خير في ذلك حتى يغسلَ.

وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: إنّه طاهرٌ للبلوى.

وحكى الشيخ محمد بن العلي الحكيم الترمذي[2] رحمه الله عن أصحابنا رحمهم الله: إنّه لا يعبأ به إلا إذا كان في موضع مستنقع[3] يأخذه العين، ويحيط به العلم، الحنطة والشعير يُستخرَج من بَعْر الإبل والغنم، يغسل ويجفف ثلاثًا، فيؤكلُ وأحشاءُ البقر، لا يطهرُ بحالٍ؛ لأنّ الأحشاء لين فيدخل[4] النّجاسة في أثناء الحنطة. في "الكبرى": لا بأس بالشعير يوجد في بعر الإبل فيُغسل ويُؤكل ويُباع، وإن كان في أحشاء البقر لم يُؤكل؛ لأنّ البعر شيءٌ صلبٌ قلّ ما يتداخله النّجاسة والأحشاء لا[5].

---

(1) أبو حفص الكبير اسمه: أحمد بن جعفر تقدم وتكرر ذكره بالكنية في الهداية له أصحاب وأتباع كثيرون قال السمعاني من الفقهاء من أصحاب أبي حفص الكبير. [طبقات الحنفية، رقم، 2/ 249].

(2) محمد بن علي بن الحسين بن بشير المؤذن المعروف بالحكيم الترمذي المحدث الزاهد المتوفي سنة 255، خمس وخمسين ومائتين قال في تذكرة الحفاظ قدم نيسابور سنة 285، ولم يذكر تاريخ وفاته من تصانيفه إثبات العلل [هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج6: ص15].

(3) متقع من أ.

(4) فيدخل من ب، ج. يتداخل في أ.

(5) وسبب اختلاف وجهات النظر بين مجوز وآخر وقوله: (وجه الاستحسان) هو أحد وجهي الاستحسان وهو الضرورة على ما ذكره، ولا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار والفلوات، فإن آبار الأمصار وخثى البقر والجاموس وبعر الإبل والغنم لشمولها الضرورة المذكورة في الكتاب، لكن يفرق بين آبار الأمصار والفلوات فإن آبار الأمصار لها رؤوس حاجزة والوجه الآخر أن البعرة شيء صلب وعلى ظاهرها رطوبة الأمعاء لا يتداخل الماء في أجزائها، وعلى هذا لا يفرق بين آبار الأمصار والفلوات ويفرق بين الصحيح والمنكسر، فإن المنكسر تتداخله أجزاء النجاسة فتفسده، وكذا البعر والروث والخثى؛ لأن الروث والخثى لا صلابة لهما فيتداخل الماء في أجزائهما فينجس الماء. وإذا عرفت هذا فاعلم أن اختلاف أقوال المشايخ في جعل الكل غير مفسد وجعل بعضه مفسدا دون بعض مرجعه إلى وجهي الاستحسان [البابرتي، العناية شرح الهداية 1/ 139. ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 108].

قال قاضي خان[1]: الصحيح أن يفصل بالانتفاخ، وعدم الانتفاخ، ويسوي بين البعر والخثى[2] وفي كراهية أهل قرية ابتلوا بالدِّياسة بالحمر فلا بأس؛ لأنّ عموم البلوى[3] يوجِبُ سقوطَ اعتبار النّجاسة[4].

في "الذخيرة" و"الخلاصة": ((قميص الحية؛ ذكر شمس الأئمة الحلواني: إنّ فيه اختلاف المشايخ.

قال بعضهم: إنه نجسٌ.

وقال بعضهم: إنه طاهرٌ))[5].

وأشار إلى أن الصحيح إنّه طاهرٌ؛ حتى لو صلّى ومعه حية غير ميتة جاز، وإذا كان عين الحية طاهرًا كان قميصه طاهرًا))[6][7].

ي، قوله (مقدار الدرهم[8])

---

(1) قاضيخان (- 592هـ) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضيخان. من كبار فقهاء الحنفية في المشرق. وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية، ((أوزجند) 9 بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانه، من تصانيفه: ((الفتاوي)) و((الأمالي))؛ و((شرح الجامع الصغير)). [الجواهر المضية 1/ 205؛ والفوائد البهية ص64].

(2) (خثا) الخَثْوَة أَسْفَلُ البَطْنِ إذا كان مسْتَرْخِيًا امرأَةٌ خَثْواءُ ولا يكادون يقولون ذلك للرجل وخَثَى البَقَرُ يَخْثِي والفِيلُ خَثْيًا رَمَى بِذِي بَطْنِه. [ابن منظور، لسان العرب، 14/ 224].

(3) ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملا وحديث انتقاض الوضوء من مس الذكر مروي عن عدة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأم حبيبة وقيس بن طلق وجماعة قد سردناهم في سبل السلام شرحنا لبلوغ المرام وحققنا ما فيه وفيما عارضه من حديث ما هو إلا بضعة منك. [محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ج1/ ص109].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، 5/ 296.

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 71.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 206.

(7) افتخار الدين خلاصة الفتاوى، انتهى من الخلاصة، لوحة 31.

(8) قال القدوري في مختصره ص7: "ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، فإن زاد لم تجز".

اختلف المشايخ في مقداره.

قال بعضهم: مقدار بَسْطِ الدّرهم.

الشهليلي[1]: حتى لو أصاب ثوبه دهنٌ نجسٌ مقدار الدرهم فصلى به الظهر، ثم ازداد حتى صار أكثر من قدر الدّرهم فصلّى به العصر، فإن صلاة الظهر جائزة، وصلاة العصر فاسدة.

وقال بعضهم: مقدارُ الدّرهم السواد الزبرقانية[2].

وذكر في بعض نسخ الأصل: أنّه إذا أصاب مثل عرض الكفّ من البول ونحوه؛ يمنع جواز الصلاة[3].

وفي العذرة ونحوها: إن زادت على قدرَ المثقال وزنًا يمنع جواز الصلاة، وإلّا فلا.

وهذا القول أصح، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله.

وقال بعضهم: مقدار المقعد، وإليه أشار صاحب الكتاب، حيث قال: فإن تجاوزت النّجاسة مخرجَها لم يجزْ فيه إلا الماء أو المائع[4].

وذكر في "المحيط": ((بأنّ النّجاسة إذا تجاوزت مخرجها وجب غسلها عند محمد رحمه الله.

وعندهما: يكفيه الاستجمار[5] إذا كان المتجاوز أقلّ من قدر الدّرهم.

وإن لم تتجاوز النّجاسة [56/ أ]، مخرجها وقد أصابته في موضعٍ آخر نجاسة يسيرة فهو بمنزلة ما إذا تجاوزت مخرجها))[6].

---

(1) السهيلي من ب. الشهليلي: من الدراهم: مقدار عرض الكف. [انظر: المغرب 1/ 460. القاموس المحيط، ص1148].

(2) الدرهم الزبرقاني: الدرهم الأسود الكبير. [انظر: المغرب 1/ 460. القاموس المحيط، ص1148].

(3) أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، الجوهرة النيرة، 1/ 148.

(4) انظر الينابيع مخطوط لرسالة الدكتوراه ص231 – 232. نسخة المخطوط رقم [16/ ب]. الهداية: 1/ 215. العناية: 1/ 215.

(5) الاستنجاء من ب، ج. والاستجمار: التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة. [انظر: مختار الصحاح، ص96].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 398.

وذكر أبو بكرٍ الجصاص[1] رحمه الله في شرح الطحاوي: إنّ مقدار الدرهم تقدير موضع الاستنجاء والإستبراء جميعًا.

وقال: لأنهم كانوا يستنجون ويستبرئون فقدروا الموضعين جميعا بالدرهم[2].

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله[3]: أرادوا أن يقولوا مقدار المقعد، فاستفحشوا ذلك في محافلهم فقالوا: مقدار الدرهم))[4].

أ، قوله: (وإن أصابته نجاسة مخففة)

المخفّفة: ما تعارض فيه نصّان، وقد تعارضا، أحدهما حديث العرنيّين[5].

والثاني قوله ﷺ: ((استنزهوا من البول))[6].

هـ قوله (زوال عينها[7])

هذا يشير إلى أنه لا يشترط الغسل بعد زوال العين، وإن زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام.

م، قوله: (ما يُشَقّ إزالته كالحِنّاء النّجس).

في "الذخيرة": ((وإذا غمس الرجل يده في السّمن النّجس أو أصاب ثوبه سمن نجس، ثم غسل اليد أو الثوب بالماء من غير حوضٍ وأثرُ السمن باقي على يده.

---

(1) أبو بكر الجصاص: أحمد بن علي الرازي: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب أحكام القرآن، وكتابا في أصول الفقه توفي سنه 370هـ [الأعلام للزركلي، 1/ 171. موسوعة الأعلام، 1/ 106].

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 349. اللباب شرح الكتاب، 1/ 27.

(3) رحمه الله، من أ. ا في ب، ج.

(4) الينابيع مخطوط لرسالة الدكتوراه ص233 – 234. النسخة رقم 16ب.

(5) عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: "إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم" تعليق شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة [مسند أحمد بأحكام شعيب، مسند عبد الله بن مسعود، رقم، 2677، 1/ 2690].

(6) والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد. والله أعلم. [وانظر: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، رقم 102، 1/ 83].

(7) الهداية شرح البداية، 1/ 37.

فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إنه لا يطهر ما لم يزل أثَرُ السمنِ.

وبعضهم قالوا: يطهرُ وإن لم يزل أثر السمن وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وهو الأصح؛ لأن تطهير السّمن بالماء ممكن؛ ألا ترى إلى ما روي عن أبي يوسف ﷺ في الدهن إذا أصابته النّجاسة فيجعل الماء ثم يصبّ الماء عليه ثلاث مراتٍ فيغلوا الدهن والماء فيرفع بشيءٍ هكذا يفعل ثلاث مراتٍ، ثم يحكم بطهارته في المرة الثالثة))[1].

أ، قوله: (والاستنجاء سنّة)

يعني كلّ نجاسةٍ لها عينٌ مرئية نحو البولِ، والغائطِ، والوديّ، والمنيّ، والدّمِ.

م، أي ((عندنا، وعند الشافعي ﷺ فريضة[2] بناء على أن النجاسة القليلة معفوٌ عندنا، وعندهُ غير معفوّ))[3].

قوله: (وما قام مقامه)

نفيا لقول من قال: لا يجوز إلا بالحَجَر.

أ، قوله: (ويُنقِّيه عددٌ مَسنون)

يعني إنّما الشرط هو الإنقاء، حتى لو حصل بحَجَرٍ واحدٍ يصير مقيمًا للسنّة، ولو لم يحصل بثلاثة أحجارٍ لا يصير مقيمًا للسنة.

في "الذخيرة": ((اتفق أصحابنا رحمهم الله؛ إن من استنجى بالأحجار وأنقاه، له أن يصليَ من غير استعمال ماءٍ، واتفقَ المتأخرونَ رحمهم الله على سقوط اعتبارها ما بقي من النّجاسة في حقّ وجهِ العرق، حتى لو عرقَ وسالَ عرقهُ لا يمنع جواز الصّلاة.

وإن كان أكثر من قدر الدّرهم ولم يروِ عنهم فيما إذا جلس هذا المستنجي في ماءٍ قليلٍ، هل يتنجس؟

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 255.

(2) علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، الحاوي الكبير الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 1/ 268.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص402. المخطوط رقم [39/ أ].

حُكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله في غريب الرواية أنه قال: إن قيل أن لا يتنجس فله وجهٌ، وإن قيل: إنّه يتنجّس فله وجهٌ وهو الصحيح))[1].

في "الفتاوى الصغرى": ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله في غريب الرواية في مسألة إزالة النّجاسة بغير الماء فقال: إذا استنجى الرجل بالأحجار ثم ابتلّ ذلك الموضع من الماء، ثمّ أصاب ذلك الماء بدنهُ أو ثوبه فلقائلٍ أن يقول: لا يتنجّس ويجوز الصلاة به.

ولقائلٍ أن يقول: يتنجس وهو المختارُ.

وعندي: ولا يجوز الصلاة معه إذا كان المُصاب أكثرَ من قدر الدّرهم[2].

هـ، قوله: (وغسله بالماء أفضل)

لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[3]، نزلت في قومٍ يتبعونَ الحجارة الماء، ثمّ هو أدبٌ.

وقيل: هو سنّةٌ في زماننا، ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنّه أنه قد طهُر، ولا يقدّر بالمرّات، إلا إذا كان موسوِسًا، فيقدر بها الثلاث في حقه، وقيل: بالسبع[4].

في "الخلاصة": وهل[5] يشترط صبات الماء في الاستنجاء؟

منهم: من شرط الثلاث.

ومنهم: من شرط السبع.

ومنهم: من شرط العشر.

ومنهم: من أوجب في الإحليل ثلاثًا، وفي المقعد خمسًا والصحيح أنه يُفوَض إليه فيغسل، حتى يقع في قلبه أنه قد طَهُر[6].

م، قوله: (فإن تجاوزت النّجاسة)

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 18 – 19.

(2) العناية شرح الهداية، 1/ 315.

(3) التوبة، 9/ 108.

(4) المرغيناني، الهداية، 1/ 38.

(5) وهل، من أ، ج. وهو، في ب.

(6) كمال الدين، شرح فتح القدير، 1/ 215.

((هذا إذا كان وراء موضع الاستنجاء أكثر من قدر[1] الدّرهم، أما إذا كان موضع الاستنجاء أكثر من قدر[2] الدّرهم، قال محمد رحمه الله لا بد من غسله.

وعندهما يكفيه الاستنجاء بالأحجار))[3].

في "الزاد": ((والصحيح قولهما؛ لأنّ الذي[4] في موضع الشرجِ ساقطة وكان لا نجاسة عليه بدليل إن تركه لا يضرّ فبقيت العبرة لما عداهُ وذلك أقلُّ من قدر الدرهم.

وقيل: الاستنجاء بالماء كان أدبًا في عصر النبي ﷺ، ثم صار سنّةً بعده بإجماع الصحابة كالتراويح))[5].

هـ، قوله: (ولم يجز إلا الماء)

وفي بعض النسخ إلا المائع، وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء[6].

في "الكبرى": موضع الاستنجاء إذا أصابته النّجاسة أكثر من قدر الدّرهم فاستنجوا[7] بثلاثة أحجارٍ ولم يغسل يجزيه وهو المختار؛ لأنّه ليس في الحديث [57/ أ]، المرويّ فصل[8]، فصار هذا الوضع مخصوصا من سائر مواضع البدن، حيث كان يطهر من غير غسلٍ، وسائر مواضع البدن لا يطهر من غير غسل[9].

م، قوله: (ولا يستنجي بعظم ولا بروث)

لقوله ﷺ: ((لا تستنجوا بعظمٍ ولا بروثٍ، وإن العظم زاد إخوانكم من الجنّ والروث علفُ دوابّهم))[10].

---

(1) قدر ساقطة من ب.

(2) قدر ساقطة من ب.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص405. المخطوطُ رقم [39/ ب].

(4) الذي من أ. البرء، في ب. التي، في ج.

(5) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 16.

(6) المرغيناني الهداية شرح البداية، 1/ 37.

(7) فاستنجوا، من أ. فاستجمر، في ب، ج.

(8) فضل، من ج. فصل، في أ، ب.

(9) العناية شرح الهداية، 1/ 344.

(10) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص405. المخطوط رقم [39/ أ].

=

ب، النجو[1]: ما يخرج من البطن يقال: نجى وأنجى، إذا أحدث وأصله: من النجوة لا يستتر بها وقت قضاء الحاجة، ثم قالوا استنجوا: إذ مسح موضع النجو أو غسله قيل: من نجى الجلد إذا قشره[2].

في "النصاب": قال الفقيه أبو جعفرٍ رحمه الله: إذا أصاب طرَفَ الإحليل من البول أكثر من قدر الدّرهم فصلّى كذلك؛ فلقائلٍ أن يقول يجزيه قياسًا على المقعد، ولقائلٍ أن يقول لا وهو الصحيح، ولو مسحه بالمَدَر وصلّى، كذلك قال بعضهم: يجزيه قياسًا على المقعد[3].

وقال بعضهم: لا يجزيه وهو الصحيح قياسًا على سائر الأعضاء؛ لأنّ في المقعد ضرورة، وفي الذكرِ لا.

في "فتاوى الحجة": فصل في كيفية الاستنجاء بالحجر والمدر ثم بالماء:

[وقال الإمام][4] أبو نصر بن سلام: يُقبل بالأوّل، ويُدبر بالثاني، ويدبر[5] بالثالث.

=

لم أعثر على مثل هذا الحديث غير أني وجدته بلفظ آخر، عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي إن النبي ﷺ قال: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم [سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى به، رقم: 18، 1/ 33].

(1) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح 1/ 270.

(2) (النَّجْو): ما يخرج من البطن وبتصغيره سُمّي والدُ عبد الله بن نُجيّ قسّامِ عليّ ﷺ. يُقال: (نجا) و(أنجى) إذا أحدث وأصله من (النَّجوة) لأنه يستتر بها وقتَ قضاءِ الحاجةِ ثم قالوا: (استنجى) إذا مسح موضع النجو أو غسله وقيل: هو من (نَجَا) الجلدَ إذا قشره. [المغرب في ترتيب المعرب، 2/ 291].

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2/ 451. رد المحتار على الدر المختار، 3/ 44.

(4) ساقطة من ب.

(5) ويدبر من ب، ج. ويقبل، في أ.

وقال الإمامُ أبو نصرٍ الحافظ[1] تلميذ الإمام أبي جعفرٍ رحمه الله أنّه قال: إن كان في الصيف يُدبر بالأول، وإن كان في الشتاء يُقبل بالأول، ويدبر بالثاني ويُقبل بالثالث، ولا يمده حتى لا يزيد التلطخ[2].

وإذا أراد أن يستنجي بالماء؛ يجلس الرجلُ متفرجًا، ثم يمسح موضع الاستنجاء بواسطة الإصبع الوسطي مرارا، يغسلها كلّ مرةٍ؛ حتى يزيل النّجاسة عن ذلك الموضع، ثم يغسل بكفّه ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف، أما المرأة فبينصرها[3]، وتكون أفرج من الرجل[4].

ثم عند أبي حنيفة ﷺ: [تغسلُ دبُرها أولا، ثم تغسِل قبلَها بعده؛ لأنّ غُسلَ الدُبِر أهمّ فتقدّم؛ لأنّه سنّة، وذلك مُستحبٌ وعندهما: تغسل قبلها أولا][5]؛ لأنّه أسبق.

فصلٌ

وذكِر في "**فتاوى ما وراء النهر**"[6]: رجلٌ شلت يده اليسرى، ولم يجد من يصبُ عليه الماء عند الاستنجاء لا يستنجي، ولو قدر على الماء الجاري استنجى بيمينه ولو شلت يداه.

فإن لم يمكنه التوضي، قال: يمسح يديه على الأرض، ووجهه على الحائط يجزيه، ولا يدع الصلاة.

وسُئِل أبو القاسم: عن الذي يستنجي فيجري ماءٌ استنجى به تحت رجله.

---

(1) أبو نصر الحافظ، من أهل أصبهان صاحب رحلة واسعة ما بين العراق وبغداد والحجاز وخراسان، قدم بغداد وسمع من صحاب البغوي وابن صاعد، ثم قدمها بعد علو منه وحدث بها قبل الخمس مائة. [العقيلي، الوافي بالوفيات، 2/ 251].

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 77.

(3) بنصر: البنصر الأصبع التي بين الوسطى والخنصر مؤنثة عن اللحياني قال الجوهري والجمع البناصر. [ابن منظور، لسان العرب، جذر بنصر، 4/ 81].

(4) المصدر السابق، 1/ 77.

(5) ما بين المعقوفتين من ب، ج، فيها وصف للرجل وليس للأنثى كما جاء تغسل دبرها في أ. ويغسل دبره في ب، ج.

(6) فتاوى ما وراء النهر، ذكرها في: (التاتار خانية). [كشف الظنون، 2/ 1229].

قال: إن لم يكن الخفّ مُتخرقًا رجوت أن يتسع الأمر في ذلك، فيطهر حين يطهر موضع استنجاءه به[1]، وإن كان متخرقًا، تنجّس خفّه ولفافته ورِجلَه.

قالوا: وكذا عروة القمقمة[2]، متى أخذ باليد النَّجسة فطهارة العروة، بطهارة يده.

وسئل أبو جعفر الهندواني رحمه الله: عن الخفّ إذا كانت بطانته من الكرباس[3] فدخل في خرقه ماءٌ نجسٌ فغسل الخفّ ودلكهُ ملأه ثلاث مراتٍ، وأهرقه، ولم يتهيأ له العصر، قال طهر الخفّ؛ لأن العصرَ إنّما يحتاج إليه إذا كان مجموعًا غير مبسوطٍ فلا يخرج من خلاله الماء بالعَصْر، وها هنا بخلافه، فلو كان الخفّ متخرقًا، فدخل الماء النجس عند الاستنجاء في دِروزِهِ، فطريق غسله هذا.

وذكر في "النوازل": إنّ المُستحاضة إذا توضأت لوقت كلّ صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط؛ لأنّه سقط اعتبار نجاسة دمِها؛ لمكان العذر.

وذكر فيه: إنّ الاستنجاء بالماء أفضل، إلا أن يكون على شط نهرٍ أو مشرعة ليست فيها سترة فإنه يترك الاستنجاء تحرّزًا عن كشف العورة من غير ضرورةٍ، فلو فعل قالوا: يصير فاسقًا؛ لأنّ ستر العورة فريضةٌ، والاستنجاء سنة.

وذكر في "فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي[4]" رحمه الله: إنّ من توضأ، ثم أراد أن يستنجي فأدخل أصبعه في دبرهِ ينتقض وضوءه، ولو كان صائمًا يفسد صومه بدخول الإصبع الرطبة.

أما الوضوء؛ لأنّ الإصبع إذا خرجت لا يخلو عن بلة نجسةٍ.

---

(1) به، ساقطة من ب، ج.

(2) [قمم]: القِمّةُ بالكسر قامة الرجل يقال هو حسن القِمّة والقامة بمعنى والقِمّةُ والقُمَامةُ أيضا جماعة الناس والقِمّةُ أيضا أعلى الرأس وأعلى كل شيء والقُمَامةُ الكناسة والجمع قُمَامٌ وتَقَمَّمَ أي تتبع القمام في الكناسات وقَمْقَمَ الله عصبه أي جمعه وقبضه والقُمْقُمَةُ وعاء من نحاس ذو عروتين قال الأصمعي هو رومي. [مختار الصحاح، باب: القاف، 1/ 560].

(3) (كربس) الكِرْباس والكِرْباسة ثوب فارسية وفي حديث عمر ﷺ وعليه قَمِيص من كَرابيسَ هي جمع كِرْباس وهو القُطْن ومنه حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ فأَصبح وقد اعْتَمّ بعِمامة كَرابيس سوداء والكِرْباسُ والكِرْباسِيُّ الخمر. [ابن منظور، لسان العرب، 6/ 195].

(4) أبو علي: محمد بن الوليد السمرقندي، الحنفي، فقيه، كان حيا 450هـ من مصنفاته: الجامع الأصغر في فروع الفقه، ومجموع الفتاوى. [معجم المؤلفين، 12/ 96].

وذكر فيه: إنّ من استنجى في الصيف بالغ، ولكن المُبالغة في الشتاء أهمّ وأبلغ؛ حتى يحصل النظافة وهذا إذا كان الماء باردًا، أما إذا كان الماء سخينًا: كان كمن استنجى في الصيف، ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد.

وذكر فيه أيضا: إنّ الرجل إذا أخرج دبره وهو صائمٌ ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشّف ذلك الموضع بخرقةٍ تحرزًا عن دخول الماء في جوفه، وفساد صومه وكذا المستنجي [58/ أ]، إذا كان صائمًا لا يتنفس شديدًا؛ حتى لا يرتفع الماء جوفه، وذكر فيه أيضًا ينبغي للمتوضئ أن يستنجيَ بعدما خطى خطواتٍ؛ لأنّه عسى يُخرجُ من قُبلِه شيءٌ فيحتاج إلى إعادة الطهارة.

واختلفوا في عدد تلك الخطوات، قال بعضهم: أربعمائة قدم.

وقال بعضهم: ثلاثمائة قدم.

وقال بعضهم: يمشي أربعين قدمًا.

وقال بعضهم: عشر خطوت.

وقال بعضهم: يخطوا بكل سَنَةٍ من عُمُرِه خطوة.

وحُكي أنّ محمّد ابن أبي[1] يوسف القاضي رحمه الله: كان يمشي على عدد سنيّ عمره، فقال له أبو يوسف رحمه الله: امش بكلّ سنةٍ من عمرك خطوةً وخذ بيدك قارورةً وصبّ ماءها، فتمشّ والقارورة بيدك ففعل، ثم أخذها أبو يوسف رحمه الله ووضع على يده قطعة قرطاسٍ ووضعَ رأسَ القارورةِ على القرطاس، فنزل بقيّة الماء على القرطاس.

فقال له أبو يوسف رحمه الله: علمت أنّه لا عبرة للمشي عدد سني عمرك؛ لأنّكَ مشيت والقارورةُ معك منكوسة وقد خرج شيءٌ آخرَ، فكذا البولُ، إنّما العبرة المتيقن[2].

وقال [بعض المشايخ رحمهم الله][3]: يركضُ برجله على الأرض ويتنحنح[4]، ويلفّ رجله اليُمنى على اليسرى، وينزل من الصعود إلى الهبوط؛ لما رُوي عن عليٍّ

---

(1) أبي ساقطة من ب، وهو أشهر من أن يعرف.

(2) المتيقن، من أ، ج. للتيقن في ب.

(3) ما بين المعقوفتين وردت بعضهم، في ب، ج.

(4) (أنح) أَنَحَ يَأْنِحُ أَنْحًا وأَنِيحًا وأُنُوحًا وهو مثل الزَّفِيرِ. [ابن منظور، لسان العرب، باب: أنح، 2/ 404].

ﷺ : إنّه كان يفعل ذلك فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((يا عليّ أما علمت أن الاستبراء طهارة القلب))[1]، والصحيح إنّ طباع الناس مختلفةٌ؛ فمن وقع في قلبه أنه صار طاهرًا جاز له أن يستنجي؛ لأنّ كل واحدٍ أعلمُ بحاله.

ويجوز الاستنجاء بالخشب إذا لم يكن جديدًا يُخاف منه القطع والألم، ويجوز باللبد[2] والقطن. قال المصنف رحمه الله: لو بدا بالحجرِ والمدرِ[3] فإذا فرغ مسح عليه قطعة قطنة أو كرباسة[4] ثمّ غسل بالماء يكون نظيفا؛ ولا يستنجي بكاغدة وإن كانت بيضاء؛ لأنّ تعظيم الكاغد من آدابِ الدين.

ولو أنّ رجلا بال ولم يتغوّط؛ يُستحبُ له أن يغسِل من ذكره ما وصل إليه بلة البول، ولو خرج منه شيءٌ قليلٌ فإنّه يستنجي ويبالغ في الغسل حتى يطمئنّ قلبه.

قال المصنف رحمه الله: ربما كانت النّجاسة قليلةً، فأرادا أن يغسلها، فزاد التلوث ولم يتحوّط في الغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك الاستنجاء [من مثل هذا الاستنجاء][5] أولى من إتيانه؛ لأنّ المقصود من الاستنجاء بالماء التطهير.

وحُكي أنّ أبي يوسف رحمه الله: لمّا جلس المدرس في مسجد حيّهِ، في حياة أبي حنيفة ﷺ ، بعث إليه أبو حنيفةَ ﷺ من يسأله، عن مسألة القصار[6]، وأخطأ في

---

(1) لم أجد بلفظه غير أني أوردت حديثا قريب له في المعنى عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ قال حفظت من رسول الله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة" وفي الحديث قصة قال وأبو الحوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان قال وهذا حديث حسن صحيح حدثنا بندار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن بريد فذكر نحوه [سنن الترمذي، باب: منه، رقم 2442، 9/ 58].

(2) واللُّبَدُ واللُّبِدُ من الرجال الذي لا يسافر ولا يَبْرَحُ مَنْزِلَه ولا يطلُب معاشًا. [ابن منظور، لسان العرب، باب: لبد، 3/ 385].

(3) (مدر) المَدَرُ قِطَعُ الطينِ اليابس وقيل الطينُ العِلْكُ الذي لا رمل فيه واحدته مَدَرَةٌ.. [ابن منظور، لسان العرب، باب: مدر، 5/ 162].

(4) (كربس) الكِرْباس والكِرْباسة ثوب فارسية وبِيَاعُه كَرَابِيسِيّ التهذيب الكِرْباس بكسر الكاف فارسي معرّب ينسب إليه بياعه فيقال كَرابيسي. [لسان العرب، باب: كربس، 6/ 195].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من ب. وفي ج، سقطت الاستنجاء.

(6) أصلها، حدثنا الفضل بن غانم قال كان أبو يوسف مريضا شديد المرض فعاده أبو حنيفة مرارا فصار إليه آخر مرة فرآه مقبلا فاسترجع ثم قال لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين ولئن أصيب

ذلك، رجع إلى أبي حنيفة ﷺ فقال أبو حنيفة، جاءتك مسألة القصّار، فعاتبه على ترك الدرس، ثم قال له، إنك لا تحسنُ الاستنجاء، فكيف تجلس للدرس، ثم أمره أبو حنيفة، أن يستنجي بالماء، ويرجع إليه، فلما فرغ من الاستنجاء، أمره أبو حنيفة ﷺ أن يركب حماره وقد وضع على ظهره قطعة كرباسٍ مقصورةً يمشي عليها، فلما مشى بعض المشي، أمره بالنّزول[1]، فنزل وظهر إلى الكرباس الذي كان[2] جلس عليه، فإذا فيه أثر صفرة الرجيع، فقال له [علمت أنك ما عملت][3] تمام الاستنجاء، فكيف تجلس مجالس العلماء، فاعتذر أبو يوسف رحمه الله، ولازم أبو حنيفة ﷺ حتى توفي، ثم جلس للدرس بعده، عاش[4] اثنتين[5] وثلاثين سنة، وصار قاضي قضاة الإسلام رحمه الله.

=

الناس بك ليموتن معك علم كثير ثم رزق العافية وخرج من العلة فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه فقعد لنفسه مجلسا في الفقه وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة فسأل عنه فأخبر أنه قد قعد لنفسه مجلسا وأنه قد بلغه كلامك فيه فدعا رجلا كان له عنده قدر فقال صر إلى مجلس يعقوب فقل له ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب فقال له القصار مالك عندي شيء وأنكره ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصورا أله أجرة؟ فإن قال له أجرة فقل أخطأت وإن قال لا أجرة له فقل أخطأت فصار إليه فسأله فقال أبو يوسف له الأجرة فقال أخطأت فنظر ساعة ثم قال لا أجرة له فقال أخطأت فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة فقال له ما جاء بك إلا مسألة القصار أجل قال سبحان الله من قعد يفتي الناس وعقد مجلسا يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الاجارات فقال يا أبا حنيفة علمني فقال: إن كان قصره بعد ما غصبه فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة لأنه قصره لصاحبه ثم قال من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه. [الخطيب البغدادي، مناقب أبي حنيفة، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 13/ 349] حيث أني لم أجد كتابا فقهيا قديما يبحث عنها فنقلت من كتاب تاريخ بغداد.

(1) بالنزول، ساقطة من أ.

(2) كان، ساقطة من أ.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من، أ.

(4) ساقطة من أ.

(5) اثنتين من ب، ج. ستتين في أ.

والأصل في باب الاستنجاء قول الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[1] نزلت الآية في أهل قباء.

[ب[2]، قباء بالضم، والمد من قرى المدينة ينوّن ولا ينوّن وأهل قباء][3] وكانوا يستنجون بالماء بعد الأحجار وكان بعض الصحابة ﷺ لا يغسلون بالماء؛ لقلة التلوّث؛ لأنّهم كانوا يبعرون بعرًا ومن استنجى بثلاث حثياتٍ[4] أو حفنات[5] من التراب يجوز يعني يأخذ كفًّا من التراب، فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجاء.

وذكر في "الواقعات الحسامية": إنّ من أخذ الإناءَ، يصبّ الماءَ على يده للاستنجاء فوصلت قطرة من البول أو الماء النّجس إلى الماء الذي ينزل من الإناء قبل أن يصل إلى يده.

قال بعض المشايخ رحمهم الله: إن ذلك الماء لا يتنجّس؛ لأنه ماءٌ جارٍ فلا يتأثر بذلك.

قال حسام الدين رحمه الله: هذا القول ليس بشيءٍ؛ لأن الماء الذي يجري بين رجلي المستنجي على هذا القياس يقتضي أن يكون طاهرًا، وبالاتفاق؛ غسالة الاستنجاء نجسٌ وإن كان جاريًا.

قال [59/ أ]، المصنّف رحمه الله: فيه نظرٌ وبينهما فرقٌ؛ لأنَّ الماءَ على كفّ المستنجي ليس بجارٍ؛ ولأن أثر النجاسة من الريح وغيره يظهر في ماء الاستنجاء إن ثبت أنه جارٍ، والماء الجاري إذا ظهر فيه أثر نجاسةٍ صار نجسا.

أما الماء الذي ينزل من الإناء قبل الوقوع على الكفّ ماءٌ جارٍ، وبذلك الرّش لا يظهر فيه أثر نجاسةٍ فالقياس أن لا يصيرَ نجسًا كما قال بعض مشايخنا، وما قاله الشيخ الإمام الأجلّ حسام الدين رحمه الله احتياطٌ وصواب، والله تعالى أعلم[6].

---

(1) التوبة، 9/ 108.

(2) قبو، تقبى لبس القباء وقباء بالضم والمد من قرى المدينة ينون ولا ينون. [المغرب في ترتيب المعرب ج2/ ص157].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(4) حسيات من أ. حثيات، في، ج.

(5) حفنات، من ب، ج. جفنات في أ.

(6) شرح فتح القدير: 1/ 202، 212، 213، 214، 215، 216. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 1/ 32. الاختيار لتعليل المختار، 1/ 3. الجوهرة النيرة: 1/ 155، 158، 159، 160، العناية شرح البداية: 1/ 342. الهداية، 1/ 38.

قلت: فمن قرأ هذه الفصول على الاستبراء والاستنجاء، وما ذكرنا بعض من أحكامها، والعلم لا يدرك له غاية، وفيما أوردناه للمقتبسين كفاية، والله ﷻ ولي التوفيق، وهو[1] الهادي إلى سواء الطريق.

(1) وهو ساقطة من أ.

كتاب الصلاة

ب[1]، الصلاة فعله من صلّى، كالزكاة من زكّى، واشتقاقها من الصلاة: وهو العظم الذي عليه الإليتان؛ لأنّ المصليَ يُحرك صلويه[2] في الركوع والسجود[3].

وقيل الثاني: من خيل السباق المصلي؛ لأنّ رأسه يلي صلوي السابق، ومنه سبق رسول الله ﷺ، وصلّى أبو بكر رضي الله عنه، وثلث عمر رضي الله عنه.

وسمّي الدعاء صلاة؛ لأنه منها ومنه، وإذا كان صائمًا فليصلِّ، أي فليدع[4].

م، ((الصلاة في الشريعة: عبارةٌ عن الأركان المعلومة ثم العبادات نوعان: مؤقتةٌ، وغير مؤقتة.

والمؤقتة أنواع منها: أن يكون الوقت ظرف للمؤدَّى، وسببًا للوجوب، وشرطا للأداءِ، وهو وقت الصلاة))[5] ومنها أن يكون معيارًا له وهو الصوم، وعُرِفَ في أصول الفقه[6].

ثم ابتدأ بوقت الفجر؛ لأنه وقت نومٍ وغفلةٍ لم يختلفوا في أوله ولا في آخره قوله: أول وقت الفجر من باب حذف المضاف، أي أوّل وقت صلاة الفجر[7].

---

(1) الباء ساقطة من أ.

(2) صلويه، من ج. صلوته، في أ، ب. وصلويه هي الصحيحة لأني قد وجدت النص في كتاب المغرب وهو الأصل مكتوبا كما ذكرته.

(3) المطرزي، المغرب ترتيب المعرب، الباب: الصاد مع الكاف، 1/ 479.

(4) المصدر السابق، المغرب، 1/ 479.

(5) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د: ص409. المخطوط رقم [40/ أ].

(6) أصول البزدوي، جاء فيه "تقسيم المأمور به في حكم الوقت العبادات نوعان مطلقة ومؤقتة أما المطلقة فنوع واحد وأما المؤقتة فأنواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدي شرط للأداء وسببا للوجوب وهو وقت الصلوات ألا ترى أنه يفضل عن الأداء فكان ظرفا لا معيارا والأداء يفوت بفواته فكان شرطا والأداء يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد التعجيل قبله فكان سببا...". [أصول البزدوي 1/ 40].

(7) ويقصد به صاحب الهداية، 1/ 40.

ب، الوقت: من الأزمنة المبهمة[1].

والمواقيت: جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحجّ لمواضع الإحرام، وقد جعل بالوقت مثل ذلك، فقال أبو حنيفة ﷺ: من تعدّى وقته إلى وقتٍ أقرب منه أو أبعد فإنه يجزيه[2].

وفي "الجامع الصغير"[3]: ووقته البستان، أي ميقاته بستان بني عامر[4]، ثمّ استعمِلَ في كلّ حدّ ومنه قوله: هل في ذلك وقت: أي حدٌّ بين القليل والكثير، وقد اشتقوا منه فقالوا: وقت الله الصلاة، ووقتها، أي بيّن وقتها وحدّده، ثم قيل لكلّ محدودٍ موقوتٍ ومؤقت[5].

في "اللامشي": [فصل في بيان حدّ السبب والعلة، وفي بيان الفرق بين العلة والسبب، والدليل والشرط[6].

فالعلة[7]: اسمٌ لعارضٍ يغير به وصفُ المحل الذي يحله[8]، ومنه سمّي المرض علةً، وهذا غير صحيحٍ؛ لأنّ الشخص إذا ولد مريضًا يسمى عليلاً، والمرض فيه علةٌ،

---

(1) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، باب: الواو مع القاف، 2/ 363.

(2) المطرزي، المغرب، 2/ 363.

(3) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ).

(4) عن ابن عباس، «أن العزى كانت ببطن نخلة، وأن اللات كانت بالطائف، وأن مناة كانت بقديد» قال علي بن الجعد: «بطن نخلة: بستان بني عامر». [الطبراني، المعجم الأوسط، باب: الميم من اسمه: محمد، الرقم: 5597، 12/ 175].

(5) المغرب، الباب: الواو مع القاف، 2/ 363.

(6) أصول السرخسي، 2/ 310. وتعذر علي الرجوع اللامشي.

(7) أن الفرق بين العلة والسبب أن العلة ما يعقل معناه ويظهر تأثيره في الأحكام والسبب سبب، وإن كان لا يعقل معناه. قال: ومثال هذا أفعال العباد فإن الأصل في فعل العبد لمولاه أن لا يصلح سببا لاستحقاق الجزاء على مولاه، ولكن الله تعالى بفضله جعل أفعالهم سببا لإحراز الثواب في الآخرة فكذا هاهنا. [علاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2/ 502].

(8) يحله من ب، ج. يخله، في أ.

وإنه ليس بمغيرٍ وصف الصحة، وكذلك إذا ولد: أسود وأبيض، أو أحمر، وغير ذلك][1].

[وقيل العلة[2]: ما يثبت الحكم عَقِيبَه وهذا باطلٌ بالحركة فإنَّها على ضرورةِ كون الذات متحركةً وهما يوجدان معًا، وباطلٌ بالاستطاعة فإنَّها علةُ الفعل وإنها مع الفعل عندنا.

وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله: والعلة: هو المعنى الذي إذا وجد، يجب به الحكم معه[3]، والصحيح هذا؛ لأنَّ العلة ما وجب به الحكم، والوجوب بإيجاب الله تعالى، لكن أوجب الله تعالى في الحكم؛ لأجل هذا المعنى، والشارع جلَّ ذكره قد يثبت ابتداءً بلا كسبٍ، فيضاف الحكم إلى الله تعالى إيجادًا وإلى العلة تسبيبًا كما يضاف الشِبَعُ إلى الله تعالى تخليقًا وإلى الطعام تسبيبًا[4].

وأمَّا السبب: فهو الطريق في اللغة، سمّاه سببًا؛ لأنَّه يتوصل به المقصود، ويسمّى الحبل سببًا؛ لأنه يُتوصل به إلى الماء، فأمّا علة الوصول إلى الماء وإلى المقصود [المشي، والاستقاء][5]؛ لأن حقيقة الوصول به، والحبل والطريق واسطة: فكذا في عُرف الفقهاء.

السبب: ما يُتوصّل به إلى الحكم؛ من غير أن يثبت الحكم به.

---

(1) أبو الثناء، أصول اللامشي، ص190.

(2) هو "قول بعض القدرية إن العلة هي الأمر الذي إذا وجد وجد الحكم عقيبه بلا فصل وقد بينا أن ثبوت الحكم بالعلة عندنا بطريق المقارنة لا بطريق التأخر ولهذا جعلنا الاستطاعة مقارنة للفعل لا سابقة عليه". [البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 4/ 244].

(3) قال صاحب الميزان: هذا التعريف هو الصحيح فإن العلة ما يجب به الحكم فإن وجوب الحكم وثبوته بإيجاب الله تعالى، لكنه أوجب الحكم لأجل هذا المعنى وبسبب هذا المعنى ويجوز أن يقال: يجب به؛ لأن الله تعالى قد يفعل فعلا بسبب ويفعل فعلا ابتداء ويثبت حكما بسبب وحكما ابتداء بلا سبب وحكمة وفعله قط لا يخلو عن الحكمة عرفنا وجه الحكمة أو لم نعرف. [المصدر السابق البزدوي، 4/ 244].

(4) ينظر: أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 1/ 621.

(5) ما بين المعقوفتين من أ، ج معكوسة.

والعلة: ما يثبت الحكم به.

وكذلك الدليل: طريق لمعرفة المدلول بسببه تحصل به المعرفة، وعلة حصول المعرفة، ووقوع العلم به الاستدلال، هذا هو الفرق بين العلة والسبب، غير أنّ العلة تسمّى سببًا وتسمّى دليلا مجازًا، وكل فعل يثبت به الحكم بعد وجوده بأزمنة مقصورًا غير مستند فهو سبب قد صار علة، كالتدبير والاستيلاد.

وأما الشرط: فهو عبارةٌ عن العلامة في اللّغة، ومنه سُمّي الصكوك مشروطًا [60/ أ]؛ لكونها أعلامًا على المقصود به، وأشراط القيامة أعلامُها][1].

[وفي لسان الفقهاء: الشرط[2] ما يوجد الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه، وإنما يستقيم هذا على قول من يقول بتخصيص العلة؛ لأنّ فيه قولا بوجود العلة ولا حكم، وبهذا يبطل قول أصحاب الشافعي ﷺ في مسألة تعليق الطلاق بالشرط[3]، وهو ما قالوا: إن الشرط ما يمنع الحكم قبل وجوده، فيكون كلامه تطليقا في الحال.

قلنا لهم: هذا قولٌ بتخصيص العلة حيث قلتم بوجود التطليق ولا حكم، والشافعي ﷺ لا يقول بتخصيص العلة وهو الظاهر من مذهبه[4]، والصحيح أن يقال الشرط: ما يقف وجود العلة على وجوده أو ما توجد العلة عند وجوده.

---

(1) أبو الثناء، أصول اللامشي، ص191 - 192.

(2) الشرط ساقطة في ب، ج.

(3) وهو ما ذكره صاحب المضمرات نقلا عن الزاد قوله: وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح، وقع عقيب النكاح، مثل أن يقول، إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وهو قول عمر وابن مسعود ﷺ. وقال الشافعي رحمه الله: لا يقع؛ لأنه يقع بالإيقاع وأنه قبل النكاح لا يجوز والصحيح قولنا قصد وقوع الطلاق عند الشرط فوجب أن يقع كما لو علق طلاق منكوحته بشرط آخر. وقال الشافعي: إن الطلاق لا يقع الا على زوجة وهي ليست بزوجة وهي ليست بزوجة. وبهذا قال من الصحابة: علي وعبد الله بن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء. ينظر: كتاب الأم، 9/ 80. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (631 - 676هـ)، المجموع، 17/ 152.

(4) اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة، فجوزه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ومنع من ذلك أكثر أصحاب الشافعي، وقد قيل إنه منقول عن الشافعي، ثم القائلون بجواز تخصيصها اتفقوا على جواز تخصيص العلة المنصوصة واختلفوا في جواز تخصيص المستنبطة إذا لم يوجد في محل التخلف مانع ولا فوات شرط فمنع منه الأكثرون وجوزه الأقلون، =

ولا[1] تقول: ما توجد العلة بوجوده؛ لأنّ ما توجد العلة بوجوده، فهو علة.

ثم الشرط على أنواع:

- منها: ما هو شرطٌ لوجود العلة وانعقادها، كأوصاف محلّ العلة نحو العقل، والولاية، وكأوصاف محلّ الحكم، نحو الماليّة، والتقوّم، وغير ذلك.
- ومنها: ما هو شرطُ الصّحة لا شرط وجود العلة كالشهادة في باب النكاح.
- ومنها: ما هو شرطٌ في معنى العلة؛ وهو إزالة المانع عن العلة الاضطراريّة: كشقّ الزّق، وحفر البئر، وقطع حبل القنديل، ونحوها، فإنّ علة التلف في هذه المواضع اضطراريّة لا صنع للمحلّ في وجودها.

وبيانه: وهو إنّ تلف المانع بالسيلان على التراب، وعلة السيلانِ كونه مُسالا[2] وهذا الوصف خلقه فيه، وتلف الشخص بالسقوط والوقوع، وعلة السقوط فيه[3]، فيهما: هو الثقل ثابت فيه بأصل التخليق لا صنع للعبد فيه فكان إزالة المَسكة في هذه المواضع إعمالا[4] للعلة؛ لأنّ هذا الوصف يصير عامدًا بزوال المانع لا محالة، فيكون فعله شرطا، وصورة، وعلة لمعنى[5] [فيؤاخذ به][6].

- ومنها: ما هو شرطٌ في معنى السبب وهو إزالة الموانع عن العلة الاختيارية: كفتح القفص، وفتح باب الاسطبل، وحلّ القيد عن العبد ونحوها، فإن هذا الفعل سبب لطيران الطير، وخروج الدابّة، وإباق العبد، وقد اعترض على هذا السبب فعلُ فاعلٍ

=

والقائلون بالمنع في تخصيص العلة المستنبطة اختلفوا في جواز تخصيص العلة المنصوصة. [ينظر: أبو الحسن: علي بن محمد الآمدي، الإحكام للآمدي، الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، تحقيق: د. سيد الجميلي، عدد الأجزاء: 3، 4/ 241 - 243].

(1) ولا من أ، ج. ب، ولأنا.

(2) مسالا من ب. سيالا في أ، سيالا في ج.

(3) فيه زائدة في ب.

(4) إعمادا من ب، ج. سبب ترجيحي لأنها أصح من قوله اعمادا لأن الإعمال بمعنى عملا بالعلة.

(5) اللام ساقطة في ب، ج.

(6) ساقطة من ج. به ساقطة من ب.

مختارٍ فيضاف الحكم إليه بخلاف الفصل الأول][1].

قوله: (إذا طلع الفجر الثاني)[2]

في "التحفة": إنما قيّد بالفجر الثاني؛ لأنّ الفجر فجران.

الفجر الأوّل: وهو الذي يبدو في ناحية من السماء: كذَنبِ السّرحان[3] طولا، ثم يُكتَم ويسمّى فجرًا كاذبًا؛ لأنه يبدو نوره ثم يخلف ويعقبها الظلام[4].

وهذا الفجر: لا يحرُم به الطعام والشراب على الصائمين، ولا يخرج به وقت العشاء، ولا يدخل وقت صلاة الفجر.

وأما الفجر الثاني: فهو المعترض في الأفق لا يزال نوره حتّى تطلع الشّمس: سمّي فجرًا صادقًا؛ لأنّه إذا بدا نوره ينتشر في الأفق، ولا يخلف، وهذا الفجر مما يحرُم به الطعام والشراب على الصائمين، ويخرج به وقت العشاء، ويدخل وقت العشاء، ويدخل وقت صلاة الفجر، وهكذا روي عن ابن عباس ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ((الفجر فجران فجرٌ مستطيلٌ يحلّ به الطعام، ويحرُم فيه الصّلاة، وفجرٌ مستطيرٌ يحرم به الطّعام، ويحلّ فيه الصلاة))[5].

في "الطحاوي": إذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر، ولا يدخل بعده صلى من الصلوات الخمس إلى زوال الشمس وهو وقت مُهمل[6].

---

(1) أبو الثناء، أصول اللامشي، ص193 – 194. ويقصد بقوله: "الفصل الاول" أن هناك قولا في الفصل الأول يخالف ما ذكره.

(2) قول القدوري "أول وقت الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس". [انظر: مختصر القدوري ص23].

(3) السرحان في، أ. السرطان من ب، ج.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 99.

(5) المصدر السابق، 1/ 100.

حديث: "لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير" الترمذي من حديث سمرة بلفظ: "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق" وهو في صحيح مسلم بألفاظ. [أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، أخرجه المستدرك على الصحيحين، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا "1/ 191" من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله فذكره].

(6) ابن مازة، المحيط البرهاني، 1/ 382.

في "التهذيب": إذا طلعت الشمس وعليه ركعة من الفجر تفسد صلاته، وعن أبي يوسف رحمه الله: إنه يمكث حتى ترتفع الشمس، ثم يتمّ الصّلاة بتلك التحريمة[1].

وعند الشافعي: يمضي عليه[2]، ولو غربت الشمس في العصر، أتمها اتفاقا.

وفي الجمعة: لو خرج وقت الظهر تنقلب تطوعًا عند أبي حنيفة ، وعند محمد رحمه الله تبطلُ أصلا.

ي، قوله: (إذا[3] صار كلّ شيء مثليه[4] سوى فيء الزوال)

صورة معرفةُ فيءُ الزوال، أن تغرزَ عودا طويلاً في أرضٍ مستويةٍ، وتخط في مبلغ ظلّه خطًا، فمهما رأيت الظلّ يقصر عن الخط، اعلم أنّ الشّمس لم تزلْ؛ لأنّ الظلّ يقصر إلى وقت الزوال، فإذا رأيت الظلّ قد طال، اعلم بأن الشمس قد أخذت في الزوال، فإن امتنع عن القصر ولم يأخذ في [61/ أ]، الطول، اعلم: أنّ هذا هو الظلّ الأصلي، فيحتاج إلى مثلي ظلّ العود ما عدا الظلّ الأصلي في قول أبي حنيفة ، ومثل ظلّ العود في قولهما، وهو رواية عن أبي حنيفة [5].

قوله: (إذا خرج وقت الظهر على القولين)

يعني إذا صار ظلّ كل شيء مثله ما عدا الظلّ الأصلي يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر عندهما، وإذا صار مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر عند أبي حنيفة .

م[6]، وفي رواية أسد بن عمر[7]: ((وعن أبي حنيفة أنّ بين المثل إلى المثلين وقت مهمل؛ فعلى هذا يكون اختلافٌ في دخول العصر، وفي خروج وقت الظهرِ

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني 1/ 449 – 2/ 151.

(2) الماوردي الشافعي، الحاوي الكبير 2/ 32.

(3) إذا، من أ. أي، في: ب، ج.

(4) مثليه، من أ. مثله، من ب، ج.

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية، 1/ 353.

(6) الميم من أ، ب. الهاء، في ج.

(7) أسد بن عمر، وقيل: أبو عمر القاضي القشيري البجلي الكوفي، صاحب الإمام وأحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وتفقه عليه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وناهيك به، ووثقه يحيى بن معين فلا يلتفت إلى من ضعفه. [طبقات الحنفية 1/ 140].

اتفاق))[1] وعلى ظاهر الرواية[2] يكون الاختلاف فيهما.

في "الطحاوي": وروى الحسن، عن أبي حنيفة ، أنه قال: إذا صار ظلّ كلّ شيءٍ مثلهِ فقد خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه، وبينهما وقتٌ مهملٌ ليس بوقت الفرضِ؛ كالوقت الذي بين طلوع الشمس وبين الزوال[3]، وروي عن أبي حنيفة في روايةٍ أخرى كما قالا في "التحفة"[4].

وللشافعيّ فيه قولان: في قولٍ إذا صار ظلّ كلّ شيءٍ مثليه، يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشّمس، فيكون بينهما وقتٌ مهملٌ عنده على هذا القول.

وفي قولٍ: إذا صار ظلّ كلّ شيءٍ مثليه يخرج الوقت المستحبّ ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشّمس[5].

أ، الفيء بالهمزة لا بتشديد الياء بوزن الشيء: رجوع الظلّ من جانب المغْرب إلى جانب المشرق.

قوله: (إذا غربت الشمس)

في "التحفة" بلا خلاف.

واختلفوا في آخره قال علماؤنا رحمهم الله: آخره حين يغيب الشّفق[6].

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص413. المخطوط رقم [41/ أ]. وقد ذكر صاحب المستصفى أن الرواية التي ذكرت عن أبي حنيفة رواها علي بن الجعد وليس أسد بن عمر.

(2) مسائل الأصول وهي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد (ولها نسخ أشهرها وأظهرها نسخة أبي سليمان الجوزجاني ويقال له: الأصل) ومسائل الجامع الصغير والجامع الكبير والسير والزيادات كلها تأليف محمد بن الحسن ومن مسائل ظاهر الروية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب أصل أيضا بعد كتب محمد بن الحسن ولا يوجد في هذه الأعصار في هذه الأمصار وكتاب الكافي للحاكم أيضا أصل من أصول المذهب وقد شرحه المشايخ منهم السرخسي والإسيجابي. [عبد الحي اللكنوي، الجامع الصغير، ص7].

(3) السرخسي، المبسوط، 1/ 425.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 100، 101.

(5) النووي، المجموع، 3/ 30. أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى الطالب في شرح روض الطالب، 117.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 101.

وقال الشافعي ﷺ: إذا مضى وقت المغرب مقدار ما يتطهر الإنسان، ويؤذن، ويقيم، ويصلي المغرب ثلاث ركعاتٍ يخرج وقت المغرب، حتى إذا صلّى المغرب بعد ذلك يكون قضاءً لا أداء[1].

قوله: (وأوّل وقت العشاء إذا غاب الشفق)

بلا خلاف، واختلفوا في تفسيره:

قال أبو حنيفة ﷺ: هو البياض[2].

وقال الشافعي ﷺ: هو الحُمرة فمتى غابت الحمرة وارتفع البياضُ يدخل وقت العشاء[3] ويخرج وقت المغرب عندهما، وإذا غاب البياضُ وانتشر الظلام في الأفق يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء عند أبي حنيفة ﷺ.

في "الطحاوي": وروى أسد بن عمر عن أبي حنيفة ﷺ مثل قولهما.

ووقت الوتر وقت العشاء، فمن صلاها في آخر الوقت أو في أوّله يكون مؤديًا ولا يكون قاضيًا[4].

آ، **قوله: (وآخرُ وقتها ما لم يطلعِ الفجُر)**

هو المقدار الذي يتعيّن للوجوب، وهو ما يتّسع فيه بعض الصّلاة عندنا، وجميعها عند زفرٍ رحمه الله.

في "التّحفة"[5]، وللشافعي رحمه الله فيه قولان: في قول حيث يمضي ثلث الليل، وفي قولٍ: حين يمضي الليل[6].

في "المحيط": ((ورد فتوى في زمن الصدر الإمام الكبير برهان الأئمّة[7] رحمه الله وكان فيه: إنّا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا، فإن الشمس كما تغرب يطلع الفجر من

---

(1) النووي، المجموع، 1/ 74.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 101.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 2/ 23.

(4) السرخسي، المبسوط، 1/ 440.

(5) تحفة الفقهاء، 1/ 102.

(6) الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، 1/ 34.

(7) أبو محمد الصدر الشهيد (483 – 536هـ) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. [الأعلام للزركلي 5/ 51. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، 12/ 11].

الجانب الآخر، هل علينا صلاة العشاء؟ فكتب في الجواب: إنه ليس عليكم صلاة العشاء، هكذا يفتي الشيخ الإمام الأجلّ ظهيرُ الدين))[1].

في "الظهيرية": ((وأفتى الشيخ الإمام الأجلُ برهان الكبير رحمة الله عليه في أهل بلدٍ: كما تغرب الشمس يطلع الفجر أنَّ ليس عليهم صلاة العشاء، والصحيح أنّه ينوي القضاء لفقد وقت الأداء))[2].

هـ: قوله: (أول وقت الوتر بعد العشاء)

هذا الذي ذكر، قولهما، أما عند أبي حنيفة ﷺ وقتها: إذا غاب الشفق، إلّا أنه مأمورٌ بتقديم العشاء للترتيب، وهذا فرعُ الاختلاف في صفته، فإنَّ عنده كانت واجبة، صارت كصلاة الوقت، العشاء والفائتة؛ لأنّ الوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقتٌ لهما، وإن أمر بتقديم أحدهما.

وعندهما: لمّا كانت سنةً شُرّعت بعد العشاء يدخل وقتها بعد: كركعتي الظهر، ويظهر الاختلاف فيما إذا صلّى العشاء بغير وضوءٍ ناسيًا، وصلّى الوتر بوضوءٍ ثمّ تذكّر يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده، خلافًا لهما.

في "التهذيب": ثمّ الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة.

وعند زفر: بمقدار أداء الصّلاة.

وقال ابن شجاع[3]: أول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيّق في آخره[4].

---

(1) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناني: العلامة، الحنفي، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، صاحب كتابي (الهداية) و(البداية) في المذهب. وكان من أوعية العلم. [سير أعلام النبلاء، الذهبي، 21/ 232. ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 383].

(2) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، الرقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 36.

(3) محمد بن شجاع الثلجي: ويقال البلخي من أصحاب الحسن بن زياد وكان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة وله كتاب: تصحيح الآثار وهو كبير، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة، وكتاب الرد على المشبهة، مات فجأة في سنة 266هـ ساجدًا في صلاة العصر، [الجوهرة المضية في طبقات الحنفية: 2/ 60 - 61، كشف الظنون ج2/ 1980].

(4) قال الكرخي: وأكثر المحققين من أصحابنا إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت مقدار التحريمة. [الكاساني، بدائع الصنائع 1/ 96].

وبه قال الشافعيّ رحمه الله: حتى إنّ الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، و[62/ أ]، المجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهُرت إن بقيَ من الوقت مقدار أداء التحريمة يجب عليهم، وإلا فلا، وكذلك الطاهرة إذا حاضت في هذا الوقت لم يجب عليها، والمقيم إذا سافر يصلي ركعتين، والمسافر إذا أقام يصلي أربعًا. ثمّ إذا أدّى في أوّل الوقت، قيل: يقع فرضًا، فيتعيّن ذلك الوقت للوجوب فيه، وقيل: يقع نفلا، وقيل: موقوفٌ إن بقي في آخر الوقت أهلا للوجوب فيه، يقع فرضًا، وإن لم يبق كان نفلا[1].

في "اللامشي": وذكروا[2] للفرض والواجب القطعي حدودا[3] مختلفة، والصحيح: أنه [لو لم][4] يفعل يستحقّ الذم على تركه من غير عذرٍ.

وقيل: فعل ما لو أتى به يقع مستحقًّا، أي لا يقع تبرعًا.

ولا يلزم صومُ[5] للمسافر[6] على الحدّ الأول؛ لأنّه ترك الصوم[7] بعذر السفر، ولا يلزم ترك الصّلاة في أول الوقت؛ لأنها غير واجبةٍ في أوّل الوقت مطلقًا[8]، وإنما يتعيّن الوجوب في جزءٍ من الوقت بالشروع فيها، أو يتعيّن الوجوب في آخر الوقت، حتّى قال بعض أصحابنا رحمهم الله: لا وجوب في أوّل الوقت أصلا، ولو صلّى في أول الوقت فهو نفل يمنع لزوم الفرض، كالوضوء قبل دخول الوقت.

---

(1) وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت، ويستدلون على ذلك بما لو حاضت المرأة في آخر الوقت فإنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، والمقيم إذا سافر في آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين؛ ولو ثبت الوجوب بأول جزء من الوقت لكان المعتبر حاله عند ذلك، وكذلك لو مات في الوقت لقي الله ولا شيء عليه، ولو ثبت الوجوب في أول الوقت لكانت الرخصة في التأخير بعد ذلك مقيدة بشرط ألا يفوته كما بينا في الأمر المطلق. [أصول السرخسي، 1/ 31].

(2) ساقطة من أ.

(3) حدود من أ، ب. والصحيح لما ذكر بالمتن لأنه مفعولا به.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(5) ساقط من أ.

(6) المسافر في ب، ج. لأن رخصة الإفطار تكون للمسافر.

(7) الصلاة في أ. لأن الإفطار للصائم وليس للمصلي حال السفر.

(8) قطعا في أ، ج. لم نقل عمدا لأنه مسافر.

(ويستحب الإسفار[1] بالفجر)

في "الطحاوي": وهو أن يبدأ بالإسفار ويختم بالإسفار وهو أن يطوّل في ظاهر الرواية، واختيار الطحاوي رحمه الله جمع بين التغليس[2] والإسفار، وهو أن يطوّل القراءة ويختم بالإسفار.

وعند الشافعي ﷺ: المستحبُّ هو التغليس والإسفار[3]، وهذا الذي ذكر في الحضر والسفر جميعا في الأزمنة كلِّها، إلا صبيحة يوم النحر للحجّاج بالمُزدلفة، فإنّ التغليس هناك أفضل. ولا ينبغي أن يؤخّر تأخيرً يقع الشكّ في طلوع الشّمس؛ لأنّ في ذلك فوات[4] صلاته.

في "الظهيرية": ((سُئل واحدٌ من كبار المشايخ عن تأخير صلاة الفجر.

قال: يؤخر جدًّا.

قيل: لو أخر مقدار ما لو سبقه الحدث يمكنه البناء في الوقت.

قال: لا ولكن يؤخر زيادة على ذلك؛ لأنّ اعتراض الحدث أمرٌ موهومٌ، فلا يجوز ترك المستحبّ لأجله))[5].

ب، أسفر الصبح: أضاء إسفارًا، ومنه أسفر بالصلاة إذا صلّاها في الإسفار، والباء للتعدية. أبرد: دخل في البرد كأصبح دخل في الصباح[6].

---

(1) وسَفِرِ الصبحُ وأسْفَرَ أضاء وأسْفَرَ القومُ أصبحوا وأسفر أضاء قبل الطلوع وسَفَرَ وجهُه حُسْنًا وأسْفَرَ أشْرَقَ. [ابن منظور، لسان العرب، الباب: سفر، 4/ 367].

(2) (التغليس): الخروجُ (بغَلَس) وهو ظلمة آخر الليل ويقال: (غَلَّس) بالصلاة إذا صلاها في الغَلَس. [المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، باب: الغين مع اللام، 2/ 107].

(3) ساقطة من أ، ج.

قال الشافعي: فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب إلينا وقال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا. وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس. [ينظر: أبو عبد الله الشافعي، الكتاب: اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، تحقيق: عامر أحمد حيدر، 1/ 522].

(4) فساد، في أ.

(5) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، الرقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 37.

(6) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، السين مع العين، 1/ 398.

ه، قوله: (ما لم تتغير الشّمس)

المعتبر تغيّر القرص وهو أن يصيرَ بحالٍ لا تحارّ فيه الأعين وهو الصحيح[1].

في "الطحاوي": والوقت المكروه، وهو تغيّر الشّمس في رواية كتاب الصّلاة، وذكر في نوادر الصلاة: احمرار الشّمس[2].

وذكر "الطحاوي" رحمه الله: إنّه لا يصليها إلا والشّمس بيضاءَ لا يدخلها صُفرةٌ، فإذا صلّى هذا الوقت المكروه عَصْر يومه ذلك جاز، ولكنّه يُكره إذا أخرها من غير عذرٍ؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: ((يجلس أحدُ حتّى يصير الظلّ بين قرنيّ الشّيطان، ثمّ قام فنقر أربعها تلك الصّلاة صلاة المنافقين))[3] قالها ثلاث مراتٍ، فدلّ على أنّه مكروه، ولكنّه جائز مع الكراهية.

قوله: (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل)

الاختيار في صلاة العشاء التأخير ما بينه وبين ثلث الليل؛ لما رُوي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ((لولا أن اشقّ على أمّتي لأخّرت العشاءَ إلى ثلث الليل))[4]، وبعد ثلث الليل إلى نصف الليل مباحٌ غير مكروه، وبعد نصف الليلِ إلى طلوعِ الفجر مكروهٌ إذا كان تأخيره بغير عذر.

في "المحيط": ((ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر أي أنْ يصلي الفجر إلّا بخير؛ لأثرِ عمرَ، وابن مسعود ﷺ وعن إبراهيم النّخعي ﷺ، أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد طلوع الفجر[5].

(1) المرغيناني، الهداية: 1/ 41.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 13.

(3) لم أعثر على الحديث المذكور غير أني وجدته بلفظ آخر "عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا". [مسند أحمد بن حنبل رقم: 12952، 3/ 185؛ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمن فمن رجال مسلم].

(4) صحيح ابن حبان، رقم 1538، 4/ 405، قال الشيخ شعيب إسناده صحيح.

(5) حدثنا وكيع عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر قال قلت =

وقوله: هم كنايةٌ عن الصحابة ﷺ، فإذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في حاجته، ويمشي في حاجته لمعاشه ومعاده، والمراد من هذا الكلام، الكلام المباح، أما الفاحش فحرامٌ في جميع الأوقات.

وقال بعض الناس: يكره الكلام بعد صلاة الفجر أيضًا إلى طلوع الشمس.

وقال بعضهم: إلى أن ترتفع الشمس[1].

وعن الحسن بن علي ﷺ: إنّه كان لا يتكلم إلى أن ترتفع الشّمس.

وذكر الشيخ الإمام الفقيه السمرقندي رحمه الله في كتابه البستان[2]: إنّ السَمر بعد العشاء مكروهٌ عند البعض، قال: وهو الكلام لأجل المؤانسة، وفي شرح كتاب الصلاة لبعض المشايخ رحمهم الله ذكر الكراهية مطلقًا ولم ينسبه إلى بعض، وروي عن رسول الله ﷺ ((لا سمر بعد العشاء))[3].

(باب الأذان)

في "الطحاوي": أصل الأذان ثبت برؤيا رجلٍ من الأنصار، وهو عبد الله بن زيد الأنصاري[4] ﷺ أن رسول الله ﷺ جمع أصحابه وشاورهم في أمر الأذان.

=

لإبراهيم قول الرجل لأهله الصلاة لا بأس. [أبو بكر: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت، رقم 6408، 2/ 56].

(1) يرتفع في أ، ب، ج.

(2) "أبو الليث" نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى بستان العارفين (أو) كتاب البستان مختصر مفيد على مائة وخمسين بابا في الأحاديث والآثار الواردة في الآداب الشرعية والخصال والأخلاق وبعض الأحكام الشرعية. [معجم المطبوعات، 1/ 1045].

(3) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا جرير عن منصور عن خيثمة عن رجلٍ من قومه عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: " لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصلٍ أو مسافر". تعليق شعيب الأرناؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن ابن مسعود. [مسند الإمام أحمد بأحكام شعيب، باب: مسند الإمام عبد الله بن مسعود، رقم 3603، 1/ 3619. المحيط البرهاني، انتهى عن المحيط، 1/ 389].

(4) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الذي أري الأذان عنه ابنه محمد وابن المسيب

=

فقال بعضهم: يضرب بالنّاقوس، فقال ﷺ: هو للنصارى.

وقال بعضهم [63/ أ]: يضرب بالدّف فقال هو لليهود.

وقال بعضهم: يضرب بالشبور[1].

وقال بعضهم: يوقد النار، فقال ﷺ ذلك للمجوس، فلم يتفق آراؤهم على شيء حتى رجع رسول الله عليه السلام [مهتمًا ومغتمًا][2]، فلمّا أصبح رسول الله ﷺ جاء عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه فقال: كنت بين النائم واليقظان، فرأيت شخصًا عليه ثوبان أخضران قائمًا مستقبل القبلة، فحكى الأذان المعروف[3]، ثم أقام، فقال مثل

=

أيضا توفي 32هـ [أبو عبد الله: حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ط1، تحقيق: محمد عوامة، رقم 2733، 1/ 554].

(1) الشَّبُور قال ابن الأثير جاء في تفسيره أنه البُوقُ وفسروه أيضًا بالقُبْعِ واللفظة عِبرانية. [ابن منظور، لسان العرب، الباب: شبر، 4/ 391].

(2) مهما ومغما في أ.

(3) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك قال فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخرت غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت قال فقال رسول الله ﷺ: "إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم قال فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر".

تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث حسن دون قوله: ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال: فجاءه فدعاه.. إلى آخر الخبر فهي زيادة منكرة انفرد بها ابن إسحاق في هذه الرواية وابن إسحاق

=

ذلك، إلا أنّه زاد في آخره، قد قامت الصّلاة مرتين، قال النّبي ﷺ: علمه بلالاً، فإنّه أندى[1] صوتًا منك[2]، قال عمر رضي الله عنه: إني رأيت أيضًا مثل ما رأى هو، إلا أنّه سبقني فكرهت أن أقطع عليه كلامه، ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لمّا أسري بي إلى بيت المقدس، فأذن جبريل[3] عليه السلام، وأقام، فتقدم النّبي ﷺ، وصلّى الملائكة خلفه، وأرواح الأنبياء[4] صلوات الله عليهم))[5].

م، الأذان: ((الإعلام، والمؤذن هو المعلم لأوقات الصلاة))[6].

اعلم بأنّ الأذان بعضه مناجاة، وبعضه مناداة، ففي المناجاة يتوجه نحو القبلة، وفي المناداة[7] يحول وجهه، يمينًا وشمالا خطابًا للقوم.

=

مدلس ولم يسمع هذا الحديث من الزهري. [مسند الإمام أحمد باحكام شعيب، باب: مسند المدنيين، رقم: 16524، 4/ 397].

(1) أبدي في أ.

(2) ورد بلفظ آخر، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "يا بلال قم فناد بالصلاة". [صحيح البخاري، باب: بدء الأذان، رقم: 569، 2/ 424].

(3) جبرائل في أ، وهي قراءة شعبة لكنها خطأ في الرسم والصحيح هو "جبرائيل" وحذف أبو بكر الياء بعد الهمزة فقرأ جبرائيل والباقون أثبتوا الياء فقرأ حمزة والكسائي جبرائيل وابن كثير لم يفتح إلا الجيم وليس من أصحاب الهمز فقرأ (جبريل)، والباقون بكسر الجيم والراء (جبريل)، وكل هذه لغات في هذا الاسم وفيه غير ذلك والله أعلم. [عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، دار النشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، الباب، شرح الشاطبية لأبي شامة، 1/ 95].

(4) لم أعثر على أثر في كتب الأحاديث غير أني وجدته مرويا في كتاب أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء – جدة – 1406، ط1، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، باب: الأذان، 1/ 76.

(5) لم أعثر على أصل الحديث.

(6) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص420. المخطوط رقم [41/ أ].

(7) المناداة، في ب.

ي[1]، قوله: (الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها)

احترازًا عن الأذان للتراويح، والوتر، وصلاة الجنازة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، وصلاة الإفزاع، وغير ذلك فإنّ الأذان ليس بسنّة في شيءٍ منها.

م، قوله: (والجمعة)

((جاز أن يكون اختصاصها بالذكر؛ لما أنه يشبه العيدين من حيث اشتراط الإمام والمِصْر فذكَرَه؛ لئلا يظن ظان أنه لم يشرع فيها كما في العيد))[2].

السنّة نوعان: سنة الهدى، وتاركها يستوجب كراهية وإساءة. والزائد[3] وتاركها، لا يستوجب إساءة: كسير النبي ﷺ في لباسهِ وقيامهِ وتعودهِ.

فالأذان من سنن الهدى، وقيل: إنّه سنّة مؤكدة، حتّى إنّ أهل بلدةٍ لو اجتمعوا على تركه؛ لقاتلهم الإمام.

في "التحفة": قال بعض النّاس: الأذان واجبٌ؛ لما روي عن محمّد رحمه الله: إنّ أهل بلدة من بلاد الإسلام إذا تركوا الأذان والإقامة، فإنّه يجب القتال معهم، وإنّما يقاتَل على ترك الواجب دون السنّة، وعامّة مشايخنا رحمهم الله قالوا، إنّهما سنّتان مؤكّدتان؛ لما روي عن أبو يوسف، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنّه قال: في قوم صلوا الظهر والعصر في المصر بجماعة من غير أذانٍ وإقامة إنهم أخطأوا السنّة، وخالفوا الجماعة، وأثموا[4]، ولكنْ كلا القولين متقاربان؛ لأنّ السنّة المؤكدة والواجب سواءٌ في روضة الفقهاء[5].

وأما إعرابه: قال أبو بكر الأنباري[6] رحمه الله: عوامّ النّاس يضمون الراء، الله أكبر،

---

(1) [الباء] في أ، ويراد به كتاب المغرب في ترتيب المعرب للإمام العلامة المطرزي.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص422. المخطوط رقم [41/ ب].

(3) والزوايد، في أ، ج.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 109 وقد انتهى قوله.

(5) لم أعثر على الكتاب.

(6) أبو بكر الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار: من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظًا للشعر والأخبار، قيل: كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن. ولد في الأنبار (على الفرات) وتوفي ببغداد. سنة 328هـ [الأعلام للزركلي، 6/ 334].

وكان أبو العباس المبرّد[1] رحمه الله يقول: الأذان يُسمع موقوفًا في مقاطعه، كقولهم: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، والأصل فيه: الله أكبر، الله أكبر، بتسكين الراء، فحولت فتحة الألف من اسم الله إلى الراء، نظيره قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ اللَّهُ﴾[2] وإنّما نقلت حركة الألف إلى الميم، وإلّا فهي ساكنة.

في ["المبسوط، والكبرى"][3]: ويكره للمؤذن أن يقول الله أكبر ذلك لما روي عن إبراهيم النّخعي رحمه الله أنّه قال: كانوا يحذفون التكبير في الأذان حذفا، وقوله: كانوا، كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وروى يحيى البكاء[4] أنه قال: كنت آخذا بيد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يطوف بالكعبة فلقيه رجل من مؤذني[5] الكعبة فقال، إني أحبك في الله، فقال له: ابن عمر، إني لأبغضك في الله، قال، ولم؟ قال: لأنك تغني في الأذان، وتأخذ على الأذان أجرا[6].

وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إنه سمع مؤذنًا يطرّب في الأذان، فقال: إمّا أن تؤذن سهلاً سمحًا[7] أو تترك الأذان، قال عليه السلام لأن أكبر على ميزان أفعل، وكل ما كان على ميزان أفعل، ليس للمدّ فيه مَدخل.

---

(1) أبو العباس المبرد البصري اللغوي محمد بن يزيد بن عبد الأكبر. [لسان الميزان، رقم 699، 7/ 71].

(2) ويقصد بها بداية سورة آل عمران، 3/ 1، 2.

(3) ما بين المعقوفتين [المبسوط البكري]: في ب، ج. ويراد بالمبسوط للإمام السرخسي.

(4) أبو سلم يحيى البكاء، حدث عن ابن عمر، روى عنه حماد، كناه مسلم بن الحجاج. [فتح الباب في الكنى والألقاب، رقم: 3676، 1/ 411].

(5) الياء ساقطة من أ، ب.

(6) [ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار ابن الجوزي – السعودية/ الدمام – ط2، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد عدد الأجزاء/ 6، كتاب الصلاة، 4/ 218].

(7) عن ابن عباس قال كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: "إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سمحا سهلا وإلا فلا تؤذن". [سنن الدارقطني: باب تخفيف القراءة لحاجة: رقم 5، 2/ 86. وأخرجه أيضًا: ابن حبان في الضعفاء (1/ 137 ترجمة 60 إسحاق بن أبي يحيى الكعبي) وقال: ليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله – ﷺ – ذكره في جامع الأحاديث للسيوطي، باب: إن المشددة مع الهمزة، 7/ 204].

م، قوله: (وصفة الأذان: الله أكبر، [الله أكبر][1])

((وأما الله: اسمٌ للمعبود القديم بذاته.

أكبر: للتفضيل وتقديره: الله أكبر من كلّ ما اشتغلتم به))[2].

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) إعلامٌ منه أنّي غير مُخالف لكم فيما دعوتكم إليه فلمّا فرَغ من الإيذانِ والإعلامِ بالإيمان أمرهم بالصلاة ووعدهم بالفلاح؛ لكيلا[3] يتكاسلوا.

وقيل[4]: معنى قوله الله أكبر، أي أعظم، وعمله أوجب، فاشتغلوا بعلمه واتركوا الدنيا.

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله)

أي أشهد أنّه واحدٌ لا شريك له [64/ أ]، فاتبعوا أمره، فإنّه لا ينفعكم أحدٌ، إلا الله، ولا ينجّيكم من عذابه أحدٌ إن لم تؤدوا أمره، وتصدّقوا رسوله في الأمر بإقامة الجماعة، وهذا معنى قوله أشهد أن محمدًا رسول الله.

الأذان في الحقيقة هو قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح.

ومعنى قوله: حيّ على الصلاة: أي أسرعوا إلى أداء الصلاة، فإنه قد حان وقتها فأقيموها، ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة.

ومعنى قوله: حي على الفلاح: أي أسرعوا إلى ما فيه نجاتكم وسعادتكم، فأقيموها؛ لتنجوا من عذابه، إلا أنه سمّى المجموع أذانًا؛ لأنّ المقصود منه إعلام الوقت ولا ترجيع فيه، وهو أن يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمدًا رسول الله، خفية إلى قولهِ في المرّة الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله رافعًا صوته، فيكرّر الشهادتين فيقول لكلّ واحدٍ من الشهادتين أربع مرّات، مرّتين على سبيل الإخفاء، ومرّتين بصفة الجهر.

---

(1) ساقطة من ب، ج.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص422. المخطوط رقم [41/ ب].

(3) لئلا، في ب.

(4) الواو ساقطة من أ.

ي، قوله: (ويترسّل في الأذان ويحدر في الإقامة)

الترسّل أن يقول الله أكبر، الله أكبر، ويقف، ثم يقول مرّة أخرى مثله وكذلك يقف بين كلّ كلمتين إلى آخر الأذان.

والحدر: الوصل، والسرعة، ويقول السامع مثل ما قال المؤذن، وعند الحيعلة، والحيعلة يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

في "التهذيب"[1]: سئل رسول الله ﷺ عن تفسير لا حول ولا قوة إلّا بالله فقال النّبي ﷺ: "لا عصمة عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله، إلا بمعونة الله" ومن لم ير الحول والقوة من الله تعالى يصيرُ كافرًا.

م، ((وما شاء الله كان؛ لأنّه دعاءٌ محضٌ، وخطابٌ خالصٌ، سبيله الطاعة، وسؤال الحول والقوة لا إعادته))[2].

في "التحفة"، لأن الإعادة يشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذلك إذا قال المؤذن الصلاة خيرٌ من النوم، لا يقول السامع مثله؛ لأنّ فيه شبه المحاكاة، ولكن يقول صدقت وبررت[3].

في "فتاوى الحجة": وينبغي لمَن يسمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن، وعند الصلاة، وعند الفلاح يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ثمّ يقول: لا إله إلا الله. ليتمّ الأذان، ثم يقول مرّة أخرى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، هو الأوّل والآخر والظاهر، والباطن وهو بكل شيءٍ عليم، ليس كمثله شيءٌ، وهو السميعُ البصير.

وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النّبي ﷺ أنه قال: ((من قال بعد الأذان: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمّد رسول الله ﷺ نبيًا غُفِر له))[4].

---

(1) التمهيد، في ب، ج.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص428. المخطوط رقم [43/ أ].

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 117.

(4) صحيح مسلم، باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ، رقم: 386، 1/ 290.

في "الملتقط": إذا كان الرجل يقرأ القرآن فسمع الأذان: إن كان القارئ في بيته، يسمع الأذان ويجيب المؤذن، وإن كان في مسجده، فإنه يشتغل بالقراءة؛ لأنه أجاب المؤذن، حيث حضر واستعد.

وإن كان ذلك أذانُ مسجدٍ آخر، فإنه لا يترك القراءة. وإن لم يكن في قراءة القرآن، يدع كلام النّاس ويعظّم الأذان.

ولو صلّى بعضَ أهل المسجد بإقامةٍ وجماعةٍ، ثم دخل المؤذن والإمام وبقيّة الجماعة، فالجماعة المستحبة لهم؛ والكراهة للأولى.

وإذا دخل الرجل عند الإقامة يكره له الإنتظار والقيام، ولكن يقعد ثمّ يقوم إذا بلغ المؤذن قوله: حي على الفلاح، هكذا جاء الأثر عن علي رضي الله عنه ويكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة.

أ، قوله: (ويستقبل بهما القبلة)

لأنّ الأذان مناداة ومناجاة، فيتوجّه في المناجاة إلى القبلة، وفي المناداة يتوجّه إلى يمينه وشماله كما في الصلاة، ويستقبل القبلة في أفعال الصلاة، ويحوّل وجهه يمينًا وشمالا كما في السلام.

هـ، لأن هذا يشتمل على الدعاء، والثناء، والشهادة بالوحدانية لله.

وأحسن أحوال الداعين، والذاكرين استقبال القبلة، ولأنّهما تبعان للصلاة، فيستقبل بهما القبلة كما في الصلاة وجاز أن يكونَ تبعًا، وهو مقدّم كسنة الظهر، وحجاب الملوك[1].

وقوله: (للفائتة، ويؤذن ويقيم)

لأن الأذان سنة الصلاة، لا سنة الوقت[2].

قوله: (وكان مخيّرًا في الباقي)

هذا إذا قضاها في مجلسٍ واحدٍ، أما إذا قضاها، في مجالس، قيل: يشترط كلاهما، قال رحمه الله: وعن محمّد رحمه الله، أنّه يقام لما بعدها، قالوا: يجوز أن يكون هذا في قولهم جميعًا[3].

---

(1) فكما أن صلاة سنة الظهر القبلية تبعا لفرض صلاة الظهر كذلك وجود الحجاب على أبواب الملوك تبعا لوجوده في المسجد.

(2) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، باب الأذان، 1/ 121.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، باب: الأذان، 1/ 405.

في "الزاد" ((ويستحب إعادة أذان أربعة[1] الجنب، والمرأة، والصبي، والمجنون، والإقامة، لا [65/ أ]، تعاد أصلا؛ لما أن تكرارَ الإقامة غير مشروعٍ، وتكرار الأذان مشروع في الجملة، كما في الجمعة))[2].

في "التهذيب": أهل المسجد إذا صلوا بأذانٍ وجماعة يكره تكرار الأذان والجماعة فيه، وقال مالك[3] والشافعي لا يكره[4].

وعن أبي يوسف ﷺ إنّه لا بأس به، إذا لم يقم في موضع الإمام، ولو كان بمسجدٍ على طريق لا أهل له[5] لا بأس به اتفاقا.

[في "الوافي من الكافي" لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وإذا صلى أهل مسجد بجماعةٍ كرِّر تكرار الأذان، والجماعة في ذلك المسجد، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: إنّه لما في التكرار بأسًا، إذا صلّى في ناحية المسجد، ولم يقم مقام الأول، وبه نأخذ][6].

في "الشامل للبيهقي": إذا قال المؤذن حي على الفلاح: يقوم الإمام والقوم، وقال زفرُ رحمه الله يقوم، إذا قال قد قامت الصلاة؛ لأنّه أخبر عن قيام الصلاة، فيستحق الإئتمار به، وإن لم يكن الإمام حاضرٌ لا يقومون، لقول النبي ﷺ: ((لا تقوموا حتى رأيتُموني قمت مقامي هذا))[7].

في "الطحاوي": وإذا قام المؤذن يقوم الإمام والقوم جميعًا، إذا قال المؤذن حيّ على الفلاح، وإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، يُكبِّرُ الإمام والقوم جميعًا في قول أبي

---

(1) الأربعة في أ.

(2) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 18.

(3) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، م ت زكريا عميرات، دار عالم الكتب الطبعة 2/ 101.

(4) المجموع، 4/ 186.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 115.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(7) عثرت على الحديث بلفظ آخر، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: "اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني". [صحيح البخاري، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم 611، 1/ 226].

حنيفة ومحمد رحمهم الله، ولو لم يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة فلا بأس به، والكلام في الاستحباب، لا في الجواز، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يُكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ولا رواية عن أبي يوسف في القيام.

وقال زفر رحمه الله: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة مرة واحدة قام الإمام والقوم جميعًا معا، فإذا قالها مرّة أخرى كبّر وكبروا، هذا إذا كان الإمام والقوم حاضرًا في المسجد، فأمّا إذا كان الإمام غائبًا عن المسجد، أو كان الإمام هو المؤذن، فإنّه لا يقوم القوم، حتى يجاوز الإمام كلّ صف جاوزهم، قام أهل ذلك الصفّ، ولو دخل من جانب الصفوف، فلا يقومون حتى يبلغ القبلة.

ولو كان الإمام هو المؤذن، فجميعها في موضعها أو يتمها ماشيًا واختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: يختمها في موضعها.

وقال بعضهُم يتمها ماشيًا.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هو بالخيار بين أن يختمها في مكانه، وبين أن يختمها ماشيا. ولو كان المؤذن غير الإمام، كذلك اختلف فيه المشايخ.

قال بعضهم: يقف حتى يفرغ من الإقامة.

وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: هو بالخيار: إذا بلغ قوله قد قامت الصلاة، إن شاء أتمها ماشيًا، وإن شاء وقف، حتى يفرغ إمامًا كان أو غيره كذا في [فتاوى الكبرى][1].

المؤذن إذا أقام: فإن شاء مكث حتى يفرغ من الإمامة، وإن شاء مضى بعدما انتهى إلى قوله: قد قامت الصلاة؛ لأنّ ذلك مأثورٌ.

تأخير الإقامة ليدرك الناس الجماعة جاز. تنحنح المؤذن عند الأذان والإقامة مكروه؛ لأنّه بدعة.

مسجدان يصلي الرجل في أقدمها بناءً؛ لأنّ له زيادة حرمة، وإن كانا سواءً يصلي في أقربها من منزله، فإن استويا فهو مخيّر؛ لأنه لا ترجيح لأحدهما، فإن كان قوم أحدهما أكثر، فإن كان هو فقيهًا يذهب إلى الذي قومه أقلّ؛ ليكثر الناس بذهابه إلى المسجد، وإن لم يكن يذهب حيث أحبّ.

---

(1) فتاوى الكبرى من ب، الفتاوى في الكبرى في أ. فتاوى في الكبرى، في ج.

رجلٌ في محلته مسجدٌ فحضر المسجد الجامع؛ لكثرة جماعته، فالصلاة في مسجده أفضل قل أهلُ المسجد أو كثر؛ لأنّ المسجد عليه حقًا، وليس لذلك المسجد حقًا عليه، فلم يقع التعارض؛ ليترجّح كثرة الجمع.

المؤذن إذا لم يحضره لا يذهب القوم إلى مسجدٍ آخر، بل يؤذن القوم ويصلي، وإن كان واحدًا؛ لأنّ هذا حق المسجد عليه، فإذا صلى صار مؤديًا حقّ المسجد في أوّل صلاة.

ومؤذنُ مسجدٍ ليس يحضر مسجده أحد يؤذن ويقيم ويصلي وحده أحبّ إلى أن يصلي في غيره؛ لأنّ حقّ المسجد عليه، وحقّ مسجد آخر ليس عليه إذا فاتته تكبيرة الأولى في مسجده أو ركعة أو ركعتان، فالأفضل له أن يُصلّي، ثم ولا يذهب إلى مسجد آخر؛ لأنّ لهذا المسجد حقًا عليه.

في "الظهيرية": ((ولا يستحب ترك المسجد في الأمطار وغيرها: قال محمدٌ رحمه الله في الموطأ[1]: وإنما الحديث رخصة، وهو قول النّبي ﷺ: ((إذا ابتلت النّعال فالصّلاة في الرحال والنّعل للأرض الغليظة تبرق حصاها ولا تنبت شيئًا))[2]))[3].

في "فتاوى الحجة": ولو أخّر المؤذن الإقامة؛ ليحضر أهل المسجد جاز؛ لأنّه إعانة على الطاعة وإدراك الجماعة.

وفي "المنتقى": إنّ تأخير المؤذن وتطويل القراءة؛ لإدراك بعض النّاس حرامٌ جدًا، ومعناه إذا مال إلى أهل الدنيا تطويلا [66/ أ]، وتأخيرًا يشقّ على النّاس؛ لأنّه إهانة بأحكام الشرع، فالحاصل أنّ التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروهٍ، ولا بأس بأن

---

(1) المنتخب الأوطأ في غريب ألفاظ الموطأ - لأبي محمد بن الحسن الشيباني. [إيضاح المكنون، 2/ 567].

(2) لم أعثر على الحدث المذكور أعلاه لكني وجدته بلفظ آخر وأصله في الصحيحين من حديث نافع عن بن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه: "ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم". [أخرجه البخاري، باب: الرخصة في المطر، رقم 666، 2/ 184].

(3) القاضي محمد بن أحمد، الظهيرية، الرقم المخطوط 3518، عدد الأوراق 508، انتهى من الظهيرية، لوحة 38.

ينتظر الإمام انتظارا وسطا؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة[1].

رجلٌ يمرُّ في المسجد ويتخذ طريقًا، فإن كان بعذرٍ يجوز كسائر الأعذار، وذلك كخوفِ الظلمة، وشدّة البرد، والطين، والمرض، ونحوها، وإن كان بغير عذرٍ يُكره؛ لأنّ فيه ترك تعظيم المسجد، والانتفاع بما لم يؤذن به ولم يبن له، ثمّ إذا دخل فيه، ينبغي أن يصلّي ركعتين تحيّة المسجد، ثم بعد ذلك إذا مرّ فيه في اليوم مرارًا لا يلزمه في كل مرةٍ تحية، وينبغي أن يسبح فيه؛ لقوله ﷺ: ((التسبيح تحية المسجد أو تحية المسجد التسبيح))[2].

في "المحيط" ((قال في "الجامع الصغير": في تحيّة المسجد بركعتين إنّها ليست بواجبةٍ، وهذا مذهب علمائنا[3] رحمهم الله.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إنّها واجبة[4] حجته قوله ﷺ: ((من دخل مسجدا فليحيه بركعتين))[5] أمرٌ، والأمر للوجوب.

وإنا نقول: النبي ﷺ كما أمر، فقد ذكر التحية، وأنّه يدلّ على عدم الوجوب، فيحمل الأمر على عدم الوجوب، ويحمل على الندب؛ ليكون عمل بلفظ الأمر والتحيّة جميعا))[6].

في "الحصر" تحيّة المسجد تسقط بأداء الوقتيّة قبل الخروج، فلو خرج ثم عاد، وأدى الوقتيّة لا تسقط عند التحية.

في "الظهيرية: تحية المسجد سنة عندنا.

---

(1) أبو بكر: مصنف أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار المعروف، مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 363.

(2) لم أعثر على لفظ الحديث.

(3) حاشية الطحاوي على المراقي، 2/ 394.

(4) النووي، المجموع، 8/ 52.

(5) لم أعثر على الحديث غير أني وجدته بلفظ آخر عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" رواه الإمام مسلم، باب: اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، رقم، 1166، 4/ 30.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 180.

وعند الشافعيّ رحمه الله: واجبة[1]، ويكتفي لتحيةِ المسجد لكلّ ركعتان، ثم اختلفوا في صلاة التحيّة أن يجلس، ثم يقوم ويصلي أو يصلي ثمّ يجلس.

قال بعضهم: يجلس ثمّ يقوم.

وعامّة العلماء قالوا: يصلي كما دخل المسجد، [والله تعالى أعلم بالصواب][2].

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

م، الشرط في اللغة: العلامة، ومنه اشتراط الساعة: وهو عبارة عن أمرٍ خارجٍ يتوقّف عليه وجود المشروط، ((قدّم الطهارة على سائر الشروط؛ لأنها أهم من غيرها))[3].

قوله: (إلى الركبة)

من قبيل غاية الإسقاط، لأن قوله: ما تحت السرة يتناولها ما وراءها.

قوله: (إلا وجهها وكفيها).

فيه إشارة إلى أن ظهر الكفّ عورة، والقدمُ عورة.

هـ وقال ﷺ: ((المرأة عورة مستورة))[4] قال رحمه الله: وهذا تنصيص على أنّ القدم عورة ويروى أنّها ليست بعورةٍ وهو الأصح؛ لأنها تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال، وإبداء كفّها في الأخذ والإعطاء، وكذلك تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو منتعلة[5].

في "الخلاصة": ((العورة عورتان: غليظة وخفيفة.

---

(1) المجموع، 8/ 52.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص433. المخطوط رقم [43/ أ].

(4) حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان". قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. [سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، 4/ 406].

(5) الهداية شرح البداية 1/ 43 – 44.

فالغليظة: كالقبلِ والدبر، والخفيفة: كسائر الأعضاء، والأصح أن التقدير في الغليظة والخفيفة الربع، حتى لو كان قدر ربع عضوها مكشوفًا لا تجوز صلاتها))[1]، والتقدير من الأنثيين كالتقدير من الذكر في أصحّ الروايتين، يعني يعتبر عضوًا على حدة، ((والركبة لا تعتبر عضوا على حِدة، بل مع الفخذ، حتّى لو كان ربع الرّكبة مكشوفًا يجوز صلاته، هو المختار[2].

وشعر المرأةِ ما على رأسها عورةٌ، أما المسترسل فيه روايتان: والأصحّ أنّه عورة، لكنّ غسله في الجنابة موضوع))[3].

في "الكبرى": إذا صلّى بغير إزارٍ وهو محلولُ الجيب جاز سواءً كان عريض اللحية أو لم يكن هو المختار؛ [لأنّ الستر إنّما يجب عن الغير][4] لأنّ حكم العورةِ إنّما يظهر في الغير[5].

في "فتاوى الصغرى"[6]: وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف ﷺ: في هذا الصورة أنه لو نظر إلى عورته لا تفسد صلاته هو الصحيح[7].

في "المحيط": ((ويكره الصلاة حاسرًا رأسه تكاسلا، ولا بأس إذا فعله تذللا وخشوعًا بل هو حسن، هكذا حُكي عن الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي الحسن السغدي.

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 50.

(2) أبو الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار النشر: دار الحكمة - دمشق - 1985، 1/ 34.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 50.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، 1/ 458.

(6) الفتاوى الصغرى، للشيخ الإمام: عمر بن عبد العزيز المعروف: بحسام الدين الشهيد، المقتول: سنة 536هـ، وهي التي بوبها: نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي (كالكبرى) له [حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1224].

(7) السرخسي، المبسوط، 12/ 363.

قال الشيخ الإمام نجم الدين[1] رحمه الله: في كتاب الخصائل: قلت لشيخ الإسلام رحمه الله: إن محمدًا يقول في الكتاب: لا بأس بأن يصلّي في ثوب واحد متوشحًا به، قال مراد محمّدٍ رحمه الله: أن لا يكون ثوبًا طويلا يتوشح به، فيجعل بعضه على رأسه، وبعضه على منكبيه، وعلى كلّ موضع من بدنه، أما فيه تنصيص على إعراء الرأس والمنكبين، قد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة[2].

وكذلك تكره الصلاة في ثيابِ بذلة، ورُوي عن عمرَ ﷺ أنّه رأى رجلا فعل ذلك فقال: أرأيتَ لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس، أكنت ثمة في ثيابك هذه؟ فقال: لا، قال عمر ﷺ: أحقّ أن تتزيّن له[3].

قال الشيخ الإمام أبو جعفر ﷺ: والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاث أثواب، قميصٌ وإزارٌ وعمامة، والمستحبّ للمرأة أن تصلّي في قميصٍ وخمارٍ ومقنعة))[4].

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: سئل صاحب الكتاب [67/ أ]، عمّن سقطت قلنسوَتُهُ، أو عمامته في الصلاة، كيف يصنع؟ يصلي مكشوف الرأس أو يأخذ القلنسوة ويضعه على رأسه فقال: رفع القلنسوة بعملٍ بيدٍ واحدة أفضلُ من الصلاة مع كشف الرأس، وأمّا العمامة إن أمكنه رفعها ووضعها على رأسه معقودة كما كانت؛ فستر الرأس أولى بيدٍ واحدةٍ وإن حلت العمامة فيحتاج إلى تكويرها؛ فالصلاة مع كشف الرأس أولى من عقد العمامة، وقطع الصلاة[5].

وسئل: عمّن صلّى مكشوف الرأس؟

---

(1) نجم الدين: عمر بن محمد النسفي الحنفي، الخصائل في الفروع، المتوفى: سنة 537، سبع وثلاثين وخمسمائة، وهو كتاب كبير. [حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 706].

(2) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: "كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة".

مصنف ابن أبي شيبة: رقم: 3512، 1/ 307. موسوعة أطراف الحديث، باب: ك، 1/ 209657.

(3) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مصنف عبد الرزاق، 1/ 35.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 56.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 165.

فقال في "الطحاوي": إن صلّى مكشوف لأجل الحرارة والتخفيف يُكره، وإن صلى تخشعًا وتضرعًا، فلا بأس به.

وذكر السيد الإمام[1] رحمه الله في "الملتقط": إنّه يكره على الإطلاق؛ لأن الخشوع خشوع القلب، وفي ذلك ترك هيئة الصلاة وتعظيمها.

قال "الحجة"[2] رحمه الله: كلّ شيءٍ لا يلائم أعمال الصلاة، وأفعال المصلين يكره.

في "العتابية"[3]: ولو صلّى مكشوف الرأس إن كان بعذرٍ لا يُكره، وإن كان بغيره يُكره، وعن أبي الحسن[4] رحمه الله، إن فعل ذلك تذللا لا يُكره والمختارُ أنه يُكره ولو صلّى مع السراويل بغير قميصٍ يكره إلا للضرورة[5].

ي، قوله: (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد)

يريد به ما دام ربع الثوب طاهرًا أو أكثر، فإن كان كلّه نجسًا، أو الأكثر من ثلاثة أرباعه فهو مخيرٌ عندهما: إن شاء صلّى معها، وإن شاء صلّى عريانًا، قاعدًا

---

(1) السمرقندي: للإمام: ناصر الدين مآل الفتاوى وهو: (الملتقط) الحنفي أتمه: في شعبان سنة 549، تسع وأربعين وخمسمائة. [كشف الظنون، 2/ 1547].

(2) فتاوى حسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، المتوفى: سنة 536، ست وثلاثين وخمسمائة فتاوى الحجة، وهو غير: (واقعاته) ذكره: ابن طولون وقال: إن الشيخ نجم الدين: يوسف بن أحمد الخاصي رتبها: كما رتب (واقعاته) ذكره: تقي الدين. [كشف الظنون، 2/ 1222].

(3) أبو نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي، جامع (جوامع) الفقه المعروف (بالفتاوى العتابية)، وهو كبير، في أربع مجلدات المتوفى: سنة 586، ست وثمانين وخمسمائة. [حاجي خليفة، كشف الظنون 1/ 569].

(4) قد يكون أبو الحسن الكرخي أو أبو الحسن السغدي وبعد البحث من قبلي وجدت أنه الأخير لقوله: "وكذلك يكره له أن يضع ثوبه على رأسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فُرْجة؛ لأن فيه تغطية الفم، وإنها مكروهة، وكذلك يكره أن يلف... أو يرفعها لئلا؛ لأن فيه نوع تجبر، ويكره للمصلي ما هو من أخلاق الجبابرة، وكذلك تكره الصلاة في إزارٍ واحد بخلاف الصلاة في ثوب واحد متوشحًا به. وقدمت المسألة من قبل، وتكره الصلاة حاسرًا رأسه تكاسلاً، ولا بأس إذا فعله تذللاً خشوعًا بل هو حسن، هكذا حكي عن شيخ الإسلام أبي الحسن السغدي رحمه الله". [ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 56].

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 115.

يومىء بالركوع والسجود، وأما عند محمد رحمه الله يصلّي في ذلك الثوب بركوع وسجود[1].

م، تفسير القعود هنا: أن يمدّ رجليه ثم نحو القبلة؛ ليحصل الستر.

((عقم بكلمة: ما المهملة، يعني لم يجد شيئًا يزيل به النجاسة من أي مائع كان))[2].

أ، قوله: (وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية ألّا يفصلَ بينها وبين التحريمةِ بعمل)

فالنيّة: عملُ القلب وهو أن يعلم أي صلاة يصلّي، والذكر باللسان أفضل.

وقال بعضهم: إذا كان بحالٍ لو سئل أي صلاةٍ يُصلي؟ أجاب على الفور من غير تكلفٍ جازت صلاته.

وقيل: بأنّ هذا أصحّ.

وقال بعضهم: إذا توضأ بنيّة الصلاة ولم يشتغل بشيءٍ من أعمال الدنيا، حتى دخل في الصلاة تكفيه تلك النية.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا خَرَجَ من بيته بنيّة الصلاة، وتوضأ وصلّى الظهر جازت صلاته.

وذكر ابن مقاتل عن أبي يوسف رحمه الله: فيمن خرج من منزله: يريد صلاة الظهر أو صلاةً من صلوات الفرض ليصليها مع الإمام في جماعة، فلما انتهى إلى الإمام دَخَلَ معه في تلك الصلاة ولم يحضره بنية[3] تلك الصلاة أن يجزيه ولم أعلم أحدا خالف أبا يوسف رحمه الله في ذلك، وذكر ابن شجاعٍ رحمه الله في "نوادره" مثله.

في "النصاب": اختلف المشايخ.

قال بعضهم: إذا نوى مع قوله أكبر جاز.

وقال بعضهم: مع قوله (الله أكبر جاز).

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية، 1/ 427.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص439. المخطوط رقم [44/ ب].

(3) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب شرح الكتاب، 1/ 133.

وقال: بعضهم لو نوى عند قوله: ولا إله غيره يجوز والصحيح: إنه يرفع يديه عند النيّة مع[1] التكبير.

أ، [في أن][2] اقتران[3] النيّة بالتكبير ليس بشرطٍ خلافًا للشافعي[4] ﷺ.

وهو الأفضل بالإجماع[5].

هو[6] يقول: إن العبادة إنما يقع عن إخلاص عزيمته إذا اقترنت بالنيّة[7].

ولنا: أنّ المتقدمة[8] كالقائمة عنده إذا لم يوجد ما يقطعه، وهو عمل لا يليق بالصلاة، ولا يجوز بنيّة متأخرة خلافًا لما قاله الكرخي رحمه الله إنّه يجزيه قبل الثناء؛ لأن الماضي لم يقع عبادة لعدم النية، وما يوجد لا يستغني عما مضى بخلاف الصوم؛ لأن فيه ضرورة فإنّ[9] وقت الشروع وقت النوم وغفلة.

ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق النية؛ لأنّه أدنى المشروعين، وكذا إذا كانت سنة في الصحيح؛ لأنّه نوع نفلٍ، وإن كانت فرضًا لا يكفيه نيّة الفرض اختلاف الفروض إلا أن ينوي فرض الوقت أو يعين الظهر أو العصر؛ لأنّ في تعينه تعين الفرض، وإن كان مقتديًا بغيره، ينوي الصلاة ومتابعته؛ لأنّه يلزم فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه، ولو نوى الشروع في صلاة الإمام لا غير يكفيه ولا يصير شارعًا في صلاته بأداء الفرض.

---

(1) [الباء] في أ.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(3) اقتران من أ. وهي محذوفة في ب. قران في ج.

(4) أبو الحسن الماوردي، كتاب الحاوي الكبير، 2/ 280.

(5) أي اصطحاب النية عند تكبيرة الإحرام هي الأفضل، ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 195. السرخسي، المبسوط، السرخسي، المبسوط، 1/ 20. الشافعي، الأم، 1/ 121. ابن قدامة، المغني، 2/ 326. ابن حزم، المحلى، 3/ 232.

(6) ويراد به قول الشافعي.

(7) النووي، المجموع، 3/ 277.

(8) المتقدمة من أ. المقدمة في، ب، ج.

(9) فإن من ب، ج. فات، في أ.

قال الأصل في النية: أن تكون النيّة مقارنة للمنوي، إلا عند الضرورة كما في الصوم، فإنه لا يمكنه أن يقارن النيّة بالصوم؛ لأنه لا يقدر على ذلك، إلا بأخذ الأسطرلاب[1] أو بالسهر جميع الليل، والبقاء في الصلاة كالابتداء في الصوم في استلزام المشقة والتقريب واضح.

في "الزاد": ((ولو أنّه نوى الاقتداء به ولم [68/ أ]، ينوِ غير ذلك كفاه عن كل نية؛ لأنه جعل نفسه تبعًا للإمام مطلقا، وإنما يظهر تبعيته؛ إذا صار شارعا في صلاة الإمام هو الصحيح. ولو نوى صلاة الإمام لا غير لا يجزئه؛ لأنّ الصلاة قد يكون منفردًا، وقد يكون مقتديا، فلا يتعيّن الاقتداء إلّا بالنيّة، ولو نوى الشروع في صلاة الإمام، الصحيح أنّه يجوز؛ لأنه جعل نفسه تبعًا من كلّ وجهٍ، ولا تثبت التبعيّة من كلّ وجهٍ مع المخالفة من وجهٍ))[2].

في "الذخيرة": القضاء بنيّة الأداء جائز، وكذلك الأداء بنية القضاء جائز وهو المختار.

في "المحيط": ((وإذا كبّر للتطوع، ثم كبر ونوى الفرض وصلّى فالصلاة هي الفرض، ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع؛ لأنّه لمّا كبّر ونوى به الآخر، صار أخذا في الصلاة الأخرى))[3].

في "الخلاصة" و"النصاب": ((ونيّة الكعبة ليست بشرط هو الصحيح، فإن نوى مقام إبراهيم الصحيح أنّه لا يجوز، إلا أن ينوي بذلك جهة الكعبةِ))[4].

---

(1) "الأسْطِرْلاب: بأنّ جميع الآلات الّتي يُعْرَفُ بها الوقتُ سواءٌ كانت حِسابِيّةً أو مائيّةً أو رمليّةً.
(الأسطرلاب) جهاز استعمله المتقدمون في تعيين ارتفاعات الأجرام السماوية ومعرفة الوقت والجهات الأصلية". أبو الفيض: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. 1/ 949. إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: 1، 2/ 36.

(2) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 25.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 49.

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 54. "جهة" زائدة في لوحة الخلاصة التي بين يدي.

وذكر في موضعٍ آخر أيضًا: المقتدي ينوي القبلة، وهذا قول البعض.

والصحيح ليس بشرطٍ وعليه الفتوى))[1].

قوله: (ويستقبل القبلة)

في "التحفة"، أي عينها إن كان في حالِ مشاهدةِ الكعبةِ، وإن كان في حال البعد يجب التوجه إلى المحراب المنصوب بالأمارات الدالةِ عليه، هكذا ذكر أبو الحسن رحمه الله هذا[2].

وقال بعضهم: الواجب إصابة عينُ الكعبةِ بالاجتهاد، ويتحرى في حالة البعد والصحيح هو الأوّل؛ ولهذا إن من دخل بلدة وعاين المحاريبَ المنصوبةَ يجب عليه أن يصلي إليها، ولا يجوز له أن يتحرّى؛ لأنّ الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبنيّ على الأمارات الدالّة عليها من النجوم، والشمس، والقمر؛ فيكون فوق الاجتهاد[3] بالتحري.

قوله: (إلا أن يكون خائفا)

كما في صلاة الخوف أو كان بحالٍ لو استقبل القبلةَ يصيب إليه العدو أو قطاع الطريق أو السبعِ، أو كان على خشبة من السفينة في البحر لو وجّهها إلى القبلةِ يغرق غالبًا[4].

ونحو ذلك في "الطحاوي"[5].

وكذلك إذا كان مختفيًا من عدوٍ أو غيره يخاف إذا تحوّل أو استقبل بوجهه إلى القبلة أن يشعر به العدو جاز له أن يصلي قاعدًا أو قائمًا بالإيماء أو مضطجعًا حيث ما

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 400 - 401.

(2) تحفة الفقهاء، 1/ 119.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 119.

(4) تحفة الفقهاء، 1/ 120.

(5) طبقة أكابر المتأخرين: كأبي بكر الخصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي والحلواني والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني الصدر برهان الدين محمود والشيخ طاهر أحمد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى وأمثالهم فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لا في الفروع ولا في الأصول. [عبد الحي اللكنوي، الجامع الصغير، في ذكر الطبقات، 1/ 7].

كان وجهه، إلّا في فصلٍ واحدٍ وهو أنه إذا كان يخاف النزول عن الدابة، لخوفِ طينٍ أو ردعة[1] يصلي مستقبل القبلة؛ لأنّه لا ضرورة في ترك استقبال القبلة هاهنا[2].

في "فتاوى الحجة"[3]: الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة جائزة، وعلى ظهر الكعبة جائزة[4]؛ لأنّ القبلة من الأرضين السابعة إلى السماء السابعة بحذاءِ الكعبةِ إلى العرش.

وقال بعض المشايخ: الكعبة قبلة أهل المسجد الحرام، والمسجدُ قبلة أهل مكة، ومكة قِبلَة أهل الحرمِ، والحرمِ قبلة أهلِ الآفاق توسعة على المسلمين.

وقال بعضهم: الكعبة قبلة كالقمر على السماء يوجه إليه الناظرون بأبصارهم.

في "الذخيرة": ((ذكر الزندويستي رحمه الله: أنّ الكعبة قبلة من يصلّي في المسجد الحرام، والمسجد قبلة أهلِ مكّة من يصلّي في بيته أو في البطحاء.

ومكة: قبلة أهلِ الحرمِ.

والحرمِ: قبلة أهلِ العالمِ.

وقيل مكة: وسط الدنيا، فقبلة أهل المشرق إلى المغرب عندنا، وقيل أهل المغرب إلى المشرق وقبلة أهل المدينة إلى اليمن، وإن اشتبهت))[5].

في "التحفة" بأن يكون في المفازة في ليلة مظلمة أو كان لا يعلم الأمارات الدالّة على القبلة، وليس معه من يسأل عنه، فعليه أن يصلي بالتحري في هذه الحالة[6].

---

(1) ردعة من ب، ج. ردغة، في أ.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية 1/ 440.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1222.

(4) عن نافع عن عبد الله بن عمر ﵁ قال نهى رسول الله ﷺ: "عن الصلاة في سبعة مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام ومحجة الطريق وظهر بيت الله تعالى ومواطن الإبل". عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ وحديث داود أشبه والله أعلم قال أبو عيسى وقد روينا عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ "صلى في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة". [سنن البيهقي الكبرى، باب النهي عن الصلاة فوق ظهر الكعبة، 2/ 329 - 330].

(5) ابن مازة، المحيط البرهاني، 1/ 400.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 120. وقد انتهى النقل.

أ، قوله (وليس بحضرته)[1]

في إشارة إلى أنه لو لم يكن عنده من يسأله، لا يلزمه أن يذهب إلى أبواب المسلمين ويستفسر منهم.

في "الكبرى": رجلٌ كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان أنَّ القبلة إلى هذا الجانب ووقع اجتهاده إلى جانب آخر، فإن لم يكونوا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران، لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان بالاجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهادٍ غيره.

وإن كانا من أهل ذلك الموضع: لا يجوز له أن لا يأخذ بقولهما؛ لأن الخبر في كونهِ جهته فوق الاجتهاد[2].

في "التهذيب": لو كان في ليلة مظلمة، فاشتبهت القبلة عليه، فقام للصّلاة ولم تحضره نية ولا شك فصلى من غير التحري جاز إذا لم يظهر الخطأ.

ويكره استقبال القبلة عند البول، وقال الشافعي رحمه الله: لا بأس في البنيان[3] وفي الاستدبار لنا روايتان[4].

في "النصاب": ولو اشتبهت عليه القبلة وصلّى بغير التحري، ثم ظهر أنه أخطأ أعاد [69/ أ]، على كل حال، وإن ظهر وهو في الصلاة أنه أصاب استأنف الصلاة؛ لأنه لو أتمّ كان بناء القوي على القوي وذلك لا يجوز.

وقال بعض المشايخ: الصحيح أنه يمضي، ألا ترى أنه لو أتم، ثم ظهر أنه أصاب لا يجب عليه الإعادة، فكذلك هاهنا؛ لأنه أتى بما وجب عليه وهو استقبال القبلة.

ولو صلى ولم يظهر بعد ذلك شيء: يعيد بالتحري أنه لم يعلم أنه أي بما أمر به، وعند الشروع هو تارك لما أمر به، وهو الاستقبال إلى القبلة التحري، فلا يخرج عن

---

(1) جاء في مختصر القدوري قوله: وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من سأله عنها اجتهد وصلى.

(2) حاشية رد المحتار، 1/ 465.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 2/ 703.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 237.

العهدة بالشك والاحتمال، وكذلك إذا كان أكبر رأيه أنه أصاب، فالصحيح أنه لا يعيد لما قلنا، سواء ظهر فيها[1] أو بعدها.

ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يكن له رأيٌ في القبلة، فقد قيل: يصلي إلى أربع جهاتٍ.

وقيل: يتحرى فيه والأصوب فيه الأداء[2].

في "تجنيس الملتقط"[3]: حدّ القِبلة في بلادنا بين المغربين، مغرب الشتاء، ومغرب الصيف، فإن صليت إلى جهة خرجت من المغربَين فسدت صلاته.

وقال الإمام أبو المنصور رحمه الله: ينظر إلى أقصر يوم الشتاء، وإلى أطول يوم الصيف، فيتعرف مغربهما، ثم يترك الثلثين عن يمينه، والثلث عن يساره، ويصلّي فيما بين ذلك.

قال السيد الإمام ناصر الدين[4]: هذا الاستحباب والأول للجواز.

في "الكبرى": رجلٌ صلّى إلى غير القبلة متعمدًا، قال أبو حنيفة رحمه الله: هو كافرٌ، وإن وافق الكعبة؛ لأنه كالمستخِف.

وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله قالوا: وكذلك الصلاة بغير الطهارة أو مع الثوب النجس.

وقال القاضي علي السغدي: لو صلّى إلى غير القبلة أو مع الثوب النّجس لا يُكفر؛ لأنّ ذلك قد يؤتى في حالة الاختيار بحال، ولو صلّى بغير طهارةٍ متعمدًا يكفر وبه نأخذ.

في الخلاصة: ((رجلٌ صلّى إلى غير القبلة مُتعمدًا فوافق ذلك الكعبة.

قال أبو حنيفة رحمه الله: هو كافرٌ بالله تعالى.

---

(1) السرخسي، المبسوط، 12، 453.

(2) السرخسي، المبسوط، 2/ 488.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 352.

(4) الإمام ناصر الدين: محمد بن علي بن شمعون، كان فاضلاً في علوم كثيرة، ماهرًا في القراءات، مات في جمادى الآخرة سنة 737هـ [أبو الفضل، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند - ط2، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، 5/ 319].

وكذلك الصلاة في الثوب النجس وبغير الطهارة، والمختار: إنّه يكفر في الصلاة بغير الطهارة؛ أما لا يكفر في الصلاة في الثوب النّجس، وإلى غير القبلة))[1].

(باب في صفة الصلاة)

م، ((هي من إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأنَّ هذه الصفة التي نحن فيها ليس وراء الصلاة، ثم الفرضُ جاز أن يوصَف بالصّفات الذاتيّة كاللونيّة[2]، وجاز أن يوصَف الصلاة بالقيام وغير ذلك.

وكان شيخنا[3] رحمه الله كثيرًا ما يقول: لثبوت الشيء يُشترط ستة أشياء.

العين: وهو عبارة عن ماهيّة الشيء.

والركن: وهو عبارة عن جزء الماهية.

والحكم: وهو عبارة عن الأثر الثابت بالشيء.

والمحل، والشرط، والسبب.

فالعين الصلاة هاهنا.

والأركان: القيام، والقراءة، وغير ذلك.

والمحل: الآدمي المكلف.

والشرط: ما تقدّم من طهارة البدن، والثوب، وغير ذلك.

والحكم: الثواب، والجزاء.

والسبب: الأوقات، ثم قال: ستة، والقيام[4]: ست لكنه على تأويل الفروض.

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 47. قال الإمام علي السغدي معلقا في الخلاصة: "لأن الصلاة في الثوب النجس وإلى غير القبلة جائز في حالة العذر".

(2) ساقطة في ب.

(3) لم أعثر اثناء بحثي عن أستاذ للإمام الكادوري صاحب الجامع وقد أشرت إلى ذلك في مقدمة الدراسة.

(4) ستة والقياس ست في أ. ستة والقيام ست في ب، ج.

ومن العبادات:

مالها تحريم وتحليل؛ كالصلاة، والحج.

ومنها: ما لا تحريم لها، كالصوم، والزكاة.

والتحريم: جعلُ الشيء محرمًا.

وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم؛ لأنّ بها تحرم الأشياءُ المباحة قبل الشروع.

فلا يقالُ: كيف عدّ التحريم من الصفات وهي شرط عندنا، لا نقول إنّه ركنٌ؛ لأنّه من نفس الصلاة لا يتصوّر وجود الصلاة بدونها، كذا ذكر فخر الإسلام[1] رحمه الله وعند الأكثرين: إنه شرط؛ لكنّه متصل بالأركان فأخذ حكمها.

ولم يقل: أركانُ الصلاة؛ لأنّ منها ما ليس بركنٍ، فالتكبيرة الأولى: شرط للدخول في الصلاة وليس بركن.

والقعدة الأخيرة: شرط للخروج من الصلاة))[2].

وقوله: (والقعدة الأخيرة)

قيل: القدرُ المفروضُ ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، والأصح أنّ المفروض قدرُ ما يتمكن فيه من قراءة التشهد، إلى قوله: عبده ورسوله.

في "النصاب": رجلٌ توضأ، وصلّى الظهر جازت الصلاة والقبول لا يُدرى.

هـ، قوله: (وما زاد على ذلك فهو سنة)

أطلق اسم السنة وفيها واجبات؛ كقراءة الفاتحة، وختم السورة إليها، ومراعاة الترتيب فيما شرّع مكررًا من الأفعال، والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في الأخيرة، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يجهر، والمُخافَة فيما يُخافَت فيه؛ ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح، وتسميتها سنة في الكتاب؛ لما أنّ وجوبها ثبت بالسنة[3].

---

(1) أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي الفقيه. [تاج التراجم في طبقات الحنفية، 1/ 14].

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص447. المخطوط رقم [41/ أ].

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 46.

في "الكافي" رعاية الترتيب في فعلٍ مُكرّرٍ في ركعةٍ كالسجدةِ؛ واجبٌ؛ حتّى لو ترك السجدة الثانية، وقام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته.

م، قوله: وإذا دخل[1]

أي ((أراد الدخول ذكر المُسبّبَ [70/ أ]، وأراد به السَّبَب))[2].

أ، قوله: (كبر)

هذا التكبير شرط عندنا.

وعند الشافعي[3] رحمه الله: ركنٌ، حتّى إنَّ من تحرم للفرضِ؛ كان له أن يؤدي به التطوع عندنا، خلافا له.

وجه قوله: أنه يشترط الصحة التكبير: ما يُراعى لسائرِ الأركانِ، وهذه آية الركنيّة.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[4] عطفٌ، والعطف يقتضي المغايرة؛ ولأنّه لو كان ركنًا لتكرّر سائر الأركان، ولا يراعى الشرائط للتكبير للقيام المتصل به.

قال[5]: الركن في الصلاة أربع: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، ثم هذا التكبير لمّا[6] كان شرطا عندنا، فلو صلّى الظهر خمسًا، وقعد في الرابعة قدر التشهد، فإنّه يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يتشهّد، ثمّ يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ثمّ يتشهد، ثم يسلم، وهذا؛ لأنه لمّا قعد قدر التشهد فقد تمّت صلاته؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "وإذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك"[7].

---

(1) جاء في المختصر للقدوري قوله: وإذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير. [مختصر القدوري، ص27].

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص451. المخطوط رقم [46/ أ].

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 2/ 216.

(4) الأعلى، 87/ 15.

(5) قول صاحب الكافي.

(6) ساقطة من أ.

(7) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، رقم 217، 1/ 174.

غاية ما في الباب: إنّ الخروج من الصلاة بصنعهِ واجبٌ عند أبي حنيفة ﷺ؛ لكنّا وجدنا الانتقال إلى الخامسة بعد القعدة فلقد دخل في النّفل بعد تمامِ الفريضة.

حين دخل في الصلاة النفل؛ صار خارجًا عن الفرض بعد تمام فلا تبطلُ الفرضَ، وصار داخلا في النّفل، لا يكون أقل من ركعتين، فيلزمه ركعتان حتى لا تبطل هذه الركعة، هكذا ذكر في الأصل، وعليه ركعة أخرى.

ثم يصير شارعًا في النفل بدون تكبيرة الافتتاح، وبدون قصد الشروع فيها؛ لأن تكبيرة الافتتاح ليس بركنٍ من أركان الصلاة عندنا، بل هو شرط الشروع فيها: كالطهارة، واستقبال القبلة ويجب بهما طهارة واحدة، فيجوز أداءُ صلواتٍ تكبيرٍ بها، فكذا بتكبيرةٍ واحدةٍ.

وعلى هذا القياس: لو أدّى فرضين بتكبيرة واحدة وجب أن يجوز، ولكن هذا الفعل مكروه؛ لأن الخروج بالسلام واجب، والشروع في كل صلاة بتكبيرة على حدة هو الشروع وكذلك الإحرام في باب الحجّ شرط عندنا، ركنٌ عنده))[1].

قوله: (الله اكبر)

ليس المعنى أنّه أكبر من غيره، إذ ليس معه غيره حتى يقال أكبر منه، بل كلّ ما سواه فهو نورٌ من أنوار قدرته، وليس لنور الشمس مع الشمس رتبة المعيّنة، حتى يُقال: تعالى[2] أكبر منه، بل رتبته، بل معناه: أنه أكبر من أن يُنال بالحواس، ويُدرَك جلاله بالعقل والقياس، بل أكبر من أن يُدرَك جلاله غيره، بل أكبر من أن يعرفه غيره، فإنّه لا يعرف الله، إلا الله، فإن مُنتهى معرفة عباده أن يعرفوا أنه يستحيل منهم معرفة الحقيقةِ.

ولا يعرف ذلك أيضًا بكماله إلّا نبيّ أو صدّيق، أمّا النبيّ ﷺ فيُعبر عنه ويقول: ((لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك))[3]، وأمّا الصدّيق فيقول: العجز عن درك الإدراك إدراك في "فوائد الجامع الصغير" قال القاضي الإمام الزونكتي[4] رحمه

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص488. المخطوط رقم [44/ أ].

(2) ساقطة في أ، ج.

(3) صحيح مسلم، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: 1088، 3/ 36.

(4) الذرنكتي في أ. الزرنكتي في ج. والزونكتي لم أجد له ترجمة.

الله: ويحذف التكبير؛ لأن تطويل التكبير، إمّا أن يكون مفسدًا، وإمّا أن يكون خطأ؛ لأنه إذا قال: الله أكبر بمدّ الهمزة من أوّل الله فهذا يفسد الصلاة، ولو تعمّد به يكفر؛ لأنه شك.

وأما إذا مد أوسطه بأن خلل الألف بين اللام والهاء، فهذا لا يضر؛ لأنّه إشباعٌ ولكن الحذف أولى.

وأما إذا مد الهمزة من أكبر فيفسد أيضًا؛ لمكان الشك.

وأما إذا مد الآخر بأن وسّط الألف بين الباء والراء.

قال بعضهم: يفسد.

وقال بعضهم: لا يفسد.

ويجزم الراء من التكبير وإن كان أصله الرفع لكونهِ خبرًا لمبتدأ ولكن روي عن إبراهيم النخعي رحمه الله موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: ((الأذان والإقامة جزمٌ والتكبير جزم))[1].

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إن شاء فخّم التكبير، وهو أن يخرج اللام من أقصى مخرجه ممّا يلي الحلق، ويكره قصر اللام منه.

في "المحيط": ((وينبغي أن يحذف التكبيرات كلها تكبيرة الأولى، وتكبيرة الركوع والسجود؛ لحديث إبراهيم النّخعي رحمه الله موقوفًا عليه، مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ: ((الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم))؛ ولأن أكبر على وزن أفعل، وكلّ ما كان على هذا الوزن لا يحتمل المد.

وإعلم بأن المدّ في التكبير لا يخلو:

إمّا أن يكون في الله أو في أكبر.

فإن كان في الله لا يخلو: إمّا أن يكون في أوله أو [71/ أ]، أوسطه أو آخره، فإن كان في أوله كان خطأ ولكن لا يفسد الصلاة.

وقال بعض مشايخنا رحمهم الله: يوهِم الكفر.

(1) لم أجد نص الحديث غير أني وجدت أثرا للإمام إبراهيم النخعي قريبا منه وروى عن إبراهيم النخعي أنّهُ قال: التكبير جزم والسلام جزم. [سنن الترمذي، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، 2/ 94].

وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصرٍ الصفار[1] رحمه الله: لا يوهم، فإن كان في أوسطه فهو الصحيح وهو المختار.

وإن كان في آخره: فهو خطأ ولكن لا يفسد الصلاة أيضا.

وأما إذا كان المدّ في أكبر: فإنّه يفسد الصلاة سواءً كان في أوله أو أوسطه أو آخره.

وإذا تعمّد ذلك في وسطه يكفر؛ لأنّ إكبارٌ اسم للشيطان وإن لم يتعمد لا يكفر، ويستغفر ويتوب وينبغي أن يقول الله: برفع الهاء، ولا يقول بجزم الهاء.

وفي قوله: أكبر في كل مرّة، وذكر الأكبر فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع، وفي المرة الأخيرة هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بالجزم))[2].

أ، قوله (ورفع يديه مع التكبير)

بإشارة إلى المقارنة، وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله، والمحكيّ عن الطحاوي رحمه الله، والأصح أنه يرفع يديه أولا، ثم يكبر؛ لأنّ في فعله نفي الكبرياء عن الله تعالى.

وفي قوله: إثباتُ الكبرياء لله تعالى، والنفيُ مقدم على الإثبات في كلمة الشهادة من الكفار فالحاصل أنّ النفي متى اجتمع مع الإثبات فالنفي يقدّم على الإثبات.

م، ((قال شمس الأئمة الكردري رحمه الله: معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء ظهره، فاليد اليمنى كالآجلة، واليسرى كالعاجلة))[3].

وقوله: (الله أكبر)

بمنزلة الإثبات، والنفي مقدمٌ على الإثبات.

في "الطحاوي": لم يذكر في ظاهر الرواية كيفيّة الرفع.

وذكر الطحاوي رحمه الله: أنه يرفع يديه ناشرًا لأصابعه، مستقبلَ القبلة، والنّشر ضد الضمّ: أي لا يرفعهما مضمومتين مجموعتين، ولم يذكر أنه يفرج بين أصابعه أو لا يفرج فالأفضل أن يكون بين ذلك لا يفرّج كل التفريج ولا يضمّ كلّ الضمّ.

---

(1) سبقت ترجمته ينظر: الطبقات السنية في طبقات الحنفية، رقم 296، 1/ 132.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 141.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص451. المخطوط رقم [46/ أ].

ويرفع يديه حذاء أذنيه، ويكون إبهاماه بإزاء شحمة أذنيه، وأصابعه بإزاء فروع أذنيه.

وعند الشافعيّ رحمه الله تعالى: حذا منكبيه[1].

وعند مالك رحمه الله: حذاء رأسه[2].

وأجمعوا أن المرأة ترفع حذاء منكبيها.

في "الخلاصة" و"النصاب": ولو ترك الرفع.

قال بعضهم: يأثم.

وقال بعضهم: لا يأثم.

والمختار: إنه إذا ترك أحيانا لا يأثم، وإن اعتاد ذلك يأثم إذا قال المقتدي الله أكبر.

وقوله: (الله أكبر)

وقع قبل أن يقول الإمام ذلك:

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: الأصح أنه لا يكون شارعا عندهم ويكبر المقتدي مع الإمام.

وعندهما: بعدما فرغ الإمام، ولو أدرك الإمام في الثناء، فقال ثواب الافتتاح في الحصر.

وأما فضيلة تكبيرة الافتتاح: تكلموا في وقت إدراكها، الصحيح أن من أدرك الركعة الأولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح[3].

---

(1) محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، اختلاف الحديث، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط1، تحقيق: عامر أحمد حيدر عدد الأجزاء: 1/ 523.

(2) من خلال بحثي وجدت أن السادة المالكية أيضا كما هم الشافعية يرفعون أيديهم حذو مناكبهم عند تكبيرة الإحرام وإليك ما ورد في الحديث عن "سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله (ﷺ) كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد". [رواه البخاري، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، رقم 702، 2/ 218. بداية المجتهد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد: 1/ 109].

(3) اللكنوي، عبد الحي: 1/ 94. البابرتي، العناية شرح الهداية 1/ 444.

ي، قوله: (فإن قال بدلا في التكبير، الله أجلّ وأعظم أو الرحمن أكبر أجزأه)

يريد به: إذا قرن اسم الله بهذه الكلمات، وهذا في ظاهر الرواية، فإن قال، ابتداء أجلّ أو أعظم ولم يزد على ذلك لا يصير شارعًا في الصلاة بالإجماع[1].

م، ((فيه إشارة إلى أنه: الأصل فيه أكبر وغيره على البدل منه))[2]

وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بلفظ التكبير؛ لأنّ التكبير خاصية ما ليست لغيره، فإن الله قال "الكبرياء ردائي والعظمة إزاري"[3] ولا شك بأن الرداء من الإزار.

في تفسير الزاهد[4] في سورة الجاثية في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾[5] وصف كبرياء، [اوراست دراسمان وزمين وكبرياء صفت خداوندست وابخ صفت بود دراسمان وزمين خواهي كه بودبس معنى آنست كه آثار جلال وعظمت وي بيداست وخلق آسمان وزمين نكرد داند خالقش ذو الجلال آست وتكبر اوراست][6].

يقول تعالى: "﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحدة منهما ألقيته في النار ولا أبالي"[7].

معنى إزار ورداء: [بايد دانست بدانك عرب راعادت بودة است كه از ازار ورداء

---

(1) لم أجد ترجمة لمعاصر للكادوري، منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/ 290.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص453. المخطوط رقم [46/ ب].

(3) سنن أبي داود، رقم 4090، ج4: ص59.

(4) لم أعثر على ترجمة للكتاب قبل عصر المؤلف لكن تفسير: الزاهد ذكره: صاحب: (ترغيب الصلاة) [كشف الظنون، 1/ 448].

(5) الجاثية، 45/ 37.

(6) هو قيوم السموات والأرض والكبرياء صفة الله وهذه الصفة ظاهرة في السموات والأرض، والمعنى هو أن آثار جلال الله وعظمته ظاهر في خلق السموات والأرض وخالقها هو ذو الجلال والكبرياء له اللائق له. [ترجم النص الفارسي من قبل الأستاذ ريبوار محمد أمين أحد طلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية والذي يجيد باللغة الفارسية بطلاقة].

(7) قد سبق تخريجه في الصفحة التي قبلها.

خالي نبوده اند ولباس ايشان اين دو بودة است ولباس صفت لابس بود معنى خبر انست كه كبرياء وعظمت صفة مراست وعرب راعادة بوده است كه كفتندي فلان رداء فلان، فلان إزار[1]، فلان يعني يلازمه، و[71/ أ]، لا ينفك عنه بمنزلة الصفة.

ي، وهو قوله: (الله اكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير مُعرفا، أو منكرًا)[2]

في "الزاد": والصحيح قولهما؛ لأنّ التكبير هو التعظيم.

وقد حصل في "الجامع الصغير الخافي"، وذكر في كتاب الصلاة: إذا كان يحسن التكبير ويعلم أنّ الصلاة يفتتح بالتكبير لا يجوز إلا التكبير وهو الصحيح.

في "الذخيرة": ((ولو افتتح الصلاة بالتهليل أو التحميد أو التسبيح يصير شارعا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيه، بعضهم قالوا يكره وهو الأصح))[3].

هـ فإن افتتح الصلاة بالفارسيّة، أو قرأ بالفارسيّة أو ذبح وسمّى بالفارسية، وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا رحمهما الله: لا يجزيه إلا بالذبيحة وإن لم يحسن العربية أجزأه.

أما الكلام في الافتتاح:

فمحمدٌ رحمه الله، مع أبي حنيفة رحمه الله في العربية، ومع أبي يوسف في الفارسية؛ لأنّ لغة العرب لها من المزيّة ما ليس لغيرها.

وأما الكلام في القراءة:

فوجه قولهما: إنّ القرآن اسم لمنظومٍ عربيٍ كما نطق به النصّ، إلا عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء بخلاف التسمية؛ لأن الذكر يحصل بكلّ لسانٍ.

وإن لأبي حنيفة ﷺ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٩٦﴾[4]، ولم يكن فيها بهذه اللغة؛ ولهذا يجوز عند الفجر، إلّا أنه لا يصير مسيئا؛ لمخالفة السنّة المتوارثة، ويجوز بأيّ لسانٍ كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا.

---

(1) يجب معرفة أنه من عادة العرب أنهم لا يخون من الرداء والإزار ولباسهم كان هذين، واللباس صفة اللابس ومعنى الخبر هو أن الكبرياء والعظمة صفتنا، ومن عادة العرب قولهم: إن فلانا رداء لفلان، أو إن فلانا إزار لفلان. [نفس المترجم السابق].

(2) الينابيع مخطوط لرسالة دكتوراه ص285، نسخة المخطوط برقم [19/ أ].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 415.

(4) الشعراء، 26/ 196.

والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات، والخلاف في الاعتداد، ولا خلاف في أنه لا فساد، ويرو رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما[1]، وعليه الاعتماد، والخطبة والتشهّد على هذا الاختلاف، وفي الأذان يعتبر التعارف.

في "النصاب" و"الخلاصة": م، قوله: ((ويعتمد بيمينه.

قال محمد رحمه الله يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يأخذ بيمينه رسغه اليسرى))[2].

[عن "الكافي" وصفة الوضع:

أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام [...][3]][4].

ي، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: قول أبي يوسف أحبّ إلي؛ لأن في ذلك وضعًا وزيادة[5]..

في "التحفة" وقال مالك ﷺ: السنة هي إرسال اليدين حالة القيام[6].

وروي عن محمد رحمه الله في النوادر: أنه يرسلهما حالة الثناء، فإن فرغ من الثناء يضع.

هـ، ثم الاعتماد، وسنة القيام.

عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافًا لمحمدٍ رحمه الله، حتى لا يرسل حالة الثناء.

والأصل: أنّ كلّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا، هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنازة، ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط 1/ 36، 37.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 60.

(3) مطموسة من أ.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط في، ب، ج.

(5) انظر [تحفة الفقهاء، 1/ 126. بدائع الصنائع 1/ 470، 471. الهداية 1/ 278].

(6) أبو الفضل العراقي، المغني عن حمل الأسفار، دار النشر: مكتبة طبرية – الرياض – ط1، تحقيق: أشرف عبد المقصود، 1/ 109. تفسير القرطبي، 20/ 221.

(7) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 47.

في "الزاد": ثم هذا الوضع سنة للقراءة عند محمدٍ رحمه الله.

وعندهما: سنّة للقيام.

والمختار: أنّ كلّ قيامٍ فيه ذكر مسنونٌ، فالسنّة فيه الاعتماد، وما ليس فيه ذكرٌ مسنونٌ، فالسنّة فيه الإرسال[1].

أ، قوله: (ويضعهما تحت السرة)

لأنّه أقرب إلى التواضع؛ وأبلغ في الخشوع، وأقرب إلى ستر العورة، وحفظ الإزار من السقوط فكان أولى.

في "التحفة" قال الشافعي ﷺ: يضعهما على الصدر.

في "الطحاوي": المرأة تضع يدها على صدرها؛ لأنّ ذلك أستر لها.

في "الفتاوى الكبرى"، المصلي إذا تحزم للصلاة ورفع يديه، لا يرسلهما بل يضع؛ لأنّ هذا قيام فيه ذكرٌ مسنونٌ، وكذا القنوت، وصلاة الجنازة، يضع اليمنى على اليسرى، وكذا كلّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ فالمختار فيه الوضع، وما بين الركوع والسجود المختار فيه الإرسال.

ي، قوله: (ويقول سبحانك اللهم وبحمدك)... إلى آخره[2]

فإن كان مقتديا لا يزيد على ذلك، وإن كان منفردًا أو إمامًا، يسمّي ويتعوذ مع ذلك[3]، وهل يأتي بالتسمية بعد ذلك؟

لم يذكر في ظاهر الرواية، وذكر "الطحاوي" رحمه الله: إنّه لا يأتي بها.

وذكر في غير رواية الأصول عن أصحابنا الثلاثة رحمهم الله أنهم قالوا: يأتي بالتسمية في الركعة الثانية، والثالثة، والرابعة، حتى قال محمد رحمه الله: أحب إليّ أن يأتي بها في أول كل سورة[4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 201.

(2) قال القدوري في مختصره ص9: "ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك".

(3) انظر: [المبسوط، 1/ 13. تحفة الفقهاء، 1/ 126. بدائع الصنائع، 1/ 471 - 473].

(4) انظر: [المبسوط، 1/ 16. تحفة الفقهاء، 1/ 128. بدائع الصنائع، 1/ 477 - 478].

والمسبوقُ خلف الإمام:

إذا قام إلى قضاء ما سبق به لم يكن عليه أن يقرأ بسم الله، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة ﷺ.

وعن محمد رحمه الله أنه قال: يتعوذ ويأتي بالتسمية [72/ أ].

قال الحسن الكرخي رحمه الله: وبه نأخذ[1].

في "المحيط": ((إذا انتهى إلى الإمام حالة القيام في الركعة الأولى أو الثانية هل يأتي بالثناء؟

كان القاضي الإمام أبو علي التقي[2] رحمه الله يحكي عن أستاذه الشيخ الإمام[3] رحمه الله: أنه كان يقول: لا يأتي بالثناء.

وقال غيره من أصحابنا: يأتي.

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهرزادة: إن كانت الصلاةُ صلاة يُخافت فيها بالقراءة يأتي بالثناء لا محالة؛ لأنّه لو لم يأت بالثناء، وإنما لا يأتي كيلا يفوته الاستماع.

فإذا كانت الصلاة فيما يخافت فيها بالقراءة: لا يلزمه الاستماع، والثناء ذكرٌ مقصودٌ بنفسه، فيأتي به.

فإن قيل: إن كان لا يفوته الاستماع متى اشتغل بالثناء، فإنه يفوته فرض الإنصات.

قلنا: إنّما يفرض الإنصات حالة الاستماع، إنما يتحقق بالإنصات والاستماع فرضٌ تبعا له.

فأمّا في غير حالة الصلاة: الاستماع والإنصات إنما شرّع سنة؛ تعظيمًا لأمر القراءة بقدر الإمكان؛ لأنّه سنة مقصودة بنفسها، والثناء ذكر مقصودٌ بنفسه، فكان مراعاة الثناءِ أهمّ من مراعاة الإنصات))[4].

---

(1) انظر: [الجوهرة النيرة، 1/ 66. فتح القدير، 1/ 290].

(2) الإمام أبو علي النسفي: الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد، الفقيه، نزيل سمرقند. تفقه ببخارى على أبي الخطاب محمد بن إبراهيم الكعبي القاضي، وببلخ على الإمام أبي حامد الشجاعي. قال أبو سعد: فاضل ورع، له يد باسطة في النظر وتوفي رحمه الله تعالى، في شهر رمضان، سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة. [الطبقات السنية في تراجم الحنفية 1/ 247].

(3) لم أعثر على ترجمة له.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط: لوحة 25.

في "النصاب": ولو أدرك الإمام في القراءة في صلاة الجهر، لا يثني؛ لأنَّ الاستماع واجبٌ، وإن كان في صلاة المخافتة يثني وعليه الفتوى.

في "الذخيرة": ((المسبوق هل يأتي بالثناء في صلاة يجهر فيها بالقراءة؟ إن أدرك الإمام في الركعتين الأخيرتين يأتي بالثناء.

وإن كان في الركعتين الأوليتين، اختلف المشايخ فيه:

- منهم من قال: يشتغل بالثناء.
- ومنهم من قال: لا يشتغل بالثناء، ولكن يستمع القراءة، وإليه مال الشيخ الإمام أبو بكرٍ محمدُ بن الفضيل وهو الأصح.
- ومنهم من قال: ينتظر سكتات الإمام ويأتي بالثناء فيما بينهما))[1].

في "التهذيب" ويسكت المؤتم عن الاستفتاح إذا جهر الإمام؛ لأن الاستماع واجبٌ في فتاوى الحجة، ثم إذا أراد المسبوق أن يقضي ما سبق به فينبغي أن يتربص حتى يسلّم الإمام يمينًا وشمالا، ثم يقوم.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ينبغي أن يتعوّذ ويسمّي؛ لأنَّ التعوذ والتسمية للقراءة، وعلى قول أبي جعفرٍ الكبير[2] رحمه الله: يستفتح ثمّ يتعوّذ.

وإن الأصح: إنَّ الثناء موضعه بعد التكبيرة الأولى.

في "الخلاصة" و"الذخيرة": ((المقتدي هل يأتي بالتعوّذ؟.. على قول أبي يوسف رحمه الله: يأتي.

وعلى قول محمد رحمه الله: لا يأتي.

ومنشأ الخلاف: إنَّ التعوّذ تبع الثناء، عند أبي يوسف رحمه الله، وتبع القراءة عند محمد رحمه الله.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 48.

(2) أبو جعفر الكبير وأبو الحسن الصغير ومنهم المعروفان بالمزينين الكبير أبو جعفر والصغير أبو الحسن جاوروا الحرم سنين عدة وماتا بمكة كانا جميعا من الاجتهاد متمتعين وبالعبادة متنعمين.[أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي - بيروت ط4، عدد الأجزاء: 10/ 340].

وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مواضع:

أحدها: في هذه المسألة.

والاختلاف الثاني: في العيدين، المصلي يأتي بالتعوّذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد، عند أبي يوسف رحمه الله.

وعند محمد رحمه الله: يأتي بالثناء بعد تكبيرات العيد.

والثالث: المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق.

فعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يأتي بالتعوذ؛ لأنه تعوذ حين شرع في الصلاة.

وعن محمد رحمه الله في هذه الصورة روايتان: في رواية يتعوذ، وفي رواية لا يتعوذ، هكذا حكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي، والقاضي الإمام أبي اليسر.

قال صدر الإسلام: قول أبي يوسف أصح.

في "**فتاوى الحجة**": روى المعلّى عن أبي يوسف وأبي حنيفة رضي الله عنه: إنّ المصلي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كلّ ركعة، ويتعوّذ في الركعة الأولى فحسب.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إنه يكتفي بالتسمية في الركعة الأولى كما يكتفي بالتعوّذ.

وروي عن محمد رحمه الله: إنّه يأتي بالتسمية وهو قوله.

وروي عن محمد رضي الله عنه: إنه يأتي بالتسمية بعد آمين إذا افتتح سورة ويخفيها وفي النفل إن اكتفى بما بعد آمين يجوز، وإن قرأ عند افتتاح كلّ سورةٍ يجوز.

قال أنس رضي الله عنه: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه، وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين[1]، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله: إنه يأتي بالتسمية في أول كل ركعة ويخفيها وافتتح بالحمد لله رب العالمين))[2].

في "الخانية" وعند محمد رحمه الله، يسمّى في أول كلّ ركعةٍ سورة أيضًا هو المختار وابتدأنا للتسبيح، ثم بالتحميد، إذ الأول تقديس ذات الله تعالى وتنزيهه.

---

(1) بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، باب: ما يقول بعد التكبير، رقم 131، 9/ 29.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 23.

والحمد شكر له على نعمه؛ فالأول راجع إلى الذات، والثاني إلى إنعامه على العباد، ولا شك بأن الأول سابق على الثاني.

ثم قوله: سبحانك سبحان التقديس وهو حقيقي في حق الله تعالى، فإن التقديس الحقيقي لا يتصور إلا له.

وبحمدك: يشعر بإضافة النعم كلّها إليه وهو حقيقي؛ إذ هو المتفرّد بالأفعال كلها تفردا حقيقيا بلا تأويل، وهو المستوجب للحمد إذا لا [73/ أ]: شريك لأحد معه في فعله أصلا البتة، كما لا شريك للقلم مع الكاتب في استحقاق المحمدة عند حسن الخط.

واعلم: أنّ كلّ من سواه ممّن يرى منه نعمة فهو مسخرٌ له، كالقلم، وهذا مثال: نبهك[1] عن تفرده باستحقاق الحمد.

قوله: (تبارك اسمك)

البركة: مأخوذ من البركة، والبروك، والمعنى: الخير الكثير[2].

جاء في التفسير في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾[3] هي سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، فأمرنا بها عند افتتاح الصّلاة؛ ليتقبل منّا الصّلاة، كما تقبل من أبينا آدم صلوات الله عليه التوبة؛ ولا إله غيرك فقد عرّفنا به بالتوحيد الحقيقي.

في "المحيط" ((قوله: (لا إله غيرك) أربع لغات: لا إله غيرك [لا إله غيرك لا إله غيرك لا إله غيرك][4] ولا يقول لا إله خيرك، ولو جرى ذلك على لسانه خطأ هل تفسد صلاته؟

اختلف المشايخ فيه: والصحيح أنه لا تفسد صلاته وبه كان يفتي الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله))[5].

---

(1) ينبئك في ج.

(2) مختار الصحاح، الجذر: برك، 1/ 20.

(3) البقرة، 2/ 37.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط في أ.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 22.

قوله تعالى: (جَدُّكَ)

ب، الجدّ: العظمة، ومنه قوله تعالى: جدك، ومنه قولهم جدّ فلانٍ في عيونِ النّاسِ، وفي صدورهم، أي عظم سبحان، علمٌ للتسبيح، ولا يصرّفُ ولا يَتصرّف، وإنما يكون منصوبًا على المصدريّة[1].

وقولهم سبحانك اللهم وبحمدك: معناه سبحتك بجميع الأيك[2] وبحمدك سبحتك، وسبح، قال: سبحان الله نزّهه، والسبوح: المنزّه عن كلّ سوءٍ، وسبّح: بمعنى صلّى.

وفي التنزيل: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾[3] قيل: من المصلين، والسّبحة النافلة؛ لأنّها سبّح فيها.

في "فتاوى الحجة": بعد التكبير يقول، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك[4]، وفي الصّلاة، لا يقول: وجلّ ثناؤك؛ لأنه لم يرد في الصلاة.

هـ، وقوله: (جلّ ثناؤك)

لم يذكر في المشاهير، فلا يأتي به في الفرائض.

قوله: (ويستعيذ بالله)

---

(1) جدد: الجَدّ العظَمة ومنه وتعالى جَدُّكَ [المغرب في ترتيب المعرب، باب: الجيم مع الدال، 1/ 134].

(2) (أيك) الأَيْكةَ الشجر الكثير الملتفّ وقيل هي الغَيْضة تُنْبِتُ السِّدْر والأَراك ونحوهما من ناعم الشجر وخص بعضهم به منبت الأَثْل ومُجتَمعه وقيل الأَيْكة جماعة الأَراك وقال أَبو حنيفة قد تكون الأَيْكة الجماع من كل الشجر حتى من النخل. [ابن منظور، لسان العرب، الباب، أيك، 10/ 394].

(3) الصافات، 37/ 143.

(4) عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها [صحيح مسلم، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم 606، 2/ 362].

والأولى أن يقول أستعيذ بالله؛ ليوافق القرآن، ويقرُب منه أعوذ بالله.

في "الخلاصة": ((إذا شرع في الصلاة يقول، سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، ثمّ يتعوّذ وصورته: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار))[1].

هـ، أيضًا الأولى: أن يأتي بالتوجه قبل التكبير؛ لتتصل النيّة به هو الصحيح.

في "الطحاوي": ولا يقرأ إنّي وجّهت وجهي للذي، قبل التكبير ولا بعده.

في قول أبي حنيفة ﷺ، ومحمد رحمه الله، وهو قول أبي يوسف الأول رحمه الله: ثم رجع وقال: يقرأ إني وجهت وجهي بعد التكبير، قبل التعوذ، إن شاء قدّم ذلك على التسمية، وإن شاء أخر، وهو قول الشافعي[2] ﷺ. ولم يرد عن أصحابنا المتقدمين[3]: إنه يأتي به قبل التكبير.

وقال بعض مشايخنا المتأخرين: إنه لا بأس به قبل التكبير لإحضار النية.

أ، المعنى في الاستعاذة: إن الشيطان عدوّك وأنت تجاهد، كما قال ﷺ: (رجعنا من الغزوة الصغرى إلى الغزوة الكبرى)[4]، وإنما سمّاه كبرى؛ لأنّه باطنٌ وأنت لا تراه وهو يراك، فاستعذ بالذي يراه، وهو لا يراه، ممّن يراك وأنت لا تراه.

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 56.

(2) أسنى المطالب، 2/ 365.

(3) طبقة المتقدمين من أصحابنا: كتلامذة أبي حنيفة نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الأصول بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد [عبد الحي اللكنوي، الجامع الصغير، في ذكر الطبقات، 1/ 7].

(4) لم أعثر على نص الحديث المذكور أعلاه بل وجدت حديثا قريبا له في المعنى (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا وما الجهاد الأكبر قال جهاد القلب) قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عيلة، انتهى، وأقول الحديث في الإحياء قال العراقي رواه بسند ضعيف عن جابر ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ قدم النبي ﷺ من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام: قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه. [أبو الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، كشف الخفاء، رقم 1362، 1/ 424].

في "الزاد" قوله: ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آياتٍ من أي سورة شاء، فأصل القراءة في الركعتين من غير عين فرضٍ، والقراءة على هذا الوجه في الأولين على سبيل التعيين واجبٌ، واظب رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده على ذلك.

في "التحفة": ثم مقدار القراءة التي يخرج به عن حدّ الكراهيّة: هو فاتحة الكتاب وسورة قصيرة أو قدر ثلاث آياتٍ من أي سورةٍ كانت[1].

م، قوله: (قال آمين)

((عن ابن عباس رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عن معنى آمين فقال (افعل)[2].

وقيل: تعريب همين، معناه بالفارسية، أي همين ميخواهم أو همين مي بايد[3].

والمد والقصر لغتان، والتشديد خطأ))[4].

في (الكبرى): إذا فرغ المصلي عن قراءة الفاتحة فقال آمّين، بتشديد الميم، فسدت صلاته؛ لأنّ هذا ليس بشيءٍ، وقيل عند أبي يوسف رحمه الله لا تفسد؛ لأنّه يوجد في القرآن وعليه الفتوى.

وينبغي أن يقول: آمين بالمد دون التشديد، أو آمين بدون المد والتشديد، وأصله يا آمين استجب لنا إلّا أنّه لمّا أسقط ياء النداء دخل المدّ؛ ليقوم المدّ مقام النداء.

أ، الأصل في الدعاء: الثناء، ثم الدعاء، ثم آمين وإليه الإشارة، في الفاتحة، حيث قال: الحمد لله، ثم قال اهدنا، ثم قال آمين.

قوله (ويخفونها)

لأنّهم ذكروا الأصل به الإخفاء؛ لقوله ﷺ: ((خير الذكر الخفي))[5].

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 130.

(2) عن ابن عباس سألت رسول الله (ﷺ) عن معنى آمين فقال افعل. [جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، دار ابن خزيمة ط1، عدد الأجزاء/ 4، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن، الباب: سورة الفاتحة، 1/ 27].

(3) ويعني بالفارسية: نفس الشيء وتعني: أريد هذا الشيء أو يكون هذا الشيء.

(4) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص461. المخطوط رقم [47/ ب].

(5) عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ "خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي". [مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم 1477، 1/ 168] قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

وقال ﷺ لقومٍ صاحوا بالذكر: ((إنكم لن تدعوا أصم ولا غائبا))[1].

م، قوله: (ثم يكبر ويركع)

((ومعنى [74/ أ]، ذكر التكبير عند كل خفضٍ ورفعٍ، وهو عند ابتداء كلّ ركنٍ وانتهائه إنه أكبر من أن يؤدي حقه بهذا القدر، بل حقه أعلى من هذا كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك))[2].

قوله: (ويفرج)

ليس التفريج في الصلاة، إلّا في هذه الحالة ولا يضم إلا في السجود، وفي سائر المواضع يترك على العادة، والتفريج، خلاف الضمّ.

في "الخلاصة": ((أراد أن يركع: كبر قائما، ثم يركع.

وعند بعضهم: السنّة: أن يكبر عند انحداره، أي للركوع ابتداؤه عند أول انحداره، وفراغه عند الاستواء، ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب وهو المذهب الصحيح فلا يكبر عند الخفض))[3].

أ، قوله: (وذلك أدناه)، أي أدنى كمال الجمع.

في "الطحاوي": هذا إذا كان منفردًا، ولو كان إماما، يقولها: ثلاثًا على قول بعض المشايخ، وعلى قول بعضهم يقول: أربعًا، حتى يمكن للقوم أن يقولوا ثلاثا.

ويستحبّ أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود، وبعد أن يختم بالوتر؛ لأنّ النبي ﷺ كان يختم بالوتر.

في "زاد الفقهاء"[4]: ولو زاد على الثلاث فهو أفضل بعد أن يكون وترًا، فالأدنى هو الثلاث، والأوسط خمس مراتٍ، والأكمل سبع مراتٍ.

---

(1) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ: "يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب تبارك اسمه وتعالى جده". [صحيح البخاري، باب ما يكره في رفع الصوت في التكبير، رقم: 2830، 3/ 1091].

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص463. المخطوط رقم [47/ ب].

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 36.

(4) البابانى، هدية العارفين، 1/ 499. حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 945.

أ، قوله: (سمع الله لمن حمده)

أي: قبِلَ الله ثناء من أثنى عليه.

وقيل: أجاب من حمده، والهاء للكناية لا للاستراحة[1].

في "فتاوى الحجة": إذا قال سمع الله لمن حمده، بقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء.

ولا يقول: هو؛ لأنّ كلّ موضعٍ ثبت الوقف بين الكلمتين، لا يتبين الإعراب في الحرف الآخر، فكذلك هذا.

ويقول: سمع الله لمن حمده، بالجزم حين يرفع رأسه، ويقول: الله اكبر حين ينحط للسجود.

قوله: (ربنا لك الحمد)

في "الطحاوي" اختلف الإخبار في التحميد في بعضها، قال: ربنا لك الحمد، وفي بعضها: ربنا ولك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا لك الحمد، والأظهر: ربنا لك الحمد.

ويكون: أوّل ما يصيب الأرض، ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته، ثم أنفه.

وقال بعضهم: أنفه ثم جبهته، وإذا أراد القيام يرفع يديه، ثم ركبتيه، وإذا أردت معرفة ذلك، فتقول: إذا أراد أن يسجد يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض، وإذا أراد القيام يرفع أولا، ما كان أقرب إلى السماء، هذا إذا كان حافيًا يمكن ذلك، ولو كان في خُفّ لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين، فإنه يضع يديه أولا، ويقدّم اليمنى على اليسرى[2].

في "الذخيرة" ((قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: كان شيخنا القاضي الإمام يحكي عن أستاذه: أنه كان يميل إلى قولهما في الجمع بين التسميع والتحميد[3] في حق الإمام عند رفع الرأس من الركوع، وكان يجمع بينهما حين كان إمامًا.

(1) للاستماحة، في ب.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 210. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 116.

(3) عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". [صحيح مسلم، باب التسميع أو التحميد والتأمين، رقم 617، 2/ 378].

والطحاوي رحمه الله: يختار قولهما أيضا، وهكذا عن جماعة من المتأخرين، إنهم اختاروا قولهما[1]، وهو قول أهل المدينة[2].

هـ، المنفرد: يجمع بينهما في الأصح، وإن كان يروي الاكتفاء بالتسميع، ويروي بالتحميد[3].

في "شرح الطحاوي": وإن كان منفردًا يأتي بالتسميع، وفي التحميد لا رواية عن أبي حنيفة ﷺ. واختلف مشايخنا في ذلك، والأصح: أنه يأتي بالتحميد أيضا، وروى الحسن، عن أبي حنيفة ﷺ المنفرد يجمع بين التحميد والتسميع، كما هو مذهبهما، وعليه الاعتماد))[4].

وقوله: (وسجد)

ي، وفرض السجود يتأدى؛ بوضع الجبهة والقدمين[5]، والسجود على الركبتين واليدين، ليس بواجب عندنا[6]، خلافا لزفر، والشافعي ﷺ.

في "الكبرى": وإذا لم يضع المصلي ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه؛ لأنا أمرنا أن يسجد على سبعة أعضاء[7]، هذا اختيار قول أبو الليث رحمه الله.

وفتوى مشايخنا رحمه الله: أنه يجوز؛ لأن لو كان موضع الركبتين نجسًا يجوز.

والفقيه أبو الليث رحمه الله: لم يصحح هذه الرواية إنه لو كان موضع الركبتين نجسًا يجوز ذكره في "العيون".

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 30.

(2) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت – 1415، 1/ 180. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش، 1/ 346.

(3) الهداية، 1/ 47.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 30.

(5) انظر [المبسوط، 1/ 204. بدائع الصنائع، 1/ 283. الهداية، 1/ 303، 304].

(6) المحيط البرهاني، 2/ 83. الجوهرة النيرة، 1/ 68. فتح القدير، 1/ 303.

(7) عن طاوس عن ابن عباس أمر النبي ﷺ "أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين". [صحيح البخاري، باب السجود على سبعة أعظم، رقم 776، 1/ 280].

وذكر القدوري رحمه الله: إنّ السجود على اليدين ليس بواجب[1] وقال الشافعي[2] وزفر[3] ﷺ: هو واجب.

في "الخلاصة": ((ولو وضع الرأس والقدمين، ولم يضع اليدين جاز، وكذلك إذا لم يضع الركبتين جاز، وهو قول أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى))[4].

في "الخانية": وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرضٌ؛ فإن وضع أحدهما دون الأخرى لا يجوز[5].

في "المحيط": وإذا سجد ورفع أصابع رجليه على الأرض لا يجوز، كذا ذكره الكرخيّ رحمه الله في كتابه، والجصّاص رحمه الله في مختصره.

في "الخلاصة": ((وضع القدمين على الأرض حالة السجود [75/ أ]، فرضٌ؛ فإن وضع أحدهما على الأخرى، يجوز)).

في "الزاد": ((وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه يجوز ويكره.

وعن أبي يوسف رحمه الله. إنه لا يجوز.

وهو قول الشافعي[6] رحمه الله.

---

(1) السجود على اليدين والركبتين سنة وليس بواجب، أما السنة فلما روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه"، وأما أنه ليس بواجب فلما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف وصلاة معقوص الشعر جائزة فكذا صلاة المكتوف". [أبو محمد، الإمام جمال الدين علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم - الدار الشامية - سوريا/ دمشق - لبنان/ بيروت - ط2، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ج1/ ص237].

(2) أبو زكريا النووي، المجموع، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م، 3/ 426.

(3) الحدادي، الجوهرة النيرة، 1/ 213.

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 38.

(5) الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء، 1/ 315.

(6) أسنى المطالب، 3/ 126.

والصحيح قولنا[1]؛ لأنه تبعٌ له، ولو سجد على كمّه؛ إن كان ثمّة تراب أو حصاة أو نحوهما لا يكره؛ لأنّه يرفع الأذى عن نفسه، وإن لم يكن جاز ويكره))[2].

م، كور العمامة: دوّرها دورها، يبدي من الإبداء، وهو الإظهار، ويجافي: أي يباعد.

في "الكبرى": إذا سجد على ظهرِ من هو في الصلاة جاز؛ لمكان الحاجة في الجملة.

ولو سجد على ظهر من ليس في الصلاة لا يجوز؛ لعدم الحاجة.

وإن سجد على فخذه إن كان بغير عذر، فالمختار له، إنه لا يجوز؛ لأن الساجد يجب أن يكون غير محلّ السجود.

وإن كان بعذر فالمختار إنه يجوز، اعتبر هنا حقيقة العذر في الحال، وفي السجود على الظهر.

في الجملة: الإمام إذا رفع رأسه من الركوع قبل أن يتم المقتدي التسبيحات ثلاثا. تكلموا فيه:

- منهم من قال: يتمّها ثلاثا؛ لأن من العلماء من قال: لا يجوز الصلاة بأقل من ثلاث مرات فكان عليه أن يأتي بتمامِ ثلاث مراتٍ.
- ومنهم من قال: يتابع الإمام وهو الصحيح؛ لأنّ التسبيحات سنّة، ومتابعة الإمام فريضة؛ فكان الاشتغال بمتابعة الإمام أولى.

الإمام إذا قام إلى الثالثة والمقتدي لم يفرغ من التشهد بعد، قال: يتمّ ما بقي ولا يتابع الإمام، وإن فاته الركوع؛ لأنّ الركوع لا يفوته على الحقيقة؛ لأنه مدركٌ، فكأنه خلف الإمام.

أ، قوله: (ويقول في السجود سبحان ربي الأعلى)

أي، أعلى من أن يدرك بالوهم.

هـ، قوله: (ثم يرفع رأسه)

---

(1) الجوهرة النيرة، 1/ 214.

(2) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 22.

تكلموا في مقدار الرفع، والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعدّ ساجدًا، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعدّ جالسًا فيتحقق[1] الثانية[2].

في "التهذيب": ثم في رواية، لو رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض جاز.

وفي رواية: إن كان إلى القعود أقرب جاز.

وفي رواية: ما يسمى به رافعًا وهو الصحيح.

وعند الشافعي ﷺ: القعود بينهما واجب[3].

قوله: (وإذا اطمأن جالسا، كبر وسجد)

في "التحفة": الطمأنينة والقرار مقدار تسبيحةٍ في الركوع والسجود ليس بفرضٍ، عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ.

وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: إن الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة مقدار تسبيحة واحدةٍ، حتى لو تركه يجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ.

وعندهما: لا يجوز على هذا القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين.

ولقب المسألة: إن تعديل الأركان ليس بفرضٍ، عند أبي حنيفة ومحمد[4] ﷺ، وعندهما فرض[5].

ه، ثم القومة والجلسة سنة عندهما، وكذا الطمأنينة، في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي واجبة، حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده.

ب، والمراد بتعديل أركان الصلاة: تسكين الجوارح في الركوع والسجود، والقومة بينهما، والقعدة بين السجدتين.

أ، قال الفقهاء رحمهم الله: في تكرارًا السجدة، أمرٌ تعبديّ لا نشتغل ببحثه.

---

(1) فتحقق: وجدتها في كتاب الهداية 1/ 47، فتحقق في أ، فيتحقق في ب، ج.

(2) الهداية، 1/ 47.

(3) أسنى المطالب، 3/ 129.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 439.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 143. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 133.

- وقال المحققون: أمرنا بالتكرار ترغيمًا للشيطان، وإرضاءً للرحمن.

وبعضهم قالوا: إحدى السجدتين شكرًا لنعمة الإيمان والثانية: لبقاء الإيمان.

قوله: (على صدور قدميه)

في "التحفة" قال: ثم يرفع رأسه ويكبر، حتى يطمئنَّ قاعدًا، ثم يكبر، وينحط للسجدة الثانية؛ لأنَّ السجدة الثانية فرضٌ فلا بدَّ من رفع الرأس للانتقال إليها، ويقول ويفعل فيها مثل ما في الأول.

ثم ينهض على صدور قدميه معتمدًا بيديه على ركبتيه لا على الأرض، ولا يقعد قعدة خفيفة فيرفع يديه من الأرض قبل ركبتيه وهذا عندنا[1].

وقال الشافعي رحمه الله: يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم معتمدًا بيديه على الأرض دون ركبتيه[2].

في "المحيط"[3]: ويكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، إذا انحط للسجود. وإذا قال: رفع يديه قبل ركبتيه، ويجوز أن يفعل حالة العذر.

م، قوله: (إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعوذ)

((أي لا يقول، سبحانك اللهم وبحمدك؛ لأنه يستفتح به الصلاة، إنّما لا يستفتح ولا يتعوذ؛ لأنهما شرعا لافتتاح الصلاة ولم يوجد))[4].

في "الزاد" قوله: ((ولا يرفع يديه، إلّا في الركعة الأولى، يريد به تكبيرة الافتتاح؛ لما روى ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ولا يعود، ووضع يديه على فخذيه))[5].

في "الذخيرة": ((وفي القعدة الأولى والأخرى يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على فخذه اليسرى، ولا يأخذ الركبة، وهو الأصح)).

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 136.

(2) النووي، كتاب المنهاج، 1/ 30.

(3) ويراد به المحيط البرهاني 1/ 268.

(4) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص475. المخطوط رقم [49/ أ].

(5) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 23.

في "الظهيرية": ويعدما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة [76/ أ]، الثانية، في ذوات الأربع والثلاث يقعد، وهذه القعدة سنّة، حتى لو تركها لا تفسد صلاته، ولكن يُكره تركها، والأصح أنها واجبة، حتى لو تركها المصلي ساهيًا يلزمه سجود السهو، وسجود السهو واجب[1]، ولا يجب، إلا بترك الواجب.

قوله: (وتشهد التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

في "الزاد": ((لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: يعلمنا رسول الله ﷺ هذا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام))[2].

في "الشامل للبيهقي": وقال الشافعي رحمه الله: بسم الله خير الأسماء، التحيات الزاكيات المباركات، والصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

رواه أبو موسى الأشعري[3] عن رسول الله[4] ﷺ.

---

(1) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب شرح الكتاب، اللباب في شرح الكتاب، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء/ 4، باب سجود السهو، 1/ 47. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 209.

(2) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 23.

(3) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم، صحابي، ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، توفي سنة 44هـ. [الأعلام، للزركلي، 4/ 114].

(4) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فيقول: " إذا تشهد أحدكم فليقل بسم الله خير الأسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله" قال عمر: ابدأوا بأنفسكم بعد رسول الله ﷺ وسلموا على عباد الله الصالحين.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم وإنما ذكرته لأن له شواهد على ما شرطنا في الشواهد التي تشهد على سندها. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، قال الذهبي في التلخيص: =

وما ذكرناه أولى؛ لأن أبا بكرٍ وعمرٍ كانا يعلمان النّاس تشهّد ابن مسعود على منبر رسول الله ﷺ، ويحتمل أن ما رواه كان في ابتداء الإسلام.

في "السراجية" وحكى، إن أعرابيًا دخل على أبي حنيفة ﷺ فقال: بواو أو بواوين.

فقال أبو حنيفة ﷺ: بواوين فقال الأعرابي، بارك الله فيك، كما بارك في لا ولا ثم ولى، وتحيّر أصحابه وسألوه عن ذلك فقال: إن هذا سألني عن التشهد بواوين؛ كتشهد ابن مسعود أو بواو كتشهد أبي موسى الأشعري، قلت: بواوين، فقال: بارك الله فيك ما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية[1].

في "الحصر": قال الشافعي رحمه الله: التشهد التحيات الصلوات الزاكيات الناميات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وعندنا يقول: والصلوات والطيبات بواوين، ويقول السلام عليك أيها النبي، بالألف واللام له ما قلناه، تشهد ابن عباس عن النبي ﷺ، ولنا أن ما قلناه تشهد ابن مسعود ﷺ، فرجحنا على تشهد ابن عباس ﷺ؛ لأن لما اختلفوا فيه، علمهم أبو بكر ﷺ على منبره؛ ولأن فيما قلنا، زيادة ثناء؛ لأن واو العطف يوجب تعدد الثناء؛ كقوله يا الله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا، كانت إيمانا، فلو قال والله الرحمن الرحيم كانت يمينا واحدة في "المنشور"[2]، قوله: والواو للإفراد وذكر في الحصر أنه يقول: التحيات لله المباركات الناميات، سلام عليك.

وفي"الأسرار"، قال الشافعي رحمه الله: السنة، تشهّد ابن عباس ﷺ، التحيات المباركات الصلوات الطيبات[3].

=

على شرط مسلم وله شواهد. [المستدرك على الصحيحين، رقم 980، 1/ 398، سنن البيهقي الكبرى، رقم 2655، 2/ 142].

(1) السرخسي، المبسوط، 1/ 71. الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 322.

(2) المنشور في فروع الحنفية: للإمام ناصر الدين أبي القاسم ابن يوسف السمرقندي الحنفي. [كشف الظنون، 2/ 1861].

(3) وقوله في حديث ابن عباس: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات) تقديره والمباركات

=

وكذا في "الإيضاح" وفي "شرح الطحاوي"، إنَّ عند الشافعيِ التشهد بغير واوٍ يزيد فيه الزاكيات الناميات[1].

وفي "القدوري": عن بعض الصحابة، بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات والصلوات الطيبات لله، وروي عن بعض الصحابة برواية أخرى.

في "الكبرى": ولا يشير بالسبابة، عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله وعليه الفتوى؛ لأن مبنى الصلاة على السكون والوقار، هكذا ذكر هنا.

وذكر الإمام خواهرزادة رحمه الله: إن السنة أن يشير، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، ثم كيف يشير؟ فيه وجهان: الصحيح أن يقبض الخنصر والبنصر، ويشير نحو الوسطى بالإبهام.

م، قوله: (ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، هذا بيان الاستحباب)

((وروي عن الحسن رحمه الله، إنه واجب))[2].

في "الزاد": ((وهي واجبة عندهما، في رواية ابن زياد[3] عن أبي حنيفة .

وفي ظاهر الرواية عنه: إنه مخيرٌ في الأخريين بين قراءتهما، وبين التسبيح وبين السكوت[4]، وصلى على النبي ﷺ))[5].

=

والصلوات والطيبات. كما في حديث ابن مسعود وغيره. [أبو زكريا: يحيى بن شرف بن مري النووي صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، باب: التشهد في الصلاة، 2/ 139].

(1) المصدر السابق، النووي، 2/ 139.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص479. المخطوط رقم [49/ ب].

(3) أبو علي اللؤلؤي: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة 194هـ، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وعلماء الحديث يطعنون في روايته، وكان أبوه من موالي الأنصار توفي سنة 204هـ [الزركلي، الأعلام، 2/ 191].

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 13. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1/ 4.

(5) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 23.

في "الزاد": ((ثم الصلاة على النبي ﷺ واجبة في عمره مرة عند الكرخي رحمه الله؛ لأن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار))[1].

وعند "الطحاوي": رحمه الله كلما ذكر اسم النبي ﷺ، أو سمع اسمه، يجب عليه أن يصلي عليه بقوله ﷺ: ((من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني))[2] وهذا هو الأصح.

في الحصر، قال الشافعي رحمه الله: الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة فرض[3]، وعندنا له قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾[4] والأمر للوجوب، ولا يجب في غير حالة الصلاة بالإجماع، فتعيّن حالة الصلاة.

لنا قوله ﷺ: ((إذا قلت هذا أو فعلت هذا))[5]، الخبر، وعن عمر وابن مسعود ﷺ في الصلاة على النبي ﷺ إنها سنة، والآية محمولة على الندب والاستحباب بما رويناه.

في "الذخيرة" [77/ أ]: ((سُئل محمدٌ رحمه الله عن كيفيّة الصلاة على النبي ﷺ فقال يقول: اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد.

---

(1) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 23.

(2) لم أعثر على نص الحديث غير أني وجدت حديثا قريبا منه، عن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. [سنن الترمذي: رقم، 3546، 5/ 551].

(3) السيواسي، شرح فتح القدير، 1/ 276.

(4) الأحزاب، 33/ 56.

(5) عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد.

ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح. [سنن أبي داود، رقم 970 ج1: ص254].

وأنه خرج موافقًا لحديث كعب بن عجرة[1] أنه قال: يا رسول الله ﷺ عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك، فقال: قولوا اللهم صلي على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، إلى آخره[2]، كما ذكرنا وتكلم أصحاب رسول الله في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وكان ابن عباس، وأبو هريرة يصليان عليه على نحو ما بينا، إلا أنهما كانا يزيدان فيه، وارحم محمدا، وآل محمد، كما ترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد[3].

وحكي عن محمدِ بن عبد الله[4]، إنه كان يكره قول المصلي، وارحم محمدًا، وآل محمدٍ، وكان يقول: هذا نوع ظنٍ بتقصير الأنبياء ﷷ، فإنّ أحدًا لا يستحق الرّحمة إلا بإتيان ما يُلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء ﷷ وتوقيرهم؛ ولهذا إذا ذكر النبي، لا يقال رحمه الله، ولكن يقال ﷺ.

وإذا ذكر النبي لا يقال رحمه الله، لكن يقال ﷺ، هكذا ذكر الشيخ الإمام خواهرزادة رحمه الله، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: إنه لا بأس به لأنَّ الأثر

---

(1) أبو محمد: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار: صحابي، شهد المشاهد كلها. وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة، عن نحو 75 سنة. [الأعلام للزركلي، 5/ 227].

(2) حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد". [سنن ابن ماجه، باب الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، رقم 904، 1/ 239].

(3) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من قال: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له" [أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط3، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء/ 1، الأدب المفرد، باب الصلاة على النبي محمد ﷺ، رقم 641، 1/ 223].

(4) قوله ومن الناس من يزيد: وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم أو ترحمت، قال: وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير صحيح في اللغة فإنه لا يقال: رحمت عليه، وإنما يقال: رحمته. [ابن حَجَر العَسْقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، باب: صفة الصلاة، 2/ 41].

ورد به من طريق أبي هريرة[1]، وابن عباس ﷺ، ولا عيب على من اتبع الأثر، لأنّ أحدًا لا يستغني عن رحمة الله))[2].

في "الظهيرية": وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله، وأما أنا فأقول: وارحم محمدًا وآل محمدٍ، واعتمادي على التوارث الذي وجدته في بلدي، وبلدان المسلمين.

وكان الشيخ الإمام أبو الحسن الرستغفني رحمه الله يقول: معنى قولنا، وارحم محمدًا، راجع إلى الأمّة.

في "المحيط": ((وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو الحسن الرستغفني رحمه الله يقول: معنى قولنا ارحم محمدًا فهو راجعٌ إلى الأمّة، هكذا كمن جنى جناية وللجاني أبٌ شيخٌ كبيرٌ فأرادوا أن يقيموا العقوبة على الجاني حقيقة ويكون معناه: ارحم هذا الشيخ بالرحمة على ابنه الجاني، هكذا هاهنا الرحمة راجعة إلى الأمّة))[3].

في "شرح المقدمة": إن النبي ﷺ كان يقول بعد التشهد في القعدة الأخيرة: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شرّ المسيح الدجال))[4].

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾[5].

---

(1) عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - وهو قاعد فصلى ركعتين وقال اللهم ارحمني وارحم محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا فالتفت إليه النبي - ﷺ - وقال: لقد تحجرت واسعا فلم يلبث الأعرابي أن تنحى فبال في ناحية المسجد فعجل إليه أصحاب النبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - صبوا عليه ذنوبا من ماء أو سجلاً إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. [السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث، مسند أبي هريرة، 39/ 206].

(2) المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 39.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 40.

(4) قال رسول الله ﷺ: "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال". [رواه مسلم، باب: ما يستعاذ منه، رقم: 926، 3/ 246].

(5) إبراهيم، 14/ 40، 41.

أ، غفر له يستعمل في الخير، وغفره يستعمل في الشرّ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ((غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))[1].

في "المحيط": فإذا فرغ من التشهد يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولنفسه ولوالديه إن كانا مسلمين،((وقول محمدٍ رحمه الله في الأصل، فإذا ادعى بما يشبه ما في القرآن، لم يرد به حقيقة التشبيه؛ لأنّ الدعاء كلام العباد، والقرآن كلام الله تعالى، وكلام العباد لا يشبه كلام الله تعالى، ولكن أراد به إذا دعا بدعوات يكون معناه، معنى الدعوات المذكورة في القرآن))[2].

ي، قوله: (ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس).

والذي يشبه ألفاظ القرآن، أن يدعو بما يستحيل سؤاله من العباد، كالمغفرة، وما أشبه ذلك، مثل أن يقول: ((اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول وعمل))[3]، وما أشبه كلام الناس أن يدعو بما لا يستحيل سؤاله من الناس، كقوله اللهم زوجني فلانة، وما أشبه ذلك، فإن وجد مثل هذا الدعاء في أثناء الصلاة، بطلت صلاته، وإن وجد بعدما قعد قدر التشهد؛ فقد تمت صلاته[4].

في "السراجية": لو قال، اللهم ارزقني مالا عظيمًا أو اقضي عني ديني أو زوجني فلانة تفسد صلاته وكذا كل شيء يستحيل سؤاله من العباد، ولو قال اللّهمّ ارزقني العلم والحجّ ونحو ذلك لم تفسد.

---

(1) عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ومن لَبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر". [سنن أبي داود، رقم 3505، كتاب اللباس، 11/ 37].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 69.

(3) رواه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، رقم 3846، 2/ 1264.

وابن حبان في صحيحه، رقم 869، وصححه الشيخ الأرناؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان.

(4) انظر مخطوط الينابيع لرسالة دكتوراه ص270، ونسخة المخطوط تحمل الرقم 20أ. المبسوط 1/ 29، 30. الهداية 1/ 319. تبيين الحقائق 1/ 124. العناية، 1/ 318.

أ، والأدعية المأثورة بالكسر والنصب، أما الكسر فمعناه ويدعو بالأدعية المأثورة، وأما النصب فمعناه وما يشبه الأدعية المأثورة.

في "الطحاوي": فإذا فرغ من التشهد صلى على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويدعو ما شاء من الدعوات التي في القرآن، أو بما ليس في القرآن مما [78/ أ]، لا يشبه كلام الناس، والأصل أنّه متى يسأل من الله تعالى في صلاته ما لا يسأل إلا من الله تعالى، لا يفسد صلاته كقوله اللهم اغفر لي، وأدخلني الجنة، ونجني من النار.

- ولو سأل من الله تعالى ما يسأل مثله من العباد فسدت صلاته كقوله: اللهم ارزقني مالا، اللهم اكسني ثوبًا، اللهم زوجني فلانة وما أشبه ذلك.

ولو قال: بعدما قعد قدر التشهد يصير به خارجًا من الصلاة كما إذا تكلم المسبوق إذا فرغ من التشهد هل يصلي على النبي ﷺ وهو يدعو؟

روى إبراهيم بن رستم[1]، عن محمدٍ رحمه الله أنه قال: يدعو بالدعوات التي في القرآن ويصلي على النبي ﷺ.

وروى هشام عن محمدٍ رحمه الله أنه قال: يدعو بالدعوات التي في القرآن، وأن يصلي على النبي عليه السلام.

فقال هشام: من ذات نفسه، ومحمد بن سماعة البلخي[2] رحمه الله، أنه يكرّر التشهد إلى أن يسلم الإمام.

وقال بعضهم: يسكت ذكرها في "العيون"[3].

---

(1) أبو بكر المروزي، ابن رستم: هو إبراهيم، من مرو الشاهجان. فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن. أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم. وثّقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم. منكر الحديث من تصانيفه: ((النوادر)) كتبها عن محمد. توفي سنة 211هـ [الجواهر المضية 1/ 38، والفوائد البهية ص9. ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، 5/ 1].

(2) أبو عبد الله: محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي، أحد الثقات الإثبات حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، توفي ابن سماعة في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله مائة سنة وثلاث سنين كان مولده سنة ثلاثين ومائة. [طبقات الحنفية، 2/ 58].

(3) عيون المسائل في فروع الحنفية لأبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي المتوفى: سنة 376هـ، ست وسبعين وثلاثمائة، [كشف الظنون، باب: العيون الستة في أخبار ستة 2/ 1186].

في "الجامع الصغير" الخاني: والصحيح أنه يدعو الإمام، ولا يترك المتابعة.

هـ، قوله: اللهم ارزقني من قبيل كلام الناس هو الصحيح؛ لاستعمالها فيما بين العباد.

ويقال: رزق الأمير الجيش.

في "الخلاصة": ((ولو قال: اللهم ارزقني فلانة الأصح إنه يفسد.

وكذا لو قال: اللهم اقض ديني.

ولو قال: اقض دين والدي لا تفسد))[1].

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: ولو قال: اللهم العن الظالمين لا يقطع صلاته.

ولو قال: العن فلانًا يعني ظالمه يقطع صلاته.

روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في آخر الصلاة: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾[2].

م، قوله: ((وتشهد هذا))

((من إطلاق اسم البعض على الكل.

قال الأستاذ رحمه الله ناقلا عن شيخه رحمه الله: التحيّات لله.

أي: العبادات القولية، والصلوات: يعني العبادات البدنية.

والطيبات: يعني العبادات المالية، كلّها لله تعالى، فصار جامعًا لجميع أنواع الأعمال))[3].

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 72.

(2) الصافات، 37/ 180 – 182.

عن أبي هارون قال: قلنا لأبي سعيد هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئا كان يقوله بعد ما يسلم قال نعم كان يقول: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ الصافات مسند أبي يعلى، رقم 1118، 2/ 363. قال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص477. المخطوط رقم [49/ ب].

أ، وكذا: عادة من دخل على الملوك، يقول بلسانه الثناء، ثم يخدمه، ثم يعطي المال.

ب، سلم من الآفات، والسلام اسم من التسليم، كالكلام في التكلم.

م، ((السلام هو السلامة عن الآفات، وسميت الجنة دار السلام لهذا، وسمّي الله تعالى به؛ لتنزهه عن النقائص والرذائل.

النبي: اسم من النبأ: وهو الخبر أو من النبوة: وهو الرِّفعة.

فإن كان من الأول يكون فعيلاً بمعنى مُفْعِل، يعني: هو منبئ الأخبار والغيوب))[1].

ب، الشهادة: الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان.

فإن قيل: إنا نشهد على وحدانيّة الله تعالى والقيامة وإن لم نعاين.

قلنا: نشاهد الآيات الدالة عليهما فتلك أيضًا شهادة عن مشاهدة الآيات والدلائل.

م، ((الصلاة: من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن العبد الدعاء، كذا ذكره الإمام خواهرزادة رحمه الله.

الآل في الأصل: أهل، ولهذا قيل: في تصغيره أهيْل، إلا أنّه قد خص بالإشراف.

يقال: آل عمرو، وآل عليّ ﷺ، ولا يقال آل حائك، وآل حجام، وإنما قيل: آل فرعون؛ لتصوره بصورة الأشراف.

وآل رسول الله ﷺ: من جهة النسب، أولاد عليّ ﷺ، وجعفر، وعقيل[2]، والعباس، وحارث بن عبد المطلب[3].

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص135. المخطوط رقم [2/ أ].

(2) أبو يزيد: عقيل بن أبي طالب عقيل بن عبد مناف الهاشمي القرشي، وكنيته أبو يزيد: صحابي فصيح اللسان، شديد الجواب. وهو أخو "علي" و"جعفر" لأبيهما. وكان أسن منهما. برز اسمه في الجاهلية. وهاجر إلى المدينة سنة 8هـ، وشهد غزوة موتة. ولم يسمع له بخبر في فتح مكة ولا الطائف. وثبت يوم حنين. [الأعلام للزركلي، 4/ 242].

(3) الحارث بن عبد المطلب الهاشمي القرشي: صحابي، كان من أغنياء قريش وأجوادهم وشجعانهم. أخرجه قومه يوم "بدر" لقتال المسلمين، وهو كاره، فأسر ثم أسلم. وكان أسن من أسلم من بني هاشم. ورجع إلى مكة. ثم هاجر إلى رسول الله ﷺ أيام الخندق. وشهد فتح مكة. وحضر حنينا والطائف. وثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين. [الأعلام للزركلي، 8/ 54].

وأما من جهة الدين، فقد سئل النبي عليه السلام: من آلك؟ فقال كلّ تقي[1]))[2].

في تفسير "الزاهد"[3]: الآل على ثلاثة أوجه:

- تذكر: ويراد به نفس الرجل كما قال الله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾[4] يعني موسى وهارون.
- ويذكر: ويراد قرابة الرجل كما قال الله تعالى: ﴿رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[5] وهو حزبيل[6] عمّ فرعون.
- ويذكر: ويراد به أهل ملة كما سئل النبي ﷺ من آلك؟ قال: كلّ مؤمن تقيٍ، وهذا حجة على الرافضة؛ لأنهم يقولون آل محمد علي وأولاده ﷺ.

ذكر في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[7].

قال بعضهم: هذا تشبيه الإيجاب بالإيجاب لا تشبيه الصوم بالصوم في الوصف، وهذا كما يقال: اللهم صلي على محمّدٍ، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وهذا تشبيه من حيث أصل الصلاة لا من حيث المُصلّى عليه؛ لأنّ نبينا ﷺ كان أفضل من إبراهيم عليه السلام.

---

(1) عن أنس بن مالك قال سئل النبي ﷺ من آل محمد فقال: "كل تقي وقال وتلا رسول الله ﷺ: "إن أولياؤه إلا المتقون" لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا نوح تفرد به نعيم. [أخرجه البيهقي عن جابر نحوه في قوله بسند ضعيف، روضة المحدثين، رقم 2556، 6/ 281].

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص138. المخطوط رقم [2/ أ].

(3) لم أعثر على ترجمة للكتاب قبل عصر المؤلف لكن تفسير: الزاهد ذكره: صاحب: (ترغيب الصلاة) [كشف الظنون، 1/ 448].

(4) البقرة، 2/ 248.

(5) غافر، 40/ 28.

(6) وقيل: خربيل أو حزبيل. واختلف هل كان إسرائيليا أو قبطيا فقال الحسن وغيره: كان قبطيا. ويقال: إنه كان ابن عم فرعون، قاله السدي. قال: وهو الذي نجا مع موسى عليه السلام، ولهذا قال: "من آل فرعون" وهذا الرجل هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ﴾ [القصص، 20] الآية. وهذا قول مقاتل. [تفسير القرطبي، 15/ 306].

(7) البقرة، 2/ 183.

فمعناه: اللهم صلِّ على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على إبراهيم بمقدار فضله عندك وهذا كما قال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾[1]، يعني: اذكروا الله بقدر نعمه وآياته عليكم كما تذكرون آبائكم بمقدار نعمه عليكم أو أشد ذكرًا بل أشد ذكرًا أو تشبيه الشيء بالشيء يصح في وجهٍ واحدٍ، و[78/ أ]، إن كان لا يشبه من كلِّ وجهٍ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾[2]، يعني: وجهٌ واحدٌ وهو تخليقة عيسى بغير أب.

م، قوله: (ثم يسلم)

والمعنى فيه: أنه إذا تحرم الصلاة، صار كأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند التحليل، يصير كأنه رجع إليهم ويسلم.

في "الجامع الصغير" البزدوي رحمه الله، كمسافرٍ يقدم من سفره؛ ليُسلم على من يحضره.

هـ وينوي عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية؛ لأنّ الأعمال بالنيات، ولا ينوي النساء في زمانِنا، ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح؛ لأن الخطاب خطّ الحاضرين، ولا بد للمقتدي في نيّة إمامه، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيها، وإن كان بحذائه، نواه في الأولى عند أبي يوسف رحمه الله ترجيحًا للجانب الأيمن.

وعند محمدٍ رحمه الله، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله نواه فيهما؛ لأنّه ذو حظٍّ من الجانبين، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير؛ لأنّه ليس معه سواهم، والإمام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددًا محصورًا؛ لأنّ الإخبار في عددهم قد اختلف، فأشبه الإيمان بالأنبياء[3].

في "المحيط": واختلف المشايخ رحمهم الله فيه:

- منهم من قال: في نيّة الحفظة ينوي كرام الكاتبين، وهما ما كان يكونان مع الآدمي، أحدهما عن يمينه يكتب الحسنات، والآخر عن يساره يكتب السيئات.

---

(1) البقرة، 2/ 200.

(2) آل عمران، 3/ 59.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 22.

- ومنهم من قال: جميع من معه من الملائكة لأنّه اختلف الإخبار في عددهم، في بعضها إنّ مع كل مؤمن خمس، واحدٌ منهم عن يمينه، وواحدٌ منهم عن يساره يكتبان أعماله كما ذكرنا، وواحدٌ أمامه يلقنه الخيرات، وواحدٌ وراءه يدفع عنه المكاره، وواحدٌ عن ناصيته يكتب ما يصلى على النبي ﷺ، ويبلغه ما يصلى عليه.
- وقال بعضهم: مع كل مؤمنٍ ستون ملكًا.
- وقال بعضهم: مائة وستون.

في "الخلاصة": ((والمقتدي يُسلم مع الإمام عندهما.

وعن أبي حنيفة ﷺ روايتان: والأصح إنه يُسلم مع الإمام كما في التكبير))[1].

في "التحفة": ثم المقتدي يسلم تسليمتين:

- أحدهما: للخروج عن الصلاة.
- والثانية: للتسوية بين القوم في التحية بمنزلة الإمام والمنفرد.

وقال مالك رحمه الله: يسلم تسليمةً ثالثة أيضًا ينوي بها رد السلام على الإمام، وهو فاسد؛ لأنّ تسليمهم رد السلام عليه[2].

في "المحيط": ((ومن الناس من يقول في السلام، سلامٌ عليكم ورحمة الله، بحذف الألف اللام، وعندنا يقول: السلام بالألف واللام.

ولا يقول: في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا.

والسنة في السلام: أن يكون التسليم الثانية أخفض من الأولى.

ذكره شيخ الإسلام[3] رحمه الله، وعن محمد رحمه الله في "النوادر" أن التسليمة

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 80.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 139.

(3) علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي: شيخ الإسلام، السمرقندي، تفقه عليه صاحب الهداية ولم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله وظهر له الأصحاب وعمر في نشر العلم وسماع الحديث قال السمعاني كتب لي بالإجازة بجميع مسموعاته، توفي بسمرقند يوم الاثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. [ابن قطلوبغا تاج التراجم في طبقات الحنفية - كتاب مختصر، 1/ 15].

الثانية: تحية للحاضرين، والتسليمة الأولى للتحيةِ والخروج))[1].

وإذا فرغ الإمام من الصلاة، أجمعوا على أنه يمكث[2] في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها، فبعد ذلك ينظر:

إن كان صلاة لا تطوّعَ بعدها، يتخير، إن شاء انحرف عن يمينه أو عن يساره، وإن شاء ذهب في حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه، إذا لم يكن يحاذيه رجلٌ يصلي، ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الآخر.

جواب ظاهر المذهب:

إنه إذا كان بحذائه رجلٌ يصلّي: يكره للإمام أن يستقبل الناس بوجهه.

وإن كان بينهما صفوف، وإذا كان صلاة بعدها: تطوع كالظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء يقوم إلى التطوع.

ويكره له تأخير التطوع عن حال أداء الفرضيّة، وإذا قام إلى التطوع، لا يتطوع في مكانه الذي صلى المكتوبة فيه، بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينًا أو شمالاً أو يذهب إلى بيته ويتطوع فيه[3].

ومن المشايخ رحمهم الله من قال: إن كان إمامًا وفي عادته أن يتطوع قبل المكتوبة عن يمينِ المحراب، فبعد المكتوبة، ينبغي أن يتطوع عن يسارِ المحراب.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وهذا إذا لم يكن من قصده الاستقبال بالدعاء، وإن كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات، فأراد أن يقضي قبل أن يشتغل بالتطوع، فإنه يقوم عن مُصلاه فيقضي ورده قائمًا.

وإن شاء جلس في ناحية المسجد وقضى ورده، ثم قام إلى التطوع.

فمن الصحابة ﷺ: من كان يقضي ورده قائمًا.

ومنهم: من كان يجلس في ناحية من المسجد فيقضي ورده ولم يقوم إلى التطوع والأمر فيه واسع.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 43.

(2) لا يمكث في أ.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 141.

وما ذكره شمس الأئمة: دليل جواز تأخير السنن عن حال أداء المكتوبة، وما ذكرنا في ابتداء المسألة نصٌّ على كراهية تأخير السنن عن حال أداء الفريضة هذا الذي ذكرناه في حق الإمام.

فأما [79/ أ]، المنفرد والمقتدي: فإن شاءا قاما في مصلاهما، وإن شاءا قاما إلى التطوع [في مكانهما أو مكان آخر في بعض النسخ النوادر][1]، إن قاما للتطوع في مكانٍ آخر من المسجد فهو أحسن، هذه الجملة من شرح شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في بعض الروايات، إن ذهبا خطوةً أو خطوتين فهو أحبُّ إليّ.

وفي شرح شيخ الإسلام رحمه الله: بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: المؤتمون ينقضون الصفوف بتأخر بعضهم، وتقدم البعض.

قال: هكذا روي عن محمد رحمه الله في فتاوى الحجة.

وفي فتاوى الإمام: إذا فرغ من[2] الظهر والمغرب والعشاء يسرع ويشرع في السنة ولا يشتغل بأدعيةٍ طويلةٍ؛ لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ: ((كان يمكث بعد السلام قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذي الجلال والإكرام))[3].

روى مجاهد[4] عن النبي ﷺ أنه قال: ((سيِّد الأيام كلها يوم الجمعة، هو أعظم من يوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، والصدقة فيه أفضل الصدقات، والعمل فيه أفضل العمل والإثم فيه أعظم الإثم))[5].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط في ب، ج.

(2) عن، في ب، ج.

(3) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام". [رواه مسلم، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم 932، 3/ 255].

(4) مجاهد بن جبر المكي التابعي المشهور فهو مولى بني مخزوم ويقال له ابن جبير أيضا بالتصغير. [أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى، 1412تحقيق: علي محمد البجاوي، عدد الأجزاء: 6، 8/ 277].

(5) وجدته بلفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم ﷺ: "في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه وقال بيده قلنا يقللها يزهدها". [صحيحه البخاري باب: الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم 5921، 20/ 11].

في "الفتاوى الخوارزمية المعروفة باليتمية": سئل البقاليّ رحمه الله؟ عمّن يصلي الفرض في الأوقات الشريفة؟ الأولى في حقه: أن يشتغل بالدعاء، ثم بالسنّة أو بالسنّة، ثم بالدعوات. فقال: الأفضل أن يشتغل بالدعاء، ثم بالسنة.

وروي عن النبي ﷺ كان يقول: دبر كلّ صلاة: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير))[1].

مذكور في فتاوى الحجة لشقيق البلخي[2] رحمه الله.

م، قوله: إن شاء جهر وأسمع نفسه.

قيل: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف، وفي أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة[3] أن يسمع، وما دون ذلك لا يسمى قراءة، إنما يجهر؛ ليتدبر في قراءته[4] فحصل حضورُ القلب.

في "الجامع الصغير": البزدوي رحمه الله: فإن كان إمامًا أسمع قومه.

في "التهذيب": ولو حرّك لسانه بالقراءة جاز، ولو لم يحرك لم يجز.

وقيل: لو وضع رجلٌ صماخ أذنيه على شفتيه يسمع جاز، وإلّا فلا.

والصحيح: أنه لو سمع هو جاز وإلّا فلا.

في "الذخيرة": ((إذا صحح الحروف لسانه، ولم يسمع نفسه، ففيه اختلاف مشهور.

---

(1) عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". [صحيح البخاري، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم 799، 3/ 348].

(2) أبو علي: شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي البلخي، زاهد صوفي، من مشاهير المشايخ في خراسان. ولعله أول من تكلم في علوم الأحوال (الصوفية) بكور خراسان. وكان من كبار المجاهدين، استشهد في غزوة كولان (بما وراء النهر). [الأعلام للزركلي، 3/ 171].

(3) المخافة، في أ.

(4) قراءة، في أ. قرآنه، في ج.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الأصح أنه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه ويسمع من يقربه.

واختلفوا في حد الجهر والمخافتة.

قال الكرخي رحمه الله: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره، والمخافتة تحصيل الحروف.

وقال الفقيه أبو جعفر، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: وأدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد))[1].

في "شرح الطحاوي": وما دون ذلك مجمجة[2] وليس بقراءة وهو المختار.

في "الخلاصة" ((قال الشيخ الإمام أبو بكرٍ محمدٍ بن الفضل رحمه الله: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا لمانع، وما دون ذلك لمجمجة وليس بقراءة وهو المختار.

وقال بعض مشايخنا رحمهم الله: كلّ حكمٍ يتعلق بالذكر بحقٍ، نحو التسمية على الذبيحة، والاستثناء في اليمين، والطلاق، والعتاق، والإيلاء[3] والبيع، فهو على الاختلاف))[4].

وذكر القاضي الإمام علاء الدين[5] رحمه الله في شرح مختلفاته: إنّ الصحيح عندي، إني في بعض التصرفات يكتفى بسماعه.

وفي بعضها: يشترط سماع غيره مثل البيع، حتى لو أدنى المشتري صماخه إلى فم البائع فسمع يكتفي.

---

(1) المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 251.

(2) وهي القراءة المتعثرة. الباحث.

(3) الإيلاء هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مثل والله لا أجامعك أربعة أشهر. [الجرجاني: المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الكتاب: التعريفات الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، 1405، تحقيق: إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء: 1/ 59].

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 60 – 61.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 130.

ولو سمع البائع بنفسه دون المشتري لا يكتفي، وفيما إذا حلف لا يكلم فلانًا فناداه من بعيدٍ بحيث لا يسمع نصّ في كتاب الأيمان: أنه لا يحنث في يمينه؛ لأنّ شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد[1].

في "الزاد"[2]: ((والمتطوّع في النّهار يخافت، وبالليل إن شاء خافت، وإن شاء جهر، وتكلموا في الأفضليّة والمتوسّط عند الأكثرين أفضل.

وحدّ المخافتة قيل: هو تبيين الحروف، وقيل إن يسمع نفسه إلا لمانعٍ، هو الصحيح، [وحد الجهر إسماع غيره][3]))[4].

في "كفاية الشعبي"[5]: وأمّا في التطوّع في النّهار، فإنّه يخافت فيها بالقراءة إلى من عذر؛ وهو أن يكون هناك من يتحدث، أو يغلبه النوم فيجهر في ذلك؛ لدفع النوم أو لغلبة الكلام بجوز، ولا يجب [80/ أ]، سجدتا السهو، ولا يوجب النقصان.

في "الكافي" وإنّما يجهر في الجمعة والعيدين؛ لأنه ﷺ أقامهما بالمدينة، وما كان للكفّار بها قوة الإيذاء.

هـ، وفي التطوع بالنّهار يخافت، وفي الليل يتخيّر اعتبارٌ بالفرض في حقّ المنفرد وهذا؛ لأنّه تكلم له فيكون تبعًا، والوتر ثلاث ركعاتٍ لا يفصل بينهنّ بسلام.

حكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث، وهو أحد أقوال الشافعي[6] رحمه الله.

وفي قولٍ يوتر بتسليمتين: وهو قولُ مالك[7] رحمه الله.

في "التحفة": قال الشافعي رحمه الله: هو بالخيار، إن شاء أوتر بركعةٍ أو بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو بأحد عشر ولا يزيد عليها[8].

---

(1) العناية شرح الهداية، 6/ 457.

(2) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع. البابانی، هدية العارفين، 1/ 499. حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 945.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(4) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء: انتهى من الزاد لوحة 24.

(5) القاضي أبي جعفر محمود بن عمر الشعبي الحنفي المتوفى سنة... كفاية الشعبي - في الفقه والعبادات والمواعظ أولها المجلس الأول في فرائض الصلاة. [إيضاح المكنون، 2/ 372].

(6) النووي، المجموع، 4/ 16.

(7) (أبو محمد) عبد الله بن أبي زيد النفزي، القيرواني، المالكي، رسالة القيرواني، 1/ 141.

(8) الشافعي، الأم، 1/ 140.

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: روي عن أبيّ بن كعبٍ[1] ﷺ: أن النبيّ ﷺ ((كان يوتر بثلاث ركعاتٍ[2]، ويقرأ في الأولى: بفاتحة الكتاب، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾)).

وكان يقول: يبدأ التسليم ((سبحان الملك القدوس ثلاثًا يرفع بها صوته في آخرها))[3].

وفي رواية عن علي ﷺ أنّ النبي ﷺ: ((أوتر بثلاث، وقرأ بتسع سور؛ في الركعة الأولى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾.

وفي الثانية: والعصر، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، والفتح.

وفي الثالثة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿تَبَّتْ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

ولو أن رجلا صلى الوتر ركعةً، ثم أراد أن يصليها ثلاثًا، هل يعيد الأوتار الفائتة، ذكر في الفتاوى: لو كان متبعًا لمذهب الشافعي رحمه الله، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة ﷺ لا يعيد؛ لأنّه كان مجتهدًا فيه، وإن صلّى برأي نفسه يعيد؛ لأنّه ترك الواجب.

وفي "الملتقط": لو فرغ من الوتر فسجد سجدةً طويلةً لا تكره على قياس قول محمدٍ رحمه الله؛ لأنه جاءت الرواية عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة ﷺ: ((ما من

---

(1) أبو المنذر، أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي سيد القراء اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك. [تقريب التهذيب 1/ 96].

(2) عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ "كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن". [صحيح سنن النسائي (المجتبى)، قال ابن الصلاح: أطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي وقال ابن حجر: وأطلق عليه أيضا اسم الصحة أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وأبو الحسن الدارقطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وغيرهم: رقم 1699، 3/ 235].

(3) المصدر السابق نفسه.

مؤمنٍ، ولا مؤمنة، سجد بعد الوتر سجدتين، يقول في سجوده خمس مراتٍ سبوحٌ قدوسٌ ربّ الملائكة والروح[1]، ثم يرفع رأسه، يقرأ آية الكرسيّ مرةً، ثم يسجد ويقول خمس مراتٍ سبوحٌ قدوسٌ ربّ الملائكة والروح، والذي نفس محمد بيده، أن لا يقوم في مقامه حتى يغفر الله له، وأعطاه الله ثواب مائة حجة وعمرة، وأعطاه ثواب الشهداء، وبعث الله إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات، وكأنما اعتق مائة رقبةٍ، واستجاب دعاءه، ويشفع في يوم القيامة في ستين من أهل النار فإذا مات مات شهيدا)).

فصل في سجدة الشكر

قال أبو حنيفة ﷺ: لا تجب[2] سجدة الشكر؛ لأن النّعمة كثيرة، لا يمكن أن يسجد بكلّ نعمةٍ؛ لأنّ العبد يفجر ولا يطيق: لأنّ كلّ نفسٍ نعمة، فيؤدي إلى تكليف ما لا يطاق[3].

ومحمدٌ رحمه الله يرى: سجدة الشكر جائزة.

قال الحجة أكرمه الله بالرحمة والرضوان: عندي أنّ قول أبي حنيفة ﷺ: محمولٌ على الإيجاب، وقول محمد رحمه الله: محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما[4].

لا يجب بكلّ نعمةٍ سجدة الشكر كما قال أبو حنيفة ﷺ، ولكن يجوز أن يسجد للشكر في وقت سُرّ بنعمة فشكرها بالسجدة، وأنه غير خارجٍ عن حدّ الاستحباب، وقد وردت فيه رواياتٍ كثيرةٍ عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، والصالحين.

---

(1) لم أعثر على نص الحديث غير أني وجدت حديثا يتحدث عن جزء منه مروي عن السيدة عائشة ﷺ مفاده عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة نبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح". [صحيح مسلم، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: 487، ج1: ص353].

(2) يجب في أ، ب.

(3) حاشية الطحاوي على المراقي، فصل: سجدة الشكر مكروهة، 2/ 499.

(4) المصدر السابق نفسه 2/ 499.

روي أن النبي ﷺ: لمَا أتي برأس أبي جهل[1] عليه اللعنة[2] يوم بدر، وألقي بين يديه؛ سجد لله ﷻ خمس سجداتٍ شكرًا، وقرأ آية السجدة في سورة انشقت[3]، فسجد لله ﷻ عشر سجداتٍ[4]، فالأولى للتلاوة، والباقيات شكرًا للمكرمات، فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر؛ لما فيه من الخضوع والتعبد، وعليه الفتوى.

وذكر السيد الإمام أبو القاسم رحمه الله في تاريخه: بلغ بإسناده: أنَّ رسول الله ﷺ سجد يومًا خمس سجدات بلا ركوع، قالوا يا نبيّ الله سجود بلا ركوع؟ قال: نعم، إن جبريل؛ أتاني فقال: يا محمد إن الله تعالى يحب عليًا رضي الله عنه فسجدتُ، ثم رفعتُ رأسي، فقال: إن الله تعالى يحب فاطمة رضي الله عنها، فسجدتُ، ثم رفعتُ رأسي فقال يا محمد: إن الله تعالى يحب الحسن رضي الله عنه، فسجدت ثم رفعتُ رأسي، [فقال يا محمد: إنّ الله تعالى يحب الحسين رضي الله عنه فسجدت ثم رفعتُ رأسي][5] فقال يا محمد إنّ الله تعالى يحبُّ من يحبُّهم[6]، فسجدتُ ثم رفعتُ رأسي فقال: إنّ الله تعالى يحبُّ من أحبَّهُم فسجدْتُ))[7].

ي، قوله: (ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنن)[8]

---

(1) ومنهم أبو جهل عمرو بن هشام المخزومي: كان أشد الناس عداوة للنبي وأكثرهم أذى له ولأصحابه واسمه عمرو وكنيته أبو الحكم وأما أبو جهل، وقتل ببدر قتله ابنا عفراء وأجهز عليه عبد الله بن مسعود. [أبو الحسن: علي بن أبي الكرم الشيباني: الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، تحقيق: عبد الله القاضي، 1/ 594].

(2) لعنه الله في ب.

(3) الانشقاق، 84/ 26.

(4) الحديث الذي ورد هو أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين، عن عبد اللهِ بن أبي أوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين". [سنن ابن ماجه، رقم 1391، ج1/ ص445].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(6) أحبهم في ب.

(7) الحديث موضوع ذكره في تلخيص كتاب الموضوعات للإمام الذهبي، باب: تلخيص كتاب الموضوعات، رقم 332، 1/ 90، وقال عنه ابن عدي هذا باطل وكذب بارد.

(8) المحيط البرهاني، 2/ 268. تبيين الحقائق 1/ 170 فتح القدير، 1/ 428، 429.

احترازا عن مذهب الشافعي ﷺ، فإنه لا يرى القنوت في الوتر إلى ما بعد نصف رمضان بعد الركوع[1]، فإذا قنت الإمام في الوتر في رمضان فإنّ القوم يتابعونه، إلى قوله بالكفار ملحق[2]، وروي هذا بروايتين بالكسر والنصب وبالكسر أصح[3].

ويجهر في القنوت دون [81/ أ]، جهره بالقراءة في الصلاة[4]، فإذا شرع الإمام في الدعاء.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يتابعونه ويقرأون معه.

وقال محمد رحمه الله: لا يتابعونه ويؤمّنون.

وقال بعضهم: إن شاء القوم سكتوا. وإن كان لا يحسن الدعاء في الوتر تعلّم: اللهمّ اغفر لنا، ويقول ذلك ثلاث مرات أو أكثر ثم يركع[5].

في "الزاد" قوله: (ولا يقنت في صلاة غيرها)

وقال الشافعي ﷺ: في الفجر قنوت[6]، والصحيح قولنا؛ لقول ابن مسعود ﷺ ما قنت رسول الله ﷺ إلا شهرا ثم ترك[7]))[8].

---

(1) وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي وهناك رأي أنه يقنت في جميع الشهر. ورأي آخر أنه يقنت في الوتر في جميع السنة. النووي، المجموع، 4/ 15، 31. مغني المحتاج 1/ 222.

(2) عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقول في القنوت - يعني في الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. [مصنف ابن أبي شيبة، الباب: الجزء/ 7، رقم 4، 7/ 114. تحفة الفقهاء 1/ 207. بدائع الصنائع 1/ 614 فتح القدير، 1/ 430].

(3) انظر: المغرب 2/ 197. أنيس الفقهاء/ ص95.

(4) انظر: تحفة الفقهاء، 1/ 207. بدائع الصنائع، 1/ 614.

(5) انظر: مخطوط لرسالة دكتوراه ص272 – 273، النسخة برقم [20/ أ]. بدائع الصنائع 1/ 614. فتح القدير 1/ 430.

(6) الشافعي، الأم ج1/ ص132.

(7) حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وإسناده ضعيف. [الحافظ بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 1/ 193 – 196].

(8) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 24.

في "الذخيرة": القنوت في الوتر: هو الدعاء دون القيام[1]، وفي أول باب الحيض للصدر الشهيد رحمه الله في أحكام الحيض: من لا يعرف القنوت يقول: يا رب ثلاث مرات، ثم يركع[2] كذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند.

وفي "شرح الطحاوي" يقول: اللّهمّ اغفر لي ثلاث مراتٍ، وهو اختيار الفقيه[3] أبو[4] الليث رحمه الله تعالى.

واختار مشايخنا رحمهم الله أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾[5] مذكورٌ في الواقعات[6].

في "الكبرى": رجل شكّ في الوتر وهو في حال القيام، إنه في الثانية أو في الثالثة يتمّ تلك الركعة ويقنت فيها؛ لجواز أنّها الثالثة[7] [...][8]، ثم يقعد ويقوم ويضيف إليها أخرى[9]، ويقنت فيها أيضا هو المختار.

فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان، إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الإمام، حيث لا[10] يقنت في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء[11]، في قولهم جميعًا.

---

(1) (قنت): (القُنوت): الدعاء والطاعة والقيامُ في قوله عليه السلام: "أفضل الصلاة طول القُنوت". والمشهور الدعاء. [المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 2/ 196].

(2) لم أعثر على ترجمة سابقة لعصر المؤلف غير أني وجدته عند، ابن نجيم، صاحب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، 4/ 206.

(3) الفقيه من ب، ج. ساقطة في أ. ويراد بالفقيه أبو الليث السمرقندي.

(4) أبو من ب، ج. أبي في أ.

(5) البقرة، 2/ 201.

(6) الفتاوى والواقعات وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من الحنفية. [القرشي أبو محمد، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 12 حاجي خليفة. كشف الظنون، 2/ 1282].

(7) ساقطة في ب.

(8) الصلاة، زائدة في ب.

(9) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1/ 520. السمرقندي، البحر الرائق، 2/ 44.

(10) لا من ب، ج. بما، في أ.

(11) القضاء من ب، ج. قضاء، في أ.

والفرق أن تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع، وهنا[1] أحدهما في موضعه، والآخر في غير موضعه.

أما المسبوق مأمور بأن يقنت مع الإمام، فصار ذلك موضعا له، فلو أتى الثاني كان ذلك تكرار القنوت في موضعه.

إذا قنت الإمام في الوتر فالمقتدي يقرأ بالدعاء[2] خلفه؛ لأنّ الإمام يقرأ مخافتة هو المختار فيمكن للمقتدي أن يقرأ.

في "**الجامع الصغير الأوزجندي**": والمقتدي في الوتر في رمضان يقنت كما يقنت الإمام، ولا يجهر الإمام بالقنوت؛ كيلا يخل بقنوت المقتدي، ومن الناس من قال: يقنت الإمام جهرا ولا يقنت المقتدي، والصحيح ما قلنا، ولو نسي القنوت وركع لا يعود، هو الأصح[3].

في "**فتاوى الحجة**": ولو نسي الفاتحة أو السورة أو[4] القنوت.

ذكر في الفتاوى: إن قرأ الفاتحة ونسي السورة فتذكر في الركوع يعود بالاتفاق؛ لأن قراءة السورة أصل في باب القراءة، ويقرأ السورة ويعيد القنوت؛ لأنّ القنوت المحسوب بعد السورة، فإن قرأ السورة ونسي الفاتحة لا يعود بالاتفاق؛ لأنّ أصل القراءة قد حصل[5].

إن قرأ الفاتحة [...][6] والسورة ونسي القنوت فيه روايتان:

في رواية: يعود أنه واجب.

وفي رواية: لا يعود وهو الصحيح؛ لأن رفض الفرض لأجل القنوت يعتبر غير مندوب، وهذا إذا تذكر في الركوع، إلا إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر، فإنّه لا يعود

---

(1) وهنا من ب، ج. وههنا في أ.

(2) بالدعاء من أ، ج. الدعاء في ب.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1/ 205.

(4) أو من أ، ج. لا، في ب.

(5) ابن الهمام، فتح القدير، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1/ 503. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير علم الأصول، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م، 2/ 171.

(6) والفاتحة من أ، مكررة.

إلى قراءة ما نسي بالاتفاق؛ لأن تلك القومة مبنيٌّ للسجود، فصار كأنه تذكر في السجود فلا[1] يمكنه العود كذا هذا.

قال الحجة رحمه الله: ولو قاس قايسٌ بأنه يقنت لا يعيد؛ لأنه فصلٌ مجتهدٌ فيه فساغ[2] المتابعة لبعض الروايات، ويجب سجدتا السهو في جميع هذه الفصول؛ لأنه ترك الواجب كيف ما كان.

في "التحفة": مقدار القيام في القنوت ذكر في الكتابة، مقدار سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾[3]، أو ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾[4]، وفي بعض الروايات مقدار ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾ جميعاً، والصحيح هو الأول، فإنّ المرويّ عن النبي ﷺ في القنوت ((اللهم إنا نستعينك))[5]، ((واللهم اهدنا فيمن هديت))، وكلاهما على مقدار إحدى السورتين.

ولا ينبغي أن يقتصر على الدعاء المأثور، اللهم إنا نستعينك، واللهم اهدنا فيمن هديت؛ كيلا يتوهم العوام أنه فرضٌ، ولكن إذ أتى بالدعاء المأثور في بعض الأوقات وبغيره [...][6]، فهو حسن.

---

(1) وقد، في ب.

(2) مساغ، في أ.

(3) الانشقاق، 84/ 1.

(4) البروج، 85/ 1.

(5) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: "اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك" كذا قال قبل الركوع وهو وإن كان إسنادا صحيحا فمن روي عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه وروينا عن علي ﷺ أنه قنت في الفجر فقال: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك" وروينا عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقرأ في دعاء القنوت: "إن عذابك بالكفار ملحق يعني بخفض الحاء". [سنن البيهقي الكبرى، باب: الدعاء في القنوت، رقم: 2963، 2/ 211].

(6) في البعض، زائد في أ.

في "الطحاوي": وليس في القنوت دعاءٌ مؤقت: هكذا ذكر في كتاب الصلاة، وقال بعض مشايخنا ليس فيها دعاء مؤقت بعد قوله اللهم إنا نستعينك.

وقالوا: التوقيت بالدعاء يذهب برقة القلب، وأي دعاء دعا به جاز بعد أن يكون غير مشبه بكلام بني آدم كما ذكرنا.

وقال بعضهم: الأفضل أن يكون في الوتر دعاءٌ مؤقت؛ لأنّ الإمام ربما يكون جاهلا فيخلط ما يقطع به الصلاة بما لا يقطعها فتفسد الصلاة.

في "فتاوى الحجة": القنوت في الوتر، القنوت في الوتر واجب؛ لما روى [82/ أ]، الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ دعاء القنوت، وقال: ((قل اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونثني عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، نخلع ونترك من يفجرك، إيّاك نعبد ولك نصلي، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنّ عذابك الجدّ بالكفار ملحق، اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني ربنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا، يا ذا الجلال والإكرام))[1].

وفي رواية أخرى: ((اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا)) إلى آخره.

في "الشامل للبيهقي": وليس في القنوت دعاءٌ مؤقت.

وروي أن النبي ﷺ كان يقرأ: إنا نستعينك، وروي اللهم اهدنا، وروي أنه كان يقرأ: ((اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك، وبرضاك من سخطك، ولا يحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك))[2]؛ لأنّ بطول القيام أفضل من كثرة السجود؛ لأنّ بطول القيام تكثير القراءة، وبالسجود التسبيح، والقراءة أفضل من التسبيح.

---

(1) الحديث الوارد في المتن عثرت على جزء منه وليس جميعه وذلك عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر" اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ". [مسند أحمد بن حنبل بأحكام شعيب، باب: حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، رقم: 1718، 1/ 1729] تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(2) وجدته في الصحيح فيه تقديم وتأخير في نص الحديث " عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما =

ب، القنوت: الطاعة، والدعاء: القيام.

في قوله: أفضل الصلاة طول القنوت، والمشهور الدعاء، وقولهم دعاء القنوت، إضافة بيان، وهو: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق".

المعنى: يا الله: نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية، ونطلب المغفرة للذنوب، ونثني من الثناء، وهو المدح.

وانتصاب الخير[1] على المصدر: شكره لغة في شكر له.

وفي دعاء القنوت: نشكرك كما يجري على ألسنة العامة، ليس بمثبت في الرواية أصلا، والكفر نقيض الشكر.

وقولهم: كفرت فلانا على حذف المضاف، والأصل: كفرت نعمته.

ونخلع: من خلع الفرس رسنه إذا ألقاه وطرحه، والفعلان موجهان إلى من فجر، والعمل منها بترك نفجرك، نعصيك ونخالف[2].

والسعي: الإسراع في المشي.

ونحفد: أي نعمل لك بطاعتك، من الحفد، وهو الإسراع في الخدمة.

وملحق: بمعنى ألحَقَ، ومنه إن عذابك بالكفار مُلحِق، أي لاحق، عن الكسائي: وقيل المراد، ملحق بالكفار غيرهم وهذا أوجه للاستئناف الذي معناه التعليل[3].

التولية: أي يجعله واليا، يقال: ولي الأمر، وتولاه، إذا فعله بنفسه.

الموالاة: المحاباة.

=

منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك". [صحيح مسلم، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم 486، 1/ 352].

(1) الخير، في أ.

(2) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 2/ 196 - 197.

(3) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 2/ 196 - 197.

والمحابة: المتابعة أيضا، والولاء بالكسر في معناها، والوَلاية بالفتح، النصرةُ والمحبة، وكذلك الولاء بالنصب[1].

قوله: (وقنا ربنا شر ما قضيت)

فإن قيل: لزمنا القول بتقدير الخير والشر من الله تعالى فكيف يستقيم هذا؟ فنقول: الجواب عنه، كالجواب عن قوله ﷺ خبرا عن الله تعالى: ((من لم يرض بقضائي، ولم يصبر على بلائي، ولم يشكر على نعمائي، فليطلب ربًا سواي))[2]؛ فلو كان الكفر بقضائه، لزمنا أن نرضى به، وذلك لا يجوز.

قلنا[3]: الكفر بقضاء[4] الله تعالى لا قضاءه، فإنّ قضاءه صفته.

والكفر صفة العبد، وقضاءه: أنْ خلق الكفر في الكافر شرًا قبيحًا باطلاً عند اختياره العبد، وذلك على وجه يستحق به عقاب، لا بد ونحن نرضى بهذا، على أن المراد من الحديث الأمراض والمصائب التي تصيب الإنسان من غير اختيارهم.

فأمّا ما يباشر العبد باختياره، وهو نرضى به أشدّ الرّضا من غير تحريض، فلا يكون مراد الحديث، هكذا ذكر في البداية الصابوني[5].

في "لوامع البينات"[6]، للإمام المحقق فخر الدين الرازي[7] رحمه الله: الاسم

---

(1) المصدر السابق، المطرزي، 2/ 372.

(2) (قال الله تبارك وتعالى: من لم يرض بقضائي ويصبر على بلائي فليلتمس ربًا سواي) رواه الطبراني في الكبير، ج22/ 807. (ضعيف جدًا). [جامع الأحاديث القدسية – قسم الضعيف والموضوع، باب: الأحاديث القدسية، رقم 825، 1/ 46].

(3) قلت، في ب.

(4) مقضي، في أ، ب.

(5) الصابوني (000 - 580هـ) أحمد بن محمود بن أبي بكر، نور الدين الصابوني البخاري: من علماء الكلام، من الحنفية. مولده ووفاته في بخارى. نسبته إلى عمل الصابون أو بيعه. من كتابه الكفاية في الهداية في أوقاف بغداد، ويسمى عقيدة الصابوني، له البداية من الكفاية. [الزركلي، الأعلام، 1/ 253].

(6) لوامع البينات في شرح أسماء الله والصفات لفخر الدين الرازي [كشف الظنون، 2/ 1596].

(7) أبو عبد الله: الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسن البكري، الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، من تصانيفه مفاتيح =

الأعظم[1]، هو ذو الجلال والإكرام؛ ولأنهما يدلان على جميع الصفات المعتبر في الإلهية، إذ الأول إشارة إلى القلوب[2]، والثاني إلى الأوصاف[3]؛ ولأنَ الأول: إشارة إلى كونه مقدسًا عن غايات العقول ونهايات الأوهام، وذلك مشعرٌ بغاية البعد.

والثاني: إشارة إلى صفة الرحمة والإحسان وذلك مشعرٌ[4] بغاية القرب، أشار هاتان الكلمتان إلى كونه بعيدًا قريبًا ظاهرًا باطنًا.

=

الغيب ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات. مولده في الري وتوفي في هراة. [الزركلي، الأعلام، 6/ 313].

(1) القائلون بأن الاسم الأعظم موجود اختلفوا فيه على وجوه:

الأول: قول من يقول إن ذلك الاسم الأعظم هو قولنا: ﴿ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمن: 27] وورد فيه قوله عليه الصلاة والسلام: « ألظوا بياذا الجلال والإكرام » وهذا عندي ضعيف، لأن الجلال إشارة إلى الصفات السلبية، والإكرام إشارة إلى الصفات الإضافية، وقد عرفت أن حقيقته المخصوصة مغايرة للسلوب والإضافات.

والقول الثاني: قول من يقول إنه هو: ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: 255] لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ابن كعب: ما أعظم آية في كتاب الله تعالى؟ فقال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: 255] فقال: «ليهنك العلم أبا المنذر» وعندي أنه ضعيف، وذلك لأن الحي هو الدراك الفعال، وهذا ليس فيه كثرة عظمة لأنه صفة، وأما القيوم فهو مبالغة في القيام؛ ومعناه كونه قائمًا بنفسه مقومًا لغيره؛ فكونه قائمًا بنفسه مفهوم سلبي وهو استغناؤه عن غيره، وكونه مقومًا لغيره صفة إضافية فالقيوم لفظ دال على مجموع سلب وإضافة؛ فلا يكون ذلك عبارة عن الاسم الأعظم.

القول الثالث: قول من يقول: أسماء الله كلها عظيمة مقدسة، ولا يجوز وصف الواحد منها بأنه أعظم؛ لأن ذلك يقتضي وصف ما عداه بالنقصان، وعندي أن هذا أيضًا ضعيف لأنا بينا أن الأسماء منقسمة إلى الأقسام التسعة، وبينا أن الاسم الدال على الذات المخصوصة يجب أن يكون أشرف الأسماء وأعظمها، وإذا ثبت هذا بالدلائل فلا سبيل فيه إلى الإنكار.

القول الرابع: أن الاسم الأعظم هو قولنا: «الله» وهذا هو الأقرب عندي لأنا سنقيم الدلالة على أن هذا الاسم يجري مجرى اسم العلم في حقه سبحانه، وإذا كان كذلك كان دالاً على ذاته المخصوصة. [فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، 1/ 100].

(2) السروب، في أ، ج.

(3) الإضافات، في ب، ج.

(4) معشر، في أ.

م، قوله (ويقرأ في كلّ ركعة من الوتر)

((وهذا يرد إشكال على قول أبي حنيفة [83/ أ] رضي الله عنه؛ لأنّه يقول: هو فرضٌ في حق العمل، ولزوم القراءة في الركعات كلها من أمارات السُّنن.

والجواب: إن دليل الفريضة لمّا كان قاصرًا؛ لأنّه من اختيار الآحاد، ظهر أثر القصور فيما هو من باب الاحتياط، وترك القراءة في ركعة من السنن يفسدها، فقلنا: بالفساد هاهنا احتياطا ومراعاة لقصور الدليل كذا في "الإيضاح"))[1].

"والكبرى": رجل أوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة لا يجوز في قولهم جميعا؛ لأنّ الوتر في حق اشتراط القراءة ليس حكمه حكم الفريضة.

م، قوله: (سورة بعينها)

((أراد به الفاتحة، وذلك بأن يُعيّن سورة السجدة ليوم الجُمعة؛ لأنّه يوهِمُ هجر الباقي))[2].

في "فتاوى الحجة": وليس بشيء من الصلوات، قراءة سورة معينة حتما، بأن لا يقرأ غيرها، ولو[3] تبرك بقراءة النبي ﷺ، لو قرأ سورة السجدة، ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[4]، يوم الجمعة جاز ولا يداوم على ذلك.

كذلك لو قرأ سورة الجمعة[5]، والمنافقين[6] في صلاة الجمعة يجوز وغيرهما يجوز أيضا[7]، وكذلك [لو قرأ][8] قراءة رسول الله ﷺ في صلاة المغرب ليلة الجمعة[9]:

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص485. المخطوط رقم [49/ ب].

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص487 – 488. المخطوط رقم [51/ أ].

(3) ولا، في ب.

(4) الإنسان، 76/ 1.

(5) سورة الجمعة، تسلسلها بين السور 62.

(6) سورة المنافقين، تسلسلها بين السور 63.

(7) ساقطة في ب، ج.

(8) ساقطة في أ. لو قرأها، في ج.

(9) لم أعثر على أنّ النبي ﷺ كان يقرأ السورتين أعلاها في ذلك الوقت غير أني وجدت أحاديث =

﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾[1]، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾[2]، والتبرك والتيمن به يجوز.

ي، قوله: (وأدنى ما يجزي من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن)

يريد به ما دون الآية، مثل قوله: ﴿لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ٣﴾[3] قال القدوري: وهو الصحيح.

وذكر في الأصل عنه: آية تامة.

أما[4] عندهما: لا يجوز حتى يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وهو قول أبي حنيفة ﷺ الأول.

ثم الآية القصيرة جدا مثل قوله تعالى: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ ٦٤﴾[5]، ومثل قوله[6]: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾[7]، فإذا قرأ مثل هذا في ركعة ولم يزد عليه، جازت صلاته عند أبي حنيفة ﷺ وقد أساء[8].

والآية الطويلة مثل: آية الكرسي[9]، وآية الدين[10].

=

نبوية أنه كان يقرأ بها ركعتي الفجر، وبعد صلاة المغرب، منها، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. [صحيح مسلم، باب: صحيح مسلم باب: ركعتي سنة المغرب، رقم 726، 1/ 502].

عن ابن عمر قال: رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. [سنن النسائي (المجتبى، باب: القراءة في الركعتين بعد المغرب)، رقم 992، 2/ 170].

(1) الكافرون، 109/ 1.

(2) الإخلاص، 112/ 1.

(3) الإخلاص، 112/ 3.

(4) ساقطة في ب. ما في أ.

(5) الرحمن، 55/ 64.

(6) ساقطة في ب.

(7) المدثر، 74/ 21.

(8) انظر: المبسوط، 3/ 195. تبيين الحقائق، 1/ 128، 129.

(9) البقرة، 2/ 255.

(10) البقرة، 2/ 281. انظر: [مخطوط لرسالة دكتوراه وهي الينابيع ص270 - 271].

في "الزاد": ((وأما مقدار المستحب فقد ذكر في كتاب الصلاة: أنه يقرأ في الفجر بأربعين آية سوى فاتحة الكتاب، وفي الظهر نحو ذلك [أو دونه][1]، وفي العصر والعشاء نصف ذلك، وفي المغرب يقرأ سورةً قصيرةً خمس آياتٍ أو ست آياتٍ سوى الفاتحة للكتاب.

وفي "الجامع[2] الصغير الحسامي"[3]: أربعين أو خمسين أو ستين سوى فاتحة الكتاب. وفي رواية ابن زياد رحمه الله: مائة؛ قيل: أربعون في الطوال، والستون من الأوسط، والمائة من القصار.

وقيل: المائة للزهاد، والستون في الجماعة المعهودة، والأربعون في مساجد الشوارع.

وقيل: إنما اختلفت الروايات لاختلاف الأحاديث التي وردت فيها[4] على نحو ما قلنا))[5].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط في ب، ج.

(2) جامع، في أ.

(3) ساقطة من أ، ج.

(4) عن أبي سعيد الخدري قال اجتمع ثلاثون بدريا من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر. [سنن ابن ماجه، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: 828، 1/ 271].

عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة رضي الله عنها أخبريني عن قراءة رسول الله ﷺ قالت: "لما أنزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ قاموا سنة حتى ورمت أقدامهم فأنزل الله ﷻ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص: الحكم بن عبد الملك ضعيف. [المستدرك على الصحيحين، رقم: 3861، ج2: ص548].

القول في طول الآيات وقصرها موقوفة على كون الصلاة مفروضة أو نافلة كما ينظر كذلك إلى وضع المصلين المأمومين فإن فيهم الضعيف والمريض وذي الحاجة لذلك فإن على الإمام أن يراعي كل ذلك.

(5) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 24 – 25.

في "المحيط": ((وأما في حالة الحضر، فإن كانت الحالة حالة الاختيار بأن كان في الوقت سعة[1].

ذكر في "الجامع الصغير": إنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية سوى فاتحة الكتاب، ولم يرد بقوله: أربعين أو خمسين في كل ركعةٍ بل أراد به أربعين فيهما في كل ركعةٍ عشرونَ))[2].

في "الجامع الصغير الحسامي": أما في حالة الضرورة، يقرأ مقدار ما لا يفوت الوقت.

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: اعلم أن تحفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[3].

وحفظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الأمة، حتى لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق والمغرب خرج الكلّ عن العهدة بعد أن يقرؤوا قدر ما يجوز به الصلاة، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجبٌ على كلّ مسلم.

في "المحيط": ((وإذا كرّر آيةً واحدةً مرارًا، فإن كان ذلك في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه، وقد ثبت عندنا عن جماعة من السلف ﷺ، أنهم كانوا يحيون لياليهم بآية العذاب أو آية الرحمة أو آية الرجاء أو آية الخوف.

وإن كان في صلاة الفريضة فهو مكروه؛ لأنّه لم ينقل إلينا عن واحدٍ من السلف أنه فعل ذلك، وهذا كله في حالة الاختيار، أمّا في حالة العذر والنسيان فلا بأس به))[4].

في "الكبرى": افتتح الصلاة، ثم نام فقرأ وهو نائم.

---

(1) وسعة: في أ.

(2) ابن مازه: المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 430.

(3) المزمل: 20.

(4) عن التكرار وردت أحاديث منها عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم فإنها صلاة وقرآن ودعاء".

هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد رواه عبد الله بن وهب عن معاوية ابن صالح مرسلا. [المستدرك على الصحيحين: باب: أخبار في فضل سورة البقرة، رقم 2066، 1/ 750].

قال: هنا يجوز عن القراءة؛ لأن الشرع جعل النائم كالمتبه في حقّ الصلاة تعظيمًا لأمر المصلي، عرف ذلك بالحديث [84/ أ]، وهذا فارق الطلاق[1]، ثم استشهد في الكتاب للفرق، ألا ترى أنّ الصبيّ والمجنون إذا صلى كان ذلك صلاة، ولو طلق لا يجوز طلاقه.

والمختار: أنه لا يجوز عن القراءة؛ لأنّ الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد.

م، قوله: (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام)

((وإنما كان هذا؛ لئلا يشوش الأمر على الإمام، وليحصل التدبير والتفكر المندوب إليه فإن قيل: القراءة ثبتت بالنص، فلا يجوز تركها بخبر الواحد، قلنا نحن نجعله قارئا بقراءة الإمام فلا يلزمه الترك، ألا ترى أنه أدرك الإمام في الركوع فإنه يجوز صلاته، وإن لم يقرأ لهذا كذا هنا[2]))[3].

هـ، قوله: (ولا يقرأ المؤتمّ خلف الإمام)[4]

خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة، له أن القراءة ركنٌ من الأركان فيشتركان فيه[5]، ولنا قوله ﷺ: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))[6].

---

(1) الصلاة في ب. النص الوارد هو: "رجل افتتح الصلاة فنام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لأن الشرع جعل النائم كالمتبه تعظيما لأمر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق، ألا يرى أن المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما جائزة ولو طلقا لم يجز ". [ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 123. ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 436].

(2) أورد الشارح هذا الاعتراض والجواب عنه، وأراد به الرد على قول الإمام الشافعي الذي أشار إليه الماتن، حيث إنه في الجديد يقول: إن قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة السرية والجهرية فرض من فروض الصلاة. ينظر: المهذب 1/ 37، روضة الطالبين، 1/ 241.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص491. المخطوط رقم [51/ ب].

(4) البابرتي، الهداية شرح البداية، 1/ 55.

(5) "في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق وبه قال أكثر العلماء قال الترمذي في جامعه القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين..." [النووي، المجموع، 3/ 365].

(6) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. [سنن ابن ماجه، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، رقم 850، 1/ 277].

وعليه إجماع الصحابة[1] ﷺ وهو ركنٌ مشتركٌ بينهما؛ لكنْ حظّ المقتدي، الإنصات والاستماع؛ لقوله ﷺ: (وإذا قرأ القرآن فانصتوا)[2]، أو يستحسن على سبيل الاحتياط، فيما يروى عن محمد رحمه الله.

ويكره: عندهما؛ لما فيه من الوعيد.

في "النصاب": وإذا أدرك الإمام في الركوع [فإن كان بحالٍ لو اشتغل بالثناء يفوته الركوع][3] يركع، ولا يشتغل بالثناء وهو الصحيح؛ لما أنّ الثناء سنةٌ، ومتابعة الإمام واجبةٌ.

[صلاة الجماعة][4]

أ، قوله: (والجماعة سنةٌ مؤكدة)

أي قريب من الواجب، وذكر في الأحقاف[5] أن قوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[6] يدلّ على أنّ الجماعة واجبةٌ.

وعند داود الطائي[7] رحمه الله: الجماعة فرض.

---

(1) الهداية شرح البداية، 1/ 55.

(2) الرواية التي وردت هي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد قوي. [مسند أحمد بن حنبل بأحكام شعيب، الباب: مسند أبي هريرة، رقم: 8483. 2/ 4071].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ب.

(4) العنوان من إضافات الباحث.

(5) (حقف) وأما قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ فقيل هي من الرِّمال أي أنذرهم هنالك قال الجوهري الأحقاف ديار عاد قال تعالى: ﴿۞ وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾. [ابن منظور، لسان العرب، الباب: حقف، 9/ 52].

(6) البقرة، 2/ 43.

(7) داود الطائي: ممن علم وفقه. وكان يختلف إلى أبي حنيفة، حتى نفذ في ذلك الكلام، ثم أقبل على العبادة وتخلى. [الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 287].

[(1) في(2) السراجية: لا يلزم حضور الجماعة للأعمى وإن وجد قائدًا، وكذا المُقعَد ومقطوع اليد والرجل من خلافٍ، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي.

اقتداء الحنفي بالشفعوي: يجوز، إذا لم يكن متعصبًا، ولا شاكا في إيمانه، يعني لا يقول أنا مؤمنٌ إن شاء الله تعالى(3)، ويَحتاط في مواضع الخلاف، يعني [لا يصلي](4) الوتر ركعةً(5)، ولا يصلي بعد الاقتصاد(6)، ولا يتوضّأ بالماء المستعملِ، ولا يقوم منحرفًا عن القبلة(7)، ونحو ذلك.

في "فتاوى الحجة": وقيل: مكتوبٌ في التوراة صفة أمّة محمّدٍ ﷺ وجماعتهم، وأنّه بكلّ رجلٍ في صفوفهم يُزاد في صلواتهم صلاة، يعني إذا كانوا ألف رجلٍ يكتب لكلّ رجلٍ ألفُ صلاةٍ.

م(8)، ((الأصل: إن مكان الإمامة ميراث من النبي ﷺ فيُختارُ لها من يكون أشبه به

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ، إلى قوله بالإجماع.

(2) [الواو] في ج.

(3) فإن من خالف السادة الشافعية يقول "اعلم أن قوله أنا مؤمن إن شاء الله تعالى استثناء والاستثناء شك والشك في أصل الإيمان كفر وضلال دل عليه أن الكافر لو قال ابتداء أنا مؤمن إن شاء الله لا يصير مؤمنا لوقت الإيمان أو قال آمنت بالله ورسله إلى ألف سنة لم يصر مؤمنا تفكر أنه مؤمن إلى ألف سنة يحكم بكفره في الحال والاستثناء شرع في الأعمال المؤقتة لا المؤبدة والإيمان معقود إلى الأبد من غير توقيت وإن قال أكون مؤمنا إن شاء الله أموت مؤمنا إن شاء الله يكون إيمانا مقبولا إن شاء الله يكون مستحسنا لأن المؤمن أبدا فينبغي أن يكون بين الخوف والرجاء خصوصا خوف الخاتمة فإنه من أهم الأمور وما يدري العبد أنه يختم عمره على الإيمان أو على الكفر ولأجلها كان أكثر بكاء الخائفين فمن هذا الوجه يجب الاستثناء ويكون شكا في الثبات والدوام والقبول في أصل الإيمان. [جمال الدين الغزنوي، كتاب أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط1، تحقيق: عمر وفيق الداعوق عدد الأجزاء: 1/ 263 - 264]. [أبو العباس لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أسباب رفع العقوبة عن العبد، تحقيق: علي بن نايف الشحود، 1/ 37].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من أ. الأصل: في ب.

(5) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1/ 4.

(6) لم أفهم المراد من ذلك.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع، 2/ 135.

(8) ساقطة في أ، ب.

خلقًا، وهذا؛ لأنَّ تكثير الجماعة مندوبٌ، وفي تقديمِ المعظمِ ذلك))[1].

قوله[2]: (أعلمُهم بالسنة)

قال شمس الأئمّة الكردري رحمه الله: إني أعلمُهُم بأحكامِ الشريعةِ، أي بأحكام الصلاة.

قوله: (فأورعهم)

الورع: الاحترازُ عن الشبهاتِ، والتقوى والاجتنابِ عن المحرماتِ[3].

قوله: فأسنّهم، قيل للعباس ﷺ: أنت أكبرُ أم رسولُ الله ﷺ؟ فقال: هو أكبرُ، وأنا أسنُّ، فهذا ينبهكَ على أن الأولُ يستعملُ للحالِ، والثاني في السنّ.

في "الكافي": وإن كانوا سواء فأحسنهم وجهًا.

قوله: أحسنهم وجهًا، أي أكثرهم صلاةً بالليل، في الحديث ((من كثرَ صلاته بالليل حسن وجههُ بالنهارِ))[4].

في "فتاوى الإرشاد": يجب أن يكون إمام القومِ في الصلاة، أفضلهم في العلم، والورع، والتقوى، والقراءة، والحسب، والنسب، والحامل على هذا، إجماع الأمة][5].

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص493. المخطوط رقم [51/ أ].

(2) ساقط، أ، ج.

(3) الورع قال ﷺ الذي يقف عند الشبهة قلت فمن غير حلها قلت فمن الورع قال ﷺ الذي يقف عند الشبهة. [العسقلاني، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - 1419هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز 7/ 209].

(4) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار". [سنن ابن ماجه، رقم: 1333، ج1: ص422].

(5) ما بين المعقوفتين من قوله "في السراجية" ساقط من أ. [الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، باب: صفات الإمام وآدابه، 7/ 242 - 250].

في "كفاية الشعبي" عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((المشيُ بينَ يديِ الكبيرِ[1] كبيرةٌ ولا يتقدمهم إلا الملعونُ فقيل: ومن الكبراءُ يا رسولَ الله فقالَ العلماءُ والصالحونَ))[2] وهذا؛ لأنّ العالم حافظُ الدين، والزاهد عامل الدين، فبتعظيمها تعظيم الدين، وبالترك ترك تعظيم الدين.

في "الظهيرية": قالوا ولا ينبغي للقوم أن يقدموا الخوش خوان لكن يقدموا الدرست خوان[3]، فإن الإمام إذا كان يقرأ بصوت حسن، يشغل ذلك عن الخشوع والتدبر.

أ، قوله: (والأعرابي)

أي البدوي، وإنما يكره تقديمه؛ لأنّ الغالب فيهم الجهل، وروي أن أعرابيًا اقتدى بإمام، فقرأ الإمام، قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾[4] فأخذ الأعرابي العصا، وضرب على رأس الإمام، ثم قرأ الإمام في وقت قوله تعالى[5]: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[6] فقال الأعرابي، لقد نفعك العصا.

قوله: (والأعمى)

ذكر الإمام المعروف بخواهرزادة رحمه الله في مبسوطه: إنّما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفضلَ منه، أما إذا كان الأعمى أفضلَ من غيره فهو أولى.

م، قوله: (فإن تقدموا جاز بالحديث)

---

(1) الكبريء في أ. الكبر في ب.

(2) لم أجد نص الحديث المذكور غير أني وجدت حديثا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم أحدكم ما في المشي بين يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه كان أن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب إليه من أن يخطو". هذا حديث بن منيع على صحيح ابن خزيمة، باب التغليظ في المرور بين المصلي والدليل على أن الوقوف مدة طويلة انتظار سلام المصلي خير من المرور بين يدي، صححه ابن خزيمة، رقم: 814، 2/ 14.

(3) الخوش خوان: تعني بالفارسية القارئ الحسن الصوت. والدرستخوان: الأصح قراءة. ويعني بها ينبغي أن يتقدم القراءة ليس حسن الصوت وإنما الأصح قراءة.

(4) التوبة، 9/ 97.

(5) تعالى: ساقط في ب.

(6) التوبة: 9/ 99.

((روي أن واحدًا من الصحابة[1] ﷺ أجمعين يتقاعد عن الصلاة خلف الحجاج، فسمع من ناحية البيت هاتفًا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[2] والكراهية لا تنافي الجواز))[3].

في الكبرى: إذا صلى الرجل خلف فاسقٍ، أو مبتدعٍ، ينالُ فضل الجماعة؛ لقوله ﷺ: ((صلوا خلف كلِّ برٍ وفاجر))[4].

لكن لا ينال كما ينال إذا صلى خلف تقيٍ ورعٍ، لقوله ﷺ: ((مَنْ صلى خلف عالمٍ تقيٍ فكأنما صلى خلف نبيٍ من الأنبياءِ))[5].

رجلان هما في الفقه والصلاح سواء، إلّا أن أحدهما أقرأ، فقدم أهل المسجدِ الآخرَ دون الأقرأ [85/ أ]، فقد أساؤوا، ولكن لا يأثمونَ.

---

(1) وهو كما في الرواية ميمون بن أبي شَبيب الربعي الكوفي: من جلّة علماء الكوفة، صدوق، كثير الإرسال، كان تاجرًا خيرًا فاضلاً، يروي عن معاذ بن جبل، والمغيرة بن شعبة، وغيرهما، مات في وقعة الجماجم سنة 83هـ. ينظر: حلية الأولياء، 4/ 375.

(2) الجمعة، 62/ 9.

عن ميمون ابن أبي شبيب قال: أردت الجمعة في زمن الحجاج فتهيأت للذهاب، ثم قلت أين أذهب أصلي خلف هذا؟ قال: فقلت مرة أذهب ومرة لا أذهب قال فاجتمع رأيي على الذهاب، قال فناداني مناد جانب البيت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾. أخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: 5403، 1/ 467.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص498. المخطوط رقم [51/ أ].

(4) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر".

قال علي مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات قال الشيخ قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالا كما ذكره الدارقطني رحمه الله. [سنن البيهقي الكبرى، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، رقم 6623، 4/ 19].

(5) لم أعثر على أصل الحديث.

وكذا القاضي إذا ولي القضاء وهو مستحقٌ، إلا أن غيره أفضل منه؛ [(1) وكذا الوالي، أما الخليفة فليس لهم أن يولوا خليفة إلا أفضلهم، هذا خاص في حق الخلفاء عليه إجماع الأمة.

رجل أمّ قومًا وهو له كارهون: إذا كانت(2) الكراهية لفسادٍ فيه، و(3)لأنهم أحق بالإمامة، فهو مكروهٌ، وهكذا روى الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ(4)، وإن كان هو أحق بالإمامة منهم لا يكره؛ لأن الجاهل، والفاسق يكره العالم، والصالح.

ويستحبّ للإمام إذا فرغ من الصلاة أن ينحرف إلى يمين القبلة، وكذا إذا صلى الإمام المكتوبة وإن أراد أن يصلي بعدها تطوعًا، يُستحبُّ أن يكون تطوعه في يمين القبلة؛ لأن لليمين فضلاً عن اليسار، ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل لها، ويسار القبلة ما بحذاء يمين المستقبل لها.

[في "فتاوى الحجة" وقيل: مكتوب في التوراة صفة أمة محمدٍ ﷺ وجماعتهم، وأنه بكل رجلٍ في صفوفهم يزداد في صلاتهم صلاة، يعني إذا كانوا ألف رجلٍ، يكتب بكلّ رجلٍ ألفُ صلاةٍ](5).

في "الذخيرة": ((وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر، والعصر، يكره المكث قاعدًا في مكانه مستقبل القبلة(6)، والنبي ﷺ سمّى هذا بدعةً(7).

---

(1) ما بين المعقوفتين من قوله [وكذا الوالي].. إلى قوله.. [اسم لا وصف] وردت مكررة ص73 - 75.

(2) كان، في ب، ج.

(3) أو، في ج.

(4) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان وأخوان متصارمان". إسناده حسن. [صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرناؤوط، ذكر نفي بول الصلاة عن أقوام بأعيانهم، رقم: 1757، 5/ 53].

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(6) مستقبلا للقبلة، في ب. [ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 390].

(7) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والإكرام. [صحيح مسلم، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: 592، ج1: ص414].

ثم هو[1] بالخيار: إن شاء ذهب، وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهذا أفضل))[2] ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوقٌ، فإن كان ينحرف يمنةً ويسرةً في الصف، هو الصحيح[3].

في "النصاب": الصلاة خلف الكرامية[4] لا تجوز؛ لأنّ الفقهاء اختلفوا في كفرهم.

وإنما سمّينا الكرامية كفار؛ لأنهم يصفون الله تعالى بالجسم، وذا كفر حتى لا يجوز أداء الزكاة إليهم؛ ولأن هؤلاء مشبهةٌ في الذات، وغيرهم مشبهةٌ في الصفات، والمشبهة في الصفات أقلّ حالاً من المشبهة في الذات، ولا رواية في المشبهة في الصفات في دفع الزكاة إليهم، والمختار: أنه لا يجوز.

قوله: "أن لا يطوّل": في الطحاوي: أي لا يزيد على القراءة المستحبّة، ولا يثقل على القوم ولكن يخفّف بعد أن يكون على التمام والاستحباب.

ب، الإمام من يؤتم به، إذ يقتدي به، ذكرًا كان أو أنثى، ومنه قام الإمام وسطهن، وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاءِ هو الصواب لأنه اسمٌ لا وصف[5]].

الوسط بالتحريك اسم يعني ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة، وبالسكون اسمٌ مبهمٌ لداخل الدائرة مثلا، وإن كان طرفًا في الأول[6]، يجعل مبتدأ وفاعلاً ومفعولا به وداخلاً عليه حرف الجر ولا يصلح شيءٌ من هذا في الثاني، تقول وسطه خيرٌ من

---

(1) ساقطة في أ.

(2) ينظر: المحيط البرهاني، 1/ 389.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 390.

(4) قالوا إنّ الإيمان قول باللسان فقط، وهؤلاء يُسمُّونَ الكرامية - بالتشديد -. الكرامية إلى محمد بن كرّام، وهذا يقول: الإيمان هو الإقرار باللسان.

لم؟ قال لأنّ الله ﷻ جَعَلَ المنافقين مخاطَبِينَ باسم الإيمان في آيات القرآن، فإذا نودي المؤمنون في القرآن فيدخُلُ في الخطاب أهل النّفاق، والمنافقون إنما أقرُّوا بلسانهم ولم يصدِّقُوا بقلوبهم فدخلوا في اسم الإيمان لهذا الأمر. [الأزدي الطحاوي شرح العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة والمسمى بـ ((إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل)) شرحها الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ 29/ 26].

(5) المغرب، 1/ 72.

(6) ابن منظور، لسان العرب، 7/ 427.

طرفِه، واتّسع وسطه وضرب وسطه، وجلست وسطها بالسكون لا غير، ويوصف بالأول مستويًا فيه المذكر والمؤنث والإثبات والجمع قال الله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1].

وقال للهِ عليّ أن [أهدي شاتين][2] وسطًا إلى بيت الله أو اعتق عبدين وسطًا، وقد بني منه أفعلُ التفضيل.

فقيل: للمذكر الأوسط، وللمؤنث الوسطى، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾[3]، يعني المتوسط بين الإسراف والتقتير[4]، وقد أكثروا في ذلك، وهو محل الرفع على البدل.

من الطعام وكسوتهم: عطف عليه.

والصلاة الوسطى: العصر عن جماعة من الصحابة.

والظهر: عن زيد بن ثابت.

والمغرب: عن قبيصة بن ذويب[5].

وفي رواية عن ابن عباس ﷺ الفجر والأول[6] المشهور.

هـ، قوله: (فإنْ فعلْنَ قامَ الإمامُ وسطهنّ)؛ لأنّ عائشة ﷺ فعلت كذلك، وحُمِل فعلها الجماعة على ابتداءِ الإسلام، ولأنّ في التقديم[7] زيادةَ الكشف.

---

(1) البقرة، 2/ 143.

(2) إحدى ثمانين، في أ.

(3) المائدة، 5/ 89.

(4) والتقسير، أ.

(5) أبو سعيد قبيصة بن ذويب بن حلحلة الخزاعي ويقال أبو إسحاق المدني: ولد عام الفتح روى عن عمر بن الخطاب، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث قلت وقال العجلي: مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم مات بالشام سنة 86 وقيل سنة 96. مات سنة ست وثمانين وقال ابن سعد مات سنة ست أو سبع. [أبو الفضل: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، 8/ 311].

(6) ساقط، في أ.

(7) التقدم، في أ.

في (الشامل للبيهقي): لا أذان، ولا إقامة على النساء؛ لأنه من سنّة الجماعة، ولا جماعة عليهنّ؛ ولأنّ صوتهنّ عورةٌ واجبةُ الإخفاءِ[1].

المقتدي: إذا كان وحده يقف على يمين الإمام، ولو وقف على يساره، جازت صلاته، وقد أساء؛ لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ((كنت عند خالتي ميمونة[2] ﷺ فقام رسول الله ﷺ للصلاة، فقمت وتوضأت، ووقفت على يساره، فأخذ رسول الله ﷺ إذني وأدارني وراء ظهره، وأقامني على يمينه))[3].

في هذا الخبر فوائد منها: إن[4] السنّة أن يقف المنفرد على يمين الإمام، وإن وقف على يساره لا تفسد؛ لأنّ النبي ﷺ [لم يأمر بتجديد التكبير.

وأنّ المقتدي إذا تقدم إمامه تفسد صلاته][5]؛ لأنّ النبيّ ﷺ أداره [وراء ظهره، ولو أداره أمام ظهره كان أسهل عليه وأنّ العمل القليل لا يفسد الصلاة لأنّ النبي أداره][6] وهو قد مشى فهذه فوائد.

في "النصاب": المصلي إذا تقدم على الإمام، أو وقف[7] في صفّ النساء، فالصحيح أنه إن ركع أو سجد فسدت صلاته، وإن لم يكن ركع أو سجد لا تفسد صلاته[8]، وهذا إذا لم يكن قادرا على الرجوع، فإن قدر على الرجوع ولم يرجع، فعند أبي حنيفة[9]: ﷺ تفسد.

---

(1) أبو بكر الحداد، الجوهرة النيرة، 1/ 181.

(2) وهي أشهر من أن تعرف. ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين عنها ابن أختها ابن عباس وابن أختها عبد الله بن شداد وابن أختها يزيد بن الأصم توفيت بسرف سنة 51هـ [الكاشف، 2/ 518].

(3) ولفظ البخاري هو: "نمت عند ميمونة والنبي عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ". [صحيح البخاري، 248 رقم، 1/ 667].

(4) ساقطة، في أ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط في أ.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط، في ج.

(7) وقع، في أ.

(8) ساقطة، في أ.

(9) أبي يوسف، في ب، ج.

وعند محمد: لا تفسد[1].

هـ قوله: (ومن صلى مع واحد أقامه [86/ أ]، عن يمينه)

لحديث ابن عباس ﷺ: ((فإنه صلى به فأقامه عن يمينه))[2] ولا يتأخر عن الإمام.

وعن محمد رحمه الله: إنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، والأول هو الظاهر، وإن صلى خلفه أو في يساره جاز، وهو مسيء؛ لأنه خالف السنة[3].

قوله: (وإن كانا اثنين تقدم عليهما)

في النافع[4]: كما فعل رسول الله ﷺ بأنس ويتيم فقاما خلفه وأم سليم[5] ورائهما[6].

أ، فإن قيل: فهذا التقدم على الثلاث، لا على الاثنين، وقد ادعيت أنه ﷺ إن كان اثنين تقدم عليهما، وفي الحديث التقدم على الثلاث، فكيف يصح التمسك به؟ قلنا التمسك به، أن المرأة لا عبرة لها في التقدم، فيكون التقدم عليها وعلى أنس ويتيم كالتقدم على أنس ويتيم فحسب[7].

وقوله: (أم سُلَيم)

---

(1) الهداية، 1/ 56. ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 131.

(2) سبق تخريجه في الصفحة التي قبلها.

(3) الهداية شرح البداية، 1/ 56.

(4) الفقه النافع: للإمام أبي القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني السمرقندي (ت556هـ)، تحقيق: د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، مكتبة العيكان، السعودية - الرياض، ط1، سنة 1421هـ، 1/ 218.

(2) أم سليم: وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن بني النجار وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وهي خالة رسول الله من الرضاعة وهي من فضليات الصحابيات. [انظر طبقات ابن سعد 8/ 424 - 434. تهذيب الأسماء واللغات، 2/ 363].

(6) ولفظه: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفنا. [أخرجه البخاري في صحيحه، باب: المرأة وحدها تكون صفا، رقم 727، 3/ 158].

(7) الرد على هذا هو قول النبي ﷺ: "الإثنان فما فوقهما جماعة"، أخرجه الدارقطني في سننه، 1/ 280. [الموصلي، كتاب الاختيار لتعليل المختار، ص80].

بضم السين وفتح اللام، أم انس ﷺ [وهذا يدل على أن تأخير النساء واجب في الصلاة حيث تقدم أنس على أمه ﷺ][1] مع أن تعظيم الأم واجبٌ فلولا ذلك لما تقدم عليها.

في "الظهيرية": المرأة إذا صلت في بيتها مع زوجها، وكان قدمها خلف قدم الزوج، إلا أنها طويلةٌ يقع رأسها في السجود قبل رأس الإمام جازت صلاتها؛ لأنّ العبرة للقدم[2].

هـ، قوله: (ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي)

أما المرأة؛ فلقوله ﷺ: ((أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله))[3] فلا يجوز تقديمها، وأما الصبي؛ فلأنه متنفلٌ، فلا يجوز اقتداء المفترض به، وفي التراويح والسنن المطلقة؛ جوّزه مشايخ بلخ، ولم يجوزه مشايخنا رحمهم الله، ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق، بين أبي يوسف ومحمدٌ ﷺ.

والمختار: إنه لا يجوز في الصلاة كلِّها؛ لأنّ فعل الصبي دون فعل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد وبالإجماع ولا يبني القويّ على الضعيف بخلاف المظنون؛ لأنه مجتهدٌ فيه فاعتبر العارض عدماً، وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأنّ الصلاة متّحدة[4].

قوله: (فإن قامت امرأة إلى جنب الرجل وهما يشتركان في صلاةٍ واحدةٍ فسدت صلاته)

يريد به إذا نوى الإمام إمامتها، وهي قد اقتدت به من أول صلاته، وكذلك الذي حاذته.

أما إذا لم ينوِ الإمام إمامتها لا يصح اقتداؤها، ولو نوى إمامتها إلّا أنهما لا يقتديان به في أول صلاته فصلاتها جائزة؛ لأن الاقتداء يصحّ لوجود النيّة، ولا تفسد صلاته؛

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط في ب.

(2) لم أعثر في المذكور أعلاه في كتب المتقدمين غير أني وجدتها في البحر الرائق لابن نجيم، ج1/ 376.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج3/ 149، برقم 5115، موقوفا على ابن مسعود من قوله، ولا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ، انظر نصب الراية للزيلعي، ج2/ 36.

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج2/ 73 - 75.

لأن الشركة لم توجد في كل وجه، حيث انفرد إلى بعض الصلاة، فإن وجدت الشِّرْكة من أول الصلاة.

فإنه ينظر:

إن كانت بجنب الإمام أفسدت صلاته، وفسد صلاة القوم أيضا بفساد صلاة الإمام.

ولو قامت خلف الإمام في وسط الصف فإنها تفسد صلاة ثلاث نفرٍ: واحد عن يمينها، وواحد عن يسارها، وواحد عن خلفها.

ولو كانت امرأتان قال محمد رحمه الله: تفسدان صلاة أربعة نفرٍ، واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، واثنان خلفهما.

وإن كنّ ثلاثا: يفسدنَ صلاة خمسة رجال، واحد عن أيمانهنّ، وواحدٌ عن يسارهنّ، وثلاثة عن خلفهنّ إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى.

وعن أبي يوسف رحمه الله في الروايتين: تفسدان صلاة أربعة نفرٍ، وفي الثلاثة صلاة خمس نفرٍ.

في رواية في المرأتين: تفسدان صلاة اثنين اثنين من خلفهما إلى آخر الصفوف، [وفي الثلاثة، ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف][1].

ولو كان صفٌّ تام[2] من النساء وليس بين الصفين حائل، فإنهم يفسدن صلاة من خلفهن، وإن كان عشرين صفًّا، والصفّ التامّ من النساء: إذا كان بينهن وبين صفّ الرجال فاصلٌ، لا تفسد صلاة واحدٍ من الرجال، وذلك مقدار مؤخرة الرجل أو[3] مقدارها خشبة منصوبة أو حائط مقدار ذراعٍ، ولو كان أقل من ذراع فسدت صلاة رجلٍ واحدٍ، ثم ذلك الرجل يكون حائلا.

ولو كان صفّ النساء على حائط، وصفّ الرجال خلفهنّ، إن كان الحائط مقدار قامة الرجل، جاز اقتداؤهم بالإمام، وإن كان أقلّ من ذلك لا يجوز.

في "الطحاوي": ثم المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء: طريق عام، ونهرٌ عظيم لا يمكن العبور منه إلا بالعلاج كالقنطرة ونحوها، وصف تامٌ من النساء، ومقدار الطريق العام:

(1) ما بين المعقوفتين ساقط في ب.

(2) قام: في ب، ج.

(3) و: في أ.

ذكر في الفتاوى، سئل أبو نصر عن مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء قال: مقدار ما تمرّ فيه العجلة ويمرّ الأوقار.

وسئل أبو القاسم، فقال: مقدار ما يمرّ فيه الجمل، وإن كان أقلّ من ذلك جاز، وإن كان بين الإمام وبين القوم فُرجة وهم في الصحراء فإنه ينظر: إن كان الفرجة قدر الصفين فصاعدًا لا يجوز اقتداؤهم[1].

وذكر في "الفتاوى"[2] قال: سئل أبو القاسم رحمه الله؟ عن إمام يصلّي في الصحراء [87/ أ]، من الأرض، كم مقدار ما بينهما حتى يمنع الاقتداء؟ قال: إذا كان مقدار ما لا يمكن أن يصطفّ فيه جازت صلاته فيه.

في "نصاب الفقه": وإن كان بينه وبين الإمام نهرٌ إن كان كبيرًا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء، وإن كان صغيرًا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار.

كذا روي عن محمد ﷺ في التحفة[3]: الأصل فيه قوله ﷺ: ((ليس مع الإمام، من كان بينه وبين الإمام نهرٌ أو طريق أو صف من النساء))[4].

وشرط المحاذاة: أن تكون المرأةُ مشتهاة، وأن تكون الصلاة مطلقة، وأن تكون منوية نية إمامة النساء، وأن تكون مشتركة تحريمة وأداءً، وأن لا يكون بينهما حائل.

في "الشامل للبيهقي": المراهقة إذا قامت بجنب رجل، وهما في صلاة الإمام، تفسد صلاته استحسانًا، وفي القياس: لا تفسد، وجه القياس، إنها مأمورة بالصلاة اعتبارًا لا تكلفًا، وجه الاستحسان قوله ﷺ: ((مروا صبيانكم الصلاة إذا بلغوا سبعًا

(1) لم أعثر على توثيق لأحد من المتقدمين غير أني وجدته عند ابن نجيم: للفقيه الفاضل: زين الدين ابن إبراهيم المعروف: المصري الحنفي الأشباه والنظائر في الفروع المتوفى: بها سنة سبعين وتسعمائة وهو: مختصر مشهور أوله: (الحمد لله على ما أنعم... إلى آخره)، 1/ 191.

(2) الفتاوى والواقعات وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل عنهم ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين وهم: أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما... وهلم جرا إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون. [حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1282].

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 273.

(4) الحديث لم أعثر على سند له من خلال بحثي عنه، أما قول صاحب التحفة فهو للسمرقندي، صاحب تحفة الفقهاء، ج1/ 229.

واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا))[1]، فعلم أنها صلاة شرعا، فقد وجدت المحاذاة في صلاة مشتركة.

المراهقة صلت بغير وضوء أو عريانة تؤمر بالإعادة؛ لأنّه لا صلاة بغير الوضوء وستر، ولو صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا؛ لقوله ﷺ: ((لا تصلي حائضٌ بغير قناع))[2] فلا يتناول غير الحائض.

أمّ النساء في مسجد جماعة وليست معهن غيره جاز؛ لأن الحرام الخلوة، لقوله ﷺ: ((ألا لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذات رحم محرم منها))[3]، والمسجد ليس بموضع الخلوة فلا يعتبر هذا خلوة، لا جرم في مكان آخر يكره إلّا مع محرم.

في "الخلاصة": (([اقتدت متطوعة بالمفترض][4] وقامت بجنب إمام نوى إمامتها، اقتدت بإمام وكبرت مع الإمام لم تنعقد تحريمة الإمام هو الصحيح[5].

يصحّ اقتداء المرأةِ بالرجل في صلاة الجمعة، وإن لم ينو إمامتها، وكذا العيدين وهو الأصح وفيه اختلاف المشايخ، والصحيح: إنّ فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع))[6].

---

(1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع" قال أبي وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن في هذا الحديث سوار أبو حمزة وأخطأ فيه تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(2) الحديث عثرت عليه بلفظ هو "ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يجاوز صلاتهم رؤوسهم شبرا رجل بات ووالداه ساخطان عليه أو أحدهما في حق وامرأة بلغت المحيض فصلت بغير قناع ورجل أم قوما وهم له كارهون". [الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405 – 1984، الأولى، حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب: ما انتهى إلينا من مسند محمد بن الوليد، رقم 2073، ج3/ 198].

(3) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك". [صحيح البخاري، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له، رقم 2784، 10/ 192].

(4) ما بين المعقوفتين ساقط في ب، ج، وكتب بدلها [اقتدت بإمام ونوى إمامتها في الفريضة].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 59.

(6) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 80 – 81.

في "الطحاوي" إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى الإمام إمامتها، إذا لم يكن في الخلوة، وأما إذا كان في الخلوة: فإن كان الإمام لهنّ، أو لبعضهنّ محرما فإنه يجوز ويكره.

وقال زفر رحمه الله: يجوز إمامة الرجل للنساء سواءٌ نوى الإمامة أو لم ينو.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله: إن قامت المرأة بجنب الرجل لا يصح اقتداؤها ما لم ينو الإمام إمامتها، وإن قامت خلفه يصحّ اقتداؤها به نوى أو لم ينو.

في "نصاب الفقه": نية الإمام ليس بشرط في حقّ الرجال، حتى لو نوى أن لا يؤمّ فلانًا، فجاء فلان واقتدى به جاز ولا عبرة للنية، وقال أبو حفص[1] الكبير، والكرخي رحمهما الله: بأنه لا بدّ من النيّة؛ لأنّه يلزمه ضمان فلا يلزمه إلا بالنيّة كما في حقّ النساء والصحيح هو الأول؛ لأنه منفردٌ في حقّ نفسه، ألا ترى أنّه لو حلف أن لا يؤمّ أحدًا فصلى خلفه جماعة لم يحنث وأجزأه نيّة الصلاة بخلاف ما إذا حلف على رجل بعينه أن لا يؤمه فصلى معه ومع الناس خلفه وهو لا يعلم بذلك، ثم علم يحنث؛ لأنه لمّا نوى أن يؤمّ النّاس، والناس جماعة يدخل فيه هذا الواحد وغيره، فإذا وجد الشرط يحنث[2].

في "الذخيرة": نوع آخر مما يمنع الاقتداء، ((إذا كان بين الإمام والمقتدي حائط، أجزأته الصلاة؛ أطلق الجواب في الأصل إطلاقا، قالوا: هذا إذا كان الحائط قليلا قصيرًا، أما إذا كان بخلافه منع صحة الاقتداء.

ونص على هذا الحاكم الشهيد[3] رحمه الله في "المختصر"[4]، فإنه قال: بينه وبين الإمام حائط ذليلٌ وأشار إلى هذا المعنى، فقال: لأنه إذا كان بهذه الصفة لا يكون حائلا.

---

(1) أبو جعفر، في ب، ج.

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 1/ 149.

(3) الحاكم من علماء الحنفية: الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن عبد الله البلخي، قاضي بخارى، ثم تولى وزارة خراسان، قتل شهيدا (سنة 344هـ)، صنف المختصر والمتقى والكافي وغيره، قال اللكنوي: والمتقى والكافي أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. [الفوائد البهية ص185].

(4) أحد مصنفات الحاكم الشهيد. المصدر السابق.

واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القصير والذليل وغيره.

ينظر في الأصل: لو كان الحائط عريضًا طويلاً بحيث يمنعه عن الوصول إلى الإمام، لو أراد الوصول إليه ذكر في بعض المواضع أنه يمنع صحة الاقتداء؛ اشتبه عليه حال الإمام أو لم يشتبه.

وإن كان على هذا الحائط العريض نقبٌ[1]: إن كان لا يمنعه عن الوصول إلى الإمام لا يمنع صحة الاقتداء.

وإن كان النقب صغيرا يمنعه عن الوصول إلى الإمام ولا من يشتبه عليه حال الإمام أو رؤية. فمن مشايخنا من قال: يمنع صحة الاقتداء؛ لأنّه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام، اختلاف المكان، ومنهم من قال لا يمنع؛ لأن الحائط إنما يصير مانعًا، لاشتباه حال الإمام عليه لا لاختلاف المكان؛ لأن القدر الذي هو مشغولٌ بالحائط لو كان فارغًا لا يختلف المكان وهذا هو الصحيح.

وإن صلى على سطحٍ مقتديًا بالإمام في المسجد، و[88/ أ]، سطح بيته متصل، ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرحه: أنه يجوز؛ لأنّ سطح بيته إذا كان متصلا بالمسجد، لا يكون أشدّ حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه وبين المسجد حائط.

ولو صلى رجلٌ على مثل هذا المنزل مقتديًا في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبّر يجوز صلاته فالقيام على السطح يكون كذلك.

وذكر القاضي الإمام علاء الدين رحمه الله في شرح المختلفات[2] هذه المسألة وقال: لا يجوز. وذكر علاء الدين رحمه الله أيضًا: أنه إذا كان على رأس الحائط صفٌّ، وصف على سطح المنزل، فصحة اقتداء الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف، وفيما إذا قامت الصفوف خارج المسجد، متصلا بالمسجد، وهناك إن كان المسجد

---

(1) ثقب، في ب، ج.

(2) مختلفات أبي الليث قال: المختلفات في فروع الحنفية لأبي الليث السمرقندي، كذا في فهرس جامع الفصولين. وأبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بإمام الهدى، (ت373هـ). [حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1638].

ملآنا، يصح الاقتداء، وإن لم يكن المسجد ملآنا، قال بعض: يجوز الاقتداء، وقال بعضهم لا يجوز الاقتداء، وهو الصحيح))[1].

في "الطحاوي": والصلاة خارج المسجد مقتديًا بإمام هو في المسجد جائز إذا كانت الصفوف متصلة فإن كانت الصفوف غير متصلة فإنه لا يصح اقتداء من هو خارج المسجد بالإمام الذي هو في المسجد.

في "نصاب الفقه": لو اقتدى خارج المسجد في منزله، بإمام المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الإمام جاز اقتداؤه.

وقال بعض العلماء: إن كان بينهما على الحائط نقب[2] يسمع فيه إنسان جاز، وإن لم يكن فلا[3].

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا كان على الحائط باب مفتوح[4] يجوز الاقتداء، وإن كان مغلقًا إذا لم يخف أحوال الإمام جاز أيضًا عنده.

وروي عنه أيضًا: إن كان الحائط مصمتًا وقد وقف على أفعال[5] الإمام لا يمنع الاقتداء وهو الأصحُ.

كذا في البقالي: إذا كان بين الإمام والمقتدي جدارٌ وللجدار أبواب مغلقة.

قال بعض العلماء: لا يمنع الاقتداء وإن كان مردودا فالأصح إنه لا يمنع أيضًا.

قوم صلى على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقُدامهم النساء يكون مانعًا للاقتداء، وأدناه ثلاث نسوة، فإن كنّ ثلاث فهو صف.

في ظاهر الرواية: لم يجعل الثلاث صفًا، حتى قال: تفسد صلاة ثلاث من كل صفٍ إلى آخر الصفوف وجاز اقتداء الباقين والفتوى على ظاهر الرواية.

قومٌ في سفينة، وقوم في سفينة أخرى، فاقتدى أحدهما بالآخر؛ إن لم تكونا مقرونتين لا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر وعليه الفتوى.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 115 - 117.

(2) ثقب، في أ.

(3) لا، في ب، ج.

(4) ساقط، في ب، ج.

(5) أحوال، في ب.

في "الشامل للبيهقي": فاتته الجماعة، وإن شاء صلّى في حيّه، وإن شاء صلّى الجماعة في المسجد الآخر؛ لقوله ﷺ: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في دار[1] المسجد))[2] وهذا يستدعي أن لا يجوز إلا في مسجده.

وقال ﷺ: ((صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة))[3] وهذا يستدعي أن لا يصلي إلا بجماعة[4] فخيّرنا.

ي، قوله: (ولا بأس بأن تخرج العجوز)... إلى آخر ما ذكره[5].

فالمذكور: إنّما هو قول أبي حنيفة ﷺ، أما عندهما رحمهما الله: فلا بأس بأن تخرج في جميع الصلوات[6].

في "الخلاصة": ((لا يخرج الشابات [من النساء][7] في جميع الصلوات، وأما العجوز فتخرج في العيدين، والفجر، والعشاء، ولا تخرج في الجمعة، والعصر، والمغرب.

وعندهما: تخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار وإنهنّ لا يخرجن في زماننا))[8].

---

(1) زائدة، في ب.

(2) حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة بهذا وفيه سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف وعن جابر نحوه. أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين الشقري وهو ضعيف وعن عائشة نحوه أخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة عمر بن راشد وقال إنه كان يضع الحديث. [سنن الدارقطني، باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه، رقم 1572، 4/ 238 – 239].

(3) قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: – أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". [صحيح البخاري، باب فضل صلاة الجماعة، رقم 619، 1/ 231].

(4) أن يصلي بجماعة، في أ، أن لا يصلي بالجماعة، في ب.

(5) قال القدوري في مختصره ص10، 11: "ويكره للنساء حضور الجماعة، ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء".

(6) انظر: المخطوط لرسالة دكتوراه الينابيع في شرح التفاريع للرومي ص283، والنسخة برقم [21/ ب]. السرخسي، المبسوط، 2/ 41. بدائع الصنائع 1/ 388، 617.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط، في ب، ج.

(8) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 80 – 81.

في "الكبرى": وينبغي أن لا تخرج العجائز إلى الصلاة في هذا الزمان؛ لأنّ النّاس لم يعاينوا ذلك فربما يقع الناس بخروجهنّ في الفتنة.

أ، قوله: خلف الأمي، الأميّ في اللغة منسوبٌ إلى أمّة من العرب وهي لم تكتب ولم تقرأ فاستُعير لكلّ من لا يعرف الكتابة والقراءة[1].

ي، قوله: يجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين: فالمذكور إنّما هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد: لا يجوز[2] وعلى هذا الخلاف صلاة القائم خلف القاعد[3].

في النصاب: اقتدى الصحيح بالماسح على الجبيرة جائز في أصح الروايتين؛ لأنّ حكم المسح على الجبيرة بمنزلة الغسل لما تحته، فصار كمن غسل رجليه واقتداء بمن مسح على خفّيه[4].

في الذخيرة: ((القارئ إذا اقتدى بأميّ فصلاته فاسدة ولكن هل يصير شارعًا في الصلاة؟ لم يذكر محمدٌ رحمه الله في "الجامع الصغير"، وهذا فصلٌ اختلف المشايخ[5] فيه:

بعضهم قالوا: لا يصير شارعًا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء.

وبعضهم قالوا: يصير شارعًا ثم يفسد، حتى لو كان في التطوع يجب القضاء.

الصحيح: هو الأول نصّ عليه محمدٌ رحمه الله.

وذكر القدوري رحمه الله في شرحه: إنّ القارئ إذا دخل في صلاة الأميّ متطوعا، ثم أفسدها لم يلزمه القضاء عند زفرٍ رحمه الله، ولا رواية عن أبي حنيفة ﷺ في هذا الفصل، وإنما لا يلزمه القضاء؛ لأن الشروع بمنزلة النذر.

---

(1) نسب الأُمي إلى أمة العرب حين كانوا لا يُحسنون الخطَّ ويخطّ غيرهم من سائر الأمم، ثم بقي الاسم وإن استفادوه بعد. وقيل: نسب إلى الأم، أي كما ولدته أمه. [الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، 1/ 16].

(2) المبسوط، 1/ 111. بدائع الصنائع 1/ 355. فتح القدير، 1/ 367.

(3) انظر: مخطوط لرسالة دكتوراه لكتاب الينابيع ص284. البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 87. بدائع الصنائع، 1/ 355.

(4) ويؤم الماسح الغاسل؛ لأنه صاحب بدل صحيح. والبدل الصحيح حكمه عند العجز عن الأصل حكم الأصل. [ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 109].

(5) ساقطة، في ب.

ولو نذر القارئ أن يصلي بغير قراءة لا يلزمه [89/ أ]؛ فكذا إذا شرع، فكلّ جواب عرفته في القارئ، إذا اقتدى بالأمي ثم أفسده على نفسه فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمرأة، والصبي أو المحدث أو الجنب، ثم أفسده على نفسه))[1] والمسائل غريبة[2].

(ولا من يصلّ فرضا خلف من يصلّ فرضا آخر)

في "الطحاوي" رحمه الله بأن فات لأحدهما الظهر، وللآخر العصر أو فات لأحدهما ظهر يومه وللآخر ظهر أمسه؛ فاقتداء أحدهما بالآخر فصلاة الإمام تامة، وصلاة من اقتدى به يكون تطوعًا، هكذا ذكر في باب الآذان، وذكر في "الزيادات"[3]، وفي "نوادر الصلاة": وفي باب الحدث في كتاب الصلاة[4] إنه يكون تطوعًا[5].

قال في باب الحدث: لو أن امرأة اقتدت برجل بنيّة العصر والإمام ينوي الظهر، ونوى إمامتها وقامت المرأة بحذاء الرجل، فإنها لا تفسد على الرجل صلاته.

فلو كانت داخلة في التطوع؛ لكانت تفسد عليه صلاته.

قيل: ما ذكر في باب الأذان قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄؛ لأنّ من أصلهما أن الفريضة إذا فسدت تكون تطوعًا.

وعند محمد رحمه الله: لا تكون[6] تطوعًا، وما ذكر في سائر الكتب قول محمد رحمه الله[7].

في "فتاوى الصغرى": إذا اقتدى بإمام ونوى فرضًا آخر، هل يصير متطوعًا؟ ذكر في باب الحدث: أنه لا يصير شارعًا أصلا.

وذكر في باب الأذان: أنه يصير شارعًا.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 107 - 108.

(2) الدمشقي، اللباب شرح الكتاب، 1/ 34. البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 81.

(3) الزيادات في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ)، وله زيادة الزيادات. لمزيد فائدة راجع: كشف الظنون 2/ 962.

(4) وللإمام: محمد بن الحسن الشيباني المتوفى: سنة 189، تسع وثمانين ومائة ألف: مفردا فأولا: ألف مسائل الصلاة وسماه: (كتاب الصلاة) [حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 1581].

(5) لأن المقتدي مشارك للإمام فلا بد من الاتحاد، [الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ص83].

(6) ساقطة: في ب.

(7) الحداوي، الجوهرة النيرة، 1/ 306].

منهم من قال: في المسألة روايتان.

ومنهم من قال: ما ذكر في باب الحدث قول محمدٍ رحمه الله، وما ذكر في باب الأذان قولهما: بناء على أنّ الفريضة إذا بطلت هل تنقلب نفلا؟

وذكر في "الزيادات": إذا اختلف الفرضان فأم أحدهما صاحبه لا يجوز صلاة المأموم، وإن قهقه فيها لم يكن عليه وضوء؛ فدل أنّه لم يكن داخلا في صلاة نفسه وهو الصحيح.

في "الذخيرة": أيضا في باب افتتاح الصلاة: ((إذا وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الإمام لم يصر شارعًا، [في صلاة الإمام هل يصير شارعًا في صلاة نفسه.

قال بعضهم: يصير شارعًا][1].

وذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله، وأشار إلى أنه لا يصير شارعًا.

والأصحّ إن في المسألة روايتين:

قال الصدر الشهيد رحمه الله: والاعتماد على أنه لا يصير شارعًا))[2].

في "النصاب": رجل اقتدى بالإمام ونوى فرضًا آخر لا يجوز.

وهل يصير داخلاً في صلاة التطوع[3]؟ ففيه روايتان:

والأصح: إنه لا يصير داخلا في صلاة التطوع، حتى لو ضحك بعد ذلك لم يكن عليه الوضوء وكذلك إذا كبّر المقتدي قبل تكبير الإمام.

وفي "الشامل للبيهقي": ويكره الاعتجار لما روي أن النبي ﷺ نهى عنه.

والاعتجار: أن يلف عمامته حول رأسه ويترك هامته مكشوفة.

وقيل: إن يلف بعض عمامته على رأسه، وبعضه على عضده.

وقيل: بعضه على وجهه.

ب، العبث من باب لبس: هو اللعب وتخليط ما لا فائدة فيه من الأعمال، قلب الشيء حوله عن وجهه[4].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط، في ب، ج.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 114 - 115.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 419.

(4) العبث، اللعب وبابه طرب [مختار الصحاح، 1/ 172].

م، قوله (ولا يفرقع أصابعه)[1]: أي لا يمدها حتى تصوت، وإنما كره؛ لأنه عمل قوم لوط عليه السلام.

(ولا يتخصر)

التخصر: وضع اليد على الخاصرة؛ لأنّ إبليس عليه اللعنة لمّا أهبط من السماء كان متخصرًا؛ ولأنه علامة الهم، والصلاة حالة افتخارٍ وفرح؛ لأنّه حالة المناجاة مع الرب ﷻ.

السدل: الإرخاء وهو أن يضع الرداء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين.

في "المحيط" ((ومن صلى في (فناءٍ)[2] أو في مِطرف[3] أو الباراني[4]، ينبغي أن يُدخل يديه في كمّيه، ويشد القباء بالمنطقة؛ احترازا عن السدل.

وعن الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفرٍ رحمه الله أنه كان يقول: إذا صلّى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيءٌ.

وكان يقول: كان فقيهنا يقول: يخاف أن يدخل في الكراهة؛ لأنّ عامة صلواتنا في الأقبية وهي غير مشدودةِ الوسط))[5].

في "الخلاصة" و"النصاب": المصلي إذا كان لابس شقة، أو فرجي، ولم يدخل يديه في الكمين: اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار: إنه لا يكره.

ب، سدل الثوب سدلا: من باب طلب، إذا أرسله من غير أن يضمّ جانبيه.

وقيل: إن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه، وأسدل خطأ، وإن كنت قرأته في نهج البلاغة[6] لأنّي كنت استقريت الكتب فلم أجده، وإنما الاعتماد على الشائع

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 308.

(2) جميع النسخ وردت قباء، لكن الأصل في المحيط وردت فناء فأثبتها في المتن.

(3) و"مُطْرَف ومِطْرَف"، و"مُجْسَد ومِجْسَد".

قال بعضهم: المُجْسَد: ما صبغ بالجساد فأجيد وأُشبِعَ صِبْغُه، والجساد: الزَّعفران، والمِجْسَد: الذي يلي الجسد من الثياب. [أدب الكتاب لابن قتيبة، 1/ 117].

(4) لم أعثر على ترجمة لها.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 56.

(6) كتاب "نهج البلاغة": علي بن حسين المرتضى، (ت436هـ). قال الذهبي في المرتضى: هو جامع كتاب "نهج البلاغة" المنسوبة ألفاظه إلى الإمام علي رضي الله عنه، ولا أسانيد لذلك، وبعضها باطل، =

المستفيض المحفوظ من الثقات، من ذلك حديث ابن عمر ﷺ: ((إنه كان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه))[1] هكذا روى بطرق كثيرة.

ي، قوله: (ولا يقصّ شعره)

فالعَقَصُ[2]: إنه يجمع شعره في وسط رأسه ويشدّه.

م، ((وهوأنْ يلفّ ذوآبتيه حول رأسه كما يفعله النّساء في بعض الأوقات))[3].

ب، العقص: من باب ضرب جمْعُ الشعر على الرأس.

وقيل: لفّه وإدخاله في أطراف أصوله.

في "المحيط" ((العَقَصُ، هو الإحكام والشدّ، والمراد من المسألة عند بعض المشايخ، أن يجمع شعره على هامّته [90/ أ]، ويشدّه بصمغ أو غيره ليتلبّد.

وعند بعضهم أن يلفّ ذوآبتيه حول رأسه كما يفعله النّساءُ في بعض الأوقات.

وعند بعضهم: أن يجمع الشعر كله من قِبَلِ القفا، ويمسكه بخيط أو بخرقةٍ كيلا يصيب الأرض إذا سجد))[4].

في "فتاوى الحجة": روي أن عمر بن الخطاب ﷺ: ((رأى رجلا يصلي فإذا سجد يأخذ شعره ويضعه على كتفيه فقال دعْه يسجدُ معك))[5].

=

وفيه حق، ولكن فيه موضوعات حاشا الإمام من النطق بها، ولكن أين المنصف؟ وقيل: بل جمع أخيه الشريف الرضي. [مصنفات حذر منها الإمام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء، 1/ 13].

(1) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا يحيى بن محمد المدني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي في هذا من قبل إسناده ". [سنن الترمذي، باب: في سدل العمامة بين الكتفين، رقم 1736، 4/ 225].

(2) (العَقْص) من باب ضرَب: جمْعُ الشّعر على الرأس وقيل: لَيُّهُ وإدخالُ أطرافه في أصوله و(العِقَاص): سَيْرٌ يُجمع به الشَعرَ وقيل: (العُقُص). [المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 2/ 74].

(3) عبد الله النسفي، المستصفى: مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص514. المخطوط رقم [54/ ب].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 55.

(5) هذا الأثر روته السيدة عائشة. [مراقي الفلاح، 1/ 154].

وفي رواية: أخذ شعره ومرّغه في التراب.

ي، قوله: (ولا يكفّ ثوبه)

يريد به رفعه من بين يديه، ومن خلفه عند الانحطاط للسجود[1].

ب، وعن بعضهم: الاتّزار فوق القميص من الكفّ.

هـ، ولا يلتفت لقوله ﷺ: ((لو علم المصلي من يناجي ما التفت))[2]، ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره، لأنه ﷺ كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق[3] عينه[4].

في "الطحاوي": والأفضل للمصلّي أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده.

هكذا قال: في كتاب الصلاة، وقال "الطحاوي" رحمه الله: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال ركوعه إلى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفه، وفي حال قعوده إلى حِجْرِه، وهذا أقرب إلى الخشوع، والله تعالى مدح الخاشعين في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾[5].

---

(1) انظر: مخطوط لرسالة دكتوراه لكتاب الينابيع ص285، رقم النسخة 21ب. الجوهرة النيرة، 1/ 81.

(2) عثر على حديث آخر قريب له في المعنى، حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن إسحاق قال: قال عبد الله حدثني يونس عن الزهري قال سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدثنا في مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الله ﷻ مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه".
تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد محتمل للتحسين من أجل أبي الأحوص. [مسند أحمد بن حنبل بأحكام شعيب، 21547، باب: مسند الأنصار، 5/ 1526].

(3) مؤق العين ومؤقها ومؤقيها ومأقيها: مؤخرها وقيل مقدمها. [ابن منظور، لسان العرب، الكلمة، مؤق، 10/ 335].

(4) حديث أن النبي ﷺ "كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق عينيه" لم أجده بلفظ مؤق العين، وأقرب ما يمكن أن يراد حديث أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا مسدد بن مسرهد عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي، عن أبيه وكان أحد الوفد الستة قال قدمنا على رسول الله ﷺ فصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقر صلبه في الركوع والسجود فقال: "إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه" [صحيح ابن حبان تحقيق: شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح ورجاله ثقات، باب: ذكر الزجر ألا يقيم المرء صلبه في...، رقم 1891، 5/ 217].

(5) المؤمنون، 23/ 2.

في "شرح المقدمة"[1]: ومن السنة لا يجاوز بصره عن موضع سجوده، وهو أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده، وهذا في ظاهر الرواية.

وقال "الطحاويُّ" رحمه الله في مختصره: وهو أن يكون منتهى بصره في حالة القيام إلى موضع السجود، وفي حالة الركوع إلى ظهور قدميه، وفي حالة السجود إلى أرنبة أنفه، وفي حالة القعود إلى حجره، وفي حالة السّلام إلى كتفيه؛ ليكون حاضرًا في الصلاة، ولا يكون غائبا؛ لقوله ﷺ: ((لا صلاة إلا بحضورِ القلب))[2].

في "الكبرى": المصلي إذا نظر إلى شيء مكتوب، فإن نظر غير مُستفهم لكنّه فهم لا تفسد صلاته بالإجماع.

وإن نظر مستفهما وفَهِم تفسد صلاته عند محمّد رحمه الله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله. وعن أبي يوسف رحمه الله: لا تفسد وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله؛ لأن الفساد في مثل هذه الصورة تتعلق بالتكلم ولم يَصِرْ مُتكلما[3].

في (النسفية): وسئل عمّن تفكّرَ[4] في صلاته فتذكر حديثا أو سبعًا[5] أو شعرًا نسيه أو تفكّرَ[6] فانشأ كلامًا مرتبًا أو قرأ من خطبةٍ أو رسالة أو أبياتًا من شعره ففعل ذلك في قلبه ولم يتكلم بلسانه، هل تفسد صلاته؟ قال لا؛ لأنّ عمل القلب ليس بضار للصلاة.

---

(1) شرح المقدمة أبي الليث هو الشيخ الإمام: نصر بن محمد السمرقندي الحنفي ألفها في: الصلاة وتوفي سنة وهي: مقدمة قد اشتهرت فيما بين الأنام بركاتها وشملتهم فوائدها شرحها: ذو النون ابن أحمد السرماري نزيل عيتاب المتوفى: 677، سبع وسبعين وستمائة. [كشف الظنون، 2/ 1795].

(2) لم أعثر على نص الحديث غير أني وجدت حديثا قريب له في المعنى، قوله ﷺ: "ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها"، حديث ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل لم أجده مرفوعا، وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من رواية عثمان ابن أبي دهرش مرسلا "لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه". ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب ولابن المبارك في الزهد موقوفا على عمار "لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه". [الحافظ العراقي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، 1/ 309].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 79.

(4) تكفر، في أ.

(5) سبقا، في أ.

(6) تكفر، في أ.

هـ[1]، قوله: (ولا يقعى)

فالإقْعاءُ: أن ينصِبَ رِجليه، ويقعد على عَقِبيه، وقيل الإقعاء، أن يعتمد بيديه على الأرض، ويجمع رُكبتيه إلى صدره[2].

هـ، والإقعاء: أن يضع إليته على الأرض، وينصب ركبتيه نصبًا هو الصحيح [في فتاوى الحجّة ويُكره أن يقعى، والإقْعاء، أن يقعد على عقبيه بين السجدتين، ويداه على الأرض، وهو إقعاءُ الكلب، وأن يضع يديه على الأرض عند رجوعه إلى القعود، ولكن لا يقعد بين السجدتين قعودًا تامًا، ويقعد على عقبيه وهو أيضًا إقعاء وكراهة][3].

م، قوله: (ولا يرد السلام بلسانه)

لأنّه كلام؛ ولهذا لو حلف أنه لا يتكلم مع فلان فردّ سلامه في الصلاة، يحنث.

هـ، قوله (ولا بيده)

لأنّه سلام، معنى حتّى لو صافح بنيّة التسليم، تفسد صلاته[4].

م، قوله: (إلا من عذر)

لأنّه يبيح ترك الواجبِ ويبيح المحرّمات، فترك سنة القعود أولى.

هـ، قوله: (ولا يأكل ولا يشرب)

حتى لو أكل أو شرب عامدًا أو ناسيًا، فسدت صلاته؛ لأنه عملٌ كثيرٌ، و[5]حالة الصلاة مذكرة[6].

في "النِّصاب": رجلٌ أكل وشرب قبل الشروع في الصلاة، ثم شرع في الصلاة، وقد بقي في فمه فضلُ طعامٍ أو شرابٌ ما بقي في فمه لا يفسد صلاته وعليه الفتوى، وكذا لو كان بين أسنانه شيءٌ وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وإن كان مقدار

---

(1) [أي]، في أ.

(2) (قعي): (الإقعاء): أن يُلْصِق أَلْيَتَيه بالأرض وينصِب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يُقعي الكلبُ وتفسير الفقهاء: أن يضع أَلْيتيه على عَقِبيه بين السَّجْدتين وهو عَقِبُ [226/ أ] الشيطان. [المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 2/ 188].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 64.

(5) [في]، من، ب.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق ج1/ ص159.

الخُمْصة، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، وأبي يوسف رحمه الله، ذكره في الجامع الكرخي رحمه الله، وكذا أطلق في الأصل.

في "الخلاصة": ((لو ابتلع سمسمةً بين أسنانه لا تفسد صلاته؛ ولو أخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت هو الأصحّ))[1].

قوله: (استخلَف)

[في "الظهيرية": والاستخلاف يكون بالإشارة لركعة واحدة بإصبع واحدة، وإن كانت اثنتين فبإصبعين، هذا إذا لم يعلم الخليفة بذلك أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك؛ ولسجدة التلاوة يضع الإصبع على الجبهة واللسان، وللسهو على قلبه، وقيل: يحرك رأسه يمينًا وشمالاً][2].

في "النصاب": ولو أنّ الإمام استخلف لاحقا حين سبقه الحدث؛ فللخليفة أن يشير للقوم ليمكنوا غيره، حتى يؤدي ما عليه من الصلاة، ثمّ يتمّ بهم الصلاة، ولو لم يفعل ذلك، ولكن مضى[3] على صلاة الإمام وأخر ما عليه، حتى انتهى إلى موضع السّلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا؛ لأنه ترك الترتيب في أفعال الصلاة، وترك الترتيب في أفعال الصلاة لا يكون مفسدا عندنا، خلافا لزفرَ رحمه الله، وعلى هذا؛ لو بدأ المسبوق بقضاء ما سبق، ثمّ تابع الإمام في الباقي، ذكر في "الطحاوي" أنه يجوز غير أنّه خالف السنة، وكذا ذكره في "جامع الفتاوى": أنه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى.

في "الظهيرية": المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته، قالوا يكره ذلك؛ لأنّه خالف السنة، ولا تفسد صلاته، [وقيل تفسد صلاته][4]، وهو الأصح[5]؛ لأنّه عمل بالمنسوخ.

م، قوله: (والاستئناف أفضل)

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 73.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط، من أ.

(3) أمضى.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 173.

(([قالوا في المنفرد: الاستئناف أفضل، وفي الإمام والمقتدي: البناء أفضل][1]، صيانة لفضيلة [91/ أ]، الجماعة))[2].

في "الكبرى": رجل يصلي، فسبقه الحدث في قيامه موضع القراءة فذهب؛ ليتوضأ، فسبح في ذلك الوقت قبل أن يتوضأ فصلاته تامة، وإن قرأ فصلاته فاسدة؛ لأنه أدى ركنا من الصلاة مع الحدث؛ ويستوي الجواب بينهما، إذا قرأ ذاهبًا أو جائيًا خلافًا لمن فرّق بينهما.

ثم اختلفوا:

- منهم من قال: إن قرأ ذاهبًا تفسد، وإن قرأ جائيًا، لا.
- ومنهم من قال، على العكس والمختار ما قلنا؛ لأنّه إذا قرأ ذاهبًا؛ لأنّه أدى ركنًا من الصلاة مع الحدث، وإن قرأ جائيًا فقد أدى ركنا من أركان الصلاة مع السير[3]، فتفسد.

في "النصاب": فتفسد في الوجهين، هو الأصح.

ولو كان عنده ماءٌ في حبّه[4] للشرب، فلم يتوضأ به، مشى إلى آخر، لا يجوز البناء وعليه الفتوى، وكذا إذا انتهى إلى نهرٍ، وهو قادر على الوضوء منه فلم يتوضأ منه وجاوز إلى نهرٍ آخر، لا يجوز له البناء.

وذكر في "البقالي": إن أحدث[5]، والماء بعيدٌ، والبئر قريب؛ اختار أقلّ الأمرين من الذهاب والنزح، حتى يبني، والصحيح أنّه نزح، استأنف للصلاة[6].

هـ، قوله: (وإن تكلم في صلاته عامدا أو ناسيا بطلت)[7]

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص516. المخطوط رقم [54/ ب].

(3) اليسير، في ب.

(4) جبه، في أ. حيه، في ج.

(5) حدث، في أ.

(6) المبسوط، 2/ 183. المحيط البرهاني لابن مازه، 2/ 255. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للزيلعي، 1/ 431.

(7) الهداية شرح البداية، 1/ 61.

خلافًا للشافعيّ رحمه الله في الخطأ والنسيان ومفرعُهُ الحديث المعروف[1].

ولنا قوله ﷺ: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام النّاس، وإنّما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن))[2]، وما رواه محمولٌ على الإثم، بخلاف السلام ساهيًا؛ لأنّه من الأذكار، فيعتبر ذكرًا في حالة النسيان، وكلامًا في حالة التعمّد؛ لما فيه من كاف الخِطاب.

في "الكبرى": إذا تكلم في صلاته، وهو في النوم تفسد وهو المختار، وإن لم تكن القهقهة في هذه الحالة حدثا؛ لأن الكلام قاطعٌ للصلاةِ مطلقا؛ لقوله ﷺ: ((إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام النّاس))[3] والقهقهة ما جعلت حدثًا مطلقا.

رجلٌ يصلّي، فجرى على لسانه نعم؛ فإن كان هذا الرجل يعتاد أن يجري على لسانه في غير صلاته نعم تفسد؛ لأنّه من كلامه.

ولو لم يكن له عادة في غير الصلاة لا تفسد صلاته؛ لأنّه يُجعل ذلك من القرآن.

وإن قال بالفارسي: آرى[4]، ينبغي أن يكون على الاختلاف، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله والصحيح أن لا تفسد؛ لأنّ عربيته إذا جعلت من القرآن فصار كما لو قرأ القرآن بالفارسية، وثم لا تفسد بالإجماع، إنّما اختلافٌ في الاعتداد.

---

(1) عن أبي ذَرّ الْغِفَارِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [سنن ابن ماجه، باب: طلاق المكره والناسي، رقم 2043، ج1: ص659].

(2) قال ﷺ: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن". قال وأطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي قبل أحد والجوانية فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون وأغضب كما يغضبون فصككتها صكة فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فعظم علي فقلت يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها قال ﷺ "ائتني بها" فجئت بها فقال "أين الله" قالت في السماء قال "من أنا؟" قالت أنت رسول الله قال "إنها مؤمنة فأعتقها". إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم – ولقبه: دحيم – فمن رجال البخاري، وغير صحابي الحديث فقد خرج حديثه مسلم، ولم يخرج له البخاري. [صحيح ابن حبان تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، باب: ذكر البيان بأن النسخ في الصلاة، 6/ 23].

(3) المصدر السابق نفسه، صحيح ابن حبان.

(4) وتعني: نعم.

في "الخلاصة" ((ولو ضحك في النوم في الصلاة قهقهة لا ينتقض طهارته ولكن تفسد صلاته[1] [وهو المختار][2]))[3].

في "النصاب": وعليه الفتوى؛ لأنّ القهقهة إنّما جُعلت حدثًا حكمًا بشرط أن يكون في جناية من المصلي، وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية، وذكر البقالي رحمه الله: إنّه يتوضأ.

في "الشامل للبيهقي": أخبره بما يسوءه فاسترجع أو بما يسرّه[4] فحمدَ الله تعالى، وأراد جوابه تفسد عندهما خلافًا لأبي يوسف رحمه الله؛ لأنّ عنده[5] ثناءٌ على الله تعالى، ولم يخاطبه لهما إنّه جوابٌ في تعارف النّاس فيصير كلامهم بقصده فيفسد، كما لو أنشد شعرًا، ولو كان تحميدًا[6].

في "الخلاصة": المُصلي إذا أخبره بخبرٍ يسرّه أو بخبرٍ عجيبٍ، فقال اللهم صلى على محمد أو قال الله أكبر، لا تفسد صلاته بالإجماع، إن لم يرد به الجواب، وإن أراد به الجواب قال بعضهم: تفسد صلاته عند الكل، وهو الظاهر.

ولو قال رجلٌ: اقرأ الفاتحة لأجلِ المُهمّات، فقرأ المسبوق؛ لقائل أن يقول لا تفسد، ولقائل أن يقول تفسد كالتسبيحة وفيه اختلاف المشايخ، وعن الإمام الخالي[7] رحمه الله، إنّه أفتى بفساد الصلاة وبه يفتى[8].

في "النصاب": مريضٌ صلّى، فقال عند قيامه أو عند انحطاطه بسم الله؛ لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته؛ لأنّه ليس من الأصل من كلام النّاس.

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية، 1/ 61.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 74.

(4) يسترء، في أ، ج.

(5) عنه، في أ. عنده، ساقطة في ب.

(6) السرخسي، المبسوط 1/ 200. الشيباني، المبسوط، 1/ 205.

(7) لم أعثر على ترجمة له.

(8) السرخسي، المبسوط، 1/ 201. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 235.

وقال بعض المشايخ: من وجعٍ أصابه، فقال: بسم الله تفسد صلاته[1] في قياس قولِ أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، والفتوى على القول الأول.

رجلٌ يقرأ القرآن فكلما انتهى إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[2] رفع رأسه، وقال: لبيك يا سيدي، أو فعل ذلك في الصلاة.

قال: حسنٌ أن لا يفعل.

وإن فعل قالوا: لا تفسد صلاته، ولا وجه أن تفسد صلاته؛ لأنه ليس من القرآن، فيكون كلاما.

إذا تنحنح؛ لِيعلم القارئُ أنه في الصلاة قال: إن تعمّد وسمع حروفه فسدت صلاته، وكذا لو فعل لتحسين صوته، وحصل به الحروف عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، ورأيت جواب الفتوى عن محمد بن عبد العزيز[3] رحمه الله: إنه لا تفسد صلاته وإن تنحنح بغير حاجة.

وإذا حُصِرَ على الإمام بعد ما قرأ مقدار ما يُجوّز به الصلاة، ففتحه المقتدي يجوز صلاته، منصوص في المبسوط مطلقا وهو الأصح.

في "الخلاصة": ((وإن فتح [92/ أ]، على إمامه، وقد قرأ الإمام قدر ما يُجوّز به الصلاة، إلا أنه توقف ولم ينتقل إلى آية أخرى حتى فتح المقتدي، الأصح أنه لا تفسد صلاة المقتدي))[4].

في "الجامع الصغير الأوزجندي": وفي هذه الصورة لو أخذ الإمام بفتحه، فسدت صلاة الكلّ، والأصح أنه لا تفسد صلاته؛ لأنه لو لم يفتح، ربما يجري على لسانه ما

---

(1) السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، دار النشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة – عمان الأردن/ بيروت – لبنان – 1404 – 1984، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، 1/ 80. الفتاوى الهندية، 1/ 99.

(2) البقرة، 2/ 104.

(3) محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مانه البخاري الحنفي الملقب بصدر جهان توفي بعد سنة 603هـ، ثلاث وستمائة من تآليفه تعليقة في الخلاف. [هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 6/ 107].

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 81.

يكون مفسدا فكان في فعله إصلاح صلاته[1].

هـ، وإذا استفتح وفتح عليه في صلاته، فسدت صلاته؛ معناه أن يفتح المصلي على غير إمامه؛ لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس، ثمّ شَرَطَ التكرار في الأصل؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة فيُعفى القليل، ولم يشترط في "الجامع الصغير"؛ لأنّ الكلام نفسه قاطعٌ.

وإن قلّ وإن فتح على إمامه لم يكن كلاما استحسانا؛ لأنه مُضطرٌّ إلى إصلاحِ صلاته، فكان هذا من أعمال الصلاة، معنىً.

وينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح؛ لأنه مرخّص به وقراءته ممنوعٌ عنه[2].

ولو كان الإمام انتقل إلى آيةٍ أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاةُ الإمام، لو أخذ بقوله ﷺ لوجود التلقين، والتلقنِ من غير ضرورة.

وينبغي للمقتدي أن لا يعجّل بالفتح، والإمامُ أن لا يلجئهم إليه، بل يركع إذا جاء أوانه، أو ينتقل إلى آيةٍ أخرى.

في" الخلاصة ": ((المصلي إذا فتح على من ليس في الصلاة:

إن أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكلّ.

وإن أراد به الفتح تفسد صلاته.

وهل يُشترَط تكرار الفتح لفساد صلاته؟ وذكر في الأصل إنه ليس بشرط))[3].

في "الجامع الصغير الحسامي": وإذا استفتح رجلٌ، ففتِحَ عليه في صلاته، يريد به أن المُستفتِح ليس في الصلاة، والفاتح في الصلاة أو المستفتح ليس في صلاة الفاتح فسدت صلاته؛ لأنه جواب، فكان كلامًا مفسدًا، ذكر في الأصل: وشرط الفتح في الصلاة مكررًا، ولم يشترط هاهنا وهذا أصح.

في "الخلاصة": ((ولو فرغ المسبوق قبل سلام الإمام، وتابع الإمام في السلام.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 156.

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 62.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 76.

نقل عن الشيخ الإمام الأجل الأستاذ رحمه الله: إنه تفسد صلاته.

وقيل لا تفسد وبه يفتى؛ لأنه وإن كان هذا مفسدٌ، لكنّ الفساد بعد ما فرغ من الصلاة لا يضره كالحدث العمد في هذه الحالة، والقهقهة في هذه الحالة.

وإذا أجاب المصلي بلا إله إلا الله فهو على الخلاف بين أبي يوسف، وصاحبيه وهذا الخلاف فيما إذا أراد جوابه، والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح، وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع))[1].

أ، قوله (توضأ فيه)

ليحصل الخروج على الوجه المشروع.

ي، وقوله: (أو عمل عملا ينافي الصلاة)[2]

اختلف أصحابنا رحمهم الله في تحديد ذلك؛ قال بعضهم الزائد على ثلاث مرات كثيرٌ، حتى لو رمى بإصبعه حجرٌ ثلاث مراتٍ فسدت صلاته[3].

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لو أسرج الدابة فسدت صلاته، ولو أخذ السرج منها لم تفسد، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

وسُئل أبو سليمان رحمه الله: عن العمل في الصلاة مثل حل الإزار أو شدِّهِ أو حلّ السراويل، أو شده أو حلّ المنطقة[4] أو شدها، قال: لا تفسد صلاته في هذه كلها وقد أساء، سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول ذلك[5].

وقال بعضهم: لو عمل عملا بحيث لو رآه إنسان؛ لعلِم أنه ليس في الصلاة مثلا فسدت صلاته وإن شك لا تفسد؛ لأنه قليل وهذا أصح[6].

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 90.

(2) قال القدوري في مختصره ص11: "وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته".

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 60.

(4) المنطقة: بشد الميم وفتح الطاء: ما يشد به الوسط. [انظر: المغرب، 2/ 310].

(5) انظر: فتح القدير، 1/ 404.

(6) انظر: المبسوط، 1/ 194، 195. بدائع الصنائع، 1/ 553.

ولو مشى في صلاته، فقد ذكر في الفتاوى عن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال: إذا مشى مقدار صف واحد لا تفسد صلاته، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت، وقال بعضهم وإن مشى خطوة فوقف، ثم مشى خطوةً لا تفسد صلاته، وإن مشى خطوتين مرةً واحدة فسدت صلاته[1].

وكذلك المسبوق، فإذا أقام إلى قضاءِ ما سبق به فتقدم، كيلا يمرّ النّاس بين يديه، فإن مشى قدر صفٍّ واحدٍ لا تفسد صلاته، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه أبو الليث رحمه الله، سواء كان ذلك في المسجد أو في الصحراء.

ولو مشى مقدار صفٍّ فوقف، ثم مشى مقدار صفٍّ آخر فوقف، ثم مشى مقدار صفٍّ آخر، فوقف لا تفسد صلاته، وقدر مشايخنا رحمهم الله في ذلك موضع سجوده وقدّره بعضهم مقدار صفين فإن زاد على ذلك فسدت صلاته.

وقال أبو نصرٍ رحمه الله: هذا كما روي عن سلفنا فيمن ينوي السفر يوما ويقيم هنا، ثم يخرج يوما أو يومين فهو في حُكمِ المُقيم ما لم يتصل بذلك نيته مسيرة سفرٍ فكذلك هنا ما لم يتصل مشيه حتى لا يكثر لا تفسد صلاته، وإن كان يفهم بذلك: اتصال الخطوة الأولى بالثانية فسدت صلاته[2].

في "النصاب": رجلٌ اقتدى بالإمام، ومشى إلى الصفِّ ليقف فيه وهو في المسجد لم تفسد صلاته؛ لأنّ المكان واحدٌ[3].

ولو صلّى في الصحراء فتأخر عن [93/ أ]، موضع قيامه فالمختار أنه لا تفسد صلاته ويعتبر فيه مقدار سجوده عن خلفهِ ويمينهِ وعن يسارهِ كما وجهُ القِبلة[4].

في "الخلاصة" ((ولو نظر إلى فرج المطلقة طلاقا رجعيًا بشهوةٍ، يصير مراجعًا ولا تفسد صلاته، في رواية هو المختار[5]، ولو نظر إلى مكتوبٍ وفهِمَه، فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالاجماع.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 146.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 108. تحفة الفقهاء، 1/ 266. فتح القدير، 1/ 404.

(3) متحد، في أ.

(4) لم أجده في كتب المتقدمين غير أني وجدته عند ابن نجيم، في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 4/ 80.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 90. ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، 4/ 471.

رجل نتف شعره في الصلاة إن نتف ثلاث مراتٍ فسدت صلاته؛ لأنه عملٌ كثيرٌ[1]، وإن كان أقلّ من ذلك لا تفسد.

ولو رمى حجرًا بغير حاجةٍ، إن رمى بأصابعه لا تفسد صلاته؛ لأنه عملٌ قليلٌ، وإن رما بكفّه تفسد صلاته لأنه عملٌ كثيرٌ، وكذلك لو أغلق الباب أو فتح، لم تفسد صلاته إذا كان من غير معالجة غُلِق أو قفل.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إن المصلي إذا صبّ الدهن على رأسه بكفٍ واحدٍ لا تفسد صلاته، وإن أخذ نوعا فأدهن رأسه فسدت؛ لأنه في الوجه الثاني وجد منه عملٌ كثيرٌ، وفي الوجه الأول لا.

وكذلك إن جعل ماء الورد على رأسه أو سرح رأسه أو لحيته فسدت صلاته، وكذلك إن شدّ إزاره فسدت صلاته، وإن حلّ لا تفسد، وكذلك إذا لجم دابته فسدت، وإن نزع لجامها لا، وكذلك إن تخفف فسدت، وإن نزع وهو واسع لا، ففي هذه المسائل الاعتبارُ للعمل الكثير باليدين وهو المختار، وقد طرحنا جنس هذه المسائل وفي شغفها حبًا فليطلع.

الأصل قتل الحية والعقرب في الصلاةِ لا يفسد الصلاة سواءٌ حصل بضربةٍ أو ضرباتٍ هو الأظهر))[2].

في "الصغرى" والمختار في العمل الكثير: ما يقع عند الناس إنه ليس في الصلاة، والقليل ما لا يقع عند الناس أنه ليس في الصلاة وهو الصواب.

هكذا روى البلخي عن أصحابنا واختاره الفضلي في باب الحدث عن شرح "الكافي".

والأصل في هذا: إن ما يحصل بيدٍ واحدة فهو قليلٌ، وما يحصل بيدين، فهو كثيرٌ، هذا اختيار الإمام محمد بن الفضل رحمه الله.

وقال بعضهم: إن كان بحال لو رآه إنسان تيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثيرٌ، وإن كان يشكُ أنه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو يسيرٌ، وهو اختيار العامة.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، 2/ 280.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أُخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 72 - 73.

وقال بعضهم: يفوَضُ إلى رأي المصلي، إن استكثره فهو كثيرٌ، وإلّا فلا.

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة ﷺ، حيث يُفوّضُ إلى رأي المبتلى به.

ي، قوله: (أو خلع خفيه بعمل رفيق)

أيِ يسير؛ فإن خلعهما بعملٍ كثير جازت صلاته بالإجماع أو كان أميًا فتعلّم سورة يريد به إذا كان يصلي وحده، أما لو كان خلف الإمام:

قال بعضهم: أنه على هذا الخلاف.

وقال بعضهم: إن صلاته جائزة بالاتفاق.

وقال به الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ[1].

م، وقال شيخنا رحمه الله: بأن يسمع سورة الإخلاص من شخص مثلاً، فحفظها من غير أن يحتاج إلى عملٍ كثيرٍ.

وقيل معناه: إن التسليم لا يكون بدون التعليم، وذلك فعلٌ ينافي الصلاة.

ي، قوله: (أو تذكّر أن عليه صلاة قبل هذه)

يريد به أن يتذكر صلاة فائتة، وهي في الترتيب، وفي الوقت سَعَة[2].

قوله: (أو أحدث الإمام للقارئ فاستخلف أميًا[3])

قال بعضهم: لا خلاف في هذه المسألة، بل صلاته جائزة بالإجماع، أما عندهما فظاهر، وأما عند أبي حنيفة ﷺ؛ فلوجود الصنع منه [وهو الاستخلاف][4]، ((والأصح أنه تفسد صلاتهم عنده، كذا ذكر في "الخلاصة"))[5].

---

(1) الحداد، الجوهرة النيرة، 1/ 262 - 263.

(2) الحداد، الجوهرة النيرة، 1/ 263. بدائع الصنائع، 1/ 190. الهداية، 1/ 385.

(3) الأمي: من لا يحسن الكتابة ولا القراءة. قيل نسبة إلى الأم لأن الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة وقيل نسبة إلى أمة العرب لأن اكثرهم كان أميا لا يعرف الكتابة ولا القراءة. [انظر: القاموس المحيط، ص1627. المغرب، 1/ 45. المصدر السابق، الحداد، 1/ 263].

(4) ساقطة من النسخ الثلاثة غير أني عثرت عليها في النسخة أ، من كتاب الينابيع من المخطوط التابع لرسالة تحقيق لمرحلة الدكتوراه ص290، ونسخة المخطوط برقم [22/ أ].

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 81.

ي، قوله: (أو دخل وقت العصر في الجمعة[1])

هذه المسألة لا تتصور إلا على رواية الحسن بن زياد عن [أبي يوسف ومحمد][2] رحمهما الله، إنّ آخر وقت الظهر، إذا صار ظلّ كل شيء مثله كما هو قولهما، ولقب الفقهاء هذه المسألة بالاثني عشرية، وهي هاهنا إحدى عشر، والثاني عشرة، صاحب العذر [إذا خرج وقت][3].

(باب قضاء[4] الفوائت)

م، اعلم: إنّ المأمور به نوعان، قضاء وأداء، وقد فرغنا من الأداء، فنشرع[5] الآن في القضاء.

الأصل في الباب: معرفة الأمر، والآمر، والمأمور به[6]، والمأمور فيه.

فالأمر مما يتحقق من العالي إلى من دونه، والآمر هو الذي صدر منه الأمر.

والمأمور له[7]: هو الذي قام به الأمر وهو المخاطب.

والمأمور به: الصلاة.

والمأمور فيه: الزمان.

ثم المراد به ينقسم إلى قسمين: قضاء، وأداء، فالأداء تسليم عينُ الواجب، يقال: أدى الأمانة، والقضاء: تسليم مثل الواجب من عنده[8]، يقال: قضى الدين.

قوله: (ومن فاتته صلاة[9])

---

(1) المصدر السابق، الحداد، 1/ 263.

(2) في نسخة الينابيع وهو مخطوط لرسالة دكتوراه ما بين المعقوفتين [عن أبي حنيفة].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط، في ب.

(4) ساقط في ب، ج.

(5) مشرع في أ.

(6) له من أ.

(7) له ساقطة من ب، ج.

(8) غيره من ب، ج.

(9) قول القدوري في مختصره: "ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوما على صلاة الوقت".

إنّما لم يقل ترك؛ لأنّ الظاهر من حال المسلم أن لا يترك، وهذا من الأدب.

م، قوله: (على ستّ صلوات)

((أي على[1] ستة أوقات صلوات[2] كقوله ﷺ - الصلاة أمامك[3] - أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصليت أي وقت الصلاة.

ومراده: أن تصير الفوائت ستا، ودخل وقت السابعة فإنه يجوز أداء السابعة[4].

وبعضهم شرطوا فوات السابعة، فإن قيل: لو كانت السادسة[5] صلاة الفجر لا يزيد ذلك بمضي[6] و[94/ أ]، وقته.

قلنا: إنما ذكرنا ذلك اعتبارًا للأغلب، فإنّ الأغلب أن يدخل وقت صلاةٍ أخرى بمضي وقتٍ ومهما سقط الترتيب من اعتبارها؛ لأنْ يسقط في نفسها أولى[7].

وفي بعض النسخ على خمس صلوات وهو أن يفوته السادسة، ويدخل السابعة فلا تفاوت بين الروايتين إلا في اللفظ))[8].

هـ، وعن محمدٍ رحمه الله: أنه اعتبر دخول وقت السادسة والأول هو الأصحّ؛ لأنّ الكثرة بالدخول في حدّ التكرار وذلك في الأول[9].

ي[10]، الأصل في هذا الباب: إنّ الترتيب في الفوائت شرط عندنا، حتى لا يجوز أن

---

(1) ساقطة، في أ.

(2) ساقطة، في ب.

(3) جزء من حديث، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجَمْع، برقم (١٥٨٤) واللفظ له، عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ (أَنَّ النبي حَيْثُ أَفَاضَ من عَرَفَةَ مَالَ إلى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ فقلت: يا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي؟ فقال: "الصَّلاةُ أَمَامَكَ".

(4) يعني: أنه يسقط الترتيب، ويجوز أداء السابعة قبلها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو ظاهر الرواية، والمصحح في المذهب. ينظر: مختصر القدوري ص83. تحفة الفقهاء 1/ 232.

(5) ساقطة، في ب، ج.

(6) بمعنى، في ج.

(7) هذا التعليل في البدائع: 1 م137، وفي المحيط: 2/ 350.

(8) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص530. المخطوط رقم [57/ أ].

(9) الهداية شرح البداية، 1/ 73.

(10) قال القدوري في مختصره: "قوله ومن فاته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوما على صلاة الوقت".

نقدم بعضها على بعض[1].

ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النّسيان: كمن صلّى الظهر على الظنّ إنه على طهارةٍ، ثم صلى العصر على طهارةٍ وهو ذاكرٌ للظهر، ثم علم أنّه صلّى الظهر على غير طهارة[2].

ويسقط أيضا بضيق الوقت، وكثرة الفوائت[3].

في "الجامع الصغير الحسامي"[4]: ويعتبر ضيق الوقتِ عند الشروع، حتى لو شرع مع تذكر الفائتة في أول الوقت، وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز إلا أن يقطع ويشرع عند ضيق الوقت.

ي[5]، ثم حدّ الكثرة أن يزيد على ست صلواتٍ فيجوز السابعة[6].

وروي عن محمدٍ رحمه الله: إنّ السادسة جائزة، وكذا روى عبد الله البلخي عن أصحابنا رحمهم الله، وهذا إذا كانت الفوائت جديدة[7]، أما إذا كانت قديمة بأن كان على الرجل صلوات فائتة وتركها فاشتغل بأداء مواقيتها، ثم ترك صلاة أخرى واشتغل بما[8] عنده في[9] الأداء، وهو ذاكرٌ لهذه الفائتة ولما قبلها من الفوائت[10].

اختلف المتأخرون قال بعضهم: يجوز وتلحق هذه الفائتة بما قبلها من الفوائت.

وقال بعضهم: لا يجوز ويجعل القديمة كأن لم تفت وهو الصحيح؛ لأنّ الإنسان لا يخلو عنه صلوات فائتة في جميع عمره[11].

---

(1) انظر: المبسوط، 1/ 154، 155.. تحفة الفقهاء، 1/ 231، 232. المحيط البرهاني، 2/ 347.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 131.

(3) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي، رسالة دكتوراه تحقيق: ص294. نسخة المخطوط برقم 22ب.

(4) الخاني، في أ.

(5) ساقطة من أ.

(6) ساقطة من ج.

(7) حديثة في ب، ج.

(8) ساقطة في ب.

(9) ومن في أ. من في ب.

(10) الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 135.

(11) انظر: بدائع الصنائع، 1/ 347. الهداية، 1/ 491، 492. فتح القدير 1/ 493.

[في "المحيط" وبعضهم قالوا: يجوز وعليه الفتوى؛ لأنّ الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت، والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها][1].

هـ، ولو قضى بعض الفوائت، حتى قلّ ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر، فإنّه روي عن محمدٍ رحمه الله: فيمن ترك الصلاة يومٌ وليلة، وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة، فالفوائت جائزة على كلّ حال، والوقتيات فاسدة؛ إن قدمها لدخول الفوائت في حدّ القلة وإن أخرها فكذلك، إلا العشاء الأخيرة؛ لأنّه لا فائتة عليه في ظنّه حال أدائها[2].

في "الذخيرة": ((وهذا يوافق قول من يقول: إنّ الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت، ثم قضى بعض الفوائت، فبقيت الفوائت أقلّ من ست يعود الترتيب والأصحّ أنه لا يعود.

وذكر الحاكم الشهيد[3] رحمه الله في "المنتقى": وذكر عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله، في رجلٍ نسي صلاة، ثمّ ذكر بعد شهرٍ فصلّى صلاة يوم وليلة وهو ذاكرها فصلاته جائزة؛ وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في "عيون المسائل"[4] وعليه الفتوى؛ لأنّ الترتيب بين الفائتة، وبين هذه الوقتية ليس بواجب.

لأنّ المتخلل بينهما كثير[5]))[6].

في "المحيط" ((ثمّ في كلّ[7] موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت، ثم عاد الفوائت إلى القلة بالقضاء، هل يعود الترتيب الأول؟

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط، في أ.

(2) أوانها، في ب. المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 73.

(3) الحاكم من علماء الحنفية: الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن عبد الله البلخي، قاضي بخارى، ثم تولى وزارة خراسان، قتل شهيدا (سنة 344هـ)، صنف المختصر والمنتقى والكافي وغيره، قال اللكنوي: والمنتقى والكافي أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. [الفوائد البهية ص185].

(4) (عيون المسائل) في نصوص الشافعي. البردعي (000 - 317هـ) أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي: فقيه من العلماء. كان شيخ الحنفية ببغداد. نسبته إلى بردعة (أو برذعة) بأقصى. [حاجي خليفة، كشف الظنون، 1188].

(5) ساقطة، من ب.

(6) ينظر المحيط البرهاني، 2/ 42 - 43.

(7) ساقط، في ب، ج.

فعن محمدٍ فيه[1] روايتان: وقد اختلف المشايخ رحمهم الله، ثم بيانه إذا ترك الرجل صلاة شهرٍ[2] وقضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلّى صلاة دخل وقتها وهو ذاكرٌ لما بقي عليه بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: لا يجوز[3]، وإليه مال الإمام أبو جعفرٍ رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن محمدٍ رحمه الله.

وبعضهم قالوا: يجوز وإليه مال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفصٍ الكبير رحمه الله وعليه الفتوى وعلل هو فقال: الترتيب قد سقط، والساقط لا يحتمل العود، كماءٍ[4] قليلٍ دخل عليه الماء الجاري[5]، حتى كثر وسال، ثم عاد إلى القلة لا يعود نجسًا، والمعنى ما قلنا: إنه سقط[6] اعتبار النجاسة بالسيلان والساقط لا يحتمل العود، كذا ها[7] هنا انتهى))[8].

فصل[9] في "الظهيرية": رجل يقضي صلوات عمره مع أنه لم تفته شيء منها احتياطًا.

قال بعضهم: يكره.

وقال بعضهم: لا يكره، لكن لا يقضي بعد صلاة الفجر، ولا بعد صلاة العصر، ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة.

في "العتابية": وعن أبي نصرٍ رحمه الله، فيمن يقضي صلوات عمره[10]، من[11] غير أن يكون فاته شيء يريد الاحتياط، فإن كان لأجل النقصان والكراهة فحسن، وإن لم

---

(1) ساقطة، في ب.
(2) ساقطة، من أ.
(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 190.
(4) كما من أ.
(5) ساقطة، من أ.
(6) ساقطة، من ب.
(7) ها، ساقطة من أ.
(8) ساقطة، في أ، ب. ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 38.
(9) ساقطة، من أ.
(10) ساقطة، من أ.
(11) ساقطة، في ب.

يكن كذلك لا يفعل والصحيح أنه يجوز، إلا بعد صلاة الفجر والعصر[1]، وقد فعل ذلك كثيرٌ من السلف رحمهم الله؛ لشبهةِ[2] الفساد.

في "فتاوى الحجة": وإذا كان الرجل لا يدري أنّه بقي عليه شيءٌ من الفوائت أو لم يبق: الأحبّ والأفضل أن يقرأ في الأربع بنيّة الظهر، والعصر، والعشاء، الفاتحة والسورة؛ لأنّها نوافلُ من وجه، فلأنْ يقرأ الفاتحة، والسورة في أربعِ الفرض[3] أولى من أنْ يدع في النفل.

قال "الحجة": والانشغال بقضاء الفوائت أولى وأهمّ من النوافل إلّا السنن المعروفة، وصلاة الضحى، وصلاة التسبيح، والصلوات التي رويت في الأخبار، فيها سور معدودة وأذكار معهودة فتلك بنيّة النفل، وغيرها بنيّة القضاء والله أعلم.

وفي "الفتاوى": رجلٌ يقضي الفوائت فإنّه يقضي الوتر، ويعطي الفداء بعد الموت، وإن لم يستيقن أنه هل بقي عليه وترٌ أو لم يبق فإنه يصلي ثلاث [95/ أ]، ركعاتٍ ويقنت، ثم يقعد قدر التشهد، ثم يصلي ركعة أخرى، فإن كان وترا فقد أداه، وإن لم يكن فقد صلّى التطوع أربعا ولا يضره القنوت في التطوع [والله أعلم بالصواب][4].

[قال الحجة رحمه الله: والاشتغال بقضاءِ أولى وأهمّ من النوافل إلا السنن المعروفة، وصلاة الضحى، وصلوات التسبيح، والصلوات التي رويت في الأخبار سورة معدودة، وإذا كانت معهودة فتلك بنيّة الفضل، وغيرها بنيّة القضاء.

في "الظهيرية": وإذا أراد أن يقضيَ الفوائت، قيل: ينوي أول ظهرٍ لله، وقيلَ ينوي آخر ظهرٍ، وكذلك كلّ صلاة يقضيها وأراد أن يقضيَ ظهرًا آخر ينوي أيضًا آخر ظهرٍ لله، والله تعالى أعلم][5].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/ 394.

(2) بشبهة، في أ.

(3) ساقطة، من ب.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(5) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(باب الأوقات التي يُكره فيها الصلاة)

في "اللامشي": المكروه ضد المحبوب، مأخوذ من الكراهة، التي هي ضد المحبّة والرّضا وحده ما يكون تركه أولى من تحصيله، وقيل: ما يكون الأولى أن لا[1] يفعل.

م، قوله (لا تجوز الصلاة).

((فيه إشكالٌ، وهو أنه ذَكَرَ الصلاة محلاة بالألف واللام فيتناول الجنس فينبغي أن لا تجوز صلاة ما[2] وليس كذلك، فإنّ أداء[3] التطوع جائز مع الكراهيّة.

كذا في المبسوط وجهه: أن يقول[4]: [إنه أراد به ما][5] سوى النوافل، وهو قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن أوقاتها، كسجدة التلاوة التي وجبت التلاوة في وقتٍ غير مكروهٍ[6]، والوتر وغير ذلك.

أما إذا تلا آية السجدة فيها فأداها جازت مع الكراهة؛ لأنها أديت ناقصة كما وجبت.

قال شيخنا رحمه الله: إنه لا ينبغي للمكلف أن يفعل الصلاة في هذه الأوقات، لكن لو فعل ينفعل يعني يحصل الصلاة ويلزمه الشروع))[7][8].

أ، قوله[9] (لا تجوز الصلاة)

---

(1) ساقطة، من أ.

(2) فرضا كانت أم نفلا.

(3) أراد، في ب، ج.

(4) يقال من أ.

(5) أراد أنه أراد التطوع به ما، في ب.

(6) أراد أنه أراد التطوع به ما، في ب.

(7) يعني في وقت من الأوقات التي تكره فيه الصلاة لمعنىً في الوقت؛ لأن سجود التلاوة واجب عند الحنفية.

(8) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص531. المخطوط رقم [57/ ب].

(9) واو في أ.

أي لا يجوز أداء الفرائض، أما النوافل فيجوز مع النقصان؛ يعني لا يجوز قضاء الفوائت في هذه الأوقات الثلاثة، وإنّما قال في الكتاب [في الباب][1]، باب الأوقات التي يكره باعتبار التغليب.

م، قوله: (فلا يصلي على جنازة)

((المراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة الكراهة[2]؛ إذ الوجوب بحضور الجنازة وسجدة التلاوة وقد أديت ناقصة كما وجبت، أما إذا[3] وجبت السجدة في وقت غير مكروه لا يجوز أداؤها في هذا الوقت؛ لأنها وجبت[4] كاملة فلا تتأدى ناقصة))[5].

في "التحفة": ولكن الأفضل في صلاة الجنازة أن يؤديها ولا يؤخر؛ لقوله ﷺ: ((ثلاث لا يؤخرون منها الجنازة إذا[6] حضرت،[والأيم إذا وجدت لها كفؤ][7]))[8].

في "التهذيب": ثم ما يكون واجبا بفعل العبد يجعل كالتطوع في الكراهية مثل المنذور، وركعتي الطواف، وقضاء ما أفسده من التطوع، وما يكون واجبا بفعل الله تعالى، كسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، لا يجعل كالتطوع فلا يكره.

ي، الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة: ثلاثة منها يكره فيها[9] التطوع، والفرض، والواجب، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وسجدتا السهو، وذلك عند

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة، من ب، ج.

(2) الكراهية من أ.

(3) ساقطة، من أ.

(4) وجب من أ.

(5) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص533. المخطوط رقم [57/ ب].

(6) ساقطة، من أ.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(8) الحديث ورد بلفظ "عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ أَنَّ النبي ﷺ قال له: يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة اذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤًا". [سنن الترمذي، باب: ما جاء في الوقت الأفضل للصلاة، رقم 171، ج1: ص320] أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد وقال صحيح غريب وقال الترمذي ما أرى له إسنادا متصلا. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب: كتاب الصلاة، 1/ 104.

(9) ساقطة، من أ.

طلوع الشمس وغروبها، وعند تغير الشمس في كتاب الصلاة، واحمرارها في "النوادر"، واصفرارها عند "الطحاوي" رحمه الله.

(وعند زوالها): فإنَّه لا يصلي في هذه الأوقات الثلاثة شيئا من الصلوات، (إلا عصر يومه[1])؛ لقوله ﷺ: ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها))[2]، ولو صلّى في هذه الأوقات الثلاثة واجبا عليه أو فرضا أو منذورا فإنه يعيدها إلا عصر يومه، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة التي تلاها في هذه الأوقات، فالأولى أن لا يسجدها حتى يدخل الوقت المستحب، فإن تلاها في وقت مُستحب فسجدها في هذه الأوقات لم يجز.

{[وكذا الوالي، أما الخليفة فليس لهم أن يولوا خليفة إلا أفضلهم هذا خاص في حقّ الخلفاء عليه إجماع الأمّة.

رجل أمّ قومًا وهم لم كارهون: إن كانت الكراهية؛ لفساد فيه، ولأنّهم أحقّ بالإمامة منهم لا يكره؛ لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح.

ويُستحبّ الإمام إذا فرغ من الصلاة أن ينحرف إلى يمين القبلة، وكذا إذا صلّى الإمام المكتوبة وأراد أن يصلي بعدها تطوعًا يُستحبّ أن يكون تطوعه في يمين القبلة؛ لأنّ لليمين فضلا على اليسار، ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل، ويسار القبلة ما بحذاء يمين المستقبل لها][3].

[في "الذخيرة": ((وفي الصلاة التي لا تطوع فيها كالفجر والعصر: يكره المكث قاعدًا في مكانه مستقبلٌ للقبلة والنّبي عليه السلام سمّى هذا بدعة، ثم هو بالخيار؛ إن شاء ذهب، وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهذا أفضل.

ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكون بحذائه مسبوق، فإن كان ينحرف يمنة ويساره في الصفّ هو الصحيح][4]))[5].

---

(1) انظر: المبسوط 1/ 150، 151. تحفة الفقهاء 1/ 105. بدائع الصنائع، 1/ 329. الهداية 1/ 231.

(2) عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". [صحيح البخاري، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم: 554، 1/ 211].

(3) ما بين المعقوفتين ساقطة من ب، ج.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من، ب، ج.

(5) لم أجدها في المحيط البرهاني.

[في "النصاب": الصلاة خلف الكرّامية لا تجوز؛ لأنّ الفقهاء اختلفوا في كفرهم، وإنما أسمينا الكرّامية كفارًا؛ لأنهم يصفون الله تعالى بالجسم، وذا كفر، حتى لا يجوز أداء الزكاة إليهم؛ لأنّ هؤلاء مشبهة في الذات، وغيرهم مشبهة في الصفات، والمشبهة في الصفات أقلّ حالا من المشبهة في الذات، ولا رواية في المشبهة في الصفات في دفع الزكاة إليهم؛ والمختار أن لا يجوز][1].

[قوله [96/ أ]: (ألا يُطوّل)

وفي "الطحاوي": أي لا يزيد على القراءة المُستحبّة، ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يُكرّ، على التمام والاستحباب.

ب، الإمام: من يؤتم به، أي يقتدي ذكرًا كان أو أنثى، ومنه قام الإمام وسطهنّ، وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف بالتحريك اسم لعينِ ما بين طرفين][2]}[3] [ولو صلى التطوع في هذه الأوقات][4] الثلاثة يجوز، ويكره، والأولى بأنْ يقطعها ويقضيها في وقت مُباح.

ولو أوجب على نفسه صلاة في هذه الأوقات، فالأفضل أن يؤخّر إلى وقت مباح، ولو صلاها في هذه الأوقات أجزأه، ويسقط عنه[5].

وعلى هذا لو أوجب على نفسه الصوم في الأيام المنهيّة، والأيامُ المنهية خمسة: يوم الفطر، ويوم النّحر، وأيام التشريق، فلو لم يوجب على نفسه وصام في هذه الأيام، ثم أفطر لا يلزمه القضاء، عند أبي حنيفة ﷺ، خلافا لهما رحمهما الله.

وأجمعوا: أنه لو شرع في صلاة التطوع في الأوقات المكروهة، ثم أفسد يلزمه القضاء[6].

وأما الوقتان الآخران: فبعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، وبعد طلوع الفجر

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من: ب، ج.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(5) انظر: العناية، 1/ 236. الجوهرة النيرة، 1/ 89.

(6) انظر: الجوهرة النيرة، 1/ 89. فتح القدير، 1/ 231.

إلى أن تطلع الشمس: فإنّه يُكره في هذين الوقتين صلاة التطوع غير ركعتي الفجر، ولا يصلي فيها منذورًا، ولا ركعتي الطواف، ولا بأس بأن يُصليَ على الجنازة، ويصلي الفوائت، وسجدة التلاوة، وسجدتي السهو، وغير ذلك، فإنه يجوز من غير كراهة[1].

في "الطحاوي": ولو صلى في الأوقات الثلاثة واجبًا كان عليه أو فرضًا من قضاء الفائتات أو غيره فإنّه يعيدها إلا عصر يومه أو صلاة جنازة، فإنه إذا صلاها في هذه الأوقات لا يعيدها[2].

وسجدة التلاوة فإنه إذا قرأ سجدة التلاوة في هذه الأوقات الثلاثة، فالأفضل أن لا يسجد في هذه الأوقات، ولو سجد جاز ولا يعيد، ولو صلّى التطوع في هذه الأوقات فإنه يجوز ويكره له ذلك، وقال الكرخي رحمه الله: يجوز وأحبّ إلينا أن يعيد.

في "المحيط": ((الكلام في الوقت الذي يُباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس، والمذكور في الأصل، إذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمحين أو قدر رمح يُباح فيه الصلاة.

فكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: مادام الإنسان يقدر على النظر على قرص الشمس؛ فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلاة، وإذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة.

وقال الشيخ الإمام [أبو محمد عبد الله بن الفضل][3] رحمه الله: ما دامت الشمس محمّرة أو مصفرة على رؤوس الحيطان، والجبال، والأشجار، فهي في الطلوع فلا تحلّ الصلاة، فإذا ابيضّت فقد طلعت وحلت الصّلاة))[4].

---

(1) انظر: مخطوط لرسالة دكتوراه عن الينابيع ص300 - 303، نسخة المخطوطة برقم [23/ ب]. المبسوط، 1/ 152، 153. تحفة الفقهاء، 1/ 106. بدائع الصنائع 1/ 239، 240. الهداية، 1/ 236، 239. المحيط البرهاني 2/ 10.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 85.

(3) أبو بكر محمد بن الفضل، في ب. المصدر السابق نفسه.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 387.

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو حفص[1] السفكردري رحمه الله: يؤتى بطشت، ويوضع في أرض مستوية، فما دامت الشمس، يقع على حيطانه فهي في الطلوع، فلا تحلّ الصلاة، وإذا وقعت في وسطه، فقد طلعت فتحلّ الصلاة.

ولو شرع في النفل في الأوقات الثلاثة، فالأفضل له أن يقطعها، فإذا قطعها، ألزمه القضاء في المشهور من الرواية.

قال الناطفي رحمه الله، في هدايته: روى ابن شجاع، عن أبي حنيفة ﷺ إنه لا قضاء عليه، ولو شرع في الوقتين في النافلةِ ثم أفسدها لزمه القضاء، ولو افتتح النافلة في وقت مُستحبّ ثمّ أفسدها ثمّ أراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها، وإن كانت واجبة؛ لأنها وجبت بشروعه فأشبه المنذور.

وفي "هداية الناطفيّ": لو شرع في صلاة النفل في وقت طلوع الشمس، ثم قطعها، ثم قضاها في تلك الساعة عَقِبَ ما أفسدها جاز، وكذلك إن قضاها في الغد في مثل ذلك الوقت وإن لم يفسده وأتمها لا قضاء عليه.

ذكر في شرح اختلاف زفرُ وأبي يوسف رحمهما الله، وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية أخرى: إنه لا يجوز القضاء إلا في وقت يحلّ الأداء.

على هذا: لو شرع في سنّة الفجر، ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعدما صلّى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها، هكذا قيل، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكرٍ محمد بن الفضل رحمه الله أن لا يقضيها بعدما صلّى الفجر قبل طلوع الشمس.

وصورة ما حُكيَ عنه: رجلٌ جاء إلى الإمام في صلاة الفجر، وخاف أنه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة.

قال: جاز له أن يدخل في صلاة الإمام ويترك السنة ويقضيها بعدما طلعت الشمس عند محمد رحمه الله.

---

(1) أبو جعفر، في أ، حيث نص ما ورد في المحيط هو أبو حفص وليس أبو جعفر "وقال الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل: ما دامت الشمس محمرة أو مصفرة على رؤوس الحيطان والجبال والأشجار فهي في الطلوع، فلا تحل الصلاة. فإذا ابيضت فقد طلعت وحلت الصلاة وقال الفقيه أبو حفص السفكردري رحمه الله: يؤتى بطست ويوضع في أرض مستوية ما دامت الشمس تقع في حيطانه فهو على الطلوع فلا تحل له الصلاة، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة". [ابن مازه، المحيط البرهاني، 1/ 387].

وإن أراد أن يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة أن يَشرَع في السنة، ثم يفسدها على نفسه، ثمّ شرع في صلاة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس لا يكره؛ لأنه بإفساده إيّاها صارت دَينا عليه، ويصير كمن شرع في التطوع، ثم أفسدها على نفسه، ثم قضاها في هذا الوقت، وذلك لا يكره كذا هاهنا.

ومن المشايخ من قال: في هذه الحيلة نوع خطأ؛ لأنّ فيها أجرًا بإفساد العمل، والله يقول:

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[1]، والأحسن أن يُقال: يشرع في السنة، ويكبر لها، ثم يكبر مرة ثانية للفريضة، فيخرج بهذه التكبيرة من السنة، ويصير شارعًا في الفريضة، ولا يصير مفسدًا للعمل، بل يصير مجاوزًا من عمل إلى عمل، وهو كمن كبّر للظهر في وقت العصر على ظنّ أنه لم يصلّ الظهر، ثم تذكر أنه صلى الظهر في وقتها يكبر ثانيا من [97/ أ]، غير سلام، ولا كلام ينوي الدخول في العصر شارعًا في العصر خارجًا عن الظهر كذا هاهنا.

ولو غربت الشمس في خِلالِ العصر، لا يفسد عَصرَه، ويُتمّها.

ذكر الناطفي رحمه الله في هدايته، مسألة غروب الشمس في خلال العصر، قال: ما كان قبل غروب الشمس كان أداءً، وما كان بعد غروب الشمس يحتاج إلى أن ينوي فيها القضاء.

ولو طلعت الشمس في خلال الفجر؛ يفسد فجره، والفرق أنّ بالغروب يدخل في وقت فرضٍ مثله فلا يكون منافيًا، وبالطلوع لا يدخل وقت الفرائض؛ ألا يرى أنه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة؛ لأنه لا يدخل وقت فرضٍ مثله.

وعن الحسن بن زياد رحمه الله: أن من دخل عصر يومه عند غروب الشمس لم يجزه، كما إذا صلى الفجر عند طلوع الشمس.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إن من صلّى ركعة من الفجر، ثم طلعت الشمس لم تفسد صلاته، ولكنه يلبث كذلك إلى أن ترتفع الشمس وتبيضّ، ثم يتمّ الصلاة.

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: لو كان يصلي عند الطلوع، يقال له: اصبر حتى ترتفع الشمس، فلو لم يصبر وصلّى يؤمر بقطع الصلاة.

---

(1) محمد، 47/ 33.

ولو كان يشتغل بالأشغال وربما لا يصلي فالصلاة في وقت الطلوع أولى من تركها؛ لأنّ على مذهب بعض العلماء يكون مُصليا، وكذا الحاقن يكره له أن يدخل في الصلاة، ولو اضطر في الصلاة يقطع؛ لأنه معذور.

وجاء في الخبر: لا صلاة له[1]، ولو كان لا يتوضأ وترك الصلاة لو أمر بقطع الصلاة فالصلاة مع هذا أولى من تركها.

(باب النوافل)

في اللامشي، النفل في اللغة: عبارة عن الزيادة[2].

وفي الشرع: اسمٌ لقربة زائدة على الفرائض والواجبات[3].

والتطوع، خيرٌ يأتي به المرء طوعا من غير إيجاب[4].

والعبادة: عبارة عن الخضوع والتذلل، يقال: طريق معبد، أي مذلل.

وحدها أن يقال: العبادة فعل لا يراد بها إلا تعظيم الله تعالى بأمره بخلاف القربة والطاعة، فإن القربة: ما يتقرب بها إلى الله تعالى، ويراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل، كبناء الرباطاتِ، والمساجد والجسور ونحوها، فإنّها قربة يُراد بها وجه الله تعالى مع إرادة الإحسان بالناس وحصول المنفعة لهم، وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[5] والعبادة ما لا يجوز

---

(1) حدثنا يزيد بن شريح أن أبا حي المؤذن حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف".
قال أبو عبد الله أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث 507 باب فضل من دخل بيته بسلام. [محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، 1/ 375].

(2) النفل: وهو الزيادة يقال لهذا على هذا نفل أي زيادة ومنه النافلة. [المغرب في ترتيب المعرب ج2/ ص319].

(3) المراد بالنافلة: الزائدة على ما فرض على غيرك: أي تهجد فرضا زائدا لك على ما فرض على غيرك. [الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 169].

(4) الصنعاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/ 297.

(5) النساء، 4/ 59.

لغير الله تعالى، والطاعة موافقة الأمر، والمعصية مخالفة الأمر.

وقيل: الطاعة: هي العمل لغيره بأمره طوعًا.

م، ((المشروع نوعان: عزيمة ورخصة.

فالعزيمة هو الأصل وهي أربعة أنواع: فريضة، وواجبٌ، وسنةٌ، ونفل، وقد مضى القسمان، وهذا باب السنة والنفل قدم السنة على النفل؛ لأنها أقوى من النفل.

قيل: النوافل شرّعت لجبر نقصان تمكّن في الفرائض؛ لأنّ العبد وإن علت[1] رتبته[2] لا يخلو عن تقصير، وإنّما بدأ بسنة الفجر؛ لأنها أقوى[3]، حتى لو أنكرها يُخشى عليه الكفر، كذا قال الإمام العتابي[4] رحمه الله: ولا يجوز أن يصليها قاعدًا مع القدرة على القيام، ولهذا قيل: إنها قريب من الواجب؛ لكونها مأمورًا بها قال ﷺ: ((صلوها فإن فيها[5] الرغائب))[6][7].

---

(1) غلب، في أ.

(2) رتبه، في أ.

(3) الحداد الزبيدي، الجوهرة النيرة، 1/ 281.

(4) أبو نصر: أحمد بن محمد بن عمر، والعتابي: نسبة إلى أشياء، منها إلى عتاب بن أسيد، ومنها إلى العتابيين: محلة غربي بغداد، ومنها إلى محلة يقال لها: دار عتاب، قاله السمعاني. واشتهرت مصنفاته، فمنها الكتاب المشهور بـ "الزيادات" رواه عنه جماعة؛ منهم الإمام حافظ الدين، وشمس الأئمة الكردي، وغيرهما، ومنها "جامع الفقه" أربع مجلدات، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح الجامع الصغير". مات يوم الأحد، وقت الظهر، سنة ست وثمانين وخمسمائة، بمدينة بُخارى. [التقي الغزي، التراجم السنية في طبقات الحنفية، 1/ 143].

(5) فيهما، في أ.

(6) وردت بلفظ آخر: «لا تدعن الركعتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب». وعن عبد الحكم قال: حدثنا أنس أن رسول الله - ﷺ - قال: "عليكم بركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب". رواه الحارث، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد بن حنجل والطبراني في الكبير، وسيأتي في اللباس في باب جر الإزار. ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة، وتقدم في باب غسل الجمعة. وذكر ابن عساكر الحديث بطوله في صلاة الرغائب. هذا حديث غريب جدا وفي إسناده غير واحد من المجهولين. [المعجم الأوسط للطبراني، باب: من اسمه إبراهيم، رقم 3075، 7/ 31].

(7) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص539. المخطوط رقم [58/ ب].

قوله[1](ثماني ركعات)

فرّقوا بين الليل والنهار، فقالوا: النهار وقت الاشتغال بالمعاش فيحتاج إلى التكلم ساعة فساعة، والليل وقت النوم والغفلة فيزاد؛ لتحصيل زاد الآخرة؛ كذا قال: قال الإمام بدر الدين[2] رحمه الله تعالى.

هـ، كان النبي يواظب على الأربع في الضحى[3].

في "المحيط" ((وأمّا سنّة الضحى فقد ورد في الترغيب أحاديث من ركعتين إلى اثني عشرة ركعة))[4].

[في "تفسير العمدة"[5]" في سورة ص في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡإِشۡرَاقِ ١٨﴾[6] قيل هي صلاة الضحى[7] وفي الحديث ((إن الضحى باب من أبواب الجنة لا يدخلها إلا من

---

(1) ساقطة في ب، ج.

(2) ابن الحرانية: بدر الدين محمود بن عبد الله الحنفي المعروف بابن الحرانية المتوفى سنة 788 ثمان وثمانين وسبعمائة صنف التحفة الشريفة في مذهب الحبر أبي حنيفة. [البابانى، هدية العارفين، 2/ 163].

(3) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 67.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 163.

(5) لم أعثر على ترجمة له.

(6) ص38/ 18.

(7) بالعشي والإشراق: "ووقت الإشراق وهو حين تشرق الشمس أي تضيء ويصفو شعاعها وهو وقت الضحى وأما شروقها فطلوعها يقال شرقت الشمس ولما تشرق وعن أم هانئ رضي الله عنها أنه ﷺ صلى صلاة الضحى وقال هذه صلاة الإشراق وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما عرفت صلاة الضحى إلا بهذه الآية"، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى حتى أدخلناه على أم هانئ فقلت لها: أخبري ابن عباس بما أخبرتينا به فقال أم هانئ: دخل رسول الله ﷺ في بيتي فصلى صلاة الضحى ثمان ركعات فخرج ابن عباس وهو يقول: لقد قرأت ما بين اللوحين فما عرفت صلاة الإشراق إلا الساعة ﴿يسبحن يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ ١٨﴾ ثم قال ابن عباس: هذه صلاة الإشراق وقد روى عبد الله بن عباس عن أم هانئ. تعليق الذهبي في التلخيص: سكت عنه الذهبي في التلخيص. [أبو الخير البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر ابن محمد البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر - بيروت، ج5/ ص40.

=

صلّى الفجر الضحى))][1] في "الكبرى": إذا كان الرجل تعلم[2] بعض القرآن[3] ولم يتعلم الكلّ، فإن[4] وجد الفراغ فتعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع؛ لأنّ حفظ القرآن على الأمّة فرض، وتعلم الفقه أولى؛ لأنّ تعلم جميع القرآن فرضُ كفاية، وتعلم ما لا بدّ من الفقه فرضُ عين، والاشتغال بفرض العين أولى.

إذا تعلم الرجلان[5] علما كعلم الصلاة وغيرها، أحدهما يتعلم؛ ليعلمَ الناس، والآخر يتعلم؛ ليعمل به، فالأول أفضل؛ لأنّ منفعته[6] أكثر للخلق، وأبلغُ في أمر الدين، والتعليم عمل منه. في "الطحاوي" وقيل: إنه إنّما صُنّف هذا الكتاب؛ ليخرج المرء عن عهدة قوله ﷺ [...][7] ((طلب[8] العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))[9].

=

النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، باب: ذكر أم هانئ أخت بنت أبي طالب بن عبد المطلب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء/ 4، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، رقم 6873، 4/ 59].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) يعلم، في ب، ج.

(3) القراءة، في ب، ج.

(4) فإذا، في ب، ج.

(5) الرجل، في أ.

(6) المنفعة، في أ.

(7) ما بين المعقوفتين ذكرت لفظة " والصلاة " في أ، وهي زائدة هنا، وساقطة في ب، ج.

(8) طلب، من أ. وطلب، الواو، زائدة في ب، ج.

(9) الحديث ورد بلفظ آخر: عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم كمقلد الخنازير والجوهر واللؤلؤ والذهب". رواه ابن ماجه وابن عبد البر في العلم له من حديث حفص بن سليمان عن أنس مرفوعا بزيادة وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب، قال في المقاصد وحفص ضعيف جدا، بل اتهمه بعضهم بالوضع والكذب، لكن نقل عن أحمد أنه صالح، وله شاهد عن ابن شاهين وقال إنه غريب قال ورويناه في ثاني السمعونيات بسند رجاله ثقات عن أنس، بل يروى عن نحو عشرين تابعيا كالنخعي وإسحاق بن أبي طلحة وسلام الطويل وقتادة والمثنى بن دينار والزهري وحميد، كلهم عن أنس. [سنن ابن ماجه، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم 224، 1/ 81].

وقال ﷺ ((اطلبوا العلم ولو بالصين))[1].

و[2]، اعلم بأنّ العلم على أنواع كثيرة لا غاية لأقصاها، ولا نهاية لأكثرها، والعمر قصيرٌ، والناس في عمرٍ قصير لا يقدرون على ضبطها كلها فصنف هذا الكتاب، وجميع هذه المسائل تقصيًا عن عهدة الحديث الذي روينا، وإئتمارًا بأمر صاحب الشرع.

ي، قال إبراهيم بن يوسف[3] رحمه الله: ولو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر.

وقال بعضهم: يكفر.

وقال بعضهم: لا أجر له ولا زور[4] عليه وهو كأن لم يصلّ.

في "العتابية" ولو افتتح خالصا لله تعالى، ثم دخل في قلبه الرياء، فهو على ما افتتح، والرياء إنه لو خلا عن الناس لا يصلي، ولو كان مع الناس يصلي؛ ليرى الناس، فأمّا لو صلّى مع الناس يحسنها.

ولو صلّى وحده لا يحسن، فله ثوابُ أصلِ الصلاة [98/ أ]، دون الإحسان ولا يدخل الرياء في الصوم؛ لقوله ﷺ عن الله تعالى: ((الصوم لي))[5].

ب، الثماني: تأنيث الثمانية، والياء فيه كهي في الرباعي في أنها للنسبة كما في اليماني على تعويض الألف إحدى ياء النسبة؛ وهو منصرف، وحكم يائه في الإعراب حكم ياء القاضي.

---

(1) قال الحافظ العراقي في تخريج " الإحياء " 1/ 15: قال البيهقي: متنه مشهور وأسانيده ضعيفة. [روضة المحدثين - باب: 4912، 3/ 161 وهو يشبه أن يكون تفريغا لأحكام الحافظ ابن حجر على الأحاديث في بعض كتبه ابن حَجَر العَسْقلاني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية].

(2) ثم، في أ. وثم، في ج.

(3) أبو الفرج: إبراهيم بن يوسف بن محمد بن البوني قال الذهبي: إمام محراب الحنفية بدمشق، مقرئ، محدث روى عن أبي القاسم ابن عساكر، ومات سنة اثنا عشر وست مائة رحمه الله تعالى. [طبقات الحنفية، رقم: 59، 1/ 51].

(4) زور: الزَوَرُ: وَسْطُ الصَّدْرِ. والازْوَرُ: مَيلٌ فيه. [الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، باب: زور، 3/ 303] ويعني لا ميل في كلامه.

(5) عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يقول الله ﷻ: "الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك". [صحيح البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح، 48/ 15]، رقم: 6935، 23/ 11].

قال أبو حاتم[1] عن الأصمعي[2] رحمه الله: يقول ثمانية رجال وثماني نسوة، ولا يقال ثمان.

وأما قول من قال: لها ثنايا أربعٌ حسان.... وأربع وهي لها ثمان.

فقد أنكره، يعني الأصمعي، وعلى هذا وقع في شرح "الجامع الصغير" صلاة الليل إن شئت كذا، وإن شئت ثمان أخطاء وعذرهم في هذا أنهم لمّا رأوه حالة التنوين بلا ياء ظنّوا أن النون متعقبا الإعراب فأعربوا وهو من الضرورات القبيحة فلا يستعمل حالة الاختيار.

في "الخلاصة": ((رجل شرع في أربع ركعات تطوعا، ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانًا، وهو قولهما.

وفي القياس: تفسد، وهو قول محمد رحمه الله.

ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين، الأصح أنه تفسد استحسانا وقياسا))[3].

ولم يذكر الإمام السرخسي رحمه الله: إنه إذا لم يقعد، وقام إلى الثالثة، هل يعود؟ وذكر الإمام الصفّار رحمه الله في نسخته من الأصل: إنه لو لم يقعد حتى قام إلى الثالثة، على قياس قول محمد رحمه الله يعود ويقعد، وعندهما لا يعود، ويلزمه سجود السهو، والأربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع، والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله.

---

(1) أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود ابن مهران الحافظ وهو أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة خمس وتسعين ومائة، قال النسائي: ثقة، وتوفي في شعبان وله اثنان وثمانون سنة وكانت وفاته سنة سبع وسبعين ومائتين. [الوافي بالوفيات، 1/ 226].

(2) أبو سعيد الباهلي الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن أصمع: إمام في النحو واللغة والأشعار والأخبار والملح وكان متحرزا في التفسير وأما في غيره فمتسامح، مات سنة 210، وولد سنة 125. [الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة/ عدد الأجزاء/ 1 دار النشر/ جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – 1407 الطبعة: الأولى تحقيق: محمد المصري 1/ 340].

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 74.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فيه قياس واستحسان، في الاستحسان لا تفسد صلاته عنده، وهو المأخوذ، وأجناس هذه المسائل سيأتيك في مسائل التراويح إن شاء الله.

في "الكبرى": رجلٌ ترك سنن الصلوات الخمس، إن لم ير التسنين حقا فقد كفر؛ لأنه ترك استخفاف، وإن رأى السُّنن حقًّا.

منهم من قال: لا يأثم والصحيح أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك.

رجلٌ ترك السنن؛ إن تركها بعذر فهو معذور، وإن تركها بغير عذر تهاونًا بها فلا، ويسأله الله تعالى عن تركها؛ لقوله ﷺ: ((من تهاون بالآداب حرم السنن، ومن تهاون بالسنن حُرم الفرائض، ومن تهاون بالفرائض حُرم الآخرة))[1].

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: روي عن محمد بن الحسن رحمه الله كان في السفر يصلي الفرائض، والوتر، وركعتي الفجر.

في "الخلاصة": ((ولو صلى ركعتين في الليل، فإذا الفجر طالع.

عن ابن المبارك[2] رحمه الله: إنه ينوب عن ركعتي الفجر.

وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: إنه لا ينوب[3] وهو الأصح))[4].

وفي متفرقات شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: في رجل صلّى أربع ركعات في

---

(1) لم أجد من خلال بحثي المذكور أعلاه حديثا لرسول الله وإنما وجدته قولا مأثورا للتابعي عبد الله بن المبارك رحمه الله "قال عبد الله بن المبارك: من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة...". [أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي - بيروت - ط2، تحقيق: محمد حامد الفقي، 2/ 381].

(2) عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام فخر المجاهدين قدوة الزاهدين، ولد سنة ثماني عشرة ومائة أو بعدها بعام وأفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا، مات ابن المبارك بهيت في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة رحمه الله تعالى. [الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 274].

(3) الحصفكي، الدر المختار، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1386، الطبعة: الثانية، 2/ 15. الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 100.

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 91.

الليل، فتبيّن أن الركعتين الأخريين صلّى بعد الفجر ينوب[1] عن ركعتي الفجر عندهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه وبه يفتي.

في "الجامع الصغير الحسامي": وإذا سهى عن السلام في الظهر، حتى قيد الخامسة بالسجدة وضمّ إليها أخرى؛ ليصير الركعتان نفلا، هل تنوبان عن سنة الظهر؟ الصحيح أنه لا تنوبان؛ لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة.

ومن انتهى إلى الإمام في الفجر، إن خاف فوت إحدى الركعتين، يصلي الركعتين الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل.

وإن خاف فوتهما، دخل مع الإمام بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين؛ لأنه يمكن أداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح.

إنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، في تقديمهما على الركعتين وتأخيرهما عنهما، وكذلك سنة الفجر.

رجل أتى مسجدا قد صلّى فيه أهله، لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت، يريد به إن كان الوقت مُتسعًا، وإذا ضاق ترك من المشايخ من قال: أراد بقوله لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة.

التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر؛ لأنّ سنة الفجر واجبة وفي ترك سنة الظهر وعيدٌ معروفٌ، وهو قوله ﷺ: ((من ترك أربعا قبل الظهر لم ينله شفاعتي))[2].

---

(1) يحتسب، في ب، ج.

(2) لم أعثر على الحديث المذكور أعلاه غير أني وجدته بلفظ آخر، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة)). [صحيح البخاري، باب: الركعتين قبل الظهر، رقم 1110، 4/ 367].

وكذلك حديثا آخر في هذا الباب وهو، عن حسان بن عطية قال لما نزل بعنبة بن أبي سفيان الموت اشتد جزعه فقيل له ما هذا الجزع قال إني سمعت أم حبيبة يعني أخته تقول: ((قال رسول الله ﷺ: من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها حرم الله لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن)). [مسند أحمد بن حنبل بأحكام شعيب، باب: باقي مسند الأنصار، رقم 26807، 6/ 2958].

تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

ومنهم من قال: لا بل أراد به الكلّ، والإنسان متى صلّى المكتوبة وحده من غير جماعة لا بأس بأن يأتي بسنة الفجر والظهر، ولا بأس بأن يتركها؛ لأن النبي ﷺ لم يأت بهما إلا عند أداء المكتوبة بالجماعة، فإذا أتى بهما إذا صلى وحده لا يكون هذا إستسنانًا بسنة النبي ﷺ، والأول أصح، والأخذ به أحوط.

في "الجامع الصغير الحسامي"[1]: لأنَّ السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان تمكن في المكتوبة، وقبلها لقطع طمعِ الشيطان عن المصلّي، فيقول: إنه لما لم يطعني بترك ما لم يكتب عليه، فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه، والمنفرد إلى ذلك أحوج.

هـ[2]، والأولى ألا يتركها في الأحوال كلها؛ لكونها مكملات للفرائض، إلا إذا خاف فوت الوقت.

في "الذخيرة": ((الأربع قبل الظهر إذا فاتته وحدها بأن شرع في صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع [99/ أ]، هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام وقت[3] الظهر[4] باقيًا؟ فقد اختلف المشايخ:

بعضهم قال: لا يقضيها وعامّتهم على أنه يقضيها، وهكذا روي عن أبي حنيفة ﵀، وأبي يوسف ومحمد ﵀ وهو الصحيح فقد روت عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ: ((إذا فاته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر))[5].

---

(1) الخاني، في أ. الخافي، في ب.

(2) ويراد به كتاب الهداية للمرغيناني.

(3) الوقت، في ب.

(4) ساقطة من ب.

(5) عن عبد الله بن شقيق [أن النبي ﷺ كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلّاها بعد الظهر]. فقال أحمد: يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني يروون حديث خالد، عن عبد الله بن شقيق: [سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ]، أي فليس هذا فيه.

مسائل الإمام أحمد في إعلال الحديث، الباب: المطلب السادس موقف الإمام أحمد، 2/ 866 – برواية أبي داود رقم 1876، ص392. [المؤلف: بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث الناشر: وقف السلام الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ – 2005م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية].

كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاها (بعد الركعتين) بعد الظهر. تخريج السيوطي (هـ) عن عائشة.

ثم اختلف العامة فيما بينهم إن هذا يكون سنة أو نفلا مبتدأ.

بعضهم قالوا: يكون نفلا وهكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وبعضهم قالوا: يكون سنة وهكذا روي عن أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما، وهو قول إبراهيم النخعي رحمه الله وهو الأظهر فإنّ عائشة رضي الله عنها أطلقت اسم القضاء حيث قالت قضاها بعد الظهر))[1].

في "النصاب": وإن قطع سنة الظهر على رأس الركعتين أو الثالثة وشرع في الفريضة قال: يلزمه قضاء الأربع وهو الأصح؛ لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض.

في "الشامل البيهقي": رجل دخل المسجد فصلّى من صلاة الغداة ركعة، ثم أقام المؤذن قطعها؛ لأنه قادرٌ على إحراز فضيلة الجماعة بالقطع؛ لأنّ المؤدي يقبل الرفض، وكذلك إن ركع في الثانية؛ لأنه ما لم يقيد بالسجود لا حكم لها سوى الركعة الأولى، فلو قيّد الثانية بالسجدة أتمّها؛ لأنه أتى بأكثر الصلاة وله حكم الكلّ وخرج عن العهدة؛ لأنه لا تطوع بعد الفجر.

والمكث معهم بلا صلاة من سوء الأدب، أما المغرب، إن صلى وقام إلى الثانية وركع قطعها؛ لأنه لو قيد بالسجدة لا يمكنها القطع؛ لإتيانه بالمُعظَم، وإن سجد في الثانية أتمها، ولا يدخل معهم؛ لأنّ التطوع بثلاث ركعات غير مشروع، فإن دخل فهو مسيء ولزمه أربع ركعات، هكذا روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وأبي الدرداء[2] رضي الله عنهم أجمعين: من أدرك مع الإمام الركعة الثانية من المغرب، يقضي الأولى والثانية، ويجلس في كل ركعة؛ لما روي ((أن مسروقا[3] وجندبا[4] رضي الله عنهما أدركا ركعة

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 164.

(2) عامر بن ثعلبة يقال هو اسم أبي الدرداء. [أبو الفضل العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، 3/ 577].

(3) مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الهمداني، سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروق رضي الله عنه وأسلم أبوه الأجدع ولقي مسروق رضي الله عنه عمر بن الخطاب فقال له ما اسمك فقال مسروق بن الأجدع فقال الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن فثبت ذلك عليه. [أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1399 - 1979، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، رقم 380، ج3: ص24].

(4) جندب بن عبد الله الوالبي كوفي تابعي ثقة. [أبو الحسن العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، =

من المغرب، فقضى مسروق على هذا الوجه، وجندب لم يقعد في الثانية، فقال ابن مسعود ﷺ كلاهما جائزان، وما فعله مسروق أحبّ إلي.

في "الكبرى": من أراد أن يصلّي التطوع بنيّة الخصوم لا ينبغي أن يفعل؛ لأنّ نيّة الخصوم لا تفيد؛ لأنه إذا صلى لوجه الله تعالى، فإن كان لم يجر بينه وبين خصمه عفو أخذ من حسناته ودفع في الآخرة نوى أو لم ينو، وإن لم يكن له خصمٌ أو كان جرى بينه وبين خصمه عفوٌ لم يدفع إليه من حسانه نوى أو لم ينو.

ي، قوله: (والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين)

اختلف العلماء في القراءة في الصلاة على خمسة أقوال:

قال أبو بكرٍ الأصم[1] وهو إمام بغداد: إن القراءة في الصلاة ليست بفرض في الركعات كلها.

وقال الشافعي رحمه الله: فرض في الركعات كلها[2].

وقال زفر رحمه الله [والحسن البصري][3] رحمه الله: [القراءة فرضٌ في الركعة الواحدة.

وقال مالك ﷺ القراءة فرض في ثلاث ركعات.

وقال علماؤنا رحمة الله عليهم أجمعين][4]: القراءة فرضٌ في الركعتين على[5]

=

نزيل طرابلس الغرب، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية ط1، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، رقم 231، 1/ 272].

(1) أبو بكر الأصم: عبد الله بن يزيد بن هرمز الفقيه أحد الأعلام روى عن جماعة من التابعين. تفقه عليه مالك وصحبه مدة وحكى عنه فوائد قال مالك كنت أحب أن أقتدي به وكان قليل الكلام قليل الفتيا شديد التحفظ كثيرًا ما يفتي الرجل ثم يبعث من يرده ثم يخبره بغير ما أفتاه قال وكان بصيرًا بالكلام يرد على أصول الأهواء كان من أعلم الناس بذلك. [شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. دار الكتاب العربي لبنان/ بيروت. ط1، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، 8/ 157].

(2) الشافعي، الأم، 7/ 219.

(3) ساقط من ب.

(4) ما بين المعقوفتين ساقطة من ج.

(5) غير، في أ، ج.

عين وله أن يقرأ في أي الاثنتين شاء، والأفضل أن يقرأ في الأوليَين[1] من دون الأربع والثلاث وفيما زاد على ذلك فهو مخيّر، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت؛ فإن سبّح في الأخريين بثلاث تسبيحات في كلّ ركعة ولم يقرأ القرآن أجزأه، رواه الحسن عن أبي حنيفة ﷺ.

هـ، ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب وحدها؛ لحديث أبي قتادة[2] ﷺ ((أن النبي ﷺ قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب))[3] وهذا بيانُ الأفضل هو الصحيح؛ لأن القراءة فرض في الركعتين.

قوله: (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر)

أما النفل؛ فلأنّ كلّ شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة؛ ولهذا لا يجب في التحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا، ولهذا قالوا: يستقيم في الثالثة، وأما الوتر فللاحتياط.

في "**الطحاوي**" يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة؛ لأنّ كلّ شفع من التطوّع والسنن كصلاة على حدة؛ فلو ترك القراءة في ركعة أو ركعتين فسد ذلك الشفع.

في "**العتابية**"[4]: وتكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره؛ لأنه ورد الخبر في مثله،

---

(1) الأولين، في ب، ج.

(2) أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر. [أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة، رقم 8311، ج1: ص666].

(3) حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح. [صحيح البخاري، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم 734، 3/ 236].

(4) العتابية: العتابي: أحمد بن محمد بن عمر العتابي زاهد الدين أبو نصر البخاري الحنفي توفي سنة 586 ست وثمانين وخمسمائة من تصانيفه تفسير القرآن. جوامع الفقه يعرف بالفتاوى العتابية. شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع. شرح الجامع الكبير للشيباني كذا. شرح زيادة =

ولو قرأ في الثانية أكثر من الأولى في الفريضة، وإن كان بقدر آية أو اثنتين لا يكره، وإن كان أكثر يكره، ولا يجب السهو في النفل لا يكره بكلّ حال.

في "السراجية": إذا قرأ في الأولين من التطوعات المعوذتين، وفي الأخريين، تبت، وسورة الإخلاص لا يكره.

(فصل فيما يُستحب في القراءة وما لا يُستحبّ)

في "فتاوى الحجة" رحمه الله: ثم القراءة على ثلاثة أوجه في الفرائض: يقرأ على التردد[1]، والترسل[2]، والتدبر، حرفا حرفا، وفي التراويح يقرأ بقراءة الأئمة بين التردّد والسرعة، وفي صلاة النوافل بالليل له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم[3] وذلك مباح؛ ألا ترى أن أبا حنيفة ﷺ كان يختم [100/ أ]، القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة.

ألا ترى وكذلك عن بعض الصالحين من السلف ولا يمكن ذلك إلا بالسرعة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على نظم المصحف وتأليفه، كما نقل عن أنس بن

=

الزيادات للشيباني في الفقه. [الباباني، هدية العارفين، 1/ 46. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 569].

(1) يراد بالترداد ما ذكره صاحب حرز الأماني بقوله:

وَخَيْـرُ جَلِيسٍ لا يُمَـلُّ حَدِيثُـهُ وَتَـرْدَادُهُ يَـزْدَادُ فِيـهِ تَجَمُّـلاً

وخير مثل قوله وأغنى كلاهما معطوف على أوثق ولا يمل حديثه صفة خير فهو خير جليس وكيف يمل حديثه وهو أحسن الحديث كما قال سبحانه: (الله نزل أحسن الحديث). [عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، دار النشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض 1/ 17].

(2) وقال تعالى: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الفرقان، 25/ 32] أي أنزلناه على الترسل، وهو المكث، وهو ضد العجلة، وقال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء، 17/ 106] أي على ترسل. [ابن الجزري، التمهيد في علم التجويد، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف شمس الدين العمري، المشهور بابن الجزري، 1/ 7].

(3) يقيم، في أ.

مالك[1] ﷺ قال: ((كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقرؤون القرآن على ترتيبِ المُصحف))[2].

ويُكرَه التقديم والتأخير في سور القرآن صيانة لترتيبِ المُصحفِ عن التغيير.

وقال بعض المشايخ يجوز؛ لأنه قراءة من القرآن وهو قول المتوكل بن عمران[3] ﷺ لما روي عن النبيّ ﷺ: ((أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾[4]، ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾[5]، ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾[6]، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾[7]، ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾[8] و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾[9]، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[10] والمعوذتين[11])) وحكى أن المتوكل بن عمران[12] رحمه الله صلى عند قتله

(1) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين مشهور مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة. [أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة، رقم 565، 1/ 115].

(2) قاله الإمام النووي في كتابه التبيان إذ جاء في هذا الموضوع بما نصه: قال العلماء: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب سواء أقرأ في الصلاة أم في غيرها حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ في الركعة الأولى سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة. [محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، 1/ 358].

(3) من رواة الإمام أبو حنيفة النعمان ومن زهاد خراسان. [تاريخ دمشق، 60/ 103].

(4) الأعلى، 87/ 1.

(5) ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر، 97/ 1].

(6) ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزلزلة، 99/ 1].

(7) ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون، 109/ 1].

(8) ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾ [العصر، 103/ 1].

(9) ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر، 108/ 1].

(10) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص، 112/ 1].

(11) سورتي الفلق والناس.

(12) لم أعثر على ترجمة له سوى أنه كان مكاتبا زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله. [تاريخ دمشق، 60/ 103].

ركعتين، وقرأ في الركعة الأولى، بفاتحة الكتاب وآمن الرسول[1] والصحيح أن رعاية ترتيب المصاحف لازمة؛ لأنه عمل بإجماع الصحابة ﷺ، ولكن يجب السهو بترك هذا الترتيب.

وفي "الفتاوى[2] الحسامية": إذا قرأ الإمام في الركعتين جميعًا آخر سورتين، يكره على قول أكثر المشايخ، وفي الركعة الثانية من وسط سورة أخرى، وسورة قصيرة، كما لو قرأ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[3] في ركعة، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[4] في ركعة لا يكره، أو قرأ آية الكرسي[5] في ركعة، و﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾[6] في ركعة لا يكره، وينبغي أن يفتتح القراءة في الصلاة، بآية الرحمة، والنعمة، والجنة، ويختم كذلك؛ ليدلّ على ذلك حسن الفالِ، وحسن الحالِ، وتبشيرًا على صالح الأعمال، والله أعلم.

قال الحجة: أصلحه الله بنوره وأتم نورهُ، تقدمت في المسجد الجامع ببلخ[7]، عمّرها الله بقريب من عشرين سنة ومائة بالناس، فاجتهدت في حفظ التلاوة عن اللحن، وافتتحت بآية الرحمة، والخير، والبركة، وختمت كذلك، وقرأت القرآن بقراءة السبعة، والروايات، ولكني أرى الصواب أن لا يقرأ بالقراءات العجيبة بالأمارات، والروايات الغريبة؛ لأنّ بعض الناس يتعجبون، وبعضهم يتفكرون، وبعضهم يخطئون، وبعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون، ولعلهم لا يرغبون، فيقعون في الإثم والشقاء.

لا ينبغي للأئمة أن يحملوا القوم إلى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم، وحرمان ثوابهم في عقابهم.

---

(1) البقرة، 2/ 285.

(2) ساقطة، من أ.

(3) سبق ذكرها، البقرة، 2/ 285.

(4) الإخلاص، 112/ 1.

(5) البقرة، 2/ 255.

(6) آل عمران، 3/ 18.

(7) بلخ: مدينة عظيمة من أمهات بلاد خراسان. بلخ لها كور ومدائن فتحها عبد الرحمن بن سمرة في أيام معاوية بن أبي سفيان. ومدينة بلخ مدينة خراسان العظمى. [اليعقوبي، كتاب البلدان، 1/ 23].

وذكر في كتاب "المحيط": ((أنه لا يقرأ على رؤوس العوام والجهال وأهل القرى مثل قراءة أبي جعفر المدني[1]، وابن عامر[2]، وعلي بن حمزة الكسائي[3] رحمهم الله صيانة لدينهم، فلعلهم يستخفّون أو يضحكون؛ لأن ذلك عادة الجهّال والسفهاء.

قال الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ﴾[4] وإن كان كلّ القراءاتِ والرواياتِ صحيحة فصيحة طيبة، ومشايخنا اختاروا؛ قراءة أبي عمرو[5] بن حفص عن عاصم))[6].

---

(1) أبو جعفر المدني هو يزيد بن القعقاع القارئ، مولى أبي الحارث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وتوفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة. [ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، تحبير التيسير في القراءات العشر، دار النشر: دار الفرقان – الأردن/ عمان – 1421هـ – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، ج1/ ص112].

(2) "ابن عامر الشامي هو عبد الله بن عامر اليحصبي قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك ويكنى أبا عمران وهو من التابعين وليس في القراء السبعة من العرب غيره وغير أبي عمرو والباقون هم موال وتوفي بدمشق سنة ثماني عشرة ومائة". [أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان ابن سعيد بن عمرو، التيسير في القراءات السبع، الإمام الداني دار النشر/ دار الكتاب العربي – بيروت – 1404هـ – 1984م]. عدد الأجزاء/ 1 الطبعة: الثانية، 1/ 4].

(3) هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي النحوي لقب بالكسائي لأنه كان في الإحرام لابسا كساء قال أبو بكر الأنباري اجتمعت في الكسائي أمور كان أعلم الناس بالنحو وأوحدهم بالغريب وكان أوحد الناس بالقرآن فكانوا يكثرون عليه حتى يضطر أن يجلس على الكرسي ويتلو القرآن من أوله إلى آخره وهم يسمعون منه ويضبطون عنه توفي سنة 189 تسع وثمانين ومائة وقد اشتهر بالرواية عنه أبو الحارث والدوري. [محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار النشر: دار الفكر – لبنان – 1416هـ – 1996م، الطبعة: الأولى، ج1/ ص319].

(4) ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝﴾. [النجم، 53/ 59، 60].

(5) الإمام أبو عمرو بن العلاء البصري: إمام أهل النحو في زمانه، من التابعين، تلقى القراءة في مكة والمدينة والبصرة والكوفة على: الحسن بن أبي الحسن البصري، وأبي جعفر المدني، وحميد بن قيس الأعرج المكي، ويزيد بن رومان المدني، وعاصم بن أبي النجود الكوفي، وغيرهم، وكان علّامة زمانه بالقراءات والنحو والفقه، وكان يختم كل ثلاث ليال. ومن أشهر رواته حفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري النحوي المقرئ الضرير، وصالح بن زياد بن عبد الله السوسي. [إحكام الأحكام في تجويد القرآن، 1/ 52].

(6) لم أجده في المحيط.

وذكر في "الملتقط": إنّ المصلي إذا بلغ في الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، لا ينبغي أن يقف عند قوله: ﴿إِيَّاكَ﴾، ثمّ سكت، ثمّ قال: ﴿نَعْبُدُ﴾، ثمّ قال: ﴿وَإِيَّاكَ﴾ وسكت، ثم قال: ﴿نَسْتَعِينُ﴾، هذا لا يلزمه، وأما الأولى والأصح أن يصل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، وفي آخر سورة الكوثر ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾[1]، ينبغي أن لا[2] يقرأ مهموز أو مقصور[3] أو لا يرفع الراء في الأبتر بجزم الراء ويقف، ثم قال: الله أكبر، وكان القاضي الإمام السعيد النجيب أبو بكر اليعقوبي[4] رحمه الله، إذا فرغ من القراءة، ويريد أن يكبّر للركوع، فإن كان الختم بالثناء فالوصل بالله أكبر أولى، كقول الله: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ۝١١١﴾[5] يصل، ويقول: الله أكبر، ولو لم يكن ختم السورة بالثناء فالوصل أولى كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾[6] ينبغي أن يقف ويفصل، ثم يقول: الله أكبر، وكقوله: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾[7] يقف، ثم يقول: الله اكبر.

في "الذخيرة": ((ولو قرأ في ركعة من وسط سورة أو آخر سورة، وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى؛ فلا ينبغي أن يفعل على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا بأس به.

هكذا حكى شيخ الإسلام خواهرزادة عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله، وهو رواية عن محمد رحمه الله.

---

(1) ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾. الكوثر، 108/ 3.

(2) ساقطة من أ.

(3) وموصولا، في ب.

(4) أبو مسعود اليعقوبي: أبو مسعود محمد بن عتيق الله السرخسي الصوفي اليعقوبي من أهل سرخس من أولاد الصوفية وكان شيخا صالحا ساكنا سمع مع والده أبي بكر أبا المعالي الموفق ابن علي السرخسي وأبا محمد عبد الله بن الحسن الطبسي الحافظ وغيرهما كتبت عنه شيئا يسيرا بسرخس في النوبة السادسة وتوفي بسرخس في سنة ثلاث وخمسين وخمس مائة. [أبو سعد، التحبير في المعجم الكبير، 2/ 201].

(5) الاسراء، 17/ 111.

(6) الكوثر، 108/ 3.

(7) المسد، 111/ 5.

وفي شرح شمس الأئمّة الحلواني رحمه الله في غير هذه الرواية.

قال بعض مشايخنا رحمهم الله: يكره. وقال بعضهم: لا يكره))[1]، قال رحمه الله: هو الأصح في فتاوى أبي الليث رحمه الله: ولا ينبغي أن يقرأ في كلّ ركعة آية سورة على حدة؛ فإن ذلك مكروه عند أكثر المشايخ.

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الأصح إنه لا يكره.

ولو قرأ في ركعة سورة، وقرأ في الركعة الأخرى سورة أخرى، وبينهما سورة: هل يترك قراءة هذه السورة، ويقرأ السورة التي بينهما أو يمضي في قراءتهما فالمختار أن يمضي في قراءتها.

في "الجامع الصغير الخاني": ولو قرأ في صلاته خاتمة السورة، ولم يقرأ السورة من أوّلها تكلموا فيه.

قال بعضهم: يكره؛ لأن فيه تغيير نظم القرآن والصحيح أنه لا يكره.

روي عن[2] جماعة[3] من الصحابة ﷺ [101/ أ]، أنهم كانوا يفعلون ذلك، وكذلك لو قرأ خاتمة سورةٍ في ركعة، ثم قام، فقرأ خاتمة سورة أخرى في الركعة الثانية تكلموا فيه، والأصح أنه لا يكره.

في "الخلاصة": ((إن قرأ سورة واحدة في ركعتين، اختلف المشايخ فيه والأصح لا يكره، لكن لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به))[4].

في "تجنيس الملتقط": ولو قال: (أل) فانقطع نفسه، فقال: حمد لله أو قال: حمد لله لا تفسد صلاته، ولو وصل كاف: إياك، بنون نعبد لا يكون خطأ، وكذا لو وصل باء المغضوب بعين عليهم.

في "التهذيب": ولو أراد قراءة الفاتحة، فقال: (أل) فانقطع نفسه، ثم قال: حمد لله، لا تفسد صلاته عند عامة أصحابنا رحمه الله، وكذا في استبدال الإعراب، وعليه الفتوى دفعا للحرج.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 434.

(2) ساقطة من أ.

(3) ساقطة من أ.

(4) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 92.

في "الذخيرة": ((مسائل زلة القارئ وهي تشتمل على أنواع:

النوع الأول: في الوقف على غير موضع الابتداء، وهو على وجهين: الأول أن لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتداء قبيح، نحو أن يقف على الشرط قبل ذلك الجزاء، ثم ابتدأ بالجزاء، فقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1] ووقف، ثم ابتدأ بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾[2] ثم ابتدأ: ﴿ٱلْبَرِيَّةِ﴾[3]، ونحو، إن فصل بين النعت والمنعوت، والصفة والموصوف، فقرأ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ③﴾[4]، ووقف، ثم ابتدأ بالشكور، لا تفسد صلاته، بإجماع بين علمائنا رحمهم الله.

والوجه الثاني: أن يتغير به المعنى تغيرا فاحشا، بأن قرأ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ﴾[5]، ووقف، ثم قرأ: ﴿إِلَّا هُوَ﴾[6]، وقرأ: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى﴾[7]، ووقف، وقرأ: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾، ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا رحمهم الله، وعند بعض العلماء تفسد، والفتوى على عدم الفساد بكلّ حال؛ لأنّ مراعاة الوقف والوصل والابتداء إيقاع الناس في الحرج، خصوصا في حقّ العوام، والحرج مدفوع شرعا))[8].

في "السراجية": إذا قرأ: ﴿لَآ إِلَٰهَ﴾[9] ووقف، ثم قال: ﴿إِلَّا هُوَ﴾[10] أو قرأ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾[11]، ثمّ وقف، ثم قال: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[12] قيل: تفسد صلاته، وبه

---

(1) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ⑦﴾. البينة، 98/ 7.

(2) البينة، 98/ 7.

(3) البينة، 98/ 7.

(4) ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ③﴾. [الإسراء، 17/ 3].

(5) آل عمران، 3/ 18.

(6) آل عمران، 3/ 18.

(7) التوبة، 9/ 30.

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى النقل من المحيط، 1/ 480.

(9) التوبة، 9/ 31.

(10) ذكرت في الآية التي قبلها.

(11) ذكرت في الآية التي قبلها.

(12) ذكرت في الآية التي قبلها.

أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

وقال القاضي الإمام أبو اليسر، وحسام الدين: لا وعليه الفتوى.

في "النصاب": وإن وقف[1] على[2] بعض الكلمة، ثم استأنف لا تفسد صلاته، وإن غيّر المعنى للضرورة، مثل أن يقول: (أل) فانقطع تفسد، فقال: (حمد لله) أو قال: (حمد لله) فالأصح أنه ما وقع اللغو، إن وصل الثاني لا تفسد، وإن أعاد الكلمة تفسد عند البعض، ولا اعتبار بالوقف في حقّ جواز الصلاة، حتى قال: الأسد البخاري[3] رحمه الله أنه لو قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[4]، ووقف، ثم ابتدأ: ﴿إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾[5] أو قرأ ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[6] ووقف، ثم ابتدأ: ﴿إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾[7] لا تفسد صلاته؛ لأنّ الكلام لا يتغير به وعليه الفتوى.

وكذلك لو ترك جميع الوقوف في القرآن لا تفسد الصلاة عندنا.

وفي "فتاوى الحجة"[8]: الأصل إن الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة، ولا يتعلق به قطع الصلاة أينما وقف لا تفسد صلاته؛ لأنه ربّما كان الوقف للاستراحة والضرورة، وكذلك التقديم والتأخير في جميع القرآن أنه لو قرأ: ﴿يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن﴾[9]، ثم وقف.

---

(1) غير، في ب.

(2) ساقطة، في ب.

(3) ويقصد به الأسد أحمد بن إبراهيم الكرابيسي، كناه البيهقي لنا الأسد، محدث روى عن معاذ بن جبل، وقوله البخاري لأنه كان يعيش ومن أهل بخارى. [41- ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، أهم مختصرات تاريخ ابن عساكر وأشهرها. طبع لأول مرة في دمشق (دار الفكر 1984م) بعناية طائفة من المحققين، في (29) مجلدًا، رقم 6023، 29/ 320].

(4) ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾. [آل عمران، 3/ 1، 2].

(5) آل عمران، 3/ 2.

(6) آل عمران، 3/ 18.

(7) آل عمران، 3/ 18.

(8) سبقت ترجمته ص69.

(9) الممتحنة، 60/ 1.

ثم قال: ﴿أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾[1] هذا الوقف غير مستحسن، ولكن لا يقطع الصلاة، وهذا على مذهب الفقهاء، وأما على مذهب القراء فإنهم يزعمون أنّ عددا من الوقوف في القرآن بمواضع معينة.

ولو وقف عندها يقطع الصلاة، وسمعنا[2] أنهم يكفّرون صاحبها، ولكن الكفر إنما يكون بالقصد وهو الاعتقاد الذي يقع في النفس، والضرورة لا يكون للكفر فيه مَدخَل، ولا يقطع الصلاة.

فمن ذلك قوله تعالى: حكاية عن الشيطان، يقول: يوم القيامة للكفار: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم ۖ مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ﴾[3]، فلو وقف عند قوله: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ﴾[4]، قال بعض القراء: يكفر وهذا ليس بكفر؛ لأنّ الشيطان يكفر من أشرك به والله أعلم.

ومن ذلك: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾[5] فلو وقف عند قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾[6] ثم قال: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾[7]، قال: القراء يقطع صلاته، وعند الفقهاء: لا تفسد.

نوع آخر في المدّ والتشديد:

في الذخيرة: ((وإذا قرأ في صلاته ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[8] بتخفيف الباء، قال بعض العلماء: تفسد صلاته؛ لأنّ الياء بالتخفيف ضوء الشمس، وكأنه قال: ضوء شمسك نعبد ولو

---

(1) الممتحنة، 60/ 1.

(2) وسمعت، في أ.

(3) إبراهيم، 14/ 22.

(4) إبراهيم، 14/ 22.

(5) التوبة، 9/ 30.

(6) التوبة، 9/ 30.

(7) التوبة، 9/ 30.

(8) ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة، 1/ 5].

اعتقد ذلك يكفر. فإذا قرأ سهوا تفسد صلاته، والأصح أنه لا تفسد؛ لأنّ هذا قراءة عمرو بن واثلة(1)، وذكر عنه مجاهد(2)، والأصل أن ما كان قراءة، وإن كانت شاذة لا تفسد الصلاة، وعلى هذا الأصل قلنا: لو قرأ عتى حين، مكان، حتى حين، لا تفسد صلاته؛ وهي قراءة عائشة رضي الله عنها))(3).

[في "تفسير الزاهد": ولو قرئ سبخا، بالخاء المعجمة، أي سعة يقال، سبخي وطنك، أي وسيعة، وتفسير السبخ، التخفيف يقال، اللهم تسبخ عنه الحمى، أي خففها، أو يقال لما نظائر من القطن عند [102/ أ]، الذي لي السبايخ واحدها سبيحة](4) ولو قرأ ﴿سَبۡحًا طَوِيلٗا ٧﴾(5)، لا تفسد؛ لأنها قراءة، وإن كانت شاذة.

وإذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب وقال: آمّين بالتشديد، فقد قيل تفسد صلاته، وقيل لا تفسد، على قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأن هذه الكلمة، مع المد والتشديد منقولة في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾(6)، وقيل لا تفسد على قولهما أيضًا؛ لأنّ هذه قراءة وعليه الفتوى.

في "الخلاصة": ((ولو ترك التشديد في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾(7)، وفي قوله: ﴿وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٥﴾(8)، المختار أنه لا تفسد صلاته، وكذا في جميع

---

(1) عمرو بن وائل، في أ، ج. أبو الطفيل عامر بن واثلة وقيل: عمرو بن واثلة قاله معمر والأول أصح. وقد تقدم نسبه فيمن اسمه عامر وهو كناني ليثي. ولد عام أحد أدرك من حياة رسول الله ﷺ ثماني سنين نزل الكوفة. [أسد الغابة، 1/ 1201. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 2/ 43].

(2) مجاهد بن سعيد بن أبي زينب الأصبحي الجزري سمع عبد الله بن مالك بن إبراهيم بن الأشتر روى عنه عمرو بن خالد. [محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، التاريخ الكبير، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي، 7/ 413].

(3) ينظر: المحيط البرهاني فيه قريبا مما ذكر في المتن، 1/ 480.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من، ب، ج، وهو كلام ليس باللغة الفارسية وليس له معنى مفهوم.

(5) قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلٗا ٧﴾. [المزمل، 73/ 7].

(6) المائدة، 5/ 2.

(7) الفاتحة، 1/ 5.

(8) الأنعام، 6/ 45.

المواضع، وإن كان قول عامة المشايخ، أنه تفسد، وإذا ترك المد، إن كان لا يغير المعنى، بأن قرأ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾[1]، و﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ﴾[2] بترك المد، وإن تغير المعنى، إن قرأ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ﴾[3]، بترك المد، وكذا في قوله: ﴿دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ﴾[4]، المختار، أنه لا تفسد كما في ترك التشديد))[5].

وفي "النصاب": أيضا المصلي، إذا فرغ من الفاتحة، فقال: آمين بتشديد الميم، تفسد صلاته، وعند أبي يوسف ﷺ لا تفسد؛ لأن في القرآن مثله، وعليه الفتوى.

ولو قال: آمين بغير مد، ولا تشديد لدعاء غيره، تفسد صلاته، وينبغي أن يقول بغير مد، ولا تشديد، وهو اختيار الأدباء وآمين، بالمد دون التشديد، اختيار الفقهاء، فأصله يا آمين، استجب لنا، جعل آمين اسما من أسماء الله تعالى لكن أسقطت الياء، وإذا خلت المد، ولو ترك التشديد والمد، ولم يغير المعنى أو غير لا تفسد صلاته وعليه الفتوى.

(نوع آخر في اللحن في الإعراب)

في "الذخيرة" ((وهو على وجهين: إما أن لا يغير المعنى بأن قرأ: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ﴾[6]، أو قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ﴾[7]، برفع التاء أو قرأ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[8]، بنصب الرحمن، ففي هذا الوجه، لا تفسد صلاته بالإجماع.

(1) البقرة، 2/ 5.

(2) الكوثر، 108/ 1.

(3) البقرة، 2/ 6.

(4) البقرة، 2/ 171.

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 62.

(6) الحجرات، 9/ 2.

(7) الحجرات، 9/ 3.

(8) طه، 20/ 5.

وإن غير المعنى بأن قرأ: قل ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[1]، بنصب الواو ورفع الميم، أو قرأ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[2] بنصب الميم ورفع الباء، أو قرأ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبَّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾[3] برفع إبراهيم ونصب الرب، أو قرأ: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[4] بنصب الجيم، أو قرأ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[5] بكسر الكاف والتاء، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم، لا تفسد صلاته وهكذا روي عن بعض أصحابنا، وهو الأشبه؛ لأن اعتبار الصواب إيقاع الناس في الحرج، والحرج مدفوعٌ شرعًا، في "الخلاصة" وبه يفتى))[6].

في "النصاب": وعن أبي حنيفة ومحمد ﵄ فيمن قرأ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾[7]، لا تفسد صلاته؛ لأن الابتلاء من العبد بالسؤال وإظهار الحاجة والصحيح أنه تفسد؛ لأن إظهار الحاجة لا يسمى ابتلاء.

وذكر في "الفوائد"[8]: أنه لو قرأ في الصلاة بخطأ فاحش، ثم رجع وقرأ صحيحًا.

قال: عندي صلاته جائزة، وكذلك الإعراب: لو قرأ النصب مكان الرفع أو الرفع مكان النصب أو الخفض مكان الرفع أو النصب لا تفسد صلاته وبه يفتي.

نوع آخر في الألثغ: وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة.

---

(1) الحشر، 59/ 24.

(2) طه، 20/ 121.

(3) البقرة، 2/ 124.

(4) الناس، 114/ 6.

(5) التوبة، 9/ 43.

(6) ينظر: المحيط البرهاني، قريب مما في نقل الشارح، 1/ 482.

(7) البقرة، 2/ 124.

(8) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو: أبو عبد الله الشيخ جمال الدين: محمد بن عبد الله المعروف: بابن مالك الطائي الجياني النحوي المتوفي: سنة 672، اثنين وسبعين وستمائة وهو مجلد لخصه من: مجموعته المسماة: (بالفوائد) وهو: كتاب جامع لمسائل النحو بحيث لا يفوت ذكر مسألة من مسائله وقواعده ولذلك اعتنى العلماء بشأنه فصنفوا له شروحا منها: شرح: المصنف وصل فيه إلى: باب مصادر الفعل. [حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 406].

في "الذخيرة": ((ولو قرأ مكان الراء الياء، فيقرأ اليحيم مكان الرحيم، وما أشبه ذلك، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك؛ فإن أمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف [يتخذ تلك إلا فاتحة الكتاب فإنه لا يترك قراءتها وإن كان فيه تبديل وإن كان يجد آيات ليست فيها تلك الحروف][1]، فقرأ مع ذلك الآيات التي فيها تلك الحروف، هل تجوز صلاته؟ ذكر في بعض النسخ زلة القارئ: إن فيه اختلف المشايخ، والصحيح لا تجوز صلاته؛ لأنه تكلّم بكلام النّاس مع قدرته أن لا يتكلم، ومثل هذا يوجب فساد الصلاة، وذكر في بعض النسخ: والقياس أن لا تجوز صلاته؛ وفي الاستحسان يجوز وبالقياس نأخذ. وإن كان لا يجد آيات فيها تلك الحروف.

وقال بعض المشايخ: يسكت ولا يقرأ، ولو قرأ تفسد صلاته.

وقال بعضهم: يقرأ ولا يسكت، ولو سكت تفسد صلاته.

قال الصدر الشهيد رحمه الله: والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل. أن هذا الرجل إذا كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار في تصحيح هذه الحروف، ولا يقدر على تصحيحها، فصلاته جائزة؛ لأنه عاجز. وإن ترك جهده فصلاته فاسدة؛ لأنه قادر.

وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقي عمره، ولو ترك تفسد صلاته، إلّا أن يكون الدهر كله في تصحيح عمره، وإنه مشكل عندي؛ لأنّ ما كان خِلقة فالعبد لا يقدر على تغييره[2].

نوع آخر:

في ذكر حرف مكان حرف، وفي وصل حرف كلمة إلى حرف كلمةٍ أخرى، وتقديم حرفٍ على حرفٍ إذا ذكر حرفا مكان حرف؛ إن كان لا يخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن لا تفسد صلاته، [وإن كان لا يوجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن][3]

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(2) تغيره، في ب؛ ج.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

[103/ أ]، فإنَّ مع موافقة في المعنى[1] لا تفسد صلاته عندهما خلافًا لأبي يوسف رحمه الله.

وإن كان مع مخالفة في المعنى: فالقياس أنه تفسد صلاته وهو قول عامة المشايخ، واستحسن بعض مشايخنا وقالوا بعدم الفساد وللضرورة في حق العوام خصوصًا للعجم، وشرح هذا في الأصل، ينظر هذا في الحروف المتقاربة في المخرج، أما في الحروف المتباعدة في المخرج وقد تغير المعنى نحو أن يقرأ: {تبشرك} مكان ﴿نُبَشِّرُكَ﴾[2]، بالتاء تفسد صلاته.

والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل: أن الكلمة مع حروف البدل؛ إذا كان لا يجد في القرآن والحرفان من مخرج واحد، أو بينهما قرب المخرج يجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى.

فعلى هذا: لو قرأ: {فأمّا اليتيمَ فلا تكْهرْ}[3] بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ؛ لأن جماعة العرب يبدلون الكاف من القاف ومخرجهما واحد))[4].

في "النصاب": ولو قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾ أو ﴿الضَّالِّينَ﴾ بالظاء تفسد بالقياس عند محمد ابن الأزهري[5]، وأبي مطيع بن أبي حفص الكبير رحمهم الله؛ لأنه يخالف القرآن لفظًا ومعنى، وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول محمد بن سلمة؛ لأنَّ عند قرب المخرج للناس فيه بلوى خصوصًا للعجم وقلّ ما يضبط فيؤخذ بالسعة وهو أقرب إلى الصواب.

---

(1) [لا يوجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن فإن مع موافقة في المعنى] العبارة وجدت مكررة في [أ] وأراها زائدة في هذا الموضع.

(2) قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾﴾ الحجر، 15/ 53.

(3) قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ الضحى، 93/ 9.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 457 - 458.

(5) الصريفيني: إبراهيم بن محمد بن الأزهري، الفقيه، المحدث، الحافظ أبو إسحاق. ويلقب تقي الدين. نزيل دمشق. [ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 1/ 275. الخطيب، تاريخ بغداد، 2/ 258].

في فتاوى الحجة: ولو قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالظاء و﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ﴾ بالظاء أو الذال أو الدال.

قال أبو مطيع رحمه الله: تفسد وتابعه كثيرٌ من المشايخ؛ لأن الظاء غير الضاد فصار كأنه قرأ حرفًا آخر.

وقال محمد بن سلمة رحمه الله: جازت صلاته؛ لمكان الضرورة والبلوى ومشابهة بين الحرفين لفظًا.

قال المصنف رحمه الله: سمعت الشيخ الإمام الحافظ سيد القراء أبا نصر المقرئ[1]: من أراد أن يقول الضاد فليقل برأس لسانه، إما بطرف الأيمن من الشفتين أو بطرف الأيسر وبالأيسر أصح.

ومن أراد أن يقل الظاء فليقل بلسانه مع ضمن الأسنان ولا يخرج رأس لسانه، فإذا قال: مكان الضاد ظاء، اختلف المشايخ فيه: فينبغي في حق الفقهاء.

ومن يعرف الفرق بقول أبي مطيع رحمه الله: بإعادة الصلاة، ويفتي في حق العوام بقول محمد بن سلمة رحمه الله: اختيار الاحتياط في موضعه وبالرخصة في موضعها.

في "الخلاصة" ((إذا وصل حرف كلمة بحرف كلمة أخرى، نحو إن قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾[2]، وصل الكاف بالنون، و﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾[3]، وصل الباء في العين أو سمع الله لمن حمد، وصل الهاء من الله باللام فالصحيح أنه لا تفسد صلاته، وكذا إذا

---

(1) أبو نصر الكركانجي: محمد بن أحمد الإمام المقرئ، الأستاذ صاحب أبي الحسين الدهان مقرئ أهل مرو في عصره قال أبو سعد السمعاني له مصنفات كثيرة ككتاب المعول وكتاب التذكرة وكان زاهدا ورعا عابدا، ولد سنة تسعين وثلاثمائة تقريبا ومات سنة إحدى وثمانين وقيل سنة أربع وثمانين وأربعمائة. [أبو عبد الله الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، 1404 تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس عدد الأجزاء/ 2: ج1: ص439].

(2) الفاتحة، 1/ 5.

(3) الفاتحة: 1/ 7.

تعمّد ذلك، وكذا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾[1]، ولو قرأ: ﴿غُثَآءً أَحۡوَىٰ ۝٥﴾[2] لا تفسد صلاته هو المختار))[3].

في "النصاب": ولو قرأ في الصلاة: {أحوالها} مكان قوله: ﴿أَوۡحَىٰ لَهَا ۝٥﴾[4] لا تفسد صلاته وهو الأصح؛ لتقارب المعنى.

في الذخيرة: ((إذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح أنه لا تفسد صلاته؛ لأنّ فيه بلوى العامة))[5].

(نوع آخر في ذكر كلمة مكان كلمة)

في "الخلاصة": ((الكلمة التي قرأها مكان كلمة، إن لم تكن في القرآن، وهما لا يقرّبان معنى نحو أن يقرأ: {وعدا علينا إنّا كنّا غافلين}، مكان ﴿فَـٰعِلِينَ﴾ أو قرأ: إن ربكم الشيطان، والشيطان على العرش أو رابعهم، ربهم، ونحوها؛ مما لو اعتقد يكفر عند مشايخنا تفسد.

وقال بعضهم على قياس قول أبي يوسف رحمه الله: إنه تفسد.

ومحمد بن مقاتل الرازي رحمه الله كان يقول: إنه تفسد.

ولو قرأ: أفرأيتم ما تخلقون، مكان تمنون، تفسد، ويجب أن لا تفسد، والأظهر، هو الفساد.

ولو قرأ: ذق {إنك أنت العزيز الحكيم}، مكان ﴿ٱلۡكَرِيمُ﴾، لا تفسد، ذكره النسفي رحمه الله، يعني أنت الحكيم في زعمك، وقيل: تفسد وبالأول يفتى))[6].

في "الظهيرية": وإن قرأ في صلاته مكان قوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَـٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾، {أولئك أصحاب النار} أو قرأ: {إن الكافرين في جنات النعيم}، مكان ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّـٰتٍ

---

(1) النصر، 110/ 1.

(2) الأعلى، 87/ 5.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 63.

(4) الزلزلة، 99/ 5.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 489.

(6) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 64.

وَنَعِيمٍ ﴿١٧﴾﴾[1]، أو قرأ: {ألا إن حزب الله هم الكافرون}، مكان ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾، أو قرأ: {هم شر البرية}[2] مكان ﴿خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾[3] تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا تفسد إلا أن يتعمّد به، وبه قال: ابن مقاتل، وابن المبارك، وأبو نصر، وأبو جعفر رحمه الله، وجعلوا ذلك، كأنه انتقل من آية إلى آية.

وقيل: بأنه تفسد؛ لأنه خلاف ما أخبر الله تعالى، به قال ﷺ: والصحيح عندي: أنه إذا وقف ثم انتقل لا تفسد صلاته، وإن كان موصولاً تفسد.

وفي نوادر محمد بن مقاتل رحمه الله: لو أنّ رجلا يصلي فقرأ وأخطأ: المرسلينَ، والمنذرينَ، مكان المرسلين، والمنذرين، أو يختم آية رحمة، بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة وما أشبه ذلك خطأ أو غلطا لم تفسد [104/ أ]، صلاته؛ فإن ذكر في صلاته فليعد إلى ذلك الموضع وليقرأه على الصحة.

في "المحيط": ((في ذكر آيةٍ مكان آيةٍ، يجب أن يعلم بأنّ المتأخرين رحمه الله اختلفوا في هذا الفصل: منهم من قال، يجوز على كلّ حالٍ؛ لأنه قارئ بالآيتين جميعًا، والآية منفصلة عن الآية، بخلاف الكلمة، ومنهم من فصّل تفصيلا.

وقال: إن وقف على الآية وقفا تامًا، ثم ابتدأ بآية أخرى لا تفسد صلاته، وإن تغيّر المعنى نحو أن يقرأ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾[4]، ووقف وقفا تامًا، ثم قرأ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ﴿٤﴾﴾[5]؛ لأنّ هذا الانتقال من سورة إلى سورة، والكلّ قرآنٌ، وأما إذا لم يقف، ووصل الآية هذا، لا يتغيّر به المعنى، نحو أن يقرأ: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾﴾[6]، ثم قرأ بدون الوقف: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ

---

(1) الطور، 52/ 17.

(2) البينة، 98/ 6.

(3) البينة، 98/ 7.

(4) التين، 95/ 1 - 3.

(5) البلد، 90/ 4.

(6) عبس، 80/ 40، 41.

ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾[1]، أو قرأ: إنّ الذين آمنوا وعملوا الصلحات فلهم، جزاءُ الحسنى[2]، فلا تفسد صلاته.

أما ما تغير به المعنى بأن قرأ: وجوه يومئذ عليها غبرة، ترهقها قترة، أولئك هم المؤمنون حقا. قال عامّة أصحابنا رحمهم الله: تفسد صلاته؛ لأنّ هذا ليس بقرآن لأنّه إخبار بخلاف ما أخبر به الله تعالى وليس بذكر، وبعض أصحابنا رحمهم الله قالوا: لا تفسد صلاته؛ لأنّ في هذا البلوى العامة فلا يحكم بالفساد ويجعل كأنّه وقف على الآية الأولى، ثم انتقل إلى الأخرى))[3].

ي، قوله: (من دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها)

يريد به أن يقضي ركعتين لا غير نوى بالتحريمة ركعتينِ أو أكثر وهذا في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله ثلاث رواياتٍ:

في روايةٍ: يلزمه قضاء جميع ما نوى عند التحريمة وإن كانت مائة ركعة.

وفي روايةٍ: يلزمه قضاء ثماني ركعات، وفي روايةٍ، يلزمه أربع ركعات[4].

قوله: (فإن صلى أربع ركعاتٍ وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين)

يريد به إذا قام إلى الثالثة ثم أفسدها، ولو كان قبل القيام إلى الثالثة لا يلزمه شيءٌ، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله، يلزمه قضاء ركعتين[5].

الأصل في هذه المسألة، أن الشفع الأول متى فسد بترك القراءة لا يرفع التحريمة ولا يوجب فساد الشفع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله يرفع التحريمة ويوجب فساد الشفع الثاني.

---

(1) النساء، 4/ 151.

(2) الكهف، 18/ 88.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 1/ 473.

(4) انظر: المبسوط، 1/ 159. الهداية: 1/ 455. الجوهرة النيرة: 1/ 94. اللباب: 1/ 75.

(5) انظر: الهداية: 1/ 455. الجوهرة النيرة، 1/ 94. فتح القدير: 1/ 455.

وأصل آخران الشفع الأول إذا فسد بترك القراءة؛ فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام حتى يأتي بركعة كاملة بالقراءة؛ في قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله يلزمه القضاء بمجرد القيام، وأجمعوا أن الشفع الأول إذا صح فالشفع يلزمه بمجرد القيام[1].

فيفرغ من هذين الأصلين ثماني مسائل:

الأول[2] رجل صلى أربع ركعات تطوعًا، ولم يقرأ فيهن[3] شيئا، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله يجب عليه قضاء ركعتين، أما على قول محمد؛ فلأن التحريمة قد ارتفعت بفساد الشفع الأول بترك القراءة؛ فلا يكون شارعا في الشفع الثاني، وأما على قول أبي حنيفة ﷺ التحريمة لم تفسد، إلا أنه ﷺ لما فسد الشفع الأول بترك القراءة، فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام ما لم يأت بركعة كاملة بالقراءة ولم يوجد، وأما على قول أبي يوسف ﷺ يجب عليه قضاء أربع ركعات؛ لأن الشفع الأول، وإن فسد بترك القراءة، فالشفع الثاني يلزمه بمجرد القيام.

والثانية: إذا قرأ في إحدى الأوليين لا غير؛ فعندهما يجب عليه قضاء ركعتين، وعند أبي يوسف رحمه الله قضاء أربع ركعات[4].

والثالثة: إذا قرأ في إحدى الأخريين لا غير؛ فعندهما يقضي أربع ركعات، وعند محمد رحمه الله يقضي ركعتين[5].

والرابعة: في الأوليين لا غير.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع: 2/ 10. الهداية: 1/ 457، 458. تبيين الحقائق: 1/ 174. العناية: 1/ 457.

(2) الأولى، في ب، ج.

(3) في هذه، في ب.

(4) قال السرخسي في المبسوط 1، م 161: "والسابع: إذا قرأ في احدى الأوليين فقط فعند أبي يوسف رحمه الله عليه قضاء أربع ركعات، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قضاء ركعتين؛ لأنه لم يؤكد الشفع الثاني بالقراءة في ركعة منها".

(5) وصحح السرخسي 1/ 470، النسبة بقوله: "والثامن إذا قرأ في إحدى الأخريين فقط فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء أربع ركعات وعند محمد عليه قضاء ركعتين وهو الأصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لم يؤكد الشفع الأول بالقراءة فلا يصح شروعه في الشفع الثاني".

والخامسة: إذا قرأ في الأولين وإحدى الأخريين.

والسادسة: إذا قرأ في الأخريين لا غير.

والسابعة: إذا قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين.

ففي هذه المسائل الأربع: يجب عليه قضاء ركعتين بالإجماع إلا أنّ في المسألتين [الأوليين المقضي هما الأخريان] وفي المسألتين الأخريين هما الأوليان، ثم الأخريان تكونان صلاة عندهما، وعند محمدٍ رحمه الله لا تكونان صلاة.

والثامنة[1]: إذا قرأ في إحدى الأولين وإحدى الأخر[105/ أ]، يين فعليه قضاء أربع عندهما، وعند محمد رحمه الله، قضاء ركعتين[2].

م، قوله: (فإن صلى)

((ذكرَ المُسبَّب وأراد به السَّبَب))[3].

ي، قوله: (ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته إلى أي جهة شاء)

سواءٌ افتتح الصلاة وهو متوجه إلى القبلة أو إلى غير القبلة.

وقال بعضهم[4] يفتتح الصلاة متوجهًا إلى القبلة، ثم يحول رأس دابته إلى حيث شاء، وهذا غير سديد.

في "الشامل للبيهقي": ولا يمنعه نجاسة السرج، ويجعل سجوده أخفض من الركوع، هكذا روي أنّ النبي ﷺ خرج إلى خيبر وصلّى على دابة ونجاسة السرج دون نجاسة الدابة[5] وقد عفى عنه ذلك تخفيفا كذا هنا.

---

(1) والثانية، في ب، ج.

(2) تراجع هذه المسائل بتفاصيلها في كل من: السرخسي، المبسوط، 1/ 160، 161. الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/ 174، 175. الجوهرة النيرة، 1/ 94، 95. فتح القدير، 1/ 458، 459.

(3) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص546. المخطوط رقم [59/ أ].

(4) والثانية، في ب، ج.

(5) عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ويومئ برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال: "كان رسول الله ﷺ يفعله حيث كان وجهه يومئ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع". قوله: يجعل السجود أخفض... إلخ هذا المرفوع يرد على =

م، ((التقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر، وعن أبي يوسف رحمه الله أنّه يجوز في المصر أيضًا))[1].

في "التهذيب": ولو كان في الطريق طينٌ وماءٌ لا يقدر على النزول: يصلي الفرائض على الدابة بالإجماع أيضا، المعذور إن أمكنه إيقاف الدابة، يوقف بالإيماء، ولو لم يوقف، لا يجوز وكذا لو أمكنه النزول ينزل ويصلي بالإيماء، إذا لم يقدر على السجود، وإذا صلّى على عجلة لا تسير جاز بخلاف البعيرِ القائم.

في "المحيط": ((فصلٌ: في بيان الأماكن التي يؤتى فيها بالسنن:

يجب أن يُعلم بأنّ السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما الرجل في بيته فإن لم يفعل، فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي في المسجد، فإن لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج إذا كان الإمام يصلي[2] في المسجد، فإن لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج إذا كان الإمام في المسجد الداخل، وفي الداخل إذا كان الإمام في الخارج، وإن كان المسجد واحدًا فخلف أسطوانة ونحو ذلك.

ويكره أن يصلي خلف الصفوف بلا حائل، وأشدها كراهة، أن يصلي في الصف مخالطًا للقوم وهذا كلّه إذا كان الإمام والقوم في الصلاة، فأما قبل الشروع في الصلاة، إذا أتى بهما في المسجد في أي موضعٍ شاء لا بأس.

=

ابن دقيق العيد في قوله: الحديث يدل على الإيماء مطلقا في الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا: يكون السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه (انظر فتح الباري 2/ 574). انتهى. نقله الحافظ عن ابن حجر تحت ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به يومئ. فظاهر قوله: والفقهاء إلى آخره يدل على أنه لم يجد نصا في ذلك مرفوعا ونص آخر وهو ما أخرجه الترمذي (في باب الصلاة على الدابة حيثما توجهت 1/ 182) عن جابر وقال: حسن صحيح بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع. [الموطأ رواية محمد بن الحسن، باب: الصلاة على الدابة في السفر، رقم: 212، 1/ 312].

(1) عبد الله النسفي: المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص548. المخطوط رقم [59/ أ].

(2) ساقط من أ.

فأما السنن التي بعد الفرائض:

فلا بأس به بالإتيان بها في مسجد، في المكان الذي يصلي فيه الفرائض، والأولى أن يَخطُوَ خطوة أو خطوتين والإمام يتأخر عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة))[1].

في "الجامع الأصغر"[2]: إذا صلّى المغرب في المسجد بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد إن كان يخاف أنه لو رجع إلى بيته يشتغل بشيء، وإن كان لا يخاف فالأفضل أن يصلي في بيته كقوله ﷺ: ((خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة))[3].

وفي "شرح الآثار للطحاوي" رحمه الله: إنَّ الركعتين بعد الظهر، والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد.

فأما ما سواهما فلا ينبغي أن يصلي في المسجد وهذا قول البعض.

والبعض يقولون: التطوع في المسجد حسنٌ وفي البيت أفضل وبه كان يفتي الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفرٍ رحمه الله، فكان يتمسك بقوله ﷺ: ((نوّروا بيوتكُمْ بالصلاةِ ولا تجعلوها قبورًا))[4].

وكان يقول: جميع السنن والوتر لرسول الله ﷺ في بيته.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 164.

(2) السمرقندي: محمد بن الوليد أبو علي السمرقندي الحنفي توفي بعد سنة 450 خمسين وأربعمائة. من مصنفاته الجامع الأصغر في الفروع. مجموع الفتاوى وغير ذلك. [الرومي الحنفي، هدية العارفين، 6/ 71].

(3) قوله والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروى عن رسول الله ﷺ انتهى في الصحيحين عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. [العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب: كتاب الصلاة، رقم، 259، 1/ 203].

(4) ورد الحديث بلفظ آخر، عن نافع عن بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا " تَابَعَهُ عبد الْوَهَّابِ عن أَيُّوبَ. [صحيح البخاري، باب: التطوع في البيت، رقم 1131ج1: ص398].

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلاة:

إن من فرغ من الفريضة في المسجد في الظهر والمغرب والعشاء؛ فإن شاء صلى التطوع في المسجد، وإن شاء رجع وتطوع في منزله.

في "الفتاوى" رحمه الله: ولو صلى ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر، واشتغل بالبيع والشراء أو الأكل فإنّه يعيد السنة، إما بأكلِ لقمة أو بشرب لا تبطل السنة.

في "تجنيس الملتقط": نوعٌ في صلاة الحاجة عن ابن عمرٍ ﷺ يرفعه: ((من صلّى بعد العشاء صلاة الحاجة أربع ركعاتٍ كنّ له مثلهنّ من ليلة القدر))[1].

وفي الحديث المرفوع: ((يقرأ في الأولى: بفاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحدٌ مرة، وآية الكرسي ثلاث مراتٍ.

وفي الثانية: فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد مرة، وقل أعوذ برب الفلق مرة، وقل أعوذ برب النّاس مرة.

وفي الثالثة والرابعة: كذلك كنّ له مثلهنّ من ليلة القدر))[2].

قال كثيرٌ من مشايخنا رحمهم الله: صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا.

في "خزانة الفقه"[3]: سنة العشاء على ثلاث مراتبٍ: مشروع، وحسن، وأحسن.

---

(1) ورد الحديث من غير ذكر لصلاة الحاجة وهو ما جاء من حديث البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: {من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء، كان كمثلهن من ليلة القدر}. [مصنف ابن أبي شيبة، الباب: الجزء الثاني، رقم: 4، 2/ 240. العسقلاني، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، باب: النوافل، 3/ 198].

(2) ورد الحديث بلفظ آخر، حديث ابن مسعود " في صلاة الحاجة التي عشرة ركعة". أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بإسنادين ضعيفين جدا فيهما عمرو بن هارون البلخي كذبه ابن معين وفيه علل أخرى وقد وردت " صلاة الحاجة ركعتين " رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقال الترمذي حديث غريب وفي إسناده مقال. [العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، الباب: 647، 2/ 147].

(3) خزانة الفقه: للإمام أبي الليث: نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي المتوفى: سنة 383، ثلاث وثمانين وثلاثمائة وهو مختصر، أوله: (الحمد لله رب العالمين...) جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس مجموعة النظائر ورتب ترتيب الكنز ثم نسج صاحب التتف على منواله. [كشف الظنون، 1/ 703].

أما المشروع: فركعتان.

والحسن: أربع.

والأحسن: ست يصلي ركعتين، ثم أربعًا.

في "تجنيس الملتقط": في صلاة التسبيح صورة التسبيح بعد تكبيرة الافتتاح يقول: خمس عشر مرة سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ: [106/ أ]، الفاتحة، وسورة، ثم يقولها: عشرًا، وفي الركوع عشرًا، وبعد الركوع [بعد القومة][1] عشرا، وفي كل سجدة عشرا، وبين السجدتين عشرًا يصلي كذلك أربع ركعات.

في "فتاوى الحجة": فصلٌ: في النوافل المرويّة في الأخبار في شهر رمضان وغيره:

أما صلاة التسبيح[2] ذكرها في "الملتقط": يكبّر ويقرأ الثناء ثم يقول: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة[3] مرة، ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب، وسورة، ثم يقول هذه الكلمات عشرًا، وفي الركوع عشرًا، وبعد الركوع في القومة[4] عشرًا، وفي كل سجدة عشرا، وبين السجدتين عشرًا، ويتمها أربع ركعات.

قال الحجة[5] رحمه الله: رويت هذه الصلاة بروايات: يرويها العباس، ويرويها ابن

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، ج.

(2) قد نقل الشيخ موفق ابن قدامة عن أبي بكر الأثرم قال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يده كالمنكر. قال الموفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة، فإن فعلها إنسان فلا بأس.

قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النسائي سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يصح فيها عندي شيء.

قلت: المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم ابن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه. انتهى. [أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، رقم: 483، 2/ 90، 91].

(3) خمس عشرة: في أ.

(4) القيام: في ب، ج.

(5) الحجة: ويراد به فتاوى حسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، المتوفى: سنة 536، ست وثلاثين وخمسمائة فتاوى الحجة، وهو غير (واقعاته) ذكره: ابن طولون وقال: إن الشيخ =

عباس، ويرويها الفضل بن عباس[1] ﵄ عن النبي ﷺ وفي هذه الروايات: تسبح خمس عشر مرة بعد القراءة، وفي الركوع عشرًا وبين الركوع، والسجود عشرًا، وفي كل سجدة عشرة، وبعد السجدة قبل القيام عشرًا، وفي القعدة الأولى عشرا.

وفي رواية أخرى: قبل القراءة في القيام عشرًا.

قيل لابن عباس ﵄: هل تعلم لهذه الصلاة سورة[2]؟ قال نعم: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾[3]، ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾[4] و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾[5]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[6].

قال المُعلى: ويصليها قبل الظهر، ورأيت بخطه ((من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب مرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ثلاثا ثلاثا.

ويقول: هذه الصلاة سراج القبر لي ولجميع المسلمين، من صلى هذه الصلاة جعل الله قبره سراجًا إلى يوم القيامة))[7].

=

نجم الدين: يوسف بن أحمد الخاصي رتبها: كما رتب (واقعاته) ذكره: تقي الدين. [كشف الظنون، 2/ 1222].

(1) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله ﷺ كان رديفه في حجته قتل يوم اليرموك بالشام في عهد عمر بن الخطاب وهو ابن اثنين وعشرين سنة وكان كنيته أبا محمد وكان في جيش خالد بن الوليد. [أبو الحسن العجلي الكوفي، معرفة الثقات - العجلي، الكتاب: معرفة الثقات، ج3: ص329 - 330].

(2) لم أعثر على كتاب متقدم غير أني وجدت ذلك في الفتوى الهندية 1/ 113. رد المحتار على الدر المختار، 5/ 190. حاشية رد المحتار، 2/ 29.

(3) ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر، 102/ 1].

(4) العصر، 103/ 1.

(5) الكافرون، 109/ 1.

(6) الإخلاص، 112/ 1.

(7) الحديث الذي ورد في المتن والأحاديث الثلاثة التي بعدها لم أجد لها أصلا غير أني عثرت على ألفاظ قريبة منه ومنها عن عبيد مولى النبي ﷺ قال سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء.

=

وبخطه أيضا: ((من صلّى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ ثلاث مرات هوّن الله عليه سكرات الموت))[1].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ: ((من صلّى في ليلة من ليالي شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات بعث الله تعالى بكلّ ركعة ثلاثمائة ألف ملك يكتبون له الحسنات، ويمحون عنه السيئات، ويبنون له القصور، ويجرون له الأنهار ويغرسون له الأشجار، وأعطاه ثوابَ من ختم التوراة، والإنجيلَ، والزبورَ، والفرقانَ العظيم في ثوابٍ كثير))[2].

وفي الآثار: ((من صلّى ليلة السابع والعشرين من رمضانَ ركعتينَ يقرأ في كلِّ ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وسبع مراتٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، غفر له ولوالديهِ وينالُ فضلَ هذه الليلة))[3].

أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، المذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط، رقم 23702، 5/ 3697، مؤسسة قرطبة القاهرة، تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عبيد.

(1) وجدته بلفظ آخر قريب منه عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات؛ غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر. [كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الباب: في أوقات الصلاة مجتمعة، رقم 21838، 8/ 54].

(2) وجدته بلفظ آخر عن عبادة بن الصامت قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال هي في شهر رمضان فالتمسوها في العشر الأواخر فإنها وتر ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو آخر ليلة من رمضان من قامها احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث حسن دون قوله: " أو في آخر ليلة " وهذا إسناد ضعيف. [أبو عبد الله، مسند أحمد، مصدر سابق، رقم 22815، 5/ 2803].

(3) عثرت في فضيلة قيام ليلة السابع والعشرين من رمضان على منها حديث زر بن حبيش قال: سمعت أبي بن كعب يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي ﷺ: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس، والذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان يحلف ما يستثني - والله إني لأعلم أي ليلة هي؟ هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. [أبو الحسن، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، رقم 1272، 4/ 15].

عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((مَنْ صلى أربع ركعاتٍ قبل العصرِ كنْ له جُنة من النار))[1]، وفي رواية أخرى، قال رسول الله ﷺ: ((من حافظ أربعا قبل العصر بنى الله له بيتًا في الجنة))[2] [والله أعلم][3].

(باب سجود السهو)

م، ((هذا من قبيل الإضافة إلى سببه، ونظيره سجدة التلاوة.

الأصل أن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبِّبِ بالسبب، إذا أضيف الشيء إلى الشيء؛ يكون المضاف إليه سببا للمضاف، إلّا إذا دلّ الدليل على خلافه كصدقة الفطر.

وحجة الإسلام عن ابن مسعود ﷺ: حكمه وجوب السهو ترغيمًا للشيطان، وجبرًا للنقصان، وإرضاء للرحمن))[4].

ي، قوله: (سجود السهو في الزيادة والنقصان)

والزيادة: مثل أن يركع ركوعين أو يسجد ثلاث سجدات، ويقرأ فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين متوالي.

---

(1) الحديث ورد بلفظ آخر عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا. تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. [أبو عبد الله، مسند أحمد، مصدر سابق، رقم 5980، 2/ 1540].

(2) الحديث ورد بلفظ آخر، قال حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه قال سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن النعمان بن سالم بهذا الإسناد من صلى في يوم اثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة. [أبو الحسن، مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، رقم 1198، 4/ 66].

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(4) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص549. المخطوط رقم [60/ أ].

ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة: فليس ذلك بزيادة ولا يجب عليه سجود السهو.

ولو قرأ الفاتحة ونسي بعضها ثم قرأ السورة؛ إن كان عمدًا قرأ أكثر الفاتحة فلا سهو عليه.

وإن كان أقلها: فعليه السهو[1].

ولو زاد على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصلى على النبي ﷺ: يجب عليه سجود السهو.

ثم قدر بعضهم مقدار الزيادة إذا قال: اللهم يجب عليه السهو.

وقال بعضهم: لا يجب السهو ما لم يتمّ الصلاة على النبي.

ولو قرأ التشهد مرتين في قعدة واحدة فلا سهو عليه.

ذكر في "النوادر": عن محمد رحمه الله، وكذلك لو قرأ الفاتحة مرّتين في الركعتين الأخريين [في "الظهيرية" نوع آخر في السهو، ثم أكثر مشايخنا إلى أن سجدة السهو تجب بستة أشياء:

تقديم ركن وتأخيره، وتكرار ركن، وتغيير واجب، وترك سنة مضافة [107/ أ]، إلى جميع الصلاة.

وكان القاضي الإمام يقول[2]: وجوبها بشيء واحد، وهو ترك الواجب، ولو سهى في تكبير الافتتاح، نحو إن شكّ في حالة القيام أو بعده إنه هل كبّر بالافتتاح أم لا وطال تفكره فيه وعلم أنّه قد كبّر فنسي أو ظنّ أنه لم يكبّر فكبّر، وقرأ وبنى عليه يلزمه سجود السهو[3].

وإذا قرأ في الأوليين أو إحداهما الفاتحة مرتين على الولاء؛ يلزمه سجود السهو.

ولو قرأ الفاتحة مرتين على الولاء، ثم السورة، ثم الفاتحة: لا سهو عليه كأنه قرأ سورة طويلةً.

---

(1) انظر: المبسوط: 1/ 219. تحفة الفقهاء، 1/ 212. بدائع الصنائع، 1/ 400، 401. الهداية، 1/ 499 المحيط البرهاني، 2/ 306. تبيين الحقائق، 1/ 192، 193.

(2) ويراد به الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني.

(3) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 1/ 243.

ولو قرأ الآخر الأحرف أو قرأ أكثرها، ثم أعادها ساهيًا، فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين.

ولو ترك قراءة التشهد ناسيًا في القعدة الأولى أو في الثانية.

ولو تذكر بعد السلام: يلزمه السهو، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يلزمه، وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيًا، يلزمه سجود السهو.

في ظاهر الرواية قالوا: لو كان المصلي إماما يأخذ بقول أبي يوسف رحمه الله، وإن لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله؛ ولو بدأ بالسورة ساهيًا، فلما قرأ بعضها تذكر، فإنه يقرأ الفاتحة، ثم السورة، ويسجد للسهو.

قال الفقيه أبو جعفر الليث[1] رحمه الله: يلزمه سجود السهو، وإن كان حرفًا من السورة؛ ولو قرأ أكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهوَ عليه، وإن بقي الأكثر فعليه السهو إمامًا كان أو منفردًا، وإن لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهوَ عليه.

في ظاهر الرواية: فإذا قرأ الفاتحة مرّتين في الأخريين: لا يلزمه سجود السهو.

ولو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيًا: فعليه السهو.

ولو قرأ الفاتحة وآيتين فخر راكعًا ساهيًا ثم تذكرعاد وأتمّ ثلاث آياتٍ: فعليه سجود السهو.

في "فتاوى الحجة": رجلٌ قرأ الفاتحة مرّتين في إحدى الأوليين أو كلاهما فعليه السجدتان؛ لأنّ الواجب قراءة الفاتحة مرة، ثم السورة أو الآية فإذا كرّر الفاتحة فقد أخّر الواجب؛ فعليه السهو.

في "الجامع الصغير الخانية" ولأنّ الفاتحة وجبت في الأوليين على وجهٍ يفتتح بها القراءة ويترتب عليها السورة؛ فلا يكون القضاء على وجه الأداء][2].

في "الخلاصة": ((إذا زاد في القعدة الأولى على التشهد، إن كان عامدًا يكره، وإن كان ساهيا اختلف المشايخ والمختار: إنه يلزمه السهو.

---

(1) أبو الليث: أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد، السمرقندي، الحنفي، ابن شيخ الإسلام أبي حفص النسفي. وكان فقيها فاضلا واعظا كاملا حسن الصمت وصولا للأصدقاء. قال السمعاني في ذيله سألته عن مولده فقال ولدت في سنة سبع وخمسمائة. [القرشي أبو محمد، طبقات الحنفية ج1: ص86].

(2) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من ب، ج.

إذا قال اللهم صلي على محمدٍ، وقال أبو حنيفة ﷺ: إن زاد حرفًا يجب عليه السهو بسبب التأخير للفرض.

وعنه الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله: إذا صلّى على النبي ﷺ لا يلزمه السهو وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه قال: القياس إنه لا يلزمه، وفي الاستحسان يلزمه؛ لتأخير القيام وعليه الفتوى))[1].

ي، والنقصان مثل أن يترك قياما أو ركوعا أو سجودا ثم أتى بها.

في "المحيط": ومثل أن يقرأ مع فاتحة الكتاب[2] آية قصيرة، وركع ساهيًا فعليه السهو؛ لأن قراءة ثلاث آيات قصارٍ مع الفاتحة أو آية طويلة مع الفاتحة من واجبات الصلاة بالإجماع[3].

وفي صلاة الأثر[4]: لو قرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، وقرأ في الثانية فاتحة الكتاب، وسورة الإخلاص؛ فعليه السهو.

وفي قول أبي يوسف رحمه الله قال: ثم وينبغي إذا قرأ الركعة الأولى فاتحة الكتاب، وسورة الإخلاص؛ أن يقرأ في الركعة الثانية سورة دونها، كإحدى المعوذتين.

في "الخلاصة": ((المصلي إذا ركع ولم يقرأ السورة ورفع رأسه، وقرأ السورة، وأعاد الركوع عليه السهو هو الصحيح))[5].

في "الكبرى": ولو قرأ في الأخريين من الظهر الفاتحة، والسورة ساهيًا لا سهو عليه هو المختار؛ لأنه قال في الكتاب، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، والقراءة أفضل، ولم يعين الفاتحة وحدها.

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة: لوحة 94.

(2) الفاتحة، في ب.

(3) لم أجده في المحيط.

(4) الرازي: هشام بن عبد الله الرازي المازني السني الحنفي المتوفى سنة 201، إحدى ومائتين له صلاة الأثر. نوادر في الفقه. [هدية العارفين، 6/ 508].

(5) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 91.

في "النصاب": ولو قرأ في الظهر من الأخريين الفاتحة مع السورة ساهيًا: لا يجب عليه السهو وهو المختار وعليه الفتوى.

ي، قوله: (بعد السلام يسجد سجدتين)

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: منهم أبو الحسن الكرخي يسجد بعد التسليمة واحدة.

وقال بعضهم: يسجد بعد تسليمتين وهو الأصحّ[1].

م، قوله: (في الزيادة والنقصان)

((أيّ واجب فيهما أي ثابت، وفيه نفي لقول مالك ﷺ فإنّ عنده: إن كان عن نقصان فقبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعد السّلام))[2].

قوله: (ثم يتشهّد ويسلم)

فيه إشارة إلى أنه يرفع التشهّد والسلام، ولكن لا يرفع القعدة؛ لأنّ الأقوى لا يُرفع بالأدنى بخلاف الصلبيّة[3]؛ لأنها أقوى من القعدة فيرفعها [108/ أ]، وبخلاف سجدة التلاوة.

في "الزاد": ((لأنه عاد إلى حرمة الصّلاة وعليه عمل الأمّة))[4].

في "النصاب": ومن كان عليه سجدة السهو.

حكي عن أبي القاسم رحمه الله: إنه لا يزيد على قراءة التشهد وهو الصحيح؛ لأن المشروع في الدعاء آخر الصلاة، وآخر الصلاة ما كان بعد السهو حقيقة وحكمًا، وكذلك المسبوق يأتي بالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح؛ لأنّ الدعاء موضعه آخر الصلاة.

---

(1) الينابيع، مخطوط، ل [25/ ب]. تحقيق: عليوي لكتاب الينابيع ص319.

(2) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص550. المخطوط رقم [60/ أ].

(3) الصُّلْبيّة: حجارة المِسَنّ، يقال سِنان مصلَّبٌ، أي مسنون. ومنه التصليب، وهو بلوغ الرُّطَب اليبس؛ يقال صَلَّبَ. ومن الباب الصَّليب: وهو العَلَم. [معجم مقاييس اللغة، الجذر، صلب، 3/ 301].

(4) أبو المعالي الإسبيجابي، زاد الفقهاء، انتهى من الزاد لوحة 30.

في "الخلاصة" ((وهو المختار عند المحققين))[1].

في "الكبرى": المصلي إذا سلم ناسيا وعليه سجدة السهو فسجدها، ثم خرج عن الصلاة قدر التشهد فسدت صلاته؛ لأنّ بالعود إلى سجدة التلاوة ترتفض[2] القعدة.

ولو أنه سهى عن قراءة التشهد حتى سلم، لكنّه قعد قدر التشهد، ثمّ تذكر فعاد إلى قراءة التشهد، ثم إنه خرج عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته هكذا ذكر هاهنا.

وقال رحمه الله: وجدت الرواية عن محمد رحمه الله نصًّا، إنّ العود إلى قراءة التشهد لم يرفض القعدة؛ لأنه عاد إلى شيء قبل القعدة فصار رافضا لها، وهذا المعنى موجود هاهنا، والفتوى على الأولى؛ لأنّ التشهد محل القعدة والسجدة لا.

في "الخلاصة": ((ولو أنه سهى عن قراءة التشهد في آخر الصلاة وسلم، ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ بعض التشهد، سلم فسدت صلاته عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد لا تفسد، وعليه الفتوى))[3].

ه[4]، قوله: (والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها)

وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة هو الصحيح؛ لأنها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة، كالدماء في الحج[5]، وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك واجب أو تأخير ركن ساهيا، هذا هو الأصل وإنما وجب بالزيادة؛ لأنها لا تعرى عن تأخير ركنٍ أو ترك واجب.

ي، قوله: (أو ترك فعلا مسنونا)

---

(1) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 93.

(2) ترفض، في ج.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 93.

(4) [ميم] في ج.

(5) المرغيناني، الهداية شرح البداية، 1/ 74.

يريد به ترك فعلا واجبا عرف وجوبه بالسنة؛ أعني بفعل النبي ﷺ وهي القعدة الأولى[1]؛ لما روي أن النبي ﷺ صلى، ونسي القعدة الأولى فقام إلى الثانية فسبح فلم يقعد وأتمّ الصلاة، ثم سجد للسهو[2]؛ فلذا سمّي فعلا مسنونًا.

هـ، قوله: (أو التشهد)

ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما، وكلّ ذلك واجب وفيها سجدة السهو وهو الصحيح.

قوله: (أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر)

اختلفت الروايات في المقدار، والأصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثيرِ ممكنٌ، وما يصحّ به الصلاة كثيرٌ غير أنّ ذلك عنده آية واحدة، وعندهما ثلاث آيات[3].

م، ((خصّ[4] الإمام؛ لأنّه الجهر فيما يُجهر حتم في حقه دون المنفرد؛ لأنّه لو كان في صلاة يجهر فيها فهو مخيّر بين الجهرِ والمخافتة))[5].

ي، ولهذا لا يجب عليه سجود السهو [109/ أ]، سواءٌ جهر في موضع المخافتة، أم خافت في موضع الجهر.

[في "الظهيرية": والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحدٌ، معناه أنه يسجد للسهو.

ومن المشايخ من قال: لا يسجد الإمام للسهو في الجمعة، والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة][6].

---

(1) انظر: مختصر الطحاوي، ص30. الهداية، 1/ 502. الجوهرة النيرة، 1/ 98. فتح القدير: 1/ 502.

(2) لم أجد من خلال بحثي الحديث المذكور غير أنني وجدت حديثا عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس". [رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان: باب التشهد في الاولى، برقم 829، 1/ 285].

(3) الحدادي، الجوهرة النيرة، 1/ 302.

(4) حض، في أ.

(5) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص554. المخطوط رقم [60/ ب].

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

في "المحيط": [قال في الأصل: السهو في العيدين، والجمعة، والمكتوبة، والتطوع سواء؛ لأن الجمعة والعيدين ساوت سائر الصلوات فيما يوجب الفساد، فيساويها فيما يوجب الجبر؛ لأن مشايخنا رحمهم الله قالوا: لا يسجد للسهو في الجمعة، والعيدين؛ كيلا يقع الناس في الفتنة][1]، ((وإذا ترك صلاة الليل ناسيًا وقضاها في النهار، وأمّ فيها وخافت ساهيًا كان عليه السهو، وينبغي أن يجهر؛ ليكون القضاء وفق الأداء.

وإن أمّ ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر؛ فإن جهر ناسيا كان عليه السهو، ولو أمّ في صلاة التطوع في الليل وخافت متعمدًا فقد أساء، وإن كان ساهيًا فعليه السهو))[2].

في "التحفة": هذا الذي ذكرنا، إذا ترك واجبا أصليا للصلاة بسبب التحريمة، فأما إذا ترك واجبا ليس بأصلي بل صار من أفعال الصلاة بعارض كما إذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلاة، فتذكر في آخر الصلاة لا تجب السجدة بتأخيرها عن موضعها، وكذا إذا لم يتذكر وسلم ساهيًا عن السجود لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه لم يجب بسبب التحريمة.

في "الكبرى": الإمام إذا ظَنّ أن عليه سجدتي السهو فسجد وتبعه المسبوق.

- إن لم يعلم أن الإمام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته هو المختار؛ لأنّ كثيرًا ما يقع[3] بجهل الإمام فيسقط اعتبار المفسد هنا.
- وإن علم، فَسَدَ المسبوق بركعة إذا سلم مع الإمام ساهيًا، إن سلم مع الإمام لا يجب سجود السهو، وإن سلم بعده يجب هو المختار؛ لأنه سهى منفردًا.

في "الطحاوي": المسبوق يتابع الإمام في سجدتي السهو، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق، ولا يسلم مع الإمام، ولو سلم مع الإمام ينظر: إن كان ذاكرًا لما عليه من القضاء فسدت الصلاة، وإن كان ساهيًا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته؛ لأنه سلام الساهي، فلا يخرجه عن حرمة الصلاة.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 20.

(3) يقطع: في ج.

وهل يلزمه سجدتا السهو لأجل سلامه ساهيًا؟ إن سلم قبل الإمام أو معه لا يلزمه، وإن سلم بعده يلزمه.

ولو لم يتابع الإمام في سجدة السهو وقام إلى قضاء ما سبق جاز صلاته، ويسقط عنه سجدتا السهو في القياس.

وفي الاستحسان: لا يسقط ويسجدها في آخر صلاته، ثم المسبوق فيما يقضي؛ حكمه حكم المنفرد اللاحق في الحكم، كأنه خلف الإمام، فإذا عرفنا هذا فنقول: بأن المسبوق إذا سهى فيما يقضي عليه سجدتا السهو؛ لأنه كالمنفرد.

ثم ينظر: إن تابع الإمام في سجدتي السهو يلزمه سجدتان أخرى، وإن لم يتابع إمامه حتى وجب عليه قضاءهما في آخر صلاته ثم سهى فيما يقضي كفته سجدتان.

وكذلك لو أن المقيم إذا اقتدى بالمسافر فسلم الإمام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه ولكن يتابعه في سجدتي السهو؛ إن كان على الإمام سجدتا السهو، ثم يقوم فيتم صلاته.

ولو سهى المقيم فيما يقضي؛ فعليه سجدتا السهو كالمسبوق، هكذا ذكر في باب السهو في كتاب الصلاة، فعلى قياس هذا يقرأ فيما يقضي.

وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره: إنه لا يقرأ في إتمام صلاته وجعله كاللاحق فعلى قياس قوله: إذا سهى فيما يصلي لا يجب سجدتا السهو، وأما اللاحق هو الذي أدرك أوّل الصلاة، ثم نام خلف الإمام، ثم انتبه وقد سبقه الإمام؛ فإنه لا يتبعه ويبدأ بما نام عنده، فإن سهي فيه لم يكن عليه سجود السهو.

وكذلك إذا أحدث وذهب ليتوضأ وقد سبقه الإمام بشيء في الصلاة فإنه يبدأ بما سبقه فلا سهو عليه إن سهى فيه، ولا قراءة عليه فما يقضي.

ولو سجد الإمام للسهو لا يتابع اللاحق إمامه قبل القضاء لما عليه وعليه أن يقضي أولاً بغير قراءة، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته بخلاف المسبوق.

وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق بعد ما سلم الإمام، ثم تذكر أن عليه سجدتي السهو قبل أن يقيد المسبوق ركعته[1] بالسجدة؛ فعليه أن يرفض ويعود إلى متابعة الإمام.

---

(1) ركعة، في أ.

قام إلى القضاء، ولا يعتدّ بما فضل من القيام، والقراءة، والركوع، ولو لم يعد إلى متابعة الإمام فمضى على قضائه فإنه يجوز صلاته، وسجد سجدتي للسهو بعد ما فرغ من قضائه استحسانًا، وإنما لا تفسد صلاته؛ لأن العود إلى سجدتي السهو يرفع السلام، ولا يرفع التشهّد؛ فصار كأنه قام إلى قضائه بعد تشهد الإمام قبل أن يسلم.

ولو تذكر الإمام سجدتي السهو بعدما قعد المسبوق ركعته بالسجدة؛ فإنه لا يعود إلى متابعة الإمام؛ لأنّ الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض.

فإن عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته؛ لأنه زاد ركعة كاملة.

ولو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة وعاد إلى قضائها، فإنه ينظر: إن كان هذا المسبوق لم يقيد ركعته[1] بالسجدة، فعليه أن يرفض ذلك، ويعود إلى متابعة الإمام، ويسجد معه التلاوة، ويتشهد، ثم يسلم الإمام، ويقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق، ولا يعتد بما أتى من قبل.

ولو لم يعد إلى متابعة الإمام حتى قيّد ركعته بالسجدة فسدت صلاته؛ لأنّه لمّا عاد الإمام إلى سجدة التلاوة؛ فقد انتقض تشهده، فقد انفرد هذا في موضع يجب عليه الاقتداء.

ولو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة بعدما قيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الإمام إليها، فإن عاد هذا المسبوق إلى متابعة الإمام، فسدت صلاته؛ لأنه زاد ركعة كاملة، وإن لم يعد ومضى عليها، ففيه روايتان:

في رواية كتاب الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه انفرد في موضع يجب عليه الاقتداء.

وفي رواية نوادر الصلاة لا تفسد؛ لأنّ تشهّد الإمام إنما ارتفض بعد ما حكم له بالانفراد، فصار كمقيم اقتدى بمسافرٍ وقام إلى قضاء إتمام صلاته بعدما تشهد الإمام قبل أن يسلم الإمام، ثم نوى الإقامة وتحول فرضه إلى الأربع، إن كان هذا المقيم لم يقيد ركعته بالسجدة، فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام، وإن لم يعد فسدت صلاته، فإن قيد ركعته بالسجدة [110/ أ]، إن عاد فسدت صلاته، وإن لم يعد ومضى عليها، وأتمّ صلاته لا تفسد كذلك هنا.

---

(1) ركعة، في أ.

ولو أن الإمام إذا لم يعد إلى سجدة التلاوة، فصلاة المسبوق تامة في الأحوال كلها، وعليه أن يقضي ما عليه.

ولو تذكر الإمام سجدة من صلب الصلاة، فعاد إليها فعلى المسبوق أن يرفض القيام، ويعود إلى متابعة الإمام، وإن لم يعد فسدت صلاته، وإن كان قيّد ركعته بالسجدة، فسدت صلاته، عاد إليها، أو لم يعد في الروايات كلها، كذلك الإمام إذا لم يعد، فسدت صلاتهم جميعًا.

وإن عاد الإمام إلى سجدتي السهو وتابعه المسبوق، ثم تبيّن أنه لم يكن عليه سجدتا السهو.

قال بعضهم: لا تفسد صلاته.

وقال أكثر الفقهاء: تفسد.

وبه قال الفقيه أبو الليث؛ لأنه اقتدى به في موضع يجب عليه الانفراد، وذكر المسألة في الفتوى.

والأصل: أنه متى انفرد في موضع يجب عليه الاقتداء أو اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد فسدت صلاته؛ فصورة ما إذا انفرد في موضع يجب عليه الاقتداء ما ذكرنا أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة، ولم يعد المسبوق إلى متابعة الإمام، وصورة ما إذا اقتدى في موضع يجب عليه الإنفراد ما ذكرنا إن المسبوق إذا تابع الإمام في سجدتي السهو، ثم تبين أنه لم يكن على الإمام سهو.

وكذلك المسبوقان: إذا اقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي، وكذلك المقيمان إذا صليا خلف المسافر فسلم الإمام فقاما إلى قضاء إتمام صلاتهما فاقتدى أحدها بالآخر فسدت صلاة المقتدي؛ لأنه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد.

وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق بعد ما رفع الإمام رأسه من آخر السجدة قبل أن يتشهد مع الإمام لا تفسد صلاته، ولكن ما قام وقرأ قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، فذلك غير معتبر، وإنما يعتبر من قيامه وقراءته بعد ذلك، فإن كان المسبوق مسبوقًا بركعة، أو بركعتين فوجد منه بعد ما قعد الإمام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما يجوز به الصلاة جازت الصلاة، وإن لم يوجد مقدار ذلك، أو وجد القيام دون القراءة، ولم

يوجد القراءة معه، جازت صلاته، وعليه أن يقرأ في الأخريين؛ لأن القراءة في الركعتين منها فرض.

وفي الثالثة[1] القيام وإن لم يوجد قيام بعد ما قعد للتشهّد، فسدت صلاته ولو لم يسلم، وهو مُحرِم في أيام التشريق، وعليه السجدة الصلبية[2]، وسجدة التلاوة، وسجدتا السهو، والتكبير، والتلبية إن سلم، وهو ذكر للسجدة الصلبية أو سجدة التلاوة، أو ذاكر لهما فسدت صلاته وسلامه صار قاطعا.

وإن سلم وهو ذاكر لهما: فإنّه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة، وسلامه لا يكون قاطعا، وعليه أن يسجد للتلاوة، ويسجد للسجدة الصلبية الأول فالأول منهما، ثم يتشهد بعدها ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يكبّر، ثم يلبّي، ولو أنه بدأ بالتلبية قبل هذه الأشياء فسدت صلاته؛ لأنها كلام لكونها جواب خطاب إبراهيم صلوات الله عليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[3].

ولو بدأ بالتكبير لا تفسد صلاته؛ لأنّ التكبير كلام قربة، ويجب عليه إعادة التكبير بعد هذه الأشياء؛ لأنّ التكبير إنما يؤدى خارج الصلاة بناء على الصلاة، فلا يؤدي في الصلاة، فإذا كبّر في الصلاة، يجب عليه إعادته بعد السلام؛ لأنّه لم يقع موقعه.

ولو سلم وعليه سجدتا السهو في الأحوال كلها، سواءٌ سلم وهو ذاكرٌ لها، ومن كان بنيته أن يسجدها أو لا يسجدها، فإنه لا يسقط عنه سجدتا السهو في الأحوال كلها؛ لأنّ سجدتي السهو موضعهما بعد السلام، إلّا إذا فعل شيئًا يمنع البناء، كما إذا تكلم أو أحدث عامدًا أو قام وخرج من المسجد.

---

(1) الثانية: في ج.

(2) وذكر الشيخ صدر الدين أبو المعين وقال: رأيت في فتاوى أهل بلخ بخط الشيخ أبي عبد الله الحديدي عن محمد بن سلمة أنه قال: السجدة الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية مقام التلاوة وفي الاستحسان لا تقوم. [بدائع الصنائع 1/ 189].

(3) الحج، 22/ 27.

ولو قام يخرج من المسجد فإنه ينظر: إن كان ساهيًا أن عليه سجدتي السهو، فلا يسقط عنه ما لم يخرج من المسجد، وإن كان ذاكرًا فانصرف عن القبلة سقطت عنه، وإن لم يصرف وجهه من القبلة لا يسقط.

ولو سهى في سجود السهو، وعمل بالتحري لا يجب عليه سجدتا السهو، ولو سهى [111/ أ]، في صلاته مرارا يكفيه سجدتان، قل ذلك، أو كثر.

ولو سهى في صلاته أنها صلاة الظهر، أو العصر، أو العشاء، أو سهى غير ذلك فإنه ينظر: إن تفكر في ذلك مقدار ما يؤدي ركنا من أركان الصلاة كالركوع والسجود، فإنه يجب عليه سجدتا السهو، وإن كان قليلا لا يجب، وإن شك في صلاة وقد صلاها قبل ذلك وتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة، لم يكن عليه سجود السهو، وإن طال تفكره في ذلك.

في "التهذيب": المسبوق إذا قام إلى قضاء ما عليه بعد قدر التشهد، ثم ذكر إمامه سجدة التلاوة فسجدها ولم يعد المسبوق، بطلت صلاته؛ لأنه لم يتابعه في التشهد وبطل التشهد الأول.

في "النصاب": إذا قام المسبوق إلى قضاء، ثم سجد الإمام للسهو تابعه المسبوق ما لم يسجد؛ لأنه لم يصر منفردا بمجرد القيام ما لم يسجد، فإن سجد مضى على صلاته؛ لأنّه منفردٌ، وكذلك التلاوة وهو الصحيح.

[في "فتاوى الحجة": وإن كان مسبوقا بثلاث ركعاتٍ من الظهر، والعصر، والعشاء، يصلي ركعة بقراءة، ثم يقعد [وهذه القعدة الأولى، ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة وبعدها لا يقعد، ثم يصلي ركعة بفاتحة الكتاب، ثم يقعد][1] ويسلم.

في "فتاوى البرهانية": المسبوق بثلاث ركعاتٍ لا يقرأ في الركعة الثالثة؛ لأنّه مقتدي في حق التحريمة وقراءة المقتدي بدعة، ومنفرد في حق الأفعال، وقراءة المنفرد في الثالثة نفلٌ؛ فدارت القراءة بين أن يكون بدعة، وبين أن يكون نفلا فكان تركه أولى][2].

م، قوله: (يوجب على المؤتم السجود تبعا)

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، ب.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

((يعني السهو؛ إنّما يوجب على الساهي وهو ليس بساهي، فكان ينبغي أن لا يجب، إلّا أنه لمّا اقتدى صارت صلاته مبنيّة على صلاة الإمام، فقد تمكن النقص فيه فيتمكن فيما هو بناء عليه؛ ولهذا يلزمه حكم الإقامة بنيّة الإمام))[1].

قوله: (إلى القعود أقرب)

قيل يعتبر ذلك بالنصف الأسفل، إن انتصب نصفه الأسفل يكون إلى القيام أقرب، وإن لم ينتصب يكون إلى القعود أقرب.

ه، ثم قيل يسجد للسهو للتأخير، الأصح أنه لا يسجد، كما إذا لم يقم.

في "الخلاصة": ((إذا قعد فيما يقام أو قام فيما يجلس فيه وهو إمام أو منفرد يلزم السهو أراد بالقيام إذا استتم قائما، أما إذا كان إلى القيام أقرب فإنّه لا يعود إلى القعدة، وإن لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه.

وفي رواية: إذا قام على ركبتيه ينهض فقعد عليه السهو يستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد))[2].

ي، **قوله: (وتحولت صلاته نفلا)**... إلى آخر ما ذكرنا.

إنّما هو على قولهما، أما على قول محمد رحمه الله تعالى؛ إذا بطلت فريضة الصلاة لا يتحول نفلا[3].

م، قوله: **(وكان عليه ان يضم)**

هذا اللفظ يشير، إلى أن الضم واجب وليس كذلك، فقد ذكر في المبسوط[4] وأحبّ إليّ أن يشفع الخامسة، ويؤيده قوله، ولو لم يضمّ لا شيء عليه[5].

ه، **قوله: (والركعتان له نافلة)**

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص555. المخطوط رقم [61/ أ].

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 96.

(3) انظر: الهداية: 1/ 509. تبيين الحقائق: 1/ 196. الجوهرة النيرة 1/ 100. فتح القدير، 1/ 509.

(4) المبسوط للسرخسي، 1/ 227. وردت ترجمته ص70.

(5) الحدادي الزبيدي، الجوهرة النيرة، 1/ 306.

ثم لا تنوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح؛ لأنّ المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة، ويسجد للسهو استحسانا؛ لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعهما لم يلزمه القضاء؛ لأنّه مظنون[1].

في "الكبرى": رجلٌ صلّى العصر خمسًا، وقعد في الرابعة قدر التشهّد، ثم تذكر ذلك لا يضيف إليها السادسة؛ لأنّه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه؛ لأنّ سجود السهو شُرِع في آخر الصلاة، ولم يوجد آخره؛ لأنه لم يوجد آخر التطوع، لما ذكرنا أنه لا يضيف إليها السادسة، ولا آخر العصر؛ لدخول الواسطة وهي ركعة الخامسة.

وروى هشام عن محمدٍ رحمه الله: إنه يضيف إليها السادسة؛ لأنّه وقع في النفل لا عن قصد ولا عصيان، إلّا عن اختيارٍ وقد ذكرنا قبل هذا في الباب، إنّ من أراد أن يصلي ركعتين تطوعًا، فلما صلى ركعة طلع الفجر، كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد.

قال الصدر الشهيد رحمه الله: لا فرقَ بين المسألتين، وكان الفتوى على قول هشام رحمه الله

م، قوله: (وذلك[2] أول ما عرض له)

معناه: إن السهوَ ليس بعادة له؛ لأنّه لم يسه في عمره، كذا في المبسوط[3].

ي، قوله: (ومن شك في صلاة فلم يدر ثلاثا أم أربعًا) إلى آخر ما ذكره.

إن كان له ظنّ في هذه المسألة بنى على غالب ظنّه، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين.

كنا إذا وقع الشك بين ركعة وركعتين فإنه يبنى على ركعة، وإن وقع شكّه بين ركعتين وثلاثٍ بنى على الركعتين.

وإن وقع شكّه بين الثلاث والأربع بنى على الثلاث.

---

(1) المرغيناني، الهداية، 1/ 74.

(2) ساقطة من ب.

(3) المبسوط للسرخسي، 1/ 219.

وإن وقع شكّه بين الأربع والخمس بنى على الأربع، ويتم صلاته على ذلك، وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي يقع شكه إنها آخر صلاته احتياطًا [112/ أ]، ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرى، ثم يتشهد ويسجد للسهو.

في "النصاب": لو شكَ في صلاته أنها ثلاث أو أربع تحرّى وصلّى، وإن لم يقع تحريه على شيء.

روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: إنه بنى على اليقين وعليه السهو وهل يقعد على الثانية والثالثة؟

ذكر في "الفتاوى": إنه لا يقعد وهو الصحيح؛ لأنه مضطرٌ بين ترك الواجب وإتيان البدعة، وترك الواجب أولى من إتيان البدعة عند بعض العلماء.

في "المحيط": ((وحكم السهوِ في صلاة الفرض والنفل، سواء لحديث ثوبان[1] ﷺ ((لكل سهوٍ سجدتان بعد السلام))[2] من غير فصلٍ؛ ولأنّ الفرض والنفل إنّما يفترقان في وصفِ الفريضة والنفلية دون الأركانِ والشروط))[3].

في "التهذيب": إذا طلعت الشمس بعد السلام، وعليه سجود السهو لم يسجد، والله أعلم بالصواب[4].

(باب صلاة المريض)

في "اللامشي": الضرورة مشتقة من الضررِ، وأنّها تحلّ بالإنسان من غير فعله مما لا مدفع له، والحاجة نقص يرتفع بالمطلوب وينجبر به[5].

---

(1) ثوبان مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور يقال: إنه من العرب حكمي من حكم بن سعد حمير وقيل من السراه اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين. [الإصابة في تميز الصحابة، 1/ 413].

(2) عن ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعدما يُسَلِّمُ)). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. [مسند أحمد بن حنبل ج5: ص280، من حديث ثوبان ﷺ، رقم، 22470].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى عن المحيط، 2/ 247.

(4) ساقط من أ.

(5) أصول اللامشي، ص111 - 112.

م، وأصل الباب أن الطاعة بحسب الطاقة، والشرع رفع عنّا المتعسر كما رفع عنّا المتعذر.

في "الذخيرة": ((المريض إذا قدر على القيام متكئًا، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتاب.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الصحيح أنه يصلي قائمًا متكئًا، ولا يجزيه غير ذلك، وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصاة، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام؛ فإنّه يُقام ويتكأ خصوصًا على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فإنّ على قولهما: إذا عجز المريض عن الوضوء، وكان يجد من يوضئه لم يجزه التيمم، وقدرته بغيره كقدرته بنفسه فكذلك هاهنا.

المريض إذا كان قادرًا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتاب.

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر، فإذا عجز يقعد حتى إذا كان قادرًا على أن يكبر قائمًا، ولا يقدر على القيام والقراءة أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها، فإنه يُؤمَرُ بأن يكبر قائمًا ويقرأ ما يقدر عليه قائمًا، ثم يقعد إذا عجز وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله))[1].

في "الخلاصة": ((وقال هو المذهب الصحيح، ولو أن المريض إذا صلّى في بيته يستطيع القيام، وإذا خرج لا يستطيع القيام؛ يصلي في بيته قائمًا، وهل يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعدا؟ اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يصلي في بيته قائما.

قال شمس الأئمة الأوزجنديّ رحمه الله: يخرج إلى الجماعة، لكن يكبر قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم عند الركوع والأول أصحُّ وبه يفتى))[2].

ي، قوله: (ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه)

يريد به أن يكون مسيئًا لو فعله، فإن رفع إلى جبهته شيئا فسجد عليه، إن وجد منه تحريك الرأس جازت صلاته ويكون مسيئًا، وإن لم يوجد منه تحريك الرأس لا تجوز صلاته، ثم المريض بمنزلة الصحيح في أفعال الصلاة كالتلاوة والتسبيحات وغيرهما، إلا ما عجز عنه أو خاف زيادة المرض فيسقط ذلك عنه ويقعد كما شاء.

---

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، انتهى من المحيط، 2/ 271.

(2) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوط أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 95.

وعند زفرٍ رحمه الله: يقعد كما يقعد في التشهد، وروى ابن زياد عن أبي حنيفة ﷺ: إنه يتربَّع عند الافتتاح، لكن إذا ركع، ثنى رجله اليسرى وافترشها.

في "الكبرى": المريض يصلي قاعدًا في قعوده حالَ قيامِهِ، اختلافٌ معروف عند علمائنا الثلاثة ﷺ: يقعد متربعًا أو محتبيًا.

وقال زفرُ رحمه الله: يقعد كما يقعد في التشهد، وبه أخذ الفقيه أبو اللّيث رحمه الله وعليه الفتوى؛ لأنه أيسر عليه.

م، قوله: (استلقى على ظهره)

((أراد به أنه توضعَ وسادة تحتَ رأسهِ، حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكنَ من الإيماء بالركوع والسجود، وحقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء للأصحاء، فكيف المرضى، كذا نقل عن بدر الدين رحمه الله))[1].

قوله: (استلقى على جنبه)

في "التحفة": أي ينام [112/ أ]، على شقه الأيمن، متوجها إلى القبلة عرضا.

ي، قوله: (وإن اضطجعَ على جنبه)

يريد به أن يضطجعَ على جنبه الأيمن، ويجعل رجليه من قبل المشرق، وهو رواية عن أبي حنيفة[2] ﷺ، وبه أخذ الشافعي ﷺ[3].

في "الزاد": يريد به في حالة العجز عن الاستلقاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[4].

قال الضحاك[5] رحمه الله في تفسيره: هو بيان حال المريض في أداء الصلاة بحسب الطاقة[6].

---

(1) عبد الله النسفي، المستصفى، مختصر المنافع شرح النافع، انتهى من المنافع، رسالة د، ص561. المخطوط رقم [61/ أ].

(2) السرخسي، المبسوط، 2/ 110.

(3) المجموع، 5/ 110.

(4) آل عمران، 191.

(5) أبو القاسم: الضحاك بن مزاحم الهلالي، الكوفي، البلخي، ذكر قبيصة بن قيس العنبري قال: كان الضحاك إذا أمسى بكى فيقال له ما يبكيك فيقول لا أدري ما صعد اليوم من عملي، توفي الضحاك سنة اثنين وقيل سنة خمسمائة. [ابن الجوزي، صفة الصفوة 4/ 150].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، 2/ 270.

في "السراجية": إذا عجز المريض عن الإيماء بالوجه سقطت عنه الصلاة فإذا برء، إنْ كان يعقل الصلاة قضاها، والأصحّ إنّه إذا زاد على يوم وليلة لم يقضِ[1].

هـ، قوله: (أخرت عنه الصلاة)

فيه إشارة إلى أنّه لا تسقط الصلاة، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة، إذا كان مفيقًا هو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمونَ الخطابِ بخلاف المغمى عليه[2].

فإذا عجز المريض عن الإيماءِ ترك الصلاة.

وقال زفر رحمه الله: يومِئُ بقلبه، وقال الشافعي ﷺ: يومِئُ بعينيه بمقدار الوسع[3] فإذا زال العذر يجب عليه أن يقضِيَ ما فاته في مرضه، هكذا ذكر الكرخي[4] رحمه الله في مختصره، وقال بعضهم: لا يجب عليه القضاء، إن كانت الفائتة أكثر من يوم وليلة، وإن كان أقلّ من ذلك فعليه القضاء هو الصحيح.

ذكر في "المحيط" و"الزاد" قوله: **(ومن أغمي عليه خمس صلواتٍ فما دونها قضاها إذا صح وإن فاته بالإغماء أكثر منها لم يقض).**

وهذا عندنا وهو استحسان.

وقال بشير[5] رحمه الله: عليه القضاء وإن طالت المدّة؛ لأنه بمنزلة المريض.

وقال الشافعي ﷺ: إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كامل فلا قضاء عليه[6]، والصحيح قولنا؛ لأنّ الإغماء إذا قصر فهو معتبرٌ بما يقصر عادة وهو النوم، فلا يسقط القضاء.

وإن طال فهو معتبرٌ بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء، ففصلنا بين الطويل والقصير بيومٍ وليلةٍ، وإذا زاد على يوم وليلة كان طويلاً؛ لأنه يدخل به الصلوات في حدّ التكرار.

---

(1) الأوشي الحنفي، الفتاوى السراجية، ص113.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/ 318.

(3) الشافعي، الأم، 1/ 81.

(4) علي بن عبيد الله بن محمد أبو الحسن الكرخي قريب الدارقطني حدث عن أبي بكر الشافعي حدثني عنه عبد العزيز بن علي الأزجي وكان حيا سنة ثمان عشرة وأربعمائة وكان ثقة. [أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج12: ص10].

(5) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة. [تقريب التهذيب ج1: ص563].

(6) النووي، المجموع، 3/ 6.

ي، قوله: (ومن أغمي عليه)

أي زال عقله بالمرض من يوم وليلة حتى فاتته ستّ صلواتٍ، لا يجب عليه القضاء.

وإن كان أقل من ذلك فعليه القضاء، ثمّ عند أبي حنيفة ﷺ يعتبر اليوم والليلة بالساعات، حتى إذا أغمي عليه في اليوم، ثمّ أفاق من الغد في تلك الساعة أو قبلها يلزمه القضاء، وإن أفاق بعدها لا يلزمه القضاء.

وعند محمد ﷺ يعتبر الأوقات فعلى قوله: لا يسقط عنه الصلوات حتى يستوعِبَ الإغماء أوقات ستِّ صلواتٍ، فإن أفاق بعد مضي خمسُ صلوات وقبل مضي السادسة يلزم القضاء، فإن بقيت السادسة يلزمه القضاء، الأصل فيه: إنّه يوجب القضاء، وإن امتدّ كالنوم، والأصل في الجنون أن لا يوجب وإن قصر كالصبي.

الأعذار أنواع ثلاثة: عذرٌ ممتدٌّ وهو الجنون، وعذرٌ غير ممتدٍ وهو النوم، وعذرٌ بين بين[1]، وهو الإغماء.

فالممتد: لا يوجب القضاء وإن قصر؛ لأنّه ممتدٌّ غالبًا فيعطى له حكم الممتدّ وإن قصر.

وغير الممتدّ: يوجب القضاء وإن امتدّ؛ لأنّه غير ممتدٍّ غالبًا فيعطي له حكم غير الممتدِ وإن امتدّ.

وما بينهما: وهو الإغماء فله شبهات.

شبهٌ بالجنون: من حيث أنّه ليس بقصير.

وشبه بالنوم: من حيث أنه غير ممتد، فنعمل بالشبهتين، [ونقول: إن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها، عملا بأحد الشبهين][2] وهو أشبه بالنوم.

وإن أغمي عليه أكثر من ذلك، الحق بالأعلى وهو الممتدّ فلا قضاء عليه فالحاصل أنه يلحق بغير الممتدّ، إن أغمي عليه خمسا أو دونها.

وملحق بالممتد، إن أغمي أكثر من ذلك عملا بالشبهين.

في "الخلاصة": ((ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة، وإن لم يؤخر يكره وهو الصحيح))[3] والله أعلم بالصواب[4].

---

(1) يتردد بينهما، في أ.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

(3) افتخار الدين الشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، خلاصة الفتاوى، مخطوطٌ أخذت من موقع لمكتبة في لندن، انتهى من الخلاصة، لوحة 97.

(4) ساقط من أ.

المصادر والمراجع

1- أبو إسحاق (1970م) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) المحقق: إحسان عباس ط1، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

2- أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي الطهطاوي الحنفي (المتوفى: 1355هـ)، التنبيه والإيقاض لما في ذيول تذكرة الحفاظ.

3- إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية، عدد الأجزاء/ 2.

4- إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار، المعجم الوسيط تحقيق: مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء/ 2.

5- أصول التاريخ العثماني أحمد عبد الحليم، دار العلاء، ط1.

6- إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون – المجلد الأول من كتاب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعالم الفاضل الأديب والمؤرخ الكامل الأريب إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا عني بتصحيحه وطبعه محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين والمعلم رفعت بيلكه الكليسي دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

7- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – 1318هـ، الطبعة: الثالثة.

8- أحمد نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، 1421هـ – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

9- إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1405م، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

10- أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين للداودي دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية – 1417هـ – 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن

صالح الخزي.

11- أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

12- إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

13- أبو أسامة، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة/ الحافظ نور الدين الهيثمي، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - 1413هـ - 1992م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.

14- أبو الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح: دار النشر: دار الحكمة - دمشق - 1985م.

15- [إدوارد فنديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع.

16- أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء/ 14.

17- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1407هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

18- أبو بكر الرازي الجصّاص (ت305 - 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي (ت229 - 321هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط2، 1431هـ، تحقيق: د. عصمت عنايت الله محمد، عدد الأجزاء/ 10.

19- بروكلمان، النسخه الخطية في "تاريخ بروكلمان".

20- إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين.

21- أبو بكر الخطيب أحمد بن علي البغدادي، مناقب أبي حنيفة، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

22- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الزهد والورع والعبادة، دار النشر: مكتبة المنار - الأردن - 1407هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حماد سلامة، محمد عويضة.

23- أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الاستقامة، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - 1403هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

24- أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. تلبيس إبليس دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. السيد الجميلي.

25- أبو بكر، شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

26- أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، كتاب السبعة في القراءات، دار النشر: دار المعارف - مصر - 1400هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: شوقي ضيف.

27- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

28- أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390هـ - 1970م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

29- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

30- أبو بكر الحافظ الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي. الخسروجردي، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

31- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

32- الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، م ت: صلاح فتحي هلل.
33- البلاذري، فتوح البلدان، أجمع كتب الفتوح وأصحها. اختصره البلاذُري من كتابه الضخم (البلدان الكبير). واحتفظ في فصوله بالكثير من مساهمات المدائني (ت225هـ) الذي ألف (36) كتابًا في أخبار الفتوح.
34- أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1390هـ - 1970م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
35- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الموضوع: فصل العين.
36- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126 - 211هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مصنف عبد الرزاق.
37- بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث الناشر: وقف السلام الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ - 2005م، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.
38- أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان.
39- جمال عبد الهادي، د. وفاء محمد رفعت، أخطاء يجب أن تصحح في تاريخ الدولة العثمانية، دار الوفاء المنصورة، ط1، 1995م، عدد الأجزاء/ 2.
40- جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري دار النشر/ دار ابن خزيمة - الرياض - 1414هـ، الطبعة: الأولى عدد الأجزاء/ 4. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.
41- أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الكتاب: جامع البيان في تأويل القرآن، [224 - 310هـ] المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، عدد الأجزاء/ 24.

42- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، تحقيق: خليل الميس، عدد الأجزاء/ 2.

43- ابن الجزري، التمهيد في علم التجويد، محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن يوسف شمس الدين العمري.

44- ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، تحبير التيسير في القراءات العشر، دار النشر: دار الفرقان – الأردن/ عمان – 1421هـ – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة.

45- أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – 1420هـ – 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

46- أبو الحسن الجزري، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر – بيروت – 1400هـ – 1980م.

47- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – 1386هـ – 1966م.

48- أبو الحسن: سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان)، عدد الأجزاء/ 4.

49- أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

50- أبو حامد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الدين (المتوفى: 656هـ)، شرح نهج البلاغة المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

51- أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الثقات، دار النشر: دار الفكر – 1395هـ – 1975م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

52- أبو الحسن، علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1399هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري.

53- أبو الحسن: علي بن محمد الآمدي، الإحكام للآمدي، الكتاب: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، عدد الأجزاء/ 4.

54- خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الجزء الأول دار العلم للملايين.

55- أبو الحسن العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - 1405هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، رقم 231.

56- أبو الخير البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

57- أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

58- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، العبر في خبر من غبر دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - 1984م، الطبعة: ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

59- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، التدوين في أخبار قزوين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1987م، تحقيق: عزيز الله العطاري.

60- ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري وشرح (يعني ابن رجب) قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز وهي من عجائب الدهر ولو كمل كان من العجائب دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية/ الدمام - 1422هـ، الطبعة: الثانية تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. عدد الأجزاء/ 6.

61- ابن رجب - ذيل طبقات الحنابلة، أضخم ما ألف في طبقات الحنابلة. ويضم تراجم أعلام الحنابلة في (255) سنة، ما بين 460 و751هـ. ضمنه كثيرًا من رواياتهم وأسانيدهم ومسائلهم وفتاويهم، ونوادر أشعارهم.

62- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

63- أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجة القراءات، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، 1402هـ – 1982م، تحقيق: سعيد الأفغاني، عدد الأجزاء/ 1.

64- أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي، يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - 1418هـ – 1997م، الطبعة: الأولى. تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل.

65- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1392هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.

66- أبو زكريا، يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، محيي الدين الدمشقي الشافعي. خلاصة الأحكام في مهمات.

67- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي صحيح مسلم بشرح النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1392هـ، الطبعة: 2.

68- السنن وقواعد الإسلام، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - 1418هـ – 1997م، ط: الأولى. م ت: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل. النووي، رياض الصالحين، باب حق الجار والوصية به، المحقق: د. ماهر ياسين الفحل.

69- سليمان بن خلف الباجي، التعديل والتجريح، عدد الأجزاء/ 3.

70- الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى 1420هـ، عدد الأجزاء/ 1.

71- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

72- أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (المتوفى: 562هـ)، التحبير في المعجم الكبير، المحقق: منيرة ناجي سالم الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد الطبعة: الأولى، 1395هـ – 1975م، عدد الأجزاء/ 2.

73- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري البجيرمي (1131 – 1221هـ) التجريد – حاشية البجيرمي على المنهج، 3/ 150.

74- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس - بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة.

75- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، عدد الأجزاء/ 1.

76- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن، الكتاب: موطأ الإمام مالك الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى 1413هـ - 1991م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة عدد الأجزاء/ 3 مع الكتاب: التعليق المُمجد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللَّكنوي.

77- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، عدد الأجزاء/ 1.

78- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

79- أبو محمد، الإمام جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار النشر: دار القلم - الدار الشامية - - سوريا/ دمشق - لبنان/ بيروت - 1414هـ - 1994م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

80- محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار النشر: دار الفكر - لبنان - 1416هـ - 1996م، الطبعة: الأولى.

81- أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (المتوفى: 562هـ) التحبير في المعجم الكبير، المحقق: منيرة سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط1، 1395هـ، عدد الأجزاء/ 2.

82- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء/ 5.

83- السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي عدد الأجزاء/ 1، شرح سنن ابن ماجه.

84- السُّيوطي، جلال الدين (849 – 911هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، جامع الأحاديث، مسند أبي هريرة.

85- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت – 1410هـ – 1990م) عدد الأجزاء/ 8.

86- شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، العبر في خبر من غبر، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – 1984م، الطبعة: ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

87- شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى: 840هـ) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.

88- أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي، شرح الشاطبية.

89- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى عام 1998م.

90- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. دار النشر: دار الكتاب العربي، مكان النشر: لبنان/ بيروت. سنة النشر: 1407هـ – 1987م. الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

91- صديق حسن خان الروضة الروضة الندية، دار النشر: دار ابن عفان – القاهرة – 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين الحلبي.

92- الطحاوي، أبو جعفر (238 – 321هـ، 852 – 933م) أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامةَ بن سلمةَ الأزدي الطَّحاوي، شرح معاني الآثار.

93- أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي – بيروت، ط2، 1393هـ – 1973م، تحقيق: محمد حامد الفقي، عدد الأجزاء/ 3.

94- عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

95- أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

96- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

97- عمر رضا كحالة "معجم المؤلفين" تراجم مصنفي الكتب العربية عدد الأجزاء، 13، الناشر مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

98- د. محمد حرب: العثمانيون في التاريخ والحضارة، (المركز المصري للدراسات والحضارة - بحوث العالم التركي - القاهرة)، ط1994م.

99- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1419هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

100- أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الجزء/ 1 - الطبعة: 0.

101- أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة عدد الأجزاء/ 6، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

102- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة النشر 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

103- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

104- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

105-علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

106-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي سنة 683هـ، كتاب الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة بيروت لبنان.

107-علي بن محمد بن علي الجرجاني [التعريفات - الجرجاني] الكتاب: التعريفات الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء/ 1.

108-عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي الشافعي، الإتقان في علوم القرآن.

109-أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

110-أبو عبد الله: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية - بيروت - 1406هـ - 1986م). ط1.

111-أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المبسوط، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

112-ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - 1406هـ، الطبعة: ط1، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

113-عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ): فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ).

114-علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ - 1984م، الطبعة: الأولى.

115-أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، دار النشر:

دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1405هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

116-أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م، الطبعة: الأولى.

117-عبد الباقي المواهبي الحنبلي، العين والأثر في عقائد أهل الأثر، دار النشر: دار المأمون للتراث - لبنان - 1407هـ - 1987م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عصام رواس قلعجي.

118- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

119- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ - 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

120- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، أخرجه المستدرك على الصحيحين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

121-أبو عبد الله الشافعي، الكتاب: اختلاف الحديث، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م، تحقيق: عامر أحمد حيدر، عدد الأجزاء/ 1.

122- أبو عبد الله، الحطاب الرُّعيني، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (المتوفى: 954هـ)، م ت: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

123-الملا علي القاري (000 - 1014هـ) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: شرح مسند أبي حنيفة.

124-أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثالثة، 1409هـ - 1989م تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء/ 1، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الأدب المفرد.

125-أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1393هـ - 1973م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

126-أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو، التيسير في القراءات السبع، الإمام الداني دار النشر/ دار الكتاب العربي - بيروت - 1404هـ/ 1984م.

127-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، التاريخ الكبير، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

128-أبو عبد الله الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس. (مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، 1404هـ)، عدد الأجزاء/ 2.

129-الغزي، التقي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

130-أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، لسان الميزان الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، 1406هـ - 1986م، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، عدد الأجزاء/ 7.

131-أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي.

132-أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب - المطرزي، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، 1979م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، عدد الأجزاء/ 2.

133-أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: 438هـ، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية 1417هـ - 1997م، عدد الأجزاء/ 1.

134-الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.

135-أبو الفضل ابن حَجَر العَسْقلاني (773 – 852هـ). شهاب الدين، أحمد بن علي ابن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

136-أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1415هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

137-أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، دار النشر: دار الفكر – بيروت – 1404هـ – 1984م، الطبعة: الأولى.

138-أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1403هـ، الطبعة: الأولى.

139- أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

140-أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الكتاب: التحقيق في أحاديث الخلاف، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1415هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني عدد الأجزاء/ 2.

141- أبو الفضل، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند – 1392هـ – 1972م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان.

142-أبو الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، كشف الخفاء، (1087 – 1162هـ).

143-الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق: محمد المصري (جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – 1407هـ)، الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء/ 1.

144-أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري – (دار المعرفة – بيروت – 1399هـ – 1979م)، الطبعة: الثانية.

145-أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة،(دار الرشيد - سوريا - 1406هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى.
146-عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (مير محمد كتب خانه - كراتشي، عدد الأجزاء/ 2.
147-أبو القاسم، حمزة بن يوسف الجرجاني، تاريخ جرجان الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، 1401هـ - 1981م، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء/ 1.
148-القزويني (605 - 682هـ)، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد.
149-القشيري (376 - 465هـ)، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري، الرسالة القشيرية.
150-أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني المعجم الأوسط، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
151-أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
152-القيسي/ ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم المؤلف عدد الأجزاء/ 9 دار النشر/ مؤسسة الرسالة - بيروت - 1993م، الطبعة: الأولى، م ت: محمد نعيم العرقسوسي.
153-أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الروض الداني - المعجم الصغير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م، م ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، عدد الأجزاء/ 2.
154-أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1995م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

155-أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الروض الداني (المعجم الصغير)، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - 1405هـ - 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، رقم: 318.

156-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

157-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير سنة 829هـ، تأليف: دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

158-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، (دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م).

159-أبو عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني (132 - الحي 189 هج)، مع شرحه النافع الكبير: للعلامة اللكنوي: أبي الحسن عبد الحي، (إدارة القرار والعلوم الإسلامية - كراتشي باكستان).

160-أبو محمد، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

161- محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

162- أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

163-ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى عدد الأجزاء/ 15.

164-أبو منصور، الزاهر - الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت 1399هـ)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء/ 1.

165- ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، أهم مختصرات تاريخ ابن عساكر وأشهرها. طبع لأول مرة في دمشق (دار الفكر 1984م) بعناية طائفة من المحققين، في (29) مجلدًا.

166-أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، الأولى، فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

167-محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، عدد الأجزاء/ 4، دار النشر/ دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

168- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ): مختصر العلو للعلي الغفار، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي - بيروت 1412هـ -1991م). ط2، عدد الأجزاء/ 1.

169- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، (دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412هـ - 1992م)، ط1.

170-محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية.

171-محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م.

172-الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان 1426هـ - 2005م) الطبعة: الثامنة، عدد الأجزاء/ 1.

173-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415هـ - 1995م)، الطبعة: طبعة جديدة.

174-البيروتي: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت الشافعي، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،(دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م)، الطبعة: الأولى.

175-محمد عبد المنعم الحِميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، المحقق: إحسان عباس، (مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت 1980م) - طبع على مطابع دار السراج الطبعة: 2، عدد الأجزاء/ 1.

176-أبو محمد: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (310 - 386هـ)، رسالة القيرواني، (دار الفكر - موقع مكتبة المدينة الرقمية).

177- ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، عدد (مؤسسة الرسالة - بيروت - 1993م)، الطبعة: الأولى. الأجزاء/ 9.

178- ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية المصدر: www.islam.gov.kw

179-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]، تم استيراده من نسخة: الشاملة 11000.

180- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، (السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور دار الكتاب العربي - بيروت - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - دار الكتب العلمية - بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء/ 10.

181- الطالبي عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني (المتوفى: 1341هـ) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، (دار ابن حزم - بيروت، لبنان 1420هـ، 1999م)، عدد الأجزاء/ 8، ط1.

182-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م).

183-نور الدين الهيثمي [807]: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري (مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، 1413هـ - 1992م). ط1، عدد الأجزاء/ 2.

184-الهندي، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، (دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ - 1998م)، ط1.

185-أبو الوليد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القاضي الأندلسي: الفيلسوف، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الفكر - بيروت).

186-أبو الطيب، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي. عون المعبود عون المعبود شرح سنن أبي داود، (دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م)، ط2.

187-جلال الدين السيوطي، المعجم الأوسط، أسباب ورود الحديث، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، (دار المكتبة العلمية – بيروت)، ط1.

188-جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المزهر في علوم اللغة وأنواعها - السيوطي، المزهر في علوم اللغة، تحقيق: فؤاد علي منصور، (دار الكتب العلمية - بيروت، 1998م)، ط1، عدد الأجزاء/ 2.

189- ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ): النشر في القراءات العشر، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380هـ)، (المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، عدد الأجزاء/ 2.

190-الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين - بيروت 1407هـ - 1987م)، ط4، عدد الأجزاء/ 6.

191-ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضباع – شيخ عموم المقارئ: بالديار المصرية.

192-أبو جعفر: ابن أبي العز الحنفي الناشر شرح العقيدة الطحاوية (المكتب الإسلامي - بيروت 1391هـ)، ط4، عدد الأجزاء/ 1.

193-جمال الدين الغزنوي، كتاب أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، (دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الأولى، 1998م)، عدد الأجزاء/ 1.

194- ابن حَجَر العسقلاني، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه 773 - 852هـ تحقيق: محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي (المكتبة العلمية - بيروت - لبنان).

195- أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، كتاب الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد (دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395هـ - 1975م)، عدد الأجزاء/ 9.

196-ابن حسام الدين: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان فوري (ت975هـ)، (صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة الصفا مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا).

197-أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

198- حافظ بن أحمد حكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، (دار ابن القيم - الدمام - 1410هـ - 1990م) ط1.

199- أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414هـ - 1993م)، ط2.

200-أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م)، ط1.

201-أبو حفص، تاريخ أسماء الثقات، الحافظ عمر بن شاهين (ت385هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، (1404هـ - 1984م)، (الدار السلفية حولي - شارع تونس)، ط1.

202- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، (دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ)، ط2.

203-أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود (دار الفكر).

204-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين - السيوطي الكتاب: طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، (مكتبة وهبة - القاهرة الطبعة الأولى، 1396هـ، عدد الأجزاء/ 1.

205-السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت).

206-أبو السعود، للإمام السيد محمّد الحُسَينيت دراسة، وتحقيق: عمدة النّاظر على الأَشباه والنَّظَائر: (1172هـ)، من الورقة [111/ أ]، إلى الورقة [161/ أ]، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير.

207- أبو سعيد عبد الرحمن النيسابوري المتولي، الغنية في أصول الدين تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان - 1406هـ - 1987م)، ط1.

208-أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار الفكر - بيروت).

209- الصفدي، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ - 2000م).
210- الصنعاني (126 - 211هـ): عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني: سنن الدارمي، حققه حبيب الرحمن الأعظمي الباكستاني المعاصر، ونشره المجلس العلمي الباكستاني في 11 جزء.
211- أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413هـ)، ط9.
212- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين، 1415هـ - 1995م، (دار الفكر بيروت - لبنان دار الفكر)، عدد الأجزاء/ 6.
213- عمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، (دار العلم للملايين بيروت 1388هـ - 1968م).
214- عبد الرحمن بن حماد آل عمر، دين الحق (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية 1420هـ)، ط6.
215- علي بن نايف الشحود: موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ جمعها وقدم لها ورتبها الباحث في القرآن والسنة.
216- أبو عبد الله [مالك بن أنس الأصبحي - رواية محمد بن الحسن]: موطأ الإمام مالك، تحقيق: د. تقي الدين الندوي مع الكتاب: التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللّكنوي، (دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى 1413هـ - 1991م)، عدد الأجزاء/ 3.
217- أبو عبد الله، حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، (دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - 1413هـ - 1992م)، ط1.
218- عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب تحقيق: محمد نبيل طريفي/ إميل بديع اليعقوب - (دار الكتب العلمية - بيروت - 1998م)، ط1.
219- عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، تحقيق: د. محمد التونجي (دار الفكر - دمشق، سورية - 1403هـ - 1983م)، ط3.

220-علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ - 1999م)، ط1.

221-أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

222-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتاب العربي - بيروت - 1982م)، ط2.

223- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ - 1999م)، ط1.

224-عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1271هـ - 1952م)، ط1.

225-أبو عبد الله محمد بن محمّد بن محمّد العبدري الْقَبيلي الْفَاسي الدار، نزيل مصر، ابن الحاج (..- 737هـ) مالكي المذهب، المدخل لابن الحاج المالكي.

226-عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، الباب: الركن الثاني في السنة (دار الكتب العلمية - بيروت - 1416هـ - 1996م).

227-أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، (دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1991م) ط1.

228-أبو عمر النمري، الفقيه يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر رضي الله عنه الفقيه الحافظ الأندلسي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي (دار الجيل - بيروت - 1412هـ)، الطبعة: الأولى.

229-أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشي على مختصر سيدي خليل، (دار الفكر للطباعة - بيروت).

230-علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، (دار الفكر - بيروت - 1412هـ).

231-أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي.

232- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. (شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر).

233- علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني. (دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م) الطبعة: الأولى.

234- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.

235- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: 954هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ.

236-أبو العباس، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، أسباب رفع العقوبة عن العبد، تحقيق: علي بن نايف الشحود.

237-العسقلاني أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر، نزهة الألباب في الألقاب، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديريج، (مكتبة الرشد - الرياض - 1409هـ - 1989م) الطبعة: الأولى.

238-العسقلانيّ، أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. (دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - 1419هـ) الطبعة: الأولى.

239-أبو الفضل إسعاف، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، (المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1389هـ - 1969م).

240-أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (مكتبة أسامة بن زيد - حلب الطبعة الأولى، 1979م)، عدد الأجزاء/ 2.

241-أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، (دار الكتب العلمية - بيروت - 1403هـ) الطبعة: الأولى.

242-الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (المكتبة العلمية، بيروت).

243-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار النشر: دار الكتب الإسلامي - القاهرة - 1313هـ.

244- أبو الفضل العراقي، المغني عن حمل الأسفار تحقيق: أشرف عبد المقصود. (مكتبة طبرية - الرياض - 1415هـ - 1995م)، الطبعة: الأولى.

245-أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى، 1412هـ)، عدد الأجزاء/ 8.

246-أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، 1979م)، عدد الأجزاء/ 2.

247- فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى.

248-القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1421هـ - 2000م)، الطبعة: الأولى.

249- أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (دار الحرمين - القاهرة - 1415هـ).

250- أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405هـ - 1984م، الطبعة: الأولى.

251-قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (دار الوفاء - جدة - 1406هـ) الطبعة: الأولى.

252-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار النشر: دار الفكر - بيروت: الطبعة: الثانية.

253- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال تحقيق: د. بشار عواد معروف، (مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400هـ - 1980م) الطبعة: الأولى.

254-الميداني، مقدمة اللباب، مطبوع بهامش الجوهرة النيرة/ المطبعة الخيرية. ط1، 1322هـ، النسخ الأزهرية المخطوطة.

255-ابن ماكولا ألفه الأمير، (الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب)، 467هـ.

256-عبد المحسن بن حمد العباد البدر، التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود المسماة بالحائية.

257-ابن منصور، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (دار الفكر - بيروت - 1998م) الطبعة: الأولى.

258- محمد ناصر الدين الألباني [صحيح وضعيف الجامع الصغير - الألباني]، الكتاب: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء/ 1.

259- محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي، الدرة الغرّاء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - 1417هـ - 1996م.

260- محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، التوقيف على مهمات التعاريف، التحقيق: د. محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق الطبعة الأولى، 1410هـ، عدد الأجزاء/ 1.

261-محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

262- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415هـ - 1995م)، الطبعة: طبعة جديدة.

263-محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1415هـ).

264- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1986م، ط1.

265-أبو محمد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر الكشي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، (مكتبة السنة - القاهرة - 1408هـ - 1988م)، ط1.

266-ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة - بيروت)، ط2.

267-الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية عدد الأجزاء/ 2.

268- نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، (461 - 537هـ)، القند في ذكر أسماء سمرقند تحقيق: يوسف الهادي. الطبعة: طبع بإيران (1420هـ - 1999م).

269- أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (دار الكتاب العربي - بيروت، 1405هـ)، ط4، عدد الأجزاء/ 10.

270-ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، فتح القدير.

271-ياغي إسماعيل أحمد، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، رقم الطبعة: 2، تاريخ الطبعة: 1998م.

272-أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى تحقيق: حسين سليم أسد، (دار المأمون للتراث - دمشق - 1404هـ - 1984م)، ط1.

فهرس المحتويات